
فقه الاجتِهاد و التَّهْلِيل

أبحاث استدلالية في (فقه الاجتهد والتقليد)

تقريراً لدروس سماحة آية الله العظمى
الفقيه المحقق ، والأصولي المدقق

السيّد محمد صادق الحسيني الروحاني
(دامت بركاته)

تحقيق و تذليل

ضياء السيد عدنان الخباز القطيفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هادى الحسيني الروحانى

رسالة

فى

الاجتهاد والتقليد

تقريراً

لبحث

المحقق الفقيه

السيد محمد صادق الروحانى القمى

دام ظله

ذى الحجة ١٣٧٧

صورة لصفحة الأولى من الطبعة الأولى للكتاب عام ١٣٧٧هـ

كلمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على أشرف برئته وخير خلقه محمدٌ
وآلـه الطيبـين الطاهـرين ، واللـعنة الدائـمة على أعدـائهم أجمعـين .

أما بعد :

مـن خـلال هـذه المـقدـمة نـريد أـولـاً أـن نـسـلـط الـأـضـوـاء عـلـى الـكـتـاب ،
ثـم نـسـلـطـها عـلـى عـمـلـنـا فـيـه .

كتاب (الاجتهد والتقليد) في سطور:

وتعريفاً لهذا الكتاب - المائل بين يدي القارئ الكريم - نختصر ذلك
في عدة سطور :

الأول: إن محتويات هذا الكتاب عبارة عن أبحاث عالية المستوى
- وهي المعبر عنها في العرف الحوزوي ببحث الخارج - تدور حول مسائل
الاجتهد والتقليد من كتاب (العروة الوثقى) ، وقد طرحتها سماحة السيد
الأستاذ الروحاني (دام ظله) على مجموعة من الفضلاء في الحوزة العلمية
المباركة بمدينة قم المقدسة ، في شهر رمضان المبارك .

وقد جرت عادة أعلام الحوزة العلمية المباركة - الذين حملوا على

عاتقهم مسؤولية التدريس وتربية الفضلاء والمجتهدین - أن يستغلوا أوقات شهر رمضان المبارك - حيث تعطل فيه الدروس العامة ، لكونه من المواسم التبليغية والعبادية - لتدريس بعض الدروس المُعَبَّر عنها بـ(الدروس التعطيلية) ، ويعتبرون ذلك من أفضل الطاعات والقربات .

وعادةً ما تتناولُ هذه الدروس محوراً محدوداً يتناسب مع محدودية المدة ، كأن يكون قاعدة من القواعد الفقهية ، أو باباً صغيراً من أبواب الفقه ، أو مطلبًا من المطالب الأصولية باللغة الأهمية ، وهكذا .

وقد كان ديدن الأستاذ (دام ظله) منذ القدوم على الاشتغال بذلك ، ولا زالت مسيرته المعطاءة مستمرةً عليه إلى هذه السنوات الأخيرة التي حظينا فيه بمعرفته ، والاستفادة من نمير علمه ، فيبدأ بإلقاء بحوثه من أول ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك إلى آخر ليلة منه بلا استثناء ، حتى أتني استنكرتُ عليه التدريس في ليالي شهادة أمير المؤمنين عاشِلًا ، حين حضوري عنده مباحث (التزاحم) في شهر رمضان سنة (١٤٢٣هـ) ، فقال لي : «إنها من ليالي القدر المباركة ، والذي انتهى إلينا من أعلام الطائفة - كابراً بعد كابر - أن مذاكرة العلم هي أفضل أعمال ليالي القدر ، فعملاً بذلك وبما دلَّ على استحباب تعظيم الشعائر نجمع بين البحث وإحياء الشهادة » ، فكانَ (دامت بركاته) يواصل إلقاء أبحاثه ، وريثما ينتهي يصعد الخطيب المنبر ناعيًّا أمير المؤمنين عاشِلًا .

الثاني : إنَّ هذا الكتاب قد حبَّته يراعة أحد أبناء عمومه سيدنا الأستاذ (دام ظله الشريف) وتلامذته ، وهو سماحة المرحوم العلامة السيد هادي الحسيني الروحاني (عطرَ الله مثواه) ، وقد حازَ تقريره رضا سماحة الأستاذ ، حتى أنه نقلَ منه في موسوعته الجليلة (فقه الصادق) مباحث

العدالة بتمامها ، وعَرَفَهُ قائلًا : « وقد استوفينا الكلام فيها حين تدرис المباحث المتعلقة بالاجتهاد والتقليد ، وقد تصدّى لتحريرها وإخراجها إلى عالم الظهور أحد الأفضل من الحاضرين للبحث ، وحيث إنّ ما كتبه وحرره من تقريره أبحاثي في ذلك الكتاب كان وافياً بما نَقَحْناه ، مؤدياً لما حَقَّناه : فلذا أذكر في المقام عين ما كتبه في مبحث العدالة »^(١) .

الثالث : إنّ هذا الكتاب - كما كُتِبَ على غلافه - قد طُبع سنة (١٣٧٧هـ) تحت عنوان (رسالة في الاجتهاد والتقليد) في (١٢٨) صفحة من القطع الرقعي ، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ ولادة سماحة السيد الأستاذ الروحاني (دام ظله الشريف) قد كانت سنة (١٣٤٥هـ) فهذا يعني أنّ الكتاب قد تمت طباعته وعمر السيد الأستاذ لا يتجاوز الثانية والثلاثين ، وبما أنه يُستبعد أن تكون سنة الطباعة هي نفسها سنة البحث - نظراً لكون البحث من الأبحاث الرمضانية الواقعة في الأشهر الأخيرة من السنة - فهذا يعني أنّ هذه الأبحاث تعود إلى وقت أسبق ، والملفت للنظر أنّ سماحته وهو في هذه السن قد فرغ من تنقية مبانيه الأصولية وتحقيقها ؛ ولذا كان كثيراً ما يحيل إليها في ثنايا الكتاب ، وهذا من ملامح التميّز التي تُسجّل في حياة سماحة السيد الأستاذ (دامت بركاته) .

الرابع : بما أنّ هذا الكتاب يعود إلى سبع وخمسين سنة منصرمة ؛ لذلك تuder الحصول على نسخة منه حتّى عند سماحة السيد الأستاذ نفسه . وبعد العثور على إحدى نسخه تمّ العمل على إحياء الكتاب مجدداً ، فقطّعتُ عباراته ، وأخرجت مصادر الروايات والأقوال التي اشتملَ عليها ،

(١) فقه الصادق : ٦ : ٢٢٨ .

وبما أن المدة التي تم إلقاء أبحاث هذا الكتاب فيها كانت مدة ضيقة؛ لذلك كانت بعض عباراته مشوبة بالغموض، وبعض مطالبه تم الاكتفاء بالإشارة إليها، فتمت إعادة صياغة بعض عباراته بإجازة من سماحة مولاي الأستاذ، كما تم تذليل الكثير من مطالبه - التي لم يسع الوقت الدراسي لبحثها - بتذليلات مستفادة من تراث سماحة السيد الأستاذ (دام ظله)، المتمثل في كتابيه الفقيهين : (فقه الصادق) و (منهاج الفقاہة)، وكتابه الأصولي : (زبدة الأصول).

ومضافاً لذلك ، فقد تم تزيين تذليلات الكتاب بتعليق سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) الفتواية على كتاب (العروة الوثقى).

وختاماً: أتشرف بتقديم ثواب المجهود المبذول في إحياء هذا الكتاب هدية متواضعة لسماحة سيدي الأستاذ (دامت بركاته) ، لعلني أقضى بعض حقوقه وأكفي بعض أياديه ، وأسأل من الله العليّ القدير أن يديم ظله وبركته علينا وعلى جميع الحوزات المباركات ، بل على العالم الشيعي كله ، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ، سيما إمام زماننا وولي نعمتنا (أرواحنا لتراب مقدمه الفداء) ، وعمته الجليلة ، بضعة الأئمة وكريمة أهل العصمة : السيدة فاطمة المعصومة (عليها وعليهم جميعاً آلاف التحيّة والسلام).

قم المقدّسة

ضياء ابن المرحوم السيد عدنان الخياز القطيفي

الخميس ٦ / ٧ / ١٤٣٤ هـ

كلمة المقرر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة على أشرف سفرائه محمد وآلـهـ
الـطـاهـرـينـ ،ـ وـالـلـعـنـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـعـيـنـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ .

وبعد ، فيقول العبدُ الضعيفُ الفانيُ : هادي ابن أبي الحسن الروحاني القمي (عفي عنهما) أنه لما كانت المباحث المتعلقة بالاجتهد والتقليد والاحتياط من معضلات المباحث الفقهية ، اجتمعت مع فريقٍ من أرباب العلم والفضل لدى الأستاذ المحقق الفقيه ، السيد محمد صادق الروحاني (دام ظله) ، ورغبتنا إليه في تدريسها في ليالي شهر رمضان وسائل أيام العطلة ، فنزل (شكراً لله مساعديه) عند رغبتنا ، وجعل عنوان البحث كتاب (العروة الوثقى) للإمام المحقق السيد محمد كاظم الطباطبائي (أعلى الله مقامه) لكونه جاماً لشتات المسائل المتعلقة بالمقام ، وحيث لم يكن الكتاب المذكور متضمناً للمسائل المتعلقة بالاجتهد ، قدمَ تلك المسائل برمتها ، ثم أعقبها بشرح مسائل ذلك الكتاب ، وقد كتبتُ ما استفدتُه من بحثه والمذاكرة معه بعده .

ولما تم نظامُ الرسالة رأيت الأولى إخراجها إلى عالم الظهور ، خدمةً للعلم وأهله ، وإنني لأهدي هذه الرسالة إلى رفيق قدس الإمام المنتظر

(روحى وأرواح العالمين لمقدمه الفداء) هدية النملة إلى سليمان الملة ،
فحسى أن يمن على بالقبول ، ف تكون ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون ،
وما توفيقى إلا بالله هو حسبي ونعم الوكيل .

هادى الحسيني الروحانى

الباب الأول

باب الاستئناف

تعريف الاجتهاد

المعنى اللغوي:

الاجتهاد لغةً: افتعال من الجهد^(١) ، وفي القاموس: الجهد: الطاقة - ويضم - والمشقة^(٢) ، وقيل: هو بالضمّ الطاقة والواسع ، وبالفتح المشقة^(٣) ، وعن كتاب مجمع البحرين: واجتهد يجنه: أي بذل وسعه في اليين^(٤) . وعلىه ، فللاجتهاد معنيان: تحمل المشقة ، وبذل الواسع والطاقة.

المعنى الاصطلاحي:

ثم إنهم ذكروا في معناه الاصطلاحي تعاريف ، أشهرها ثلاثة:
التعريف الأول: ما عن المشهور ، وهو: «ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل ، فعلاً أو قوة قريبة منه»^(٥) .
وفيه: أنّ تفسير الاجتهاد بالملكة - مضافاً إلى أنه لا يناسب معناه

(١) النهاية في غريب الحديث: ١: ٣٢٠.

(٢) القاموس المحيط: ١: ٢٨٦.

(٣) تاج العروس: ٤: ٤٠٧.

(٤) مجمع البحرين: ٣: ٣٢.

(٥) زبدة الأصول للبهائي: ١٥٩. الفصول الغروريّة: ٢٨٨. كفاية الأصول: ٤٦٣.

اللغوي ، وهيئة الافتعال - لا ينسجم مع حقيقة الاجتهاد؛ إذ هو استثار تلك القوّة والاستفادة منها ، لأنفسها.

التعريف الثاني : ما عن العلامة ^{رحمه الله} الحاجي ، وهو : «استفراغ الفقيه الواسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي»^(١).

وفيه: أن النسبة بين هذا التعريف والاجتهاد عمومً من وجهه؛ وذلك لتصادقهما على ما إذا استفرغ الفقيه الواسع وحصل الظن بالحكم الشرعي من أمارة أو أصلٍ معتبر، وافتراق التعريف عن الاجتهاد فيها لو استفرغ الفقيه الواسع وحصل الظن غير المعتبر بالحكم من قياس أو غيره، وافتراق الاجتهاد عن التعريف فيها إذا استفرغ الفقيه الواسع وحصل العلم بالحكم.

التعريف الثالث : «تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي»^(٢).

وفيه: إن تحصيل الحجّة على الأحكام الشرعية ، وتمييزها عن غير الحجّة ، ليس تعريفاً للاجتهاد ، وإنما هو المهمة التي يتکفل بها علم الأصول.

التعريف المختار:

فالصحيح في معناه -على ضوء ما تقدم- أن يُقال هو: «بذل الواسع وصرف (ملكة القدرة على الاستنباط) في استنباط الحكم الشرعي

(١) حكاه الشيخ البهائي ^{رحمه الله} عندهما في (زبدة الأصول): ١٦٠.

(٢) عرّفه المحقق الأصفهاني ^{رحمه الله} في (الاجتهاد والتقليد) الصفحة ٣ بقوله: «وهو تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي عن ملكة دون ملكة استنباط الحكم ، ولو لم يستنبط فعلاً أصلاً».

وعنه أخذ المحقق الخوئي ^{رحمه الله} في كتابه (التنقیح في شرح العروة الوثقى) ١٠: ١٠ حيث قال: «الصحيح أن يعرف الاجتهاد بتحصيل الحجّة على الحكم الشرعي» .

عن الحجّة».

ويبقى هنا أمران يحتاجان للتنبيه:

الأمر الأول: الفرق بين ملكة الاجتهداد وغيرها من الملکات.

بيان: أنّ ملكة الاستنباط تفارق سائر الملکات - كالشجاعة والساخاء ونحوهما - من جهة أنّ تلك الملکات يمكن أن تتحقق بالمداومة على الأفعال المساعدة لآثارها ، ولكنّ هذه الملكة لا يمكن أن تتحقق بذلك باعتبار أنّ ما هو أثراها - وهو الاستنباط - لا مساح له ، وهو نفسه مما لا يمكن حصوله من غير سبق الملكة.

الأمر الثاني: الفرق بين الاجتهداد عند الإمامية والاجتهداد عند العامة.

ثم إنّ هاهنا اصطلاحاً آخر للاجتهداد وهو: الرأي والاستحسان ، وهذا هو المعنى المتعارف عند العامة ، وقد ورد التصريح به في بعض مروياتهم ، ومنها: ما رواه من أنّ رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟

قال: أقضى بكتاب الله.

قال: فإن لم تجده في كتاب الله؟

قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ.

قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله؟

قال: أجتهد برأيي لا آلو^(١).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠: ١١٤.

وهذا الاجتهد هو الذي عرّفه السيد المرتضى عليه السلام في الدررية بقوله: «إثبات الأحكام الشرعية بغير النصوص ، بل بما طريقه الأمارات والظنون»^(١) ، وقد ورد ذمُّ هذا المعنى في بعض الأخبار الشريفة^(٢).

وممّا ينبغي الالتفات إليه: أنَّ اشتراك هذا اللُّفظ بين المعنى الاصطلاحي عندنا والمعنى الاصطلاحي عند العامة صار سبباً لطعن الأخباريين على الأصوليين لقوفهم بالاجتهد ، وقد غفلوا عن أنَّ هذا المعنى باطل عند الأصوليين أيضاً ، وأمّا المعنى الأوّل الذي ذكرناه له فلا يأبى الأخباريون عن قبوله ، بل فيهم المحتهدون بهذا المعنى؛ لأنَّهم أيضاً يستفرغون الوعس في استنباط الحكم الشرعي عن الحجّة.

(١) الدررية إلى أصول الشريعة: ٢: ٧١٠.

(٢) راجع: وسائل الشيعة: ٢٧: ٥٦ ، كتاب القضاء ، الباب ٥ ، باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهد والمقاييس ، الأحاديث: ٣٣ و ٣٨.

الاجتهد المطلق والمتجزئ

يُقسّم الاجتهد إلى مطلق ومتجزئ، وقد وقع الخلاف في إمكان كلّ واحد منها وامتناعه ، وترتيب الأثر على الثاني ، فيقع البحث في مقامات ثلاثة :

المقام الأول إمكان الاجتهد المطلق وامتناعه

دليل الامتناع ، ومناقشته :

وقد استدلو لامتناع الاجتهد المطلق : بأنّ الأحكام كثيرة جدًا ، ولا يمكن الإطلاع عادةً على جميعها ، فلذلك يمتنع أن يحصل الاجتهد بالنسبة لجميع المسائل .

وفيه : إنّ الكلام إنما هو في حصول القدرة على الاستنباط ، لا في الاستنباط الفعلي ، وما ذكر إنما يتم إذا كان محظوظ الكلام هو الاستنباط الفعلي .

دليل عدم الواقع ، ومناقشته :

كما واستدلو لعدم الواقع : بما نشاهد من تردد من يُعدّ أعظم المجتهدين في بعض المسائل ، وهو شاهدُ بعدم وقوع الاجتهد المطلق له فضلاً عن غيره .

وأجاب عنه صاحب الكفاية : بأنّ تردد بعض أعلام المجتهدين إنما هو في الحكم الواقعي ؛ لأجل عدم نهوض دليلٍ مساعدٍ عليه ، لا لقلة

الاطّلاع أو قصور الباع، وأمّا في الحكم الظاهري الفعلي فلا تردد له
أصلًا^(١).

وفيه: إنّ نظر المستدلّ إنما هو موارد الاحتياط اللّزومي ، فإنه في هذه
الموارد كما يتردّد الفقيه في الحكم الواقعي كذلك يتردّد في الحكم الظاهري.
ولكنّ الذي يسهّل الأمر أنّ لفظ المحتمد غير مأخوذ في لسان أحد الأدلة
الشرعية ، إذ المأْخوذ فيها هو عنوان الفقيه والعارف بالأحكام ، ولا يمتنع
صدقه على من له تردد في بعض المسائل والفروع.

(١) كفاية الأصول : ٤٦٤.

المقام الثاني

إمكان التجزّي وامتناعه

وأمّا التجزّي في الاجتهد فقد استدلوا لامتناعه بوجوه ثلاثة:
الوجهُ الأوّل: إنّ ملكة الاستنباط بسيطة ، والبسيط لا يتجزّأ ولا يتبعّض.

وفيه :

أوّلاً: إنّ عدم قبول البسيط للتجزئة والتبعيض لا ينافي ثبوت المراتب له ، فكما أنّ السواد والبياض وجميع الصفات النفسيّة مع بساطتها تختلف مراتبها في الشدّة والضعف ، كذلك الاجتهد له مراتب ، وفي كُلّ مرتبةٍ كانَ يكونُ بسيطاً.

وثانياً: يمكن دفع الإشكال بالالتزام بالزيادة والنقصان ، فإنّ معرفة جملة من مبادئ الاستنباط - كالعقليات مثلاً - توجب قدرةً على استنباط جملة من الأحكام المناسبة لها ، ومعرفة جملة أخرى منها - كالنقليات - توجب حصول قدرةٍ أخرى على استنباط طائفة أخرى من الأحكام ، وعليه وبعد تحقّق أوّل مرتبةٍ من مراتب الاجتهد تحصل ملكة بسيطة تسمى بملكه الاستنباط ، وكلما ازدادت المعرفة بمبادئ سعة وعمقاً تزداد هذه الملكة البسيطة ، من غير أن تتنافى الزيادة مع البساطة .

الوجه الثاني : يُعتبر في الاجتهد - زائداً على ملكة الاستنباط - حصول الملكة القدسيّة ، بمقتضى قوله عليه السلام: «العلم نور يقذفه الله في قلب من

يشاء»^(١)، وهذه غير قابلة للتجزئة.

وفيه:

أولاً: إن اعتبار الملكة القدسية في الاجتهد ممنوع؛ لحصول ملكة الاستنباط للمؤمن والفاقد والكافر على السواء؛ لكونه مُسِبِّباً عن إعمال القواعد بالقوّة النظرية الحاصلة عن إتقان العلوم الدخيلة في الاستنباط.

وثانياً: إن اعتبار الملكة القدسية -على القول به- إنما هو بمعنى دخلها في إعمال قوّة الاستنباط ، كمدخلية مراجعة الكتب في إعمالها ، وهذا كما يحصل للمجتهد المطلق كذلك يحصل للمتجزّي بلا تفاوت؛ إذ لا تلازم بين التجزّي في ملكة الاجتهد والتجزّي في تلك الملكة ، فيتحقق في الأولى دون الثانية.

الوجه الثالث: إنه لا يمكن استنباط مسألة واحدة إلا بعد الإحاطة بسائر المسائل ، كي يتسعّ للمستنبط أن يدفع احتمال وجود أي دليل متعلق بالمسألة التي يسعى لاستنباط حكمها.

وفيه:

أولاً: النقض باستنباط المجتهد المطلق ، فإنّ لازم ما ذُكر أنه لا يجوز له الاستنباط في أي مسألة من المسائل إلا بعد مراجعة جميع المسائل التي يحتمل فيها وجود دليل متعلق بالمسألة التي يريد استنباط حكمها.

وثانياً: بالحلّ ، وهو: أنه بعد تبويب كتب الأحاديث ، وجعل كلّ ما له الدخل في مسألة معينة في الباب المرتبط بها ، فإنّ المستنبط لا يحتاج إلى الفحص في سائر الأبواب ، ولا يعتني باحتمال وجوده فيها.

(١) مصباح الشريعة المنسوب للإمام الصادق عليه السلام: ١٦.

وبالجملة ، لا يعتبر في الاستنباط سوى الفحص عن الدليل في مظان وجوده ، بمقدار يطمئن بعده ، وهذا أمر ممكн للمتجزى ، كما هو للممكн .
مضافاً إلى أنّ مراجعة سائر أبواب الفقه - عند احتمال وجود ما يكون دخيلاً من الأدلة في المسألة التي يُراد استنباط حكمها - لا يتوقف على القدرة على الاستنباط في سائر المسائل .
فتحصل : أنّ الأقوى إمكان التجزي في الاجتهد وعدم امتناعه .

المقام الثالث

عمل المتجزى باستنباطه، ورجوع الغير إليه وحکومته

ويدور البحث في هذا المقام حول ترتيب الأثر على التجزي، والكلام فيه يقع في موارد ثلاثة:

المورد الأول: حجية ما يؤدي إليه نظر المتجزى عليه، وقد وقع الخلاف بينهم في ذلك، والأظهر عندنا هو القول بالحجية؛ وذلك لوجهين:

الوجه الأول: إن الدليل الدال على وجوب رجوع الجاهل إلى العالم -سواء كان حكم العقل الفطري أم بناء العقلاء أم غيرهما- غير شاملٍ للتجزى؛ لدلالته على رجوع الجاهل إلى العالم، وبما أن المفروض أن التجزى عالم، فموضوع الدليل المذكور غير متتحقق بالنسبة له، وعليه فلا مناص له من العمل على طبق اجتهاده.

الوجه الثاني: إن دليل الأمارة أو الأصل غير مقيد بكون من قامت عنده الأمارة أو الأصل مجتهداً مطلقاً، بل يشمل التجزى كما يشمل المطلق.

المورد الثاني: حجية ما استنبطه المتجزى بالنسبة لمن يزيد الرجوع إليه في مورد استنباطه إن لم يكن مجتهداً.

ومحصل الكلام فيه: أن مدركاً وجوب التقليد أو جوازه إن كان هو حكم العقل الفطري برجوع الجاهل إلى العالم أو بناء العقلاء، فلا شك في جواز الرجوع للتجزى؛ لأنّه عالم بالنسبة لمسألة التي تمكن من استنباط حكمها،

وعدم علمه بسائر المسائل لا يضر؛ لعدم دخلها فيه.
ومن هنا يظهر ضعف ما ذكره بعض المحققين ^{١)}: من أنّ المتيقن من بناء العقلاء هو الرجوع إلى المجتهد المطلق.

وأمّا إن كان المدرك لمسألة التقليد هي الأدلة اللغوية الدالة على وجوب الرجوع إلى العارف بالأحكام أو الفقيه، فنُدعى عدم شمولها لمن هو عالم ببعض المسائل غير مجازف؛ لعدم صدق العنوانين على المستنبط لبعض المسائل، مجرّد واجديّة المتجزّي لملكة استنباط الكل مع استنباطه فعلاً لبعض الأحكام فقط لا يوجب صدق العنوانين المذكورين على هذا المستنبط. لكن الإنصاف أن دعوى الإطلاق في مثل آية النفر - التي ستعرف دلالتها على جواز التقليد - قريبة جدًا، وعلى كل حال، فإنّ مقتضى إطلاق هذه الأدلة هو الجواز، غاية الأمر أنّه على القول بعدم الإطلاق لأنّ آية النفر فيلزم لجواز تقليد المتجزّي أن يكون مستنبطاً لجملة معتمدة بها من الأحكام كي يصدق عليه عنوان (العارف بالأحكام).

فتحصل: أنّ الأقوى هو جواز الرجوع إلى المتجزّي ، والقول بعده ضعيف ، والأضعف منه هو القول بالتفصيل بين صورة الضرورة فيجوز وعدهما فلا يجوز.

المورد الثالث: جواز حكمة المتجزّي وفصل خصومته.
والظاهر من مقبولة ابن حنظلة^(٢) الدالة على الرجوع إلى (العارف

(١) المحقق الآخوند ^{عليه السلام} في (كتاب الأصول) : ٤٦٧.

(٢) وسائل الشيعة : ١ : ٣٤ ، الباب الثاني من أبواب مقدمة العبادات ، باب ثبوت الكفر «

بالأحكام) هو اعتبار صدق هذا العنوان ، وهو لا يتحقق إلا إذا كان المستنبطُ مستنبطاً لجميع الأحكام أو جملة معتمد بها منها.

ولكن قد يقال: إنّ مقتضى مشهورة ابن خديجة - وهي: «انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضائيانا (قضائنا)»^(١) - هو الاكتفاء بمعرفة قضية واحدة في نفوذ حكمه ، فيقع التعارض بينها وبين المقبولة ، وقد ذكروا في مقام الجمع بينها وجوهاً:

الوجه الأول: جعل (من) في قوله عليه السلام: «من قضائيانا» بيانية ، وبذلك يكون معناها: «انظروا إلى من يعلم قضائيانا» فيكون مفادها مفاد المقبولة ، ولو لم تكن لفظة (من) في نفسها ظاهرة في ذلك لكن من المتعين حملها عليه جمعاً بين الخبرين.

وفيه: إنّ البيان لا بدّ من مطابقته للمبيّن به ، وليس ما نحن فيه كذلك؛ لأنّ أحدهما بصيغة المفرد والآخر بصيغة الجمع ، ولذا لو كان بدل مفردة (شيئاً) مفردة (أشياء) لكان الاستدلال تماماً.

الوجه الثاني: العمل بكليهما؛ لعدم التناقض بينهما ، فإنّ المقبولة تدلّ على كون المجتهد المطلق نافذ الحكم ، ومقتضى المشهورة كون المتجزّي كذلك أيضاً.

» والارتداد بوجود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجّة فيه بتنقل الشفات ، الحديث ١٢ ، عن عمر بن حنظلة ، عن الإمام الصادق عليه السلام: «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً».

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ١٢ ، كتاب القضاء ، الباب الأول من أبواب صفات القاضي ، باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة ، الحديث ٥.

وفيه: أنّ الخبرين بما أنّهما وارداً في مقام التحديد؛ لذلك فإنّ مفهوم المقبولة يتعارض مع منطق المشهورة؛ لدلالة المقبولة بمفهومها على أنّ غير العارف بالأحكام لا يجوز له التصدّي للقضاء، مع أنّ منطق المشهورة يدلّ على جوازه له.

الوجه الثالث: إنّ المشهورة مطلقة من حيث التمكّن من معرفةسائر الأحكام وعدمه ، بينما المقبولة تدلّ على اعتبار التمكّن منها ، فيقيد إطلاقها بالمقبولة ، وتكون النتيجة لزوم كون الحاكم متمكنًا من معرفة سائر الأحكام.

وفيه: إنّ المقبولة تدلّ على اعتبار أن يكون عارفًا بالأحكام بالفعل ، وساكتة عن مسألة التمكّن من معرفة الأحكام ، وحينئذٍ يقع التعارض بينهما؛ لأنّه بمقتضى منطق المقبولة لا بدّ أن يكون عارفًا بجميع الأحكام أو جلّها ، ومقتضى المشهورة كفاية معرفة قضية من القضايا ، والأخذ بالمدلول الالتزامي في المقبولة - وهو التمكّن من معرفة الجميع - مع إسقاط المدلول المطابقي ، ليس جمّاً عرفيًاً.

مع أنّه قد تحقّق في مبحث التعادل والتراجح من علم الأصول: تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجّية ، فإذا سقطت المطابقية سقطت الالتزامية بالتبّع^(١).

الوجه الرابع: إنّ المراد من مفردة « شيئاً» في المشهورة شيءٌ معتمدٌ به - كما هو الظاهر منها - لاما يشمل قضية واحدة ، فيكون مساقها مساق المقبولة في أنه لا بدّ من معرفة جميع القضايا أو جملة معتمدٌ بها.

(١) زبدة الأصول : ٤ : ٣٣٦.

وفيه: إِنَّه دعوى غير مبرهنة؛ لَأَنَّه ليس في لسان الدليل أَزيد من عبارة «شيئاً من قضايانا»، وحمله على إرادة شيء معتمد به حَمْلٌ تبرعي لا شاهد عليه.

فالأقوى استقرار التعارض بين الخبرين، وللأصحّية سند المقبوله ، وعمل الأصحاب بها ، وإعراضهم عن المشهورة ، تقدم المقبولة وتطرح المشهورة .

فتحصل: أَنَّ الأقوى جواز حكومة المتجزي إذا عرف شيئاً معتمداً به من الأحكام ، بحيث يصدق عليه أَنَّه يعرف القضايا والأحكام ، إِلَّا أَنْ يدعى التلازم بين معرفة جملة معتمد بها ومعرفة الجميع ، فتكون دعوى عدم جواز حكومة المتجزي في محلها .

العلاقة بين جواز التقليد وأفراد الحجّة على الحكم

لا فرق في تحقق الاجتهد وترتيب الآثار عليه بين أفراد الحجّة على الحكم ، التي تقتضي العلم بالحكم الشرعي الفعلى حقيقةً - كما في موارد العلم الوجدني بالحكم الواقعي - أو تبعداً ، كما في موارد المحجج والأمارات بناءً على جعل الطريقة والوسطية أو جعل الحكم المماثل .

وإنما الكلام يقع في ثلاثة موارد مهمة :

جواز تقليد المجتهد على مسلك المنجزية والمعدّرية :

المورد الأول : جواز الرجوع للمجتهد إذا كان المجعل في باب الأمارات هي المنجزية والمعدّرية - كما عليه صاحب الكفاية ^(١) - فإنّ المجتهد على ضوء هذا المبنى ليس عالماً بالحكم ، وإنما هو معدور فقط إن خالف الواقع ، والحكم منجزٌ في حقه في صورة المصادفة ، وهذا يقتضي عدم جواز الرجوع إليه ، لعدم تتحقق موضوع أدلة التقليد - وهو العارف بالأحكام - فيه .

معالجة المحقق الأخوند للإشكال ، ومناقشتها :

وقد أفاد الحقّ صاحب الكفاية ^(١) في وجه جواز الرجوع إليه : أنه عالم بقيام الحجّة الشرعية على الحكم ، فالرجوع إليه يكون من قبيل رجوع الجاهل إلى العالم .

(١) كفاية الأصول : ٢٧٧ .

وفيه: إنَّ الذي ينكرُ دليل التقليد هو الرجوع إلى العارف بالأحكام، لا العارف بقيام الحجَّة الشرعية على الأحكام.

وما أفاده الحقُّ الأصفهاني رحمه الله في وجه المجاز: من صدق العلم والمعرفة على مطلق الحجَّة القاطعة للعذر^(١)، سيأتي منًا في المورد الثالث بيان فساده.

فالحقُّ: أنَّه بناءً على كون المعمول هو المعدِّرية والمنجزية لا مدْفع للإشكال ، ولكنَّ المبني فاسد ، وعلى المبنيين الآخرين من كون المعمول هو الطريقيَّة والوسطيَّة ، أو الحكم المأثَل ، فلا مورد للإشكال؛ إذ المجتهد على الأوَّل عالمٌ تبعدهُ بالحكم ، وعلى الثاني عالمٌ حقيقة بالحكم الظاهري.

جواز الرجوع للمجتهد عند فقد الأمارات:

المورد الثاني: جواز الرجوع للمجتهد عند فقد الأمارة وتمسُّكه بالأصول العقلية ، فإنَّ الرجوع إلى المجتهد في هذه الموارد يكون من قبيل رجوع الجاهل إلى الجاهل لا إلى العالم.

معالجة المحقق الأخوند رحمه الله للإشكال ، ودفعها:

وأفاد الحقُّ الخراساني رحمه الله في وجه جواز الرجوع في هذا المورد: أنَّ المجتهد نظرًاً لاطلاعه على عدم وجود الأمارة المعتبرة ، وعجز المقلد عن معرفة ذلك والإحاطة به ، فإنه يجوز له الرجوع إليه^(٢).

وفيه: ما مرَّ سابقًاً من أنَّ الدليل يدلُّ على جواز الرجوع إلى العالم ،

(١) الاجتهاد والتقليد: ٤.

(٢) كفاية الأصول: ٤٦٦.

لإلى من يطّلع على عدم وجود الأمارة.

فالصحيح في وجه جواز الرجوع: أنه كما يجوز الرجوع إلى العالم بالحكم، كذلك يجوز الرجوع إلى العالم بعدم الحكم الذي يجب امتناعه بحكم العقل؛ إذ أدلة التقليد كما تدل على جواز رجوع الجاهل إلى العالم بوجود الحكم، كذلك تدل على جواز رجوعه إلى العالم بعدم الحكم، وفي هذه الموارد يكون المجتهد عالماً بعدم الحكم فيرجع إليه.

جواز الرجوع للمجتهد في فرض الانسداد:

المورد الثالث: جواز الرجوع للمجتهد عند انسداد باب العلم والعلمي على المجتهد، فإن نكتة الإشكال في الموردين المتقدمين جارية في المقام أيضاً، إذ الرجوع للمجتهد بناءً على الانسداد يكون من رجوع الجاهل إلى الجاهل. والحق أن يقال: إنه بناءً على مسلك الحكومة لا يجوز الرجوع إليه، وأماماً على مسلك الكشف فيجوز.

تقريب المحقق الأصفهاني لجواز التقليد على الحكومة:

والوجه في ذلك: أن المجتهد على الأول لا يكون عالماً بالحكم، كما اتضح قريراً، غير أن المحقق الأصفهاني قد أفاد في وجه الجواز على هذا المسلك: أن عنوان العالم والعارف - المأخوذ في موضوع أدلة التقليد - يصدق على من قامت عنده الحجة القاطعة للعذر، شرعية كانت أم عقلية أم عرفية، كيف وقد أطلقت المعرفة على الاستفادة من الظاهر في قوله عليه السلام: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله»^(١)، وقوله عليه السلام: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٩ من أبواب الموضوع، الحديث ٥.

كلامنا^(١) ، وغير ذلك ، مع أنّ غاية ما هناك هي الاستفادة من ظاهر اللّفظ أو بضميمة القرينة ، مع وضوح أنّ حجّية الظواهر إنما هي ببناء العقلاء ، وحجّيتها بمعنى تنجيزها الواقع وصحّة الاحتجاج بها ، دون جعل الحاكم المهايل من العرف ، وكذا الأمر لو كان دليل حجّية خبر الثقة ببناء العقلاء ، وبما أنّ الظان بالحكم - حتّى بناءً على الحكومة - ممّن قامت عنده الحجّة ، فيصدق عليه عنوان العارف ، وإن كانت الحجّة عقلية لا شرعية^(٢) .

مناقشة كلام المحقق الأصفهاني :

وفيه :

أولاً: إن كل أدلة جواز التقليد - من السيرة وبناء العقلاء وحكم العقل والأدلة اللّفظية - إنما تدلّ على الرجوع إلى العارف بالأحكام ، وإرادة الحجّة القاطعة للعذر منها تحتاج إلى دليل.

وما ذكره^{هـ} من الشواهد على إطلاق المعرفة على الاستفادة من الظواهر ومن خبر الثقة ، إنما يكون من جهة ما حقّقناه في محلّه من أنّ المجعل في الأمارات هو الطريقة والكافحة^(٣) ، فليكن هذا الاطلاق دليلاً على هذا المدعى ، لأنّ جهة صحة إطلاق المعرفة على الحجّة القاطعة للعذر.

وثانياً: إن الظن في حال الانسداد على الحكومة لا يكون منجزاً للحكم ، بل المنجز هو العلم الإجمالي بشبوب التكاليف إجمالاً ، ونتيجة المقدّمات على هذا المبني ليست حجّية الظن بحكم العقل؛ إذ شأن العقل هو الإدراك لا الحكم

(١) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢٧.

(٢) الاجتهاد والتقليد : ٤.

(٣) زبدة الأصول : ٣ : ٨٩.

ـ الذي هو وظيفة المولى و شأنهـ . بل نتيجتها التبعيض في الاحتياط .
وعليه ، فحتى على فرض إرادة مطلق الحجة من المعرفة والعلم ، فإنـه ليس
يجوز التقليد على هذا الفرض ، بل يلزم التبعيض في الاحتياط .
ومن هنا يظهر أنه كما لا يجوز تقليد المحتد في هذا الفرض ، كذلك لا يجوز
له التصـدي للحكومة والقضاء؛ لأنـه ليس يصدق عليه عنوان (العارف
بالأحكام) ، مع أنـ معرفتها معتبرة في المحـاكم كما في المقبولة .

تقرـيب المـحقـق الخـراسـانـي لـجوـاز التـقلـيد عـلـى الـحـكـومـة:

وأـما ما أـفادـه المـحقـق الخـراسـانـي في وجـه الجـوازـ: من كـفاـية اـنـفتـاح بـابـ
الـعـلـمـ في موـارـد الإـجـمـاعـاتـ والـضـرـورـيـاتـ منـ الـدـينـ وـالـمـذـهـبـ وـالـمـتوـاتـرـاتـ إـذـاـ
كـانـتـ جـمـلةـ يـعـتـدـ بـهـاـ ،ـ فـإـنـهـ وـإـنـ اـنـسـدـ بـابـ الـعـلـمـ بـعـظـمـ الـفـقـهـ إـلـاـ أـنـهـ يـصـدقـ
عـرـفـاـ عـلـىـ مـنـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ أـنـهـ عـرـفـ أـحـكـامـهـمـ^(١).

منـاقـشـةـ كـلامـ المـحقـقـ الخـراسـانـي :

فيـلـاحـظـ عـلـيـهـ: عـدـمـ صـدـقـ عـرـفـانـ الـأـحـكـامـ بـمـجـرـدـ عـرـفـانـ الـضـرـورـيـاتـ
وـمـوـارـدـ الإـجـمـاعـاتـ ،ـ وـإـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ عـامـةـ النـاسـ أـيـضاـ عـارـفـينـ
بـالـأـحـكـامـ ،ـ وـيـجـوزـ تـقـلـيدـهـمـ ،ـ وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ.

وـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ: إـنـ الـجـمـعـ المـضـافـ يـفـيـدـ الـعـمـومـ ،ـ وـلـاـ يـصـدقـ عـرـفـانـ جـمـيعـ
الـأـحـكـامـ بـمـجـرـدـ عـرـفـانـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ ،ـ مـعـ أـنـ الـمـقـبـولـةـ قدـ عـبـرـتـ بـ «ـنـظرـ فـيـ
حـالـنـاـ وـحـرـامـنـاـ»ـ وـالـتـعبـيرـ بـالـنـظـرـ ظـاهـرـ فـيـ إـعـمالـ الـقـوـةـ الـنـظـرـيـةـ وـالـاجـتـهـادـ،ـ
وـمـجـرـدـ عـرـفـانـ جـمـلةـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ لـيـسـ مـمـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ إـعـمالـ النـظـرـ،ـ

(١) كـفاـيةـ الـأـصـوـلـ: ٤٦٦ـ.

فلا يكون موضوعاً للجواز.

تقريب جواز الرجوع للمجتهد على مسلك الكشف:

وهذا كله بناءً على مسلك الحكومة ، وأمّا بناءً على مسلك الكشف: فالحقّ هو جواز الرجوع للمجتهد؛ إذ أنّ حال الفتنّ على هذا حال سائر الأُمّارات.

تقريب المحقق الخراساني لعدم جواز التقليد على الكشف:

وقد أفاد المحقق الخراساني في وجه عدم جواز الرجوع إلى من انسدَّ عليه باب العلم والعلمي ولو على الكشف: أنّ قضية مقدمات الانسداد ليست إلّا حجيّة بالنسبة إلى من جرت في حقّه المقدمات دون غيره^(١).

ويُلاحظ عليه نقضاً وحلاً، أمّا نقضاً: فباستصحاب الأحكام في حال الانفتاح؛ فإنّه مختصّ بن يكون الشكّ واليقين قائمين به ، ولا يشمل غيره.

وبعبارة أخرى: إنّ دليل كلّ أمارة أو أصل إنّما يدلّ على حجيّة ما تضمنه على من انطبق عليه موضوعه ، وحيث إنّ الموضوع لا يصير فعليّاً غالباً إلّا في حقّ المجتهد؛ إذ أنّه هو الذي جاءه النبأ أو الخبران المتعارضان ، فإنّ الحكم يكون مختصّاً به.

وأمّا حلاً: فلأنّ أدلة التقليد إنّما تدلّ على أنّ الحكم - المشترك بين العالم والجاهل - الذي ظنّ به المجتهد ، وصار حجّةً عليه بمقتضى مقدمات الانسداد ، ثابت لقلديه ، وله الرجوع في هذا الحكم إليه.

فتحصل: جواز الرجوع للمجتهد في صورة الانسداد على مسلك الكشف.

(١) كفاية الأصول : ٤٦٥.

إجزاء الأعمال عند تبدل الرأي الاجتهادي

إذا تبدل رأي المجتهد واصمحل اجتهاده السابق ، فلا إشكال ولا كلام في لزوم اتباع الثاني وترتيب الأثر عليه.

وإنما الكلام قد وقع في إجزاء الأعمال السابقة الواقعه على طبق الاجتهاد الأول وعدمه ، فنقول : أمّا بحسب القواعد فلا إشكال في عدم كفاية الأعمال السابقة ؛ إذ المفروض أنه بحسب الاجتهاد الثاني قد انكشف له عدم مطابقة الأعمال السابقة للأوامر الواقعية ، ومع العلم بعدم امتثال متعلقات الأحكام يكون الأمر المتعلق بها باقياً على حاله.

ولكن قد استدل للجزاء مطلقاً بوجهيـن :

الوجه الأول: إن الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الأول ، ولا فرق بينهما ، فـكما أنه يجب اتباع الاجتهاد الثاني وترتيب الأثر عليه ، كذلك يجب اتباع الاجتهاد الأول وترتيب الأثر عليه ، وهو يتم بعدم إعادة الأعمال السابقة.

الوجه الثاني: إن الحكم الشرعي تابع لرأي المـجـتـهـدـ ، وعليـهـ فإذا تـبـدـلـ الرأـيـ يـتـبـدـلـ الحـكـمـ ، لا أنه يـنـكـشـفـ عـدـمـهـ .
وفي كلا الوجهين نظر.

أمـاـ الأول: فإنـ كـوـنـ الـاجـتـهـادـ الأولـ كـالـثـانـيـ مـنـوـعـ ؛ لأنـهـ بـعـدـ انـكـشـافـ فـسـادـ الـاجـتـهـادـ الأولـ ، وـالـعـلـمـ بـعـدـ حـجـجـيـةـ مـدـرـكـهـ بـالـاجـتـهـادـ الثـانـيـ ، فـإـنـهـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ القـوـلـ بـكـوـنـ الـاجـتـهـادـ الثـانـيـ كـالـأـوـلـ .

وـأـمـاـ الثـانـيـ: فـلـأـنـهـ إـنـاـ يـتـمـ بـنـاءـ عـلـىـ السـبـبـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـقـولـ بـهـ العـدـلـيـةـ ،

وإلا فالحكم الواقعي لا معنى لتبدلـه^(١) .

(١) وتعرض سماحة السيد الأستاذ (دام ظلهـ) في (زيدة الأصول) ١: ٣٢٥ لوجهين آخرين - مضافاً للوجهين المذكورين أعلاه - يجدر ذكرهما في المقام ، وإليك نصـ كلامـه : « ثالثـها : إن تبدلـ الاجـهـادـ وـقـيـامـ حـجـةـ عـلـىـ خـلـافـ الحـجـةـ السـابـقـةـ إـنـمـاـ هـوـ نـظـيرـ النـسـخـ ؛ فـإـنـهـ بـوـصـولـ الثـانـيـةـ يـنـقـضـيـ زـمـانـ الـحـجـيـةـ الـأـوـلـىـ ، فـهـيـ إـلـىـ زـمـانـ الـحـجـيـةـ الثـانـيـةـ حـجـةـ وـاقـعـيـةـ . والإـيـرـادـ عـلـيـهـ : بـأـنـ الـحـجـيـةـ نـظـيرـ سـائـرـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ ، لـهـ مـرـتـبـاتـ : وـاقـعـيـةـ وـظـاهـرـيـةـ ، وـعـلـيـهـ فـبـوـصـولـ الثـانـيـةـ يـنـكـشـفـ أـنـهـاـ كـانـتـ حـجـةـ مـنـ الـأـوـلـ ، وـلـمـ تـكـنـ الـأـوـلـىـ كـذـلـكـ ، لـأـنـهـاـ كـانـتـ حـجـةـ وـاقـعـيـةـ إـلـىـ زـمـانـ وـصـولـ الثـانـيـةـ .

غـيـرـ صـحـيـحـ ؛ فـإـنـ الـحـجـيـةـ إـنـمـاـ هـيـ مـنـ قـبـيلـ الإـحـرـازـ الـوـجـدـانـيـ وـمـتـقـوـمـةـ بـالـوـصـولـ ، وـلـاـ مـعـنـىـ لـوـجـودـهـاـ وـاقـعـاـ مـعـ دـعـمـ وـصـولـهـاـ ؛ لـأـنـ حـقـيقـةـ الـحـجـيـةـ هـيـ جـعـلـ صـفـةـ الـمـحـرـزـيـةـ لـلـشـيـءـ ، وـلـاـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ فـيـ الـخـارـجـ إـلـاـ بـوـصـولـ هـذـاـ الجـعـلـ وـمـوـضـوـعـهـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ ، وـعـلـيـهـ فـلـيـسـ لـهـ مـرـتـبـاتـ ، كـمـاـ قـيـلـ .

ولـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ : أـنـ وـجـوبـ الإـعـادـةـ أـوـ القـضـاءـ - وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ : دـعـمـ الإـجزـاءـ - مـنـ آـثـارـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ وـصـلـ إـلـيـهـ ، لـاـ مـنـ آـثـارـ حـجـيـةـ الـحـجـةـ الثـانـيـةـ .

وـبـالـجـملـةـ : فـإـنـ التـبـدـلـ فـيـ الـحـجـيـةـ لـوـ سـلـمـ لـاـ يـنـفعـ فـيـ المـقـامـ ، بـلـ النـافـعـ هـوـ التـبـدـلـ فـيـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ ، وـهـوـ باـطـلـ ؛ لـكـونـهـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـتـصـوـيـبـ الـذـيـ لـاـ نـقـولـ بـهـ ، وـأـمـاـ التـبـدـلـ فـيـ الـحـجـيـةـ - أـيـ : فـيـ الإـحـرـازـ - فـهـوـ غـيـرـ مـفـيـدـ .

رابـعـهاـ : مـاـ عـنـ الفـصـولـ : مـنـ آـنـ الـوـاقـعـةـ الـواـحـدـةـ لـاـ تـحـمـلـ اـجـتـهـادـينـ .

وـأـورـدـ عـلـيـهـ الـمـحـقـقـ النـاثـيـنـيـ ^{تـبـيـعـ} : بـأـنـ مـؤـدـيـ الـاجـهـادـ - بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـهـ حـكـمـاـ كـلـيـاـ غـيـرـ مـخـتـصـ بـزـمـانـ خـاصـ - إـنـ أـرـادـ أـنـهـ لـاـ يـحـتـمـلـ اـجـتـهـادـيـنـ مـنـ شـخـصـ وـاحـدـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ ، فـهـوـ مـسـلـمـ ، وـلـكـنـهـ أـجـنبـيـ عـنـ المـقـامـ ، وـإـنـ أـرـادـ أـنـهـ لـاـ يـحـتـمـلـ اـجـتـهـادـيـنـ فـيـ زـمـانـيـنـ ، فـهـوـ بـدـيـهـيـ الـبـطـلـانـ .

أـقـولـ : إـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ذـكـرـهـ فـيـ الـفـصـولـ فـيـ مـبـحـثـ تـبـدـلـ الرـأـيـ مـنـ مـبـاحـثـ الـاجـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ ، بـعـدـ اـخـتـيـارـهـ القـوـلـ بـعـدـ دـعـمـ الإـجزـاءـ مـطـلـقاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، وـمـحـصـلـ مـاـ أـفـادـهـ : أـنـ الـوـاقـعـةـ الـتـيـ أـوـقـعـهـاـ عـلـىـ طـبـ الـاجـهـادـ الـأـوـلـ تـارـةـ : تـنـقـضـيـ بـانـقـضـاءـ الـزـمـانـ ، وـلـاـ يـمـرـ **«**

واستدلل للإجزاء في خصوص الأمارات الشرعية الجارية في متعلقات الأحكام: بأنّ دليل حجّية الأمارة حاكم على أدلة الأجزاء والشرط ، ووجب للتوسيعة في الجزء والشرط ، فتكون النتيجة أنّ الجزء والشرط أعمّ من الظاهر والواقع.

وفيه: إنّ الدليل الحاكم والمحكوم -في هذا المورد- في مرتبتين ، إذ أنّ دليل الجزء والشرط ناظر إلى الحكم الواقعي ، بينما دليل الأمارة ناظر إلى الحكم الظاهري ، وهذا يعني أنّ الحكومة بالتوسيعة لا تكون إلا ظاهريّة ، ولازم ذلك ترتيب آثار الواقع ما لم ينكشف الخلاف.

وبما ذكرناه ظهر الجواب عما استدلل به الحقّ المحساني ^{بيان} للإجزاء عند كون المستند هي الأصول العمليّة^(١).

» عليهما الزمان مرّتين ، كالصلوة بلا سورة ، أو الواقعة في شعر الأرنب ، أو الواقعة فيما بني على طهارته ، أو العقد بالفارسي وما شاكل ، وأخرى: لاتنقضي بانقضاء الزمان ، ويمرّ الزمان عليها مرّتين ، كالحيوان الذي بني على حلّيته فذakah ، وفرض بقاوته إلى زمان الاجتهد الثاني .

وفي القسم الأول : حيث لا بقاء لها ، بل لها ثبوت واحد ، وهي على الفرض وقعت صحيحة ، فلا تنقلب فاسدة بتجدد الرأي ، وهذا هو مراده من العبارة المزبورة ، فلا يرد عليه ما أفاده ^{بيان}: من أنه لم يظهر معنى معقول لهذا الاستدلال . ولكن يرد عليه: أنه في القسم الأول أيضاً كان يتخيّل أنها وقعت صحيحة ، وبحسب الاجتهد الثاني ظهر أنها كانت فاسدة ».«

(١) قال (طاب ثراه) في (كفاية الأصول) ٨٦: «والتحقيق: إنّ ما كان منه يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه ، وكان بسان تحّقق ما هو شرطه أو شطّره ، كقاعدة الطهارة أو الحلّية ، بل واستصحابهما في وجه قويّ ، ونحوها بالنسبة إلى كلّ ما اشترط بالطهارة أو الحلّية يجري ، فإنّ دليله يكون حاكماً على دليل الاشتراط ، ومبيّناً لدائرة »

وهذا كله بحسب القواعد، وأمّا بحسب الأدلة: فإنّ مقتضى حديث «لَا تعاد الصلاة»^(١) -بناءً على ما هو الحقّ من شموله لموارد الجهل القصوري، كبا حقّ في محلّه^(٢)- هو الإجزاء في خصوص الصلاة في غير الخمسة

«الشرط ، وأنّه أعمّ من الطهارة الواقعية والظاهريّة» ، وقد تعرّض سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) لمناقشته لِفَتَحِ مَفْسَلًا فِي زِيَدةِ الْأَصْوَلِ (٣٢٩ : ١) :

(١) وسائل الشيعة: ٥ : ٤٧١ ، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة ، الحديث ١٤ ، ونصّه: عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «لَا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود» ، ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتکبير سنة ، ولا تنقض السنة الفريضة» .

(٢) فقه الصادق: ٥ : ٢٨٥ ، وللإمام نصّ كلامه (دامت بركاته): «المورد الثالث: في شمول الحديث للجاهل القاصر وعدمه ، فقد استدلّ للثاني بوجهين:

الأول: ما تقدّم من بعض المحققين من (أنّ مورد الحديث ما إذا صحّ الأمر بالصلاحة الواحدة للمتروك ، وهو إنّما يكون فيما إذا لم يكن الأمر الأول باقياً ، فلا يشمل الجاهل) .
وفيه: ما عرفت في الموردين **الأولين** [ومحصّله: أنّ مورد نفي الإعادة وإن كان فيما إذا أمكن الأمر بالإعادة ، ولكن لا ينحصر بما إذا أمكن الأمر بها مولويّاً نفسياً ، بل يصحّ فيما إذا أمكن الأمر بها ولو إرشاداً إلىبقاء الأمر الأول ، كما هو الشأن في أغلب موارد الأمر بالإعادة ، بل الظاهر من الحديث - من جهة وروده في مقام بيان سقوط الأمر - اختصاصه بما إذا صحّ الأمر بها إرشادياً ، كما لا يخفى].

الثاني: ما ذكره بعض المحققين لِفَتَحِ مَفْسَلًا في كتاب صلاته ، وحاصله: أنّ ظاهر الصحيحية الحكم بالصحة الواقعية ، ومقتضها عدم كون المتروك جزءاً أو شرطاً ، ولا يعقل أن يقيّد الجزئية والشرطية بالعلم بهما ، بحيث لو صار عالماً بعدمهما بالجهل المركب لما كان الجزء جزءاً والشرط شرطاً إلّا على نحو التصويب المجمع على بطلانه.

وفيه: إنّ الظاهر من الحديث - على ما عرفت - ليس عدم كون التامّ هو المأمور به الواقعى ، بل غاية ما يدلّ عليه الحديث أنّ ترك غير الخمسة المذكورة فيها لا يكون موجباً للإعادة ، وإن كان حين العمل مأموراً بإتيان التامّ ، مع أنه لا ريب في أنّ الجاهل معذور «

المستثناة في الحديث^(١).

» في مسألتي الجهر والإخفات والقصر والإتمام ، وهو ^{في} متزن بذلك ، فكما أنه في تينيك المسألتين لا يلزم التصويب المجمع على بطلانه ، فكذلك في المقام .

فحصل مما ذكرناه: أن الأظهر شمول الحديث للجاهل القاصر ، سواء كان الجهل بالحكم أو الموضوع .

(١) ولسمحة السيد الأستاذ (دام ظله) في (زبدة الأصول) : ٢ : ٧٤ كلام نافع حول هذا الاستثناء الذي تقتضيه الأدلة ، جاء فيه : « **حديث (لا تعاد الصلاة)** بناءً على ما هو الحق من شموله للجاهل غير المقصّر - كما حُقِّ في محله - يدلّ على أن الخلل الواقع في الصلاة جهلاً أو نسياناً - من غير جهة الخمسة المذكورة فيه - لا يوجب بطلان الصلاة ، فلا تجب إعادتها أو قضاوها ، فالحديث يدلّ على الإجزاء في خصوص باب الصلاة .

وحيث أنه لا دليل على الإجزاء غير هذا الحديث فلا وجه للقول بالإجزاء في غير باب الصلاة من العبادات ، وأمّا على ما اختاره المحقق النائيني ^{في} من التمسّك بالإجماع عليه ، فهو يجري في جميع أبواب العبادات ؛ لأنّه ^{في} يدعى الإجماع على الإجزاء في باب العبادات مطلقاً ، وعليه فلو حكم المجتهد - مثلاً - بعدم مفطرية الارتماس للصوم ، ثم تبيّن له مفطرته وقد ارتكبه وأتى به ، فإنّه يجب عليه القضاء على المختار ، ولا قضاء عليه على مختاره .

ثم إن مسألة الإجزاء مختصة بباب العبادات ، ولكن مسألة تبديل الرأي أعمّ منها ومن الوضعيات من العقود والإيقاعات والأسباب ، وحيث إن المدرك واحد ، فعلى الطريقة لا إجزاء وتنتقض الأعمال السابقة ، وعلى الموضوعية لا انتقاد .

وحيث إنّا لا نسلم الإجماع التعبدـي ، وإنّما بنينا على الإجزاء في باب الصلاة لحديث (لا تعاد الصلاة) ، فالـأـظـهـرـ هو الـأـنـقـاضـ مـطـلـقاًـ فـيـ الـوـضـعـيـاتـ ،ـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ بـقـاءـ المـوـضـعـ -ـ كـمـاـ لـوـ بـنـىـ عـلـىـ صـحـةـ العـقـدـ بـالـفـارـسـيـ اـجـتـهـادـاًـ ،ـ شـمـ عـاـمـلـ مـعـاـمـلـةـ فـارـسـيـةـ ،ـ وـالـمـالـ الـذـيـ اـنـقـلـ إـلـيـ بـتـلـكـ الـمـعـاـمـلـةـ بـاـقــ ،ـ وـبـيـنـ عـدـمـ بـقـائـهـ ،ـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـالـ الـمـشـتـريـ بـذـلـكـ الـعـقـدـ تـالـفـاًـ ،ـ وـلـاـ يـصـغـىـ إـلـىـ مـاـ قـيـلـ :ـ مـنـ قـيـامـ إـلـجـامـ عـلـىـ الـأـنـقـاضـ فـيـ الـصـورـةـ

الـثـانـيـةـ .

الباب الثاني

بَابُ الْأَحْتِيَاطِ

[مسألة: ١] يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته ، أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محطاً^(١).



لَا خلاف في وجوب أحد العناوين الثلاثة المذكورة على المكلف في جميع عباداته ومعاملاته ، بل في كافة أفعاله وتروكه ، كما سيصرّح بذلك السيد الماتن رحمه الله فيما بعد ، وإنما وقع الكلام بينهم في بيان حقيقة هذا الوجوب ، والذي نراه : أن مدرك هذا الوجوب هو نفسه مدرك وجوب الإطاعة ، وهو قانون العبودية والمولوية ؛ فإن مخالفة المولى خروج عن رسم العبودية ، وبها يصير العبد ظالماً لモلاه ، وبما أن الظلم مما يستقل العقل بقبحه ، فيكون هذا الوجوب عقلياً بهذا المناط .

وتوضيح ذلك هو: أن العقل -بعد إيمانه بالبدأ ، وإيقانه بوجود تكاليف إلزامية من قبله تعالى- يذعن بأن عدم الاعتناء بها مستوجب لخروجه عن زيق الرقية ورسم العبودية ، وهو ظلم قبيح ، فيوجب استحقاق الذم والعقاب من قبل المولى .

ولا يخفى أن امتناعها والاعتناء بها له طرق ثلاثة:

(١) مِنْ هَنَا يَبْدأُ اعْتِمَادُ الْكِتَابِ عَلَى مِنْتَنْ (الْعُرُوْفُ الْوَثَقِيُّ) ، لِيَكُونَ شَرْحًا لِمَسَائِلِهِ .

الطريق الأول: الامتنال العلمي التفصيلي ، وهو يتوقف على تحصيل العلم بالتكليف ، لكنه محصور بدائرة ضيقة .

الطريق الثاني: الامتنال القطعي الإجمالي ، وهو يتحقق بإتيان المحتملات الموجب للقطع بامتنالها ، ولكنّه موجب للعسر والمرجح .

الطريق الثالث: الامتنال الظني ، فإنه بعد محدودية الطريقين المتقددين يذعن العقل بنصب طريق آخر للوصول لمعرفة الأحكام وكيفية امتنالها ، لئلا تلزم اللّغويّة ونقض الغرض منبقاء الأحكام مع عدم نصب الشارع طريقاً إليها .

وهذا الطريق العقلي ينحصر في: الاجتهد - الذي هو: «صرف الملكة في استنباط الحكم الشرعي عن الحجّة» - أو التقليد ، والذي يعني الاعتماد في مقام العمل على الحكم الذي استنبطه المجتهد .

رأي السيد الحكيم هشتن، ومناقشته:

وذهب الحق الحكيم (دام ظله) إلى أنّ هذا الوجوب فطري بمناط وجوب دفع الضرر المحتمل ، حيث إنّ في ترك جميع الأبدال احتمال الضرر ، وعقلاني بمناط وجوب شكر المنعم^(١) .

ويُلاحظ عليه: أنّ القضية الفطرية هي القضية التي يكون قياسها معها ، تكون الأربعه زوجاً لانقسامها إلى متساوين ، وعدم كون هذا الحكم العقلي منها في غاية الوضوح ، مضافاً إلى عدم الدليل على وجوب كل ما يكون شكرًا للمنعـم .

(١) مستمسك العروة الوثقى : ٦ : ١ .

رأي المحقق الأصفهاني فتیح ، ومناقشته :

وبنـى المحقق الأصفهـانـي فتیح عـلـى أـنـ الـوجـوبـ المـذـكـورـ لـيـسـ مـنـ الـأـحـکـامـ الـعـقـلـیـةـ ، وـإـنـاـ هـوـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ ، بـبـیـانـ: أـنـ الـأـمـورـ الـوـاقـعـیـةـ التـیـ يـدـرـکـهـاـ الـعـقـلـ إـمـاـ أـوـلـیـاتـ ، أـوـ حـسـیـاتـ ، أـوـ فـطـرـیـاتـ ، أـوـ تـجـرـیـاتـ ، أـوـ مـتوـاتـرـاتـ ، أـوـ حـدـسـیـاتـ ، وـبـاـ أـنـ هـذـاـ الـوـجـوبـ لـیـسـ بـشـیـءـ مـنـهـاـ ، فـلـاـ مـحـالـةـ يـکـونـ مـنـ الـأـمـورـ التـیـ تـطـابـقـتـ عـلـیـهاـ آرـاءـ الـعـقـلـاءـ - لـعـمـومـ مـصـالـحـهـمـ وـحـفـظـ النـظـامـ بـهـاـ ، وـھـيـ التـیـ يـعـبـرـ عـنـھـاـ بـالـقـضـایـاـ الـمـشـهـورـةـ - لـاـمـنـ الـقـضـایـاـ الـضـرـورـیـةـ الـبرـهـانـیـةـ^(١).

(١) لم أُعثر على هذا الرأي صريحاً في كلام المحقق الأصفهاني فتیح ، لا في كتاب الاجتهاد والتقليد ولا في حاشيته على الكفاية ، ولكنه لا يصعب تحصيله من خلال ضمّ كلامه الصغروي في المقام إلى كلامه الكبروي في مقام آخر ، فإنه في المقام قال بعبارة متقاربة في كلام كتابيه : «إن العقل يذعن - بعد ملاحظة ثبوت المبدأ وإرسال الرسول وتشريع الشريعة وعدم كون العبد مهملاً - بأن عدم التعرض لامتثال أوامر المولى ونواهيه خروج عن زَيِ الرقْيَةِ ورسم العبودية ، وهو ظلم ، فيستحق به الذم والعقاب من قِبَلِ المولى» ، فلاحظ : نهاية الدراسة : ٦ : ٣٩٩ ، والاجتهاد والتقليد : ١٧ .

ومحـصلـ ماـ أـفـادـهـ: أـنـ هـذـاـ الـوـجـوبـ نـابـعـ عـنـ اـسـتـلـزـامـ إـهـمـالـ الـطـرـقـ الـثـلـاثـةـ لـظـلـمـ الـمـوـلـىـ ، وـھـوـ قـبـیـحـ ، أـوـ هـوـ نـابـعـ عـنـ اـسـتـلـزـامـ تـرـکـهـاـ لـاستـحـقـاقـ الـعـقـابـ الـأـخـرـوـيـ ، وـھـذـهـ هـيـ الصـغـرـیـ التـیـ قـدـ نـقـحـهـاـ فتیحـ فـیـ المـقـامـ ، وـأـفـادـ أـنـهـاـ مـحرـزـةـ بـحـکـمـ الـعـقـلـ وـإـذـاعـانـهـ . وـأـمـاـ الـكـبـرـیـ - وـھـیـ: كـوـنـ قـبـحـ الـظـلـمـ وـاسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ لـیـسـ مـنـ الـقـضـایـاـ الـضـرـورـیـةـ الـبرـهـانـیـةـ ، وـإـنـمـاـ هـمـاـ مـنـ الـقـضـایـاـ الـمـشـهـورـةـ التـیـ تـطـابـقـتـ عـلـیـهاـ آرـاءـ الـعـقـلـاءـ حـفـظـاـ لـلنـظـامـ وـإـبـقاءـ لـلنـوعـ - فـقـدـ أـشـارـ فتیحـ لـهـاـ فـیـ غـیرـ مـوـضـعـ مـنـ حـاـشـیـتـهـ الـشـرـیـفـةـ عـلـیـ الـکـفـایـةـ ، فـمـنـهـاـ قـوـلـهـ: «أـنـ حـکـمـ الـعـقـلـ باـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ لـیـسـ مـمـاـ اـقـضـاهـ الـبـرـهـانـ ، وـقـضـیـتـهـ غـیرـ دـاـخـلـةـ فـیـ الـقـضـایـاـ الـضـرـورـیـةـ الـبرـهـانـیـةـ ، بلـ دـاـخـلـةـ فـیـ الـقـضـایـاـ الـمـشـهـورـةـ التـیـ تـطـابـقـتـ عـلـیـهاـ آرـاءـ 《《

ويُلاحظ عليه: أنّ الأمور الواقعية لا تنحصر فيما ذكر ، بل هي إمّا ضروريّة أو نظرية ، والضروريّة وإن كانت منحصرة فيما ذكر ، إلا أنّ النظرية - وهي التي يحتاج إثباتها إلى ترتيب مقدّمات - ليست بشيء من المواد المستـ المذكورة ، كمسألة حدوث العالم ، و تمام الكلام في محلـ .

فالصحيح ما اخترناه من كون الوجوب المذكور عقليـ .

» العلاء؛ لعموم مصالحها ، ومخالفة أمر المولى هتك لحرمه ، وهو ظلم عليه ، والظلم قبيح ، أي: ممـا يوجب الذم والعقاب عند العلاء». نهاية الدرـاية: ٣: ٢٢.

وقال في موضع آخر - نهاية الدرـاية: ٣: ٢٩ و ٣٠ - متـحدـناً عن استحقاق العـقـاب وـقـبـح الـظلـم باختصارـ مـنـي لـعبـارـتـه: «وأـمـثالـ هـذـهـ القـضـاـيـاـ مـمـاـ تـطـابـقـتـ عـلـيـهـ آرـاءـ العـقـلـاءـ لـعـمـومـ مـصالـحـهاـ وـحـفـظـ النـظـامـ وـبـقـاءـ النـوعـ بـهـ ،ـ وـأـمـاـ عـدـمـ كـوـنـ قـضـيـةـ حـسـنـ العـدـلـ وـقـبـحـ الـظلـمـ -ـ بـمـعـنـىـ كـوـنـهـ بـحـيـثـ يـسـتـحـقـ عـلـيـهـ المـدـحـ أـوـ الـذـمــ .ـ مـنـ القـضـاـيـاـ الـبـرـهـانـيـةـ ،ـ فـالـوـجـهـ فـيـهـ أـنـ موـادـ الـبـرـهـانـيـاتـ ،ـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ الـضـرـورـيـاتـ السـتـ ،ـ فـإـنـهـ:ـ إـمـاـ أـوـلـيـاتـ ،ـ أـوـ حـسـيـاتـ ،ـ أـوـ فـطـرـيـاتـ ،ـ أـوـ تـجـرـيـاتـ ،ـ أـوـ مـتوـاـتـرـاتـ ،ـ أـوـ حـدـسـيـاتـ مـوـجـبـةـ لـلـيـقـيـنـ ،ـ وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ استـحـقـاقـ الـمـدـحـ وـالـذـمــ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـعـدـلـ وـالـظلـمـ لـيـسـ مـنـ الـأـوـلـيـاتـ ،ـ وـلـاـ مـنـ الـحـسـيـاتـ ،ـ وـلـاـ مـنـ الـفـطـرـيـاتـ ،ـ وـأـمـاـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـنـ التـجـرـيـاتـ وـالـمـتوـاـتـرـاتـ وـالـحـدـسـيـاتـ فـفـيـ غـاـيـةـ الـوضـوحـ ،ـ فـتـبـيـتـ أـنـ أـمـثالـ هـذـهـ القـضـاـيـاـ غـيرـ دـاخـلـةـ فـيـ القـضـاـيـاـ الـبـرـهـانـيـةـ ،ـ بـلـ مـنـ القـضـاـيـاـ الـمـشـهـورـةـ .ـ

وبضمـ مـبـنـاهـ الـكـبـرـويـ إـلـىـ صـغـرـاهـ التـيـ نـقـحـهـاـ فـيـ المـقـامـ ،ـ يـتـضـحـ أـنـ الـوجـوبـ المـنـبـسطـ عـلـىـ الـطـرـقـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ نـحـوـ التـخـيـيرـ لـيـسـ عـقـلـيـاـ ،ـ إـنـمـاـ هوـ بـيـانـ الـعلاـءـ .ـ

[مسألة : ٢] الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدًا كان أو لا ، لكن يجب أن يكون عارفًا بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد.



المنسوب إلى المشهور بطلان عبادة تارك طرivity الاجتهاد والتقليد^(١) ، بل عن ظاهر السيد المرضي وأخيه عليهما السلام دعوى الاتفاق عليه^(٢).

أدلة عدم جواز الاحتياط ، ومناقشتها:

وكيف كان فقد استدلّ له بأربعة أدلة :

الدليل الأول : احتمال اعتبار قصد وجه الجزء ، ولا يمكن نفي اعتباره بإطلاق دليل تلك العبادة؛ لأنّه من القيود التي على فرض دخلها لا يمكن أخذها في المأمور به شرعاً ، ولا يمكن نفي اعتبارها بالأصل ، بل يتعمّن في مثل ذلك الرجوع إلى أصالة الاحتياط.

الدليل الثاني : أدلة وجوب التعلم.

الدليل الثالث : أن الإطاعة - بنظر العقل الذي هو الحاكم في هذا المقام - لا تتحقق إلا بإتيان العمل والانبعاث عن بعث المولى ، لا عن احتماله.

الدليل الرابع : الإجماع.

(١) فرائد الأصول (الرسائل) : ٢: ٤٠٦.

(٢) فرائد الأصول (الرسائل) : ٢: ٤٠٨.

وفي كل الأدلة الأربع نظر واضح.

أمّا الأول: فلانه - مضافاً إلى ما حقّ في محله في الأصول من صحة التمسك بالإطلاق والأصل لنفي اعتبار تلك القيود^(١). يصح في خصوص قصد الوجه التمسك بالإطلاق المقامي لنفي اعتباره؛ لكونه مما يغفل عنه العامة، فمع عدم بيان دخله في الغرض ولو بالإخبار في خطاب آخر يصح التمسك حينئذ بالإطلاق المقامي لنفي اعتباره، وتمام الكلام في محله^(٢).

وأمّا الثاني: فلان وجوب التعلم إنما يكون وجوباً طرقياً لا يترتب عقاب على تركه إلا في صورة مخالفة الواقع على تقدير وجوده، والعمل بالاحتياط يوجب العلم بعدم مخالفة الواقع ومطابقته.

وأمّا الثالث: فلان حقيقة الإطاعة في نظر العقل ليست إلا الإتيان بالأمر به بجميع قيوده مضافاً إلى المولى، وليس وراء ذلك حكم للعقل، ولا يحکم باعتبار شيء زائد في المأمور به، ولا ريب في أن الإضافة إلى المولى تتحقق بالإتيان بداعي احتمال الأمر، فلو اعتبر الإتيان به بداعي البعث الجزمي لكان ذلك باعتبار الشارع، وحيث إنه لا دليل عليه فالاصل يقتضي عدم اعتباره.

مع أن إتيان الفعل بداعي احتمال الأمر ينطبق عليه عنوان (الانتقاد) - الذي هو من العناوين الحسنة بالطبع - فما لم يمنع عنه مانع يكون مقتضايا للحسن، والمانع المتصور ليس إلا التكهن من الامتثال التفصيلي، وهو لا يوجب تعنون الامتثال الإيجالي بالعنوان القبيح.

(١) زبدة الأصول: ١: ٢٦٣.

(٢) زبدة الأصول: ١: ٢٨١.

مضافاً إلى أننا لا نتصور اعتبار شيء في الطاعة بحكم العقل إن لم يعتبره الشارع؛ إذ لو كان هنالك شيء دخيلاً في الغرض لكان على الشارع بيانه - كقصد القرابة - وإن لم يكن دخيلاً فيه فلا معنى لاعتباره.

وأمام الرابع: فلانه غير ثابت، وحقيق على فرض ثبوته فإن منشأ حكم الجمعين بما أنه معلوم؛ لذا لا يكون إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليهما ، وما لم يكن كاشفاً عنه لا حجية له.

فتحصل: أن الأقوى هو القول بجواز الاحتياط ، فيما إذا لم يستلزم تكرار العمل ، وأماماً لو استلزمه فسيأتي الحديث عنه في المسألة اللاحقة .

[مسألة : ٤] الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار، وأمكن
الاجتهاد والتقليد^(١).



ذهب جماعة من الحُقَّين - القائلين بجواز الاحتياط إذا لم يستلزم تكرار العمل - إلى القول بعدم جوازه فيما لو استلزم التكرار ، وقد استدلو له - مضافاً إلى الأدلة الأربع المقدمة في المسألة الثانية - بثلاثة أدلة :

أدلة عدم جواز الاحتياط المستلزم للتكرار في العبادات ، ومناقشتها :

الدليل الأول: أن الاحتياط المستلزم للتكرار لعب وعث بأمر المولى.

الدليل الثاني: أن الاحتياط المستلزم للتكرار موجب للإخلال بالوجه.

الدليل الثالث: أن الاحتياط المستلزم للتكرار مستلزم للإخلال بالتمييز^(٢).

(١) لم يبحث الكتاب حول المسألة الثالثة من مسائل العروة الوثقى ؛ لأنها ليست إلا تشقيقاً لكيفية الاحتياط ، وليست بحاجة إلى البحث ، وإليك نصها : « قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته ، وقد يكون في الترك كما إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه ، وقد يكون في الجمع بين أمررين مع التكرار كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام » .

(٢) اقتصر سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) في المقام على تناول ثلاثة أدلة ، بينما في بحثه الشريف قد أنهى الأدلة إلى ثمانية ، وناقشها مناقشة مسbebة ، وبما أنه قد تشرف بتقريرها حين حضوري تحت مبنره المبارك - في رسالة أسميتها (أحود الأمالي في مسألة 『

ويرد على الوجه الأول: أن اللعب والعبث لو كان فإنما هو في كيفية إحراب الامتثال وتحصيل اليقين به ليس إلا، وأمّا الإتيان بما هو مصدق للواجب فهو شيء واحد لا لعب فيه ولا عبث، وضم ما يكون لعباً وعثباً لإتيان المأمور به لا يوجب عدم تحقق الامتثال.

ويرد على الآخرين: عدم الدليل على اعتبار قصد الوجه والتبيّن.

أدلة عدم جواز الاحتياط المستلزم للتكرار في المعاملات، ومناقشتها:
وهذا كله في العبادات، وأمّا في التوصيات من غير المعاملات: فلا إشكال ولا كلام في كفاية الاحتياط.

نعم، قد استشكل جمّع من الفقهاء في الاحتياط في باب العقود والإيقاعات في خصوص ما إذا كان التردد من ناحية الشروط المقومة - كالزوجية بالنسبة إلى الطلاق - كما عن بعضهم^(١)، أو مطلقاً كما عن آخرين، واستندوا في ذلك إلى عدم الجزم بالإنساء حال العقد، وعليه بنى الشهيد^{رحمه الله} في محكي القواعد^(٢) - الجزم بالبطلان فيما لو عقد على امرأة يشك في أنها محظمة عليه فظهر حلالها.

وفيه: إن الجزم المدعى اعتباره إن كان يعني عدم التردّد في الاعتبار النفسي المبرز باللفظ، فهو متتحقّق في الفرض، وإن كان يعني عدم التردّد في اللفظ المبرز، فهو مما لم يدلّ عليه دليل، ومقتضى الإطلاقات عدم

» العلم الإجمالي)؛ لذلك ارتأيتُ - بعد الاستئذان من سماحة سيدي الأستاذ - نشرها في آخر

هذا الكتاب ، نظراً لانسجامها مع مطالبه .

(١) الشيخ الأعظم الأنباري (طاب ثراه) في (المكاسب) : ٣ : ١٧٣ .

(٢) القواعد والقواعد: ٢ : ٢٢٨ .

اعتباره^(١) :

فتحصل: أنّ الأقوى هو جواز الاحتياط مطلقاً.

(١) قال سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) في موسوعته الأصولية (زيادة الأصول): ٣ : ٧١ : «ولكن الإشكال المذكور لا يرجع إلى محضّل؛ وذلك لأنّه في باب العقود والإيقاعات أمور:

أحدّها: الاعتبار النفسي من قبل المنشئ نفسه. الثاني: السبب الذي يكون مظهراً لذلك الاعتبار النفسي. الثالث: إمضاء الشارع لذلك.

والجزم إنّما يعتبر في الأمر الأول ، فلو كان المعتبر مردّاً في اعتباره ، ومعلّقاً إيماناً على أمر مشكوك فيه كما لو قال : (وهبتك هذا المال إن كنت ابن زيد) - مثلاً - أو (إن جاء زيد) ، مع التردد فيه ، لم يصحّ ؛ لأنّه مردّ في اعتباره ، ولا يُدرى تحقّقه ، لفرض تعليقه على أمر مشكوك الحصول ، وهذا هو التردّي المنافي لقصد الإنشاء جزماً ، إجمالاً ، وأمّا موارد الاحتياط في العقود والإيقاعات فلا تردّ في الإنشاء - بمعنى الاعتبار النفسي - من قبل المنشئ ، بل هو جازم به ، غاية الأمر أنّه تردّ في أنّ السبب الممضى هو هذا أو ذاك .

وعلى الجملة ، فالجزم المعتبر إنّما هو بمعنى عدم التردّ في الاعتبار النفسي المبرز باللفظ ، وهو متتحقّق في موارد الاحتياط في العقود والإيقاعات التي هي محلّ الكلام ، فمثلاً من يُنشئ النكاح بجميع محتملاته يكون جازماً في ذلك الاعتبار النفسي ، والتردد إنّما هو في أنّ السبب الممضى هذا أو ذاك ، وهو لا ينافي الجزم المعتبر في الإنشاء ، وهذا كله فيما إذا لم يكن التردّ من ناحية قابلية المحلّ للاعتبار الشرعي .

وأمّا في ذلك المورد ، كما لو شكّ في كون امرأة محرّمة عليه ، فتزوجها ، فظهر حلّها ، فلو اعتبر زوجيتها مع الشكّ في أنّ الشارع أمضاها أم لا؟ فحيث لا تردّ في اعتباره ، وهو جازم به ، فلا مانع من صحته ؛ إذ التردّ في الحكم الشرعي لا ينافي الجزم المعتبر في الإنشاء ، بل العلم بعد إمضاء الشارع لا ينافي الإنشاء ؛ لأنّه اعتبار من قبل نفس المنشئ ، ولا ربط له بالإمضاء الشرعي ؛ ولذا لو تزوج امرأة معتقداً أنها محرّمة عليه ولا يصحّ تزويجها ، ثُمَّ انكشف حلّيتها ، يحكم بصحة النكاح المذكور» .

[مسألة: ٥] في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً؛ لأنَّ المسألة خلافية.



يظهر من قول الماتن (طاب ثراه) في ذيل المسألة: «لأنَّ المسألة خلافية» أنه بصدق تعليل لزوم التقليد على العامي في مسألة جواز الاحتياط ، مع أنه مجرد كون المسألة خلافية لا يقتضي أن تكون تقليدية؛ ولذا فإنَّ أصل التقليد وتقليد الأعلم رغم كونهما خلافيين إلَّا أنْهما ليسا تقليديين.

فالأولى في وجه ذلك أن يقال: إِنَّه حيث يحتمل تصرُّف الشارع في مورده بالنفي أو بالإثبات -كأنَّ يعتبر قصد الوجه والتبييز ونحو ذلك في العبادات- فلا يحرز كونُ الاحتياط احتياطاً، إذ قد يكون على خلاف المطلوب الواقعي ، فلامناص حينئذٍ عن الاجتهاد أو التقليد^(١).

(١) لم يتعرَّض الكتاب للمسألة السادسة من مسائل العروة الوثقى ، وهي : «في الضروريات لا حاجة إلى التقليد - كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما - وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين ، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط ، وإن أمكن تخيير بينه وبين التقليد» ، ولعل الوجه في ذلك هو ظهور وجهها من خلال ما تقدم؛ إذ بما أنَّ منشأ حكم العقل بلزوم الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط هو تقييحيه لظلم المولى بالخروج عن مسار العبودية والطاعة عند عدم معرفة أحکامه الإلزامية المقطوع بشيوتها في الشريعة ، فهذا الملاك غير متحقّق في موارد الضروريات واليقينيات؛ لافتراض اليقين والعلم الضروري فيها.

[مسألة: ٧] عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل^(١).



المراد بالبطلان في هذه المسألة: عدم جواز الاكتفاء به ما لم تنكشف مطابقته للواقع ، والوجه فيه هو: حكم العقل بأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، وأمّا إذا انكشفت مطابقة العمل للواقع ، فسيأتي الكلام حوله فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(١) قال (مُدّ ظلّه) في تعليقه على (العروة الوثقى): «بمعنى أنه لا يقتصر عليه في مقام الامتثال ، ما لم يحرز صحته بالمطابقة للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليله ، كما يأتي» .

الباب الثالث

باب التقليد

[مسألة : ٨] التقليد هو: الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين^(١)، وإن لم ي عمل بعد ، بل ولو لم يأخذ فتواه ، فإذا أخذ رسالته واللزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.



حقيقة التقليد

اختلفت كلماتهم في بيان حقيقة التقليد ، والعمدة منها ثلاثة آراء ، والبقية ترجع إلى أحدها ، وهي :

الرأي الأول: ما ذهب إليه الماتن^(٢) من أنّ حقيقة التقليد هو الالتزام بالعمل ، وإن لم ي عمل بفتواه أصلًا.

الرأي الثاني: ما ذهب إليه صاحب الفصول^(٣) ، وتبعه صاحب الكفاية^(٤) من أنه: أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات.

(١) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «بل هو العمل استناداً إلى رأي الغير» .

(٢) الفصول الغروية : ٤١١ ، وإليك نص عبارته : «وعرّفوه عرفاً بالأخذ بقول الغير من غير حجّة ، وينبغي أن يراد بقوله: فتواه في الحكم الشرعي ، ولو أبدل به لكان أولى ، فإنّ هذا هو المعنى المتداول في العرف والمبحوث عنه في المقام» .

(٣) كفاية الأصول : ٤٧٢ .

الرأي الثالث: ما عن جمٍّ من الأساطين^(١) من أنه: العمل استناداً إلى رأي الغير.

والمختار من هذه الآراء الثلاثة هو الرأي الأخير؛ وذلك ل المناسبة معه من حيث المفهوم، ومساعدة الدليل عليه.

التقليد في اللغة العربية:

أمّا بحسب المفهوم: فلأنَّ التقليد لغةً جعل الغير ذا قلادة^(٢)، وهذا يناسب العمل؛ لأنَّ المقلد يجعل العمل قلادةً في رقبة المفتي، وهذا المعنى غير مناسب للمعنىين الآخرين، وهما الالتزام وأخذ قول الغير.

التقليد في لسان الأدلة:

وأمّا بحسب الدليل: فلأنَّ بناء العرف والعقلاه -والذي هو المدرك لأصل وجوب التقليد- قائِم على وجوب العمل على طبق قول العالم، لا على مجرد الالتزام بقوله، أو أخذ الرأي بالوجود الكتبى، أو بالوجود العلمي بالحفظ عن ظهر قلب.

(١) منهم: المحقق الأصفهاني (أعلى الله درجته) في (الاجتهاد والتقليد) : ١٤ ، وحاشيته (نهاية الدراسة) : ٦ : ٣٩٦ ، والمحقق الخوئي (طاب ثراه) في (التنقیح في شرح العروة الوثقى) : ١ : ٥٨ .

(٢) قال العلامة الطريحي (طاب ثراه) في (مجمع البحرين) : ٣ : ١٣١ : «والقلائد: ما يقلد به الهدي من نعل أو غيره ليعلم بها أنها هدي. وفي الحديث: (يقلدُها بنعل قد صلَّى فيه). والقلادة: التي تعلق في العنق. وقلدته قلادة: جعلتها في عنقه. وفي حديث الخلافة: «فعَلَّدَها رسول الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا عَلَيْهَا» أي: ألمه بها ، أي: جعلها في رقبته وولاه أمرها».

وكذلك هو مفاد آية النفر الدالة على وجوب التحذّر عقيب إنذار المنذر؛ فإنّ المراد من التحذّر هو: العمل على طبق إنذار المنذر بالفعل أو الترک، لا الالتزام ولا الأخذ بالرأي، وكذا هو المراد من آية السؤال على فرض دلالتها.

وأمّا ما يدلّ على وجوب الإفتاء والإستفتاء -والذي يدلّ على وجوب القبول من المفتي بالالتزام- فكذلك أيضاً، لأنّ مورده الأمور العلمية، والمطلوب في الأمور العلمية هو القبول عملاً لا سائر أنحاء القبول، كالقبول القلبي -أي: عقد القلب- المطلوب في الأمور العقائدية.

فتحصل من جميع ذلك: أنّ حقيقة التقليد هو «العمل استناداً إلى رأي الغير» لا الأخذ والالتزام.

مناقشةُ مسلكي الالتزام والأخذ بقول الغير:

وقد استدلّ لكون التقليد هو الالتزام أو الأخذ بقول الغير، وعدم كون التقليد هو العمل، بوجوهٍ ثلاثة:

الوجه الأول: ما في الكفاية -تبعاً للفصول^(١)- حيث قال: «لا وجه لتفسيره بنفس العمل، ضرورة سبقه عليه، وإلا كان بلا تقليد»^(٢).

وفيه: إنّ عنوان التقليد -على ما ذكرناه- ينطبق على نفس العمل، كعنوان التعظيم الذي ينطبق على نفس القيام مثلاً، فلا يتوقف وقوع العمل تقليداً

(١) الفصول الغروية: ٤١، وإليك نصّ عبارته: «واعلم أنه لا يعتبر في ثبوت التقليد وقوع العمل بمقتضاه؛ لأنّ العمل مسبوق بالعلم، فلا يكون سابقاً عليه».

(٢) كفاية الأصول: ٤٧٢.

على سبق التقليد.

الوجه الثاني: إنّ الاجتهاد والتقليد متقابلان؛ لأنّ الاجتهاد هوأخذ الحكم عن مدرك ، والتقليد أخذ الحكم عن الغير لاعن مدرك ، وهذا يقتضي أنّ الاجتهاد كما هو متقدّم على العمل كذلك التقليد.

وفيه: إنه لم يدلّ دليل على تقابل الاجتهاد والتقليد بهذا المعنى ، بل هما متقابلان على نحو مقابلتهما للاحتياط ، والذي هو عنوان للعمل قطعاً.

الوجه الثالث: إنه يلزم الدور في العبادات؛ وذلك لأنّ وقوع العمل عبادة يتوقف على قصد القربة ، وقدر القربة يتوقف على العلم بكونه عبادة ، فلو توقف العلم بكونه عبادة على وقوعها لكان دوراً^(١).

وفيه: إنه قد فرض في الاستدلال أنّ التقليد هو العمل بكون العلم عبادة ، ولكنّ الفرض من نوع ، بل العلم بذلك من مقدمات التقليد ، وليس هو نفسه التقليد ، وعليه فلا يلزم محذور.

فتحصل: إنّ التقليد هو «العمل استناداً إلى رأي الغير».

(١) الفصول الغروية: ٤١١.

حكم التقليد

إذا ظهرت لك حقيقة التقليد يقع الكلام في جوازه وعدمه ، فنقول:
المشهور هو الجواز ، ولكن ذهب جماعة من علماء حلب إلى تحريم التقليد
ووجوب الاجتهاد عيناً على كل أحد^(١).

أدلة القول بجواز التقليد:

واستدلّ للمشهور بوجوه:

الوجه الأول: ما استدلّ به المحقق صاحب الكفاية ^{عليه السلام} من: أنه قضية الفطرة والجبلة^(٢) ، المراد من الفطرة ليس معناها الاصطلاحي - وهي القضية التي قياساتها معها - بل المراد الفطرة العرفية ، وهي مساوقة للجبلة ، بقرينة مرادفته ^{عليه السلام} بينها^(٣).

(١) أول من حكاه عنهم (رضوان الله تعالى عليهم) - بحسب ما تفحصناه - هو الشهيد الأول طاب ثراه (ذكرى الشيعة) : ٤١ ، وعنه أخذ غيره ، كصاحب المعالم ^{عليه السلام} ، والفضل التونسي ^{عليه السلام} في الوافية ، والمحقق القمي ^{عليه السلام} في القوانين .

(٢) كفاية الأصول : ٤٧٣.

(٣) تفسير سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) للفطرة في كتاب المحقق الأخوند ^{عليه السلام} بخلاف المعنى الاصطلاحي ، تعريف بالمحقق الأصفهاني ^{عليه السلام} حيث قال في كتابه القيم (الاجتهاد والتقليد) : ١٦ : «فالمستند الحامل للعامي على ما هو صريح شيخنا الأستاذ ^{عليه السلام} هو الفطرة والجبلة ... فإن أريد أن قضية جواز التقليد من القضايا الفطرية اصطلاحاً فهو غير مستقيم؛ لأن القضايا الفطرية هي القضايا التي قياساتها معها ، ككون الأربعين زوجاً لانقسامها»

وفيه: إنّ ما تقتضيه الفطرة - من جهة شوق النفس إلى كمال ذاتها وقوتها - ليس إلّا إزالة الجهل بالرجوع إلى العالم، وأمّا التعبّد بقوله عملاً - مع بقاء الجهل - فليس مما تقتضيه الفطرة.

الوجه الثاني: آية النفر، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَسْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

بتقرير أثّها تدلّ على حجّية الإنذار المنذر والمفتى؛ لما ذكرناه في محله من أنّ إطلاق وجوب الإنذار يقتضي إطلاق وجوب التحذير، وإن لم يحصل العلم منه، فلا وجه لدعوى اختصاصها بما إذا حصل العلم منه^(٢).

وذكرنا أنّ ظاهر الآية إنّما هو الإنذار بما علم به المنذر، لا الإنذار بالحكم الواقعي، فلا يرد عليه أنّ الآية بقرينة صدرها ﴿لِتَسْقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ ظاهرة في إرادة الإنذار الضمني - الذي هو وظيفة المفتى - فقط؛ إذ الصحيح - على ضوء ذلك - أنّ الإنذار الضمني كما يكون بالإفتاء بوجوب شيء أو حرمته، كذلك يكون بالإخبار بأحد هما، فتشمل الآية الوعاظ والمفتين جمِيعاً^(٣).

وقلنا أيضاً: إنّ تطبيق الآية على أصول العقائد^(٤) لا ينافي حجّية الخبر

» إلى متساوين ، وما هو فطري بهذا المعنى كون العلم نوراً وكمالاً للعاقلة في قبال الجهل ، لا لزوم رفع الجهل بعلم العالم ، ولا نفس رفع الجهل « .

(١) التوبة: ٩ . ١٢٢ .

(٢) زبدة الأصول: ٣ : ١٤٢ .

(٣) زبدة الأصول: ٣ : ١٤٦ .

(٤) من ذلك: صحيح يعقوب بن شعيب ، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا حدث على الإمام »

والفتوى ، فلا مورد للإيراد عليها بتطبيقها على أصول العقائد في بعض الأخبار^(١).

كما ذكرنا: أن الآية أدلة على حجية الفتوى من حجية الخبر ، من جهة اشتغال صدر الآية على التفقه^(٢) ، و تمام الكلام في هذه الأمور موكول إلى محله^(٣).

مناقشة المحقق الأصفهاني لدلالة آية النفر، ومناقشته:

وأماماً ما ذكره المحقق الأصفهاني في المقام: من أن الآية أجنبية عن حجية فتوى المفتي ، حيث إنه لم يكن التفقه في صدر الإسلام محتاجاً إلى إعمال القوّة النظرية ، بل كان ب مجرد السماع عن المعموم عليه ، وعلى هذا تكون الآية ناظرة إلى حجية الخبر^(٤).

فيرد عليه: إن في صدر الإسلام وإن كان أمر التفقه سهلاً ، ولكن مع ذلك كان محتاجاً إلى إعمال النظر ، من تطبيق الكبرى الكلية على المورد ، وحمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ، ونحو ذلك.

» حدث كيف يصنع الناس؟

قال: أين قول الله عز وجل: «فلولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»؟ قال: هم في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع إليهم أصحابهم». الكافي: ١: ٣٧٨.

(١) زبدة الأصول: ٤: ١٤٨.

(٢) زبدة الأصول: ٤: ١٤٦.

(٣) راجع (زبدة الأصول): ٤: ١٤١ - ١٤٩ ، تجد بها بحثاً ضافياً حول الآية المباركة.

(٤) الاجتهاد والتقليد: ١٨ . نهاية الدراسة: ٦: ٤٠١.

وما أبعد بين ما أفاده ^{فيه} وبين ما أوردوه على من استدل بالآية على حجّيّة الخبر: بأنّها - من جهة أخذ التفّقّه في موضوعها - مختصّة بإذنار الفقيه، ولا تشمل إذنار الرواية.

الوجه الثالث: آية السؤال ، وهي قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) ، بتقرير: أنّ ظاهرها لزوم السؤال لأجل تحصيل الجواب ، وهو كاشف عن الحجّيّة ووجوب القبول تعبيداً.

ويرد على الاستدلال بها: إنّها لا إطلاق لها من حيث التعبد بقول من يكون من أهل الذكر ، وإن لم يحصل العلم من قوله ، بل لعلّ الأمر بالسؤال فيها إنما هو من جهة إيجابه لتحصيل العلم .

الوجه الرابع: النصوص الكثيرة الدالّة على صحة التقليد أو وجوبه ، وهي على طوائف عديدة :

منها: ما دلّ على وجوب تقليد من كان من الفقهاء متّصفاً بصفاتٍ معينة ، كقول الإمام العسكري عليه السلام: «فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا على هواه ، مطيناً لأمر مولاه ، فللعمّام أن يقلّدوه»^(٢) .

ومنها: ما اشتمل على الأمر بالإرجاع إلى آحاد أصحاب الأئمة ^{عليهم السلام} ، كأبان بن تغلب والثقفي وغيرهما ، كخبر عبد الله بن أبي يعفور ، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لست كلّ ساعة ألقاك ، ولا يمكنني القدوم ، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني ، وليس عندي كلّما يسألني عنه .

(١) النحل ١٦: ٤٣. الأنبياء ٢١: ٧.

(٢) الاحتجاج: ٢: ٢٦٣.

قال : فما يمنعك من مسلم الثقفي ؟ فإنه قد سمع من أبي ، وكان
عنه مرضيًّا وجهياً^(١).

وقول الإمام الباقي عليه السلام لأبان بن تغلب : «اجلس في مسجد المدينة ،
وافت الناس ، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك»^(٢).

وخبر علي بن المسيب ، قال : «قلت : للرضا عليه السلام : شقيقى بعيدة ، ولست
أصل إليك في كل وقت ، فممن آخذ معالم ديني ؟
فقال : من زكريًا بن آدم ، المأمون على الدين والدنيا»^(٣).

ومنها : ما تضمن الأمر بالاعتماد على كل مسن في حبهم عليه السلام ، كخبر أحمد
بن حاتم بن ماهويه قال : «كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - أسأله
عمّن آخذ معالم ديني ؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك .

فكتب إليها : «فهمت ما ذكرتما ، فاصمدما في دينكم على كل مسن في
حبّنا ، وكلّ كثير القدم في أمرنا ، فإنّهما كافوكما إن شاء الله تعالى»^(٤).

ولا بأس بالاستدلال بهذه الأخبار في الجملة .

الوجه الخامس : بناء العقلاء على رجوع المجهل إلى أهل الخبرة في كل
فن ، ولم يردع الشارع عنه ، بل أمضاه .

وهذا هو عمدة الأدلة ، وأماماً سيرة المترسّعة : فإنه لا يمكن الاستدلال بها ،

(١) مستدرك الوسائل : ١٧: ٣١٤.

(٢) مستدرك الوسائل : ١٧: ٣١٥.

(٣) مستدرك الوسائل : ١٧: ٣١٣.

(٤) وسائل الشيعة : ٢٧: ١٥١.

لأنه يمكن أن تكون من جهة كونهم عقلاء ، بلا دخلٍ لكونهم متدينين في ذلك .

فتحصل : أن دليلاً جواز التقليد يدور بين بناء العقلاء ، وآية النفر ، والنصوص الظاهرة في صحة التقليد أو لزومه .

[مسألة: ٩] الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت^(١) ، ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً.



تقليد الميت بقاءً

المشهور بين الأصحاب عدم جواز البقاء على تقليد الميت ، بل هو ظاهر معاقد إجماعاتهم ، وقد استدلّ للجواز - مضافاً إلى الأدلة التي أقيمت على جواز تقليد الميت ابتداءً ، والتي سيأتي التعريض لها والجواب عنها - بوجهين :

وجوه جواز البقاء:

الوجه الأول: استصحاب الأحكام التي قلده فيها.

وقد أورد عليه الحقّ صاحب الكفاية^٢ بثلاثة إيرادات ، نعرضها واحداً تلو آخر ، ثمّ نعقب عليها بإيراد رابع ، وإليكها :

الإيراد الأول: إنه لا يقين بالحكم شرعاً سابقاً؛ فإنّ جواز التقليد إن كان بحكم العقل وقضية الفطرة - كما عرفت - فإنه لا يقتضي أزيد من تنجز ما أصابه من التكليف والعذر فيها أخطأه ، وهو واضح.

وكذلك إن كان بالنقل ، على ما هو التحقيق من أنّ قضية الحجّية شرعاً

(١) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «الأظهر عدم جوازه» .

ليست إلا ذلك، لا إنشاء أحكام شرعية على طبق مؤدّها، فلا مجال لاستصحاب ما قلّده فيه من الأحكام؛ لعدم القطع به سابقاً إلا على ما تكلّفنا في بعض تنبّيات الاستصحاب، فراجع، ولا دليل على حجّية رأيه السابق في اللاحق^(١).

وفيه:

أولاً: ما حققناه في محله^(٢) من جريان الاستصحاب فيما كان ثبوته سابقاً بحجّة شرعية وإن لم تكن علماً وجداولياً، إذ أنّ الحجّية ليست إلا جعل ما ليس بعلم علماً، فتكون الحجّة كالعلم في آثارها.

وثانياً: إنه ~~يُثبت~~ في التنبّيـه الثاني من تنبّيات الاستصحاب استـظهـر جـريـان الاستصحاب في هذا المورد، بـدعـوى أنـ أدـلة الاستـصـحـاب إـنـما تـجـعـلـ المـلاـزـمـةـ بينـ المـحـوـثـ وـالـبـقـاءـ، فـتـكـونـ الحـجـةـ عـلـىـ المـحـوـثـ حـجـةـ عـلـىـ الـبـقـاءـ؛ لأنـ الحـجـةـ عـلـىـ الـمـلـزـومـ حـجـةـ عـلـىـ الـلـازـمـ، وـقـامـ الـكـلامـ فيـ محلـهـ^(٣).

الإيراد الثاني: إنه بناءً على ما هو المعروف بينهم - من كون قضية الحجّية الشرعية جعل مثل ما أدّت إليه من الأحكام الواقعية التكليفيّة أو الوضعية شرعاً في الظاهر - فلا استصحاب ما قلّده من الأحكام وإن كان مجال في بادئ النظر، بـدعـوى بـقاءـ المـوـضـوعـ عـرـفـاًـ، لأـجلـ كـونـ الرـأـيـ عـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ مـنـ أـسـبـابـ الـعـرـوـضـ لـاـ مـنـ مـقـوـمـاتـ الـعـرـوـضـ.

إلا أنّ الإنصاف عدم كون الدعوى خالية عن الجذاف، فإنه من المحتمل

(١) كفاية الأصول: ٤٧٨.

(٢) زبدة الأصول: ٤: ٧٣.

(٣) كفاية الأصول: ٤٠٤ و ٤٠٥.

-إن لم يكن المقطوع- أن الأحكام التقليدية عندهم أيضاً ليست أحكاماً لموضوعاتها بقول مطلق ، بحيث يعُدّ عندهم من ارتفاع الحكم عن موضوعه بسبب تبدل الرأي ونحوه ، بل إنما كانت أحكاماً لها بحسب رأيه ، بحيث يعُدّ من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عند التبدل ، ومجدد احتمال ذلك يكفي في عدم حجّية استصحابها؛ لاعتبار إحرازبقاء الموضوع عرفاً^(١).

وهذا الوجه تامّ ، وستأتي زيادة توضيح لذلك في مسألة تقليد الميت ابتداءً ، إن شاء الله تعالى .

الإيراد الثالث: مما قام عليه الإجماع عدم جوازبقاء على تقليد المجتهد فيها لو زال رأيه بسبب الهرم والمرض ، مع أنه ليست تختلّ معهما إلا بعض قواه ، وعليه فعدم الجواز في حال الموت الذي تختلّ فيها جميع القوى يكون بطريق أولى ، ومع تمامية هذا الوجه فإنه لا مورد للاستصحاب^(٢) .

وفيه: إن التفريق بين الصورتين بمكانٍ من الإمكانيّة؛ فإنه في حال الهرم والمرض تختلّ القوى الدخيلة في الاستنباط ، بينما الأمر يعكس ذلك في حال الموت؛ فإنّ النفس بسبب ارتفاع بعض الموانع المؤثرة على الاستنباط تكون أقدر على رد الفروع إلى الأصول .

الإيراد الرابع: إنّ المتيقن ثبوته -بناءً على كون التقليد هو نفس العمل- هو الحكم في الواقع السابقة ، بينما المشكوك بقاوئه هو الحكم في الواقع اللاحقة ، وعليه فإنّ استصحاب حكم المتيقن للمشكوك فيه حينئذ يكون من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلّي .

(١) كفاية الأصول : ٤٧٨.

(٢) كفاية الأصول : ٤٧٩.

وفيه: إنّ الحكم في جميع الواقع ملحوظ بنحو القضية الحقيقة، وتكون جميعها ملحوظة بلحاظ واحد، فيكون الشك في الواقع اللاحق شكًا في استمرار الحكم الثابت سابقاً، وعليه فلا يلزم محذور.

فالأولى: أن يورد على هذا الأصل -مضافاً إلى ما تقدّم- بما حققناه في محله من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية؛ لأنّه محكوم لاستصحاب عدم المعلل^(١)، وبما ذكرناه ظهر أيضاً عدم جريان الاستصحاب في الحججية -أي: حججية رأي المحتد الثابتة حال حياته- فتدبر.

الوجه الثاني: دعوى السيرة المستمرة من زماننا هذا إلى زمان المقصوم عليهـ ، فإنّ المعلوم من أصحابهم عدم رجوعهم عـ كانوا يأخذونه تقليداً بعد موت المفتى.

وفيه: إنّ عدم رجوعهم عـ كانوا يأخذونه مُسلّم ، إلا أنّ كون ذلك من جهة الإفتاء غير معلوم؛ لاحتمال كون ذلك من جهة نقلهم الرواية، وعدم جواز الرجوع عن الرواية من المسنّات عند الكلـ .

وبعبارة أخرى: إنّ ثبوت السيرة في الجملة لا ينكر، ولكن ثبوتها مع دخل رأي الناقل في المنقول غير مسلمـ .

التفصيل في البقاء بين الأعلم وغيره:

ثمّ إنّه بناءً على جواز البقاء على تقليد الميت ، فهل يجب البقاء مطلقاً؟ أم لا يجب كذلك؟ أم يفصل بين كون الميت أعلم فيجب ، وبين كونهما متساوين فيجوز؟ أم يُبني على الوجوب إن لم يكن الحي أعلم؟

(١) زبدة الأصول : ٤ : ٥٦

وجوهٌ وأقوالٌ، وتنقح القول في المقام يقتضي التكلّم في موردين:

حكمُ البقاء على تقليد الميت الأعلم:

المورد الأول: ما لو لم يكن الحي أعلم.

وقد استدلّ على عدم جواز العدول ووجوب البقاء: بأنّه مقتضى استصحاب الأحكام المقلّد فيها، فإنّه لا يجتمع مع جواز العدول؛ إذ لازم جواز العدول ارتفاع الوجوب المستصحاب.

وفيه: إنّ هذا الوجوب كما يجتمع حدوثاً مع جواز تقليد من لا يقول به -كما إذا كانا مجتهدين متساوين وأحدهما قائل بوجوب القصر والآخر بوجوب التام، فإنّ المقلّد مخير في الأخذ بأيّها شاء، مع أنّ الحكم الواقع في حقّ أحدهما معين-. كذلك يجوز في الاستدامة، فالاستصحاب لا يقتضي وجوب البقاء.

فالأولى الاستدلال له بما يستدلّ به على عدم جواز العدول من الحي إلى الحي من أنّ القاعدة تقضي التعيين عند دوران الأمر بين التعيين والتخير؛ إذ المقام من صغريات هذه الكبri.

ودعوى: الفرق بين هذه المسألة ومسألة العدول من الحي إلى الحي ببيان: أنّ الأمر في مورد العدول من الحي إلى الحي دائرة بين أمرين: من وجوب البقاء وجواز العدول، ولا يتحمل تعين العدول، بخلاف المقام، فإنّ أمره دائرة بين أمور: وجوب البقاء، وتعيين العدول، والتخير، وبناءً عليه لا يكون من دوران الأمر بين التعيين والتخير، حتى يكون التعين هو المعين.

مدفوعة: بأنّ المفروض في هذه المسألة مفروغية جواز البقاء -كما عرفت

في أَوْلِ العنوان - وعليه فاحتمال تعين العدول ملغى ، وحينئذ يدور الأمر بين التعين والتخيير ، فتكون كالمسألة المذكورة ، وحكمها ما مرّ من التعين.

المورد الثاني : ما إذا كان الحِي أعلم .

وملخص القول فيه: إنّ مدرك وجوب تقليد الأعلم إن كان دلالة الدليل عليه - من بناء العقلاء وغيره - فيجب العدول إلى الحِي الأعلم؛ لأنّ الاستصحاب لا يقاوم الدليل ، وأمّا إن كان القول به من جهة عدم شمول الدليل لتقليد غير الأعلم ، وتقليد الأعلم واجب من جهة الاحتياط ، فإنّ بنينا على وجوب البقاء في المورد الأوّل لأجل الاستصحاب فيجب البقاء في هذا المورد أيضاً؛ لأنّ الاحتياط لا يقاوم الاستصحاب ، وإن بنينا عليه من جهة الاحتياط فتتعارض القاعدتان حينئذ ، وتجب مراعاتها برعاية كلتا الفتويين .

تقليد الميّت ابتداءً

بعد انقضاء الكلام حول الشق الأول من المسألة التاسعة - وهو التقليد الاستمراري للميت - يقع الكلام حول الشق الثاني منها ، وهو التقليد الابتدائي ، وما أفاده السيد الماتن رحمه الله من عدم جوازه هو المعروف بينهم ، بل ادعى عليه الإجماع^(١) ، وعن بعض الأخباريين الجواز ، والختار هو الأول.

(١) قال الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله في (مطروح الأنثار) : ٢ : ٤٣٧ : « ظهور الإجماع المحقق من الطائفة المحققة ، ويمكن الاطلاع عليه واستعلامه من كلمات أصحابنا الإمامية في المسألة ؛ فإن نقل الاتفاق والإجماع فوق حد الاستفاضة . فعن المحقق الشانبي في شرح الألفية : لا يجوز الأخذ عن الميّت مع وجود المجتهد الحي بلا خلاف بين علماء الإمامية . وعن المسالك : فقد صرّح الأصحاب في كتبهم المختصرة والمطولة وفي غيرها باشتراط حياة المجتهد في جواز العمل بقوله . قال : ولم يتحقق إلى الآن خلاف في ذلك ممّن يعتد بقوله من أصحابنا ، وإن كان للعلامة في ذلك خلاف مشهور . وقال في محكي الرسالة المعمولة في المسألة : تحقق - بعد التتبع الصادق لما وصل إلينا من كلامهم - ما علمنا من أصحابنا ممّن يعتبر قوله ويعتمد على فتواه مخالفًا في ذلك ، فعلى مدّعي الجواز بيان القائل به على وجه لا يلزم منه خرق الإجماع » .

ثم قال : « ولا قائل بجواز تقليد الميّت من أصحابنا السابقين وعلمائنا الصالحين ، فإنّهم ذكروا في كتبهم الأصولية والفقهية قاطعين بما ذكرنا . وادعى في محكي كتاب آداب العلم والتعلم بالإجماع على ذلك . وعن المعلم : العمل بفتاوي الموتى مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتواي الميّت مع وجود المجتهد الحي . وعن شارح النجاة للمحقق الدمامي : نفي الخلاف صريحًا . وهو الظاهر من العلامة في النهاية ، حيث لم يذكر الخلاف بعد الفتوى ، مع أنّ عادته - سيما في النهاية - على ذكر الخلاف . وعن ابن أبي جمهور الأحسائي : لا بدّ في جواز العمل بقول المجتهد من بقائه ، فلم يطرأ بطل »

والوجه فيه: أنّ أدلة التقليد لا إطلاق لها من هذه الجهة ، فلا تشمل تقليد الميت ، ولو سُلِّمَ شمولها له في نفسه فإنّها لا تعمّ صورة اختلافه مع الحيّ في الفتوى ، ولا يمكن أن تشمل الأدلة فتواهما معاً للتکاذب بينهما ، ولا أحدهما دون الآخر لأنّه ترجيح بلا مرّجح - إن لم ندع أنّ الترجيح لفتوى الحيّ- فلا حالة لا تشمل الأدلة شيئاً منها ، ولكن حيث يعلم من الخارج عدم جواز طرح كلّ من الفتويين؛ لعدم خروج وظيفة المكلّف عن إداحتها ، وعدم وجوب الجمع بين الفتويين للإجماع على عدم وجوب الاحتياط للعامي ، والأمر دائر بين التعين والتخيير ، فيتعين الأخذ بفتوى الحيّ ، وعدم جواز تقليد الميت ابتداءً.

بل يمكن أن يقال -بناءً على ما سترى من عدم بقاء الرأي بعد الموت-:

» العمل بقوله ، ووجب الرجوع إلى غيره؛ إذ الميت لا قول له ، وعلى هذا انعقد إجماع الإمامية ، وبه نطق مصنفاتهم الأصولية ، لا أعلم فيه مخالفًا منهم . وعن المقدّس الأردبيلي : نسبته إلى الأكثر . ولا يدلّ على وجود الخلاف بعد ما علمت من ذهابه إلى التفصيل الذي قد قلنا بأنه ليس تفصيلاً ، فالنسبة إلى الأكثر بواسطة خلاف العلامة على ما حكاه الفخر ، والشيخ الجليل عليّ بن هلال . وعن الوحيد البهبهاني في فوائده: أن الفقهاء أجمعوا على أنّ الفقيه لو مات لا يكون قوله حجّة . وقال في موضع آخر: وربما جعل ذلك من المعلوم من مذهب الشيعة . وقال بعض أفضلي متّاخي리 المتأخّرين بعد اختياره ذلك: للإجماع المحقق .

ولعمري ! إنّ الإنصاف يقضي بعدم غرابة هذه الدعوى منه ، بعد ما سمعت كلام الأساطين المتبعين المماهرين في البعد والتحصيل ، وأماماً ما ذكره الشهيد في الذكرى من خلاف البعض فهو كما يراه الشهيد الثاني من أنّ (العلماء) يعمّ العامة والخاصة ، وبعض الأعمّ أعمّ من بعض الأخصّ ، وهذا هو الشهيد الثاني فقد نسب القول إلى الأكثر ، مع ما عرفت من ادعائه الإجماع ».«

إنّ نفس بناء العقلاه يدلّ على عدم جواز الرجوع إلى الميت وتعيين الرجوع إلى الحيّ.

مضافاً إلى ما ادعى من القطع بعدم الجواز مع زوال الرأي؛ ولذا لو زال بجنون أو مرضٍ ونحوهما لما جاز قطعاً، والموت من هذا القبيل.

أدلة جواز تقليد الميت ومناقشتها:

وقد استدلّ للجواز بوجوه:

الوجه الأول: استصحاب جواز تقليله الثابت في حال حياته.

وأورد عليه: بأنّ آراء المجتهد تزول بالموت ولا تبقى ، وهي موضوع جواز التقليد^(١).

زوال الآراء الاجتهادية بالموت ، وعدم زوالها:

وأجيب عنه: بأنّ الآراء قائمة بالنفس الناطقة ، وهي باقية بعد الموت^(٢).

وردد الشیخ الأعظم رحمه الله - على ما نسب إليه - بأنّ الواقع ينكشف بالموت نفياً أو إثباتاً ، وعليه فإن زال رأي المجتهد بعد الموت لانكشاف خلافه لم يكن وجہ لتقليله ، وإن كان باقياً لم يكن حجّة؛ إذ الاعتقاد الحاصل من الكشف والشهود لا دليل على اعتباره ، فالامر دائر بين ما هو زائل وبين ما هو باقٍ غير حجّة^(٣).

(١) الإبراد للمولى الوحيد البهبهاني رحمه الله في (الرسائل الفقهية) : ١٠ .

(٢) الجواب للمحقق القمي رحمه الله في القوانين : ٤ : ٥٧٠ .

(٣) مطروح الأنظار : ٢ : ٤٦٤ و ٤٦٥ .

وفيه: إن الاعتقاد الحاصل من الكشف والشهود إنما لا يكون حجّة لغير صاحبه فيما لو احتمل خطأه، وأمّا الحاصل بالموت فالقول بحجّيته هو الأوفق بالقواعد؛ للقطع بعدم خطأه، فيختص ما ذكر بما كان الكشف من قبيل الكشف الحاصل للمرتاضين وأضرابهم؛ لعدم القطع بصحته.

وعن الحق الداماد رحمه الله: رد هذا الوجه باحتمال زوال الرأي وتبدلاته إلى القطع بالخلاف ^(١).

وفيه: إنّه مع احتمال ذلك يصح استصحاب بقائه وعدم تبدلاته. وأمّا ما عن بعضهم: من أنّ الرأي لا يكون باقياً قطعاً؛ لتبدلاته إلى اليقين بالخلاف أو اليقين بالوفاق.

فيرد عليه: أن انقلاب الظن إلى القطع لاينع من جريان الاستصحاب؛ فإنه خروج من حدّ الضعف إلى الشدة.

والحق في الجواب أن يقال: إنّ الأمر بحسب الدقة العقلية وإن كان كذلك، والآراء باقية بمقتضاه، إلا أنها بنظر العرف ليست كذلك؛ إذ أنّهم يرون الميت والحي متباينين، وعليه فالموضوع لا يكون باقياً، ومع عدم بقائه عرفاً لا يكون مورداً للاستصحاب.

وممّا ذكرناه يظهر الجواب -أولاً- عما قد يقال: من إجراء الاستصحاب

(١) حكا عنه الفاضل التونسي رحمه الله في كتابه (الوافيّة) : ٣٠٢ فقال: «وأورد هذا الوجه الفاضل المدقق مير محمد باقر الداماد ، في كتابه شارع النجاة ، بتغيير ما ، وزاد: أنه بعد موته يمكن ظهور خطأ ظنه ، فلا يمكن القول بأصالته لزوم اتباع ظنه كما في حال الحياة ، إذ بقاء الموضوع معتبر في الاستصحاب» .

حتّى مع زوال الرأي^(١)؛ فإنه لا يصحّ بعد فرض عدم بقاء الموضوع . كما يردُ عليه ثانياً: أنه من الاستصحاب التعليقي ، والحقّ عندنا بطلاً^(٢).

وثالثاً: أنه من استصحاب الحكم الذي لانقول به؛ لكونه مكتوماً لاستصحاب عدم الم فعل^(٣).

الوجه الثاني: إطلاقات الآيات والروايات ، فإنّها غير ظاهرة في اشتراط وجوب اتّباع الفقيه الحيّ - بعد بيانه لرأيه - بكونه حيّاً ، بل بإطلاقها تشمل الميت كما تشمل الحيّ أيضاً.

ويكفي التأمل فيه بعدة تأمّلات :

التأمل الأول: إنّ الآيات والروايات ليست مسوقة للبيان من هذه الجهة ،

(١) أشار لذلك المحقق الأخوند فَيْضُ في (كفاية الأصول) : ٤٧٨ بقوله: «لا يقال: نعم ، الاعتقاد والرأي وإن كان يزول بالموت لأنعدام موضوعه ، إلا أنّ حدوثه في حال حياته كاف في جواز تقليله في حال موته ، كما هو الحال في الرواية» ، ولعلّ هذا القائل هو الفاضل التوني فَيْضُ في (الوافيية في أصول الفقه) : ٣٠٢ ، حيث يقول: «والجواب: - بعد تسليم زوال الاعتقادات والعلوم القائمة بالنفس الناطقة بعد الموت - منع خلوّ الحكم عن السنّد ، وهل هذا إلا عين المتنازع فيه؟ !

فإنّا نقول: إذا حصل للمجتهد العلم أو الظنّ بالحكم الشرعي ، من دليل اقتنى به علمه أو ظنه ، فلم لا يجوز العمل بذلك الحكم - الذي أفتى به في حياته - بعد موته؟ ! ولم لا يكفي لسندية ذلك الحكم بالنسبة إلى المقلّد ظنه السابق المقترب به مع عدم العلم بالمزيل في حياته؟ ! لا بدّ لنفيه من دليل! ودعوى لزوم بقاء ظنّ المجتهد إلى حين عمل المقلّد ، أول المسألة ، غايته لزوم عدم العلم بتغيير اعتقاده ، وهو حاصل ههنا بحسب الفرض . واحتمال ظهور خطأ الظنّ غير مضرّ ، كما في الحيّ» .

(٢) زبدة الأصول : ٤ : ١٠٥ .

(٣) زبدة الأصول : ٤ : ٥٦ .

كي يمكن التمسك بإطلاقها.

التأمّل الثاني: إنّ الظاهر من الأدلة المتضمنة لحجّة الرأي اعتبار بقاء الرأي حال العمل، كما هو كذلك في دليل حجّة الخبر، فإنّ الظاهر منه اعتبار بقاء الحكاية حال العمل، وعليه فحيث أنّ الرأي زائل بالموت عرفاً، ولا أقلّ من الشك في ذلك، فلا يكون مجرى للاستصحاب، من جهة أنّ الحي والميت متباينان عرفاً، كما لا يمكن التمسك بالإطلاقات.

التأمّل الثالث: إنه بناءاً على مسلك المشهور من أنّ الأصل في تعارض الأمارتين هو التساقط، إذا كانت فتوى الميت مخالفة لفتوى الحي، وفرضنا شمول الإطلاقات لفتوى الميت أيضاً في نفسها، فإنه يقع التعارض حينئذٍ بينها فيتساقطان، فلا يشمل الإطلاق شيئاً منها، فيتعين الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل - وهو قاعدة الاحتياط التي تقدم ذكرها. ولكن ذكرنا في محله أنّ الأصل في تعارض الأمارتين هو التخيير^(١)، فالحقّ في الجواب هما الأوّلان فقط.

الوجه الثالث: بناء العقلاء؛ فإنّهم لا يفرقون بين الحي والميت.

وفيه: إنّ بناء العقلاء على حجّة الفتوى من مصاديق بنائهم على رجوع الجاهل إلى العالم، فإذا كان الميت بنظرهم جاداً لا يعرف شيئاً، ويرون رأيه زائلاً، ولا أقلّ من الشك في ذلك، فلا محالة لا يكون بناؤهم على حجّة رأيه وفتواه.

فتححصل مما ذكرناه: أنه لا يجوز تقليد الميت ابتداءً ولا بقاءً.

(١) زبدة الأصول: ٤: ٣٣٣.

[مسألة: ١٠] إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز العود إلى الميت.



عدم جواز الرجوع للميّت بعد العدول عنه إلى الحيّ.

لا يخفى أنّ إطلاق القول بعدم جواز العود إلى تقليد الميّت بعد العدول عنه إلى الحيّ، هو الأوفق بالقواعد، طبقاً لما انتهينا إليه من عدم جواز تقليد الميّت مطلقاً، وكذا أيضاً على ضوء مبني السيد الماتن رحمه الله في تعريف حقيقة التقليد؛ إذ يراه أنّه الالتزام، وهذا يعني أنّ المقلّد بمجرد عدوله عن تقليد الميّت يكون قد رفع يده عن التزامه السابق، وبهذا يكون قد أبطل تقليده، فحينَ يعود إليه حينئذ يكون تقليده له ابتدائياً، وقد تقدّم بيان عدم جوازه، فلا نعيد.

[مسألة: ١١] لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي إلا إذا كان الثاني أعلم^(١).



حكم العدول عن الحي إلى الحي:

لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي -كما صرّح به جماعة ، بل ادعى عليه الإجماع^(٢) - وعن النهاية^(٣) والحقّ^(٤) والشهيد^(٥) الثانين تبيّناً جوازه ، واختاره الحقّ الأصفهاني^(٦) ، واستدلّ للجواز بوجهين :

أدلة جواز العدول من الحي إلى الحي:

الوجه الأول: استصحاب التخيير الثابت قبل الأخذ بأحد هما.

(١) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «فيجب العدول حينئذ» .

(٢) القوانين : ٤: ٥٥٦ .

(٣) قد يُستظهر ذلك من قوله في (نهاية الوصول) : ٥: ٢٦٦ : «إذا تبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة ، وعمل بقوله فيها ، لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره إجماعاً ، والوجهُ عندي جواز العدول إلى غيره في مساواته له ، لا فيه نفسه» .

(٤) رسائل المحقق الكركي : ١: ٨٠ .

(٥) المقاصد العلية : ٥١ .

(٦) الاجتهاد والتقليد : ١٤٨ .

وتقربيه أن يقال: إنّه حيث أنّ كلاًّ من الفتويين واجدة لشروط الحجّية في نفسها ، ولا مزية لإدراهما على الأخرى ، فبناءً على المختار^(١) من أنّ الأصل في تعارض الأمارتين هو التخيير يكون المكلّف مخيّراً في الأخذ بائمه شاء ، ومعنى ذلك كون كلّ منها حجّة تخيراً ، فإذا عمل بإحدى الفتويين وشكّ في بقاء حجّية الأخرى تخيراً يستصحب بقاء الحجّية ، فله أن يأخذ بال الأخرى.

وأمّا بناءً على مختار المشهور من أنّ الأصل في تعارض الأمارتين هو التساقط ، فالقاعدة وإن كانت تقضي تساقطهما والرجوع إلى دليل آخر ، إلا أنّه للعلم بعدم خروج وظيفة المكلّف عن إحدى الفتويين ، والإجماع على عدم لزوم الاحتياط بالجمع بين الفتويين ، يُبغي على التخيير ، فإذا شكّ بعد الأخذ بإدراهما تعيناً أنّه صار متعيناً عليه أم لا؟ يستصحب حجيته التخييرية ، ونتيجة ذلك جواز العدول.

وأوردوا عليه بآيرادات:

الإيراد الأول: إنّه معارض باستصحاب الحكم المأخذ سابقاً.

ويلاحظ عليه:

أولاً: ما مرّ من عدم التعارض؛ فإنّه سنخ حكم يجتمع مع جواز العدول وعدمه؛ ولذا يجوز في أول الأمر للمقلّد الرجوع إلى كلّ من المجتهددين تخيراً ، مع أنّ كلاًّ منها يفتّي بحكم مخالفٍ للآخر تعيناً ، فراجع.

وثانياً: إنّه بناءً على أنّ المعمول في باب الأمارات هي الطريقة ، فليس هناك حكم معمول حتى يستصحب؛ إذ الثابت ليس إلا طريقية كلّ من

(١) زبدة الأصول: ٤: ٣٣٣.

الفتوىين ، وبديهي أنّ طريقة إحداها التخييرية لا تنافي طريقة الأخرى ، بل بناءً على جعل الحكم المماثل لامناص عن الالتزام بجعل الحكم المماثل على طبق كلٍّ منها بنحو التخيير ، فاستصحاب الحكم المختار لا يتنافى مع بقاء الحكم الآخر على ما كان عليه.

وبذلك كُلُّه ظهر ما في جواب الشيخ الأعظم رحمه الله عن الإيراد بحكومة استصحاب التخيير على استصحاب الحكم المختار^(١).

الإيراد الثاني : إنّ الموضوع للتخيير هو المثير ، ومن لم يأخذ شيء ، ومن لا طريق له ، وبعد الأخذ بإحدى الفتوىين لا يصدق شيء من هذه العناوين ، فالحكم بالتخيير اعتماداً على ثبوته سابقاً لا يكون من الاستصحاب ، بل يكون من إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر.

وفيه : إنّ موضوع بناء العقلاة هو الجاهل بالحكم ، وموضوع آية النفر غير الفقيه ، وهكذا الموضوع في الروايات الأخرى والفطرة والسيرة ، وهذا الموضوع باقٍ بعينه ; إذ بعد الأخذ بإحدى الفتوىين لا يصير الأخذ عالماً ولا فقيهاً.

الإيراد الثالث : ما أفاده بعض الأعاظم رحمهم الله ، وهو : أنّ مرجع التخيير الثابت سابقاً إلى أنه لو اختار أيّ واحد منها كان رأيه حجة عليه ، وحيثئذٍ يقال : إنه لو اختار الحيّ - الذي نبحث عن جواز العدول إليه - لكان رأيه حجة عليه ، وهذا من صغريات الاستصحاب التعليقي المعارض باستصحاب عدم الحجّية الثابت قبل الاختيار.

وفيه : إنّ معنى الحجّية التخييرية أنّ كلّ واحد منها حجة تخييراً ، لأنّه لو

(١) فرائد الأصول (الرسائل) : ٢ : ١٨٩ .

اختار واحداً منها كان رأيه حجّة عليه ، وإنّا للزم القول بعدم حجّية شيء منها قبل الاختيار ، وهو كما ترى ، وهذا ليس من الاستصحاب التعليقي في شيء .

فالحق أن يورد عليه: بما مرّ مراراً من أنّ هذا من استصحاب الحكم الذي لا نقول به؛ لكونه محكماً لاستصحاب عدم الجعل.

الوجه الثاني: إطلاق الأدلة ، فإنّ مقنضاه ثبوت التخيير ما دامت الفتويان موجودتين .

وفيه: إنّه متوقف على إحراز كونها في مقام البيان من هذه الجهة ، وأنّ للمجوّزين إثباته .

أدلة عدم جواز العدول من الحي للحي:

وقد استدلّ - في المقابل - لعدم الجواز بوجوه:

الوجه الأول: استصحاب الحكم المختار.

وفيه: ما مرّ من الإبرادات عليه ، فراجع .

الوجه الثاني: إنّ العدول لا يخلو من أمرين: فإنه إما يستلزم التبعيض في الحكم الكلي ، ولأنّه لا يلزمه صحة هذا النحو من التقليد ، وإما يستلزم نقض آثار الأعمال السابقة الواقعة على طبق التقليد الأول إذا قلّد الثاني في المسألة الكلية ، ولا يلتزم به أحد ، فشلاً إذا كان هنالك مجتهدان متساويان ، فأفتى أحدهما بوجوب الظهر والآخر بوجوب الجمعة ، وقلّدنا الأول برهة من الزمان ، ثمّ قلدنا الآخر بعد ذلك الزمان ، فإما أن نلتزم بالتبعيض في الصلاة الواحدة ، بمتابعة أحد المجتهدين في بعض الأوقات ومتابعة الآخر في الزمان

الآخر ، وإنما أن نلتزم بإعادة ما أتي به من الظهر قبل ذلك . وفيه: إنّ لنا أن نلتزم بأنّ التقليد إنما هو في الحكم الكلّي ، من غير أن نلتزم بالتبعيض ، ولا بنقض الأعمال السابقة؛ إذ عمل المقلد لا بدّ وأن يستند إلى رأي المجتهد ، ولا رأي له إلا في الحكم الكلّي ، ولكنّ ذلك لا يستلزم نقض آثار الأعمال السابقة - الواقعه على طبق الدليل الذي هو حجّة باقية حتّى في هذه الحال - والمقلد إنما يستند إلى رأي الثاني في خصوص الواقعه اللاحقة ، وهذا لا يكشف عن فساد الأعمال السابقة ، فتدبر .

الوجه الثالث: لروم المخالفة القطعية ، فمثلاً: لو قلَّ المجتهد القائل بوجوب القصر في أربعة فراسخ ، فصلّ الظهر قصراً ، ثم قلَّ المجتهد القائل بوجوب التمام في أربعة فراسخ ، فصلّ العصر تماماً ، فإنّه يقطع تفصيلاً ببقاء الأمر بإحداهما .

والكلام حول هذا الوجه تارةً يقع حول العقاب وأخرى حول سائر الآثار .

أمّا العقاب: فحيث أنّ كلاً من الصالاتين واقعة على طبق الحجّة ، فلا عقاب على شيء منها ، حتّى ولو كان من قصده متابعة كلاً المجتهدتين من أول الأمر .

وأمّا غير العقاب - من القضاء والكفاره وغيرهما - فإنّ كان هناك علم بالمخالفة ، وكان الأثر مترتّباً على وقوع المخالفة وإن كانت عن عذر ، فيجب ترتيب تلك الآثار عليه ، كما في المثال المذكور بالنسبة إلى القضاء .

وأمّا غير ذلك من الموارد - التي لا علم لنا فيها بالمخالفة ، أو لا أثر لها على فرض المخالفة - إذا كانت عن عذر ، فلا يلزم من العدول محذور أصلاً ،

فشلًا إذا صلّينا الظهر بدون السورة استناداً لفتوى من يقول بعدم وجوبها، ثم صلّينا العصر مع السورة استناداً لفتوى من يقول بوجوبها؛ فإنّ فتوى الأول إما هي جزئية السورة للصلوة على نحو الجزء المستحبب ، وإما هي عدم الجزئية ، وعلى الأول لا علم لنا بالمخالفة ، وعلى الثاني وإن كنّا نعلم بمخالفة إحدى الصلاتين للواقع - إذ لا يخلو الأمر من كون السورة جزءاً أم لا ، فإنّ إحدى الصلاتين مخالفة للواقع - إلا أنه لا أثر لهذه المخالفة الواقعية عن عذر؛ لحديث «لَا تَعُاد الصلاة».

الوجه الرابع: قاعدة الاحتياط؛ إذ بعد ما فلّ مجتهداً يدور الأمر بين تعين البقاء على تقليده وبقاء التخيير ، وقد حرق في محله أنه إذا دار الأمر بين التعين والتخيير في الحجّة يتعمّن البناء على التعين؛ إذ لا يحصل العلم بفراغ الذمة إلا باختيار ما اختاره سابقاً ، وأصالة البراءة عن خصوصيّة التعين لا تثبت التخيير ، وتقام الكلمة في محله^(١).

حكم العدول من الحي إلى الحي الأعلم:

هذا كلّه إذا لم يكن المعدول إليه أعلم ، وإنّ كان مدركاً وجوب تقليد الأعلم هو دلالة الدليل - من بناء العقلاء وغيره - فيجب الرجوع إلى الأعلم ، ولا يصلح استصحاب بقاء الحكم المختار لمقاومة الدليل ، وأما إن كان المدرك له هو قاعدة الاحتياط: فلا بدّ من رعاية الاحتياطيين ، كما تقدّم.

(١) زبدة الأصول: ٣: ٢٨٥.

[مسألة: ١٢] يجب تقليد الأعلم مع إمكان على الأحوط^(١)، ويجب الفحص عنه.



هذه المسألة ذات شقين:

الشق الأول: وجوب تقليد الأعلم:

يجب تقليد الأعلم - كما هو المشهور بين الأصحاب^(٢) ، بل عن المحقق

(١) قال (مُدَّ ظلَّه) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «بل الأقوى» .

(٢) ادعى الشهرة غير واحدٍ من الأعلام ، منهم: الشهيد الثاني في (مسالك الأفهام) : ١٣ :

٣٤٣ ، والسيد بحر العلوم في (مصالح الظلام) : ١: ٢٥ ، والشيخ حسين آل عصفور في (الأنوار اللوامع) : ١٤: ٢٢ ، وزاد الشيخ الأعظم الأنباري في على ذلك نفي الخلاف في (الاجتهد والتقليد) : ٧٢ ، واعتبره صاحب المعالم في (المعالم) : ٢٤٦ قول الأصحاب .

ويعجبني في المقام أن أسوق كلام الشيخ الأعظم الأنباري في (مطارات الأنثار) : ٢: ٥٢٥ ، حيث يقول: «إذا اختلف الأحياء في العلم والفضيلة ، فمع علم المقلد بالاختلاف على وجه التفصيل ، هل يجب الأخذ والعمل بفتوى الفاضل ؟ أو يجوز العمل بفتوى المفضول أيضاً ؟

قولان:المعروف بين أصحابنا وجماعة من العامة هو الأول ، كما هو خيرة المعارج والإرشاد ونهاية الأصول والتهذيب والمنية والدروس والقواعد والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد وتمهيد القواعد والمعالم والزبدة وحاشية المعالم للفاضل الصالح ، «

الثاني هـ دعوى الإجماع عليه^(١) - وعن جماعةٍ ممّن تأخر عن الشهيد الثاني هـ جواز الرجوع إلى غير الأعلم^(٢).

وحق القول في المقام يستدعي التكلم في مقامين:

المقام الأول: الاستدلال له بال نحو الذي يتستّى للعامّي الاستناد إليه في تقليد الأعلم أو غيره.

المقام الثاني: الاستدلال له بالأدلة الاجتهدية، أي: بما ينفع الجتهد فقط.

أدلة عامّة المكلفين للزوم تقليد الأعلم:

أمّا المقام الأول: فيمكن الاستدلال فيه بوجهين:

الوجه الأول: أصالة التعيين؛ لدوران الأمر بين التعيين والتخيير؛ إذ أنّ رأي الأعلم ممّا نقطع بحجّيته، بينما رأي غيره مشكوك الحجّية، وبما أنه لم ينهض دليل على تعيين أحدهما، فيتعيّن تقليد مقطوع الحجّية بمقتضى حكم العقل بأصالة التعيين عند دوران الأمر بينه وبين التخيير، وقام الكلام في محله من علم الأصول^(٣).

الوجه الثاني: بناء العقلاء على الرجوع إلى الأعلم في كلّ صنعة، فيما إذا

» وإليه ذهب في الرياض ، بل هو قول من وصل إلينا كلامه من الأصوليين كما عن النهاية ، وفي المعالم هو قول الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم ، وصرّح بدعوى الإجماع المحقق الثاني ، ويظهر من السيد في الدررية كونه من مسلمات الشيعة .

(١) حكاه عنه الفاضل التونسي هـ في (الوافية في أصول الفقه) : ٣٠١.

(٢) لعل ذلك يستظہر من كلمات المقدّس الأردبيلي هـ في (مجمع الفائدة والبرهان) : ١٢ : ٢١ ، والميرزا القمي هـ في (القوانين المحكمة) : ٤ : ٥١٨ .

(٣) زبدة الأصول : ٣ : ٢٨٥ .

اهتموا بذلك الأمر ، وكان أهل الصنعة مختلفين فيه ، وكان الرجوع إلى الأعلم مساوياً لغيره من جميع الجهات من المشقة وغيرها.

ولا يخفى عليك أنّ هذا البناء من العقلاة ليس أمراً وراء بنائهم على رجوع الجاهل إلى العالم؛ وذلك لأنّ المراد من الأعلم من كان أعلم برد الفروع إلى الأصول ، ومن كان أحسن استنباطاً؛ لكونه أعرف بمدارك الحكم وكيفية تطبيقه على مصاديقه ، ومرجع ذلك إلى كونه عالماً بما جهل غيره.

وعليه فحيث أنّ الرجوع إلى غير الأعلم فيما كان الأعلم عالماً به يكون من رجوع الجاهل إلى الجاهل ، فلا بدّ من الرجوع إلى الأعلم.

الأدلة الاجتهادية للزوم تقليد الأعلم :

وأمّا المقام الثاني : فقد استدلّ فيه لتعيين الأعلم بعدة أدلة :

الدليل الأول : النصوص الدالة على ترجيحه مع المعارضة ، كمقبولة ابن حنظلة الواردة في رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ، قال فيها : «إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرِيْنَ فِي حَقَّهُمَا، وَاتَّخَلَفَا فِي مَا حَكَمَا، وَكَلَّاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟

فقال عليهما : **الحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا ، وَأَفْقَهُمَا ، وَأَصْدَقُهُمَا فِي**
الحديث ، وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر»^(١).

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ : ١٠٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة ، الحديث ١.

وَقَرِيبٌ مِنْهَا خَبْرُ مُوسَى بْنِ أَكِيلٍ^(١) ، وَدَاودُ بْنُ الْحَصَينِ^(٢) .

وَالاستدلالُ بِهَا مِنْ وَجْهَيْنَ :

الوجه الأول : ما عن تقريرات الشیخ الأعظم ت، وهو: الملازمة بين الحكم والفتوى، فالمقبولة وإن كانت واردة في الحکم الفاصل للخصومة، إلا أنّه للملازمة المذكورة تكون الفتوى كذلك أيضاً^(٣).

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ : ١٢٣ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة ، الحديث ٤٥ : عن موسى بن أكيل ، عن أبي عبد الله علیه السلام قال : «سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ منازعة في حق ، فيتفقان على رجلين يكونان بينهما ، فحكموا فاختلغا فيما حكما .

قال : وكيف يختلفان ؟

قال : حكم كل واحد منهمما للذي اختاره الخصمان .

فقال : ينظر إلى أعدلهما وأفقههما في دين الله ، فيمضي حكمه .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧ : ١١٣ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة ، الحديث ٢٠ : عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله علیه السلام : «في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم ، وقع بينهما فيه خلاف ، فرضيا بالعدلين ، فاختلف العدلان بينهما ، عن قول أيهما يمضي الحكم ؟

قال : ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما ، فينفذ حكمه ، ولا يلتفت إلى الآخر .

(٣) قال ت في (مطروح الأنظار) : ٢ : ٥٤٣ : «لا يقال: إن ظاهر المقبولة هو اختصاصها بالقضاء - كما هو المصرح به في صدرها ، حيث سأله الرواية عن رجلين بينهما منازعة في دين أو ميراث - فلا يستقيم الاستدلال بها في الفتوى .

لأنّا نقول : أولاً : يتّم المطلوب بالإجماع المركب : إذ لا قائل بالفصل بين وجوب قضاء الأعلم وتقليله ، وإن احتمل عدم تحققّه في العكس .

وفي الصفحة ٦٦٣ قال : «الظاهر عدم القول بالفصل بين الحكم والفتوى ، فكلّ من 《

الوجه الثاني: أن يُدعى شمول الحكم بنفسه للحكومة، ببيان: أنّ الحكم وإن كان - اصطلاحاً - مماثلاً للفتوى، إلا أنه بحسب معناه العرفي شامل للفتوى، ويدلّ على عمومه لها في هذه النصوص: أنّ رفع الخصومة في الشبهات الحكيمية يكون بنفس الفتوى وبيان الحكم، والظاهر أنّ المورد شبهة حكيمية؛ وذلك لأنّ الحكيمين اختلفا في الحكم من جهة استنادهما إلى حديثين مختلفين.

وفي كلا الوجهين نظرٌ وتأملٌ.

أمّا الوجه الأوّل: فلعدم ثبوت الملازمة بين الحكم والفتوى في جميع الجهات ، والذي يشهد له عدم جواز الحكم بما يخالف الحكم الآخر ، وجواز الفتوى بخلاف الفتوى الأخرى ، وجواز ترافع المجتهدين إلى ثالث ، وعدم جواز تقليديهما لثالث ، ودعوى الإجماع المركب على الملازمة بين الرجوع إلى الأعلم والترافع عنده ، غير ثابتة ، مع أنه ليس في الرواية ما يدلّ على لزوم الترافع عند الأعلم ، بل غاية ما تدلّ عليه أنه لو ترافعا عند الأعلم وغيره ، وحكم كلّ واحد منها بخلاف الآخر ، فإنّ الأعلم يقدّم ، فالعملية تكون من جملة المرجحات لإحدى المجتدين على الأخرى ، وبالتالي فالرواية تدلّ على جواز تقليد غير الأعلم في الجملة .

وأمّا الوجه الثاني: فلأنّ مورد هذه النصوص هو الحكم لا الفتوى ، بقرينة أنّ المفروض فيها هو التنازع في الدين أو الميراث ، وادعاء كلٍّ خلاف ما يدّعيه صاحبه ، ومن البين أنّ التنازع لا يكون إلا مع العلم - الأعمّ من العلم

» قال بتقديم حكم الأعلم قال بتقديم فتواه أيضاً .

الوجوداني أو التعبدية - فيكون هذا قرينة على نظر المقبولة للحكم الفاصل للخصومة .

ودعوى أنّ فصل الخصومة في صدر الإسلام كان بالفتوى ، ممنوعة ، بل الظاهر أنه كان بنقل الخبر؛ ولذا أمر عائلاً بالرجوع إلى مرجحات الخبر.

الدليل الثاني: ما كتبه أمير المؤمنين عائلاً إلى والي مصر: «اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتَكَ فِي نَفْسِكَ^(١)»^(٢).

وفيه :

أولاً: إنه مختص بباب الحكومة ، ولا يشمل الفتوى .

وثانياً: يتعمّن حمله على الاستحباب أو الإرشاد؛ لأنّه عائلاً قد أمر بتعيين الأفضل من كلّ بلد لتلك البلد ، وهذا غير مرتبط بمسألة تقليد الأعلم؛ إذ أنّ من يقول بوجوب الرجوع إلى الأفضل يقول بالرجوع إلى من كان الأفضل في جميع الأمصار ، لا في خصوص بلد المكلّف .

مع أنّ لازمه أنّ مالك الأشتر رض هو الذي يباشر الحكومة بنفسه؛ لأنّه قطعاً كان أفضل الناس في ذلك العصر ، لا أنه يقوم بمنصب شخصٍ يكون أفضل الرعية .

الدليل الثالث: إنّ فتوى الأفضل هي الأقرب للواقع من فتوى غيره ،

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ١٥٩ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، باب وجوب التوقف والاحتفاظ في القضاء والفتوى ، الحديث ١٨ .

(٢) استند الشيخ الأعظم رحمه الله لهذا الدليل في (مطراح الأنوار): ٢: ٥٤٢ ، غير أنه في كتاب (القضاء والشهادات): ٥٤ قد تأمل في صلاحيته للتأييد فضلاً عن الدليلية .

فيجب الأخذ بها عند المعارضة قطعاً، لقضاء العقل الصريح بذلك^(١). وقد أورد عليه الحقّ صاحب الكفاية فَيُنْهَى بِمَعْنَى الصَّغْرِيِّ وَالْكَبْرِيِّ.

أمّا الصغرى: فلأنّ فتوى المفضول ربّما تكون موافقة لفتوى أحد العلماء المتقدّمين الذي هو أكثر علمًا وفضلًا من الحيي الأفضل، فيكون قول المفضول أقرب إلى الواقع.

وأمّا الكبرى: فلأنّه لم يعلم أنّ الملاك في قبول قول الغير بعيداً هو القرب إلى الواقع؛ إذ لعله يكون ما هو في الفاضل والأفضل سيان، بحيث لم يكن لزيادة القرب في أحدهما دخل أصلًا^(٢).

ووقفاً عند كلامه فَيُنْهَى بِمَعْنَى الصَّغْرِيِّ منع أولاً من منعه للصغرى؛ وذلك لأنّ الملاك لحجّية الفتوى ليس هو حصول الظن بالحكم، بل هو حصول الظن الحاصل ممّن تكون فتواه حجّة على المكلّفين، وعليه فالاقريبة الحاصلة من رأي الأفضل الميت - غير الحجّة بحسب الفرض - أجنبية عما هو ملاك الحجّية.

وأمّا ما ذكره من منع الكبرى، فيمكن توجيهه: بأنّ من المجاز كون قام الملاك للرجوع إلى العالم كونه عارفاً بالأحكام، ولا فرق بين أفراده من جهة كون بعضهم أعرف من بعض، ويمكن تقريب الفكرة بالشروط المعتبرة في القاضي، فإنّهم قد اعتبروا فيه الكتابة والبصر، إلا أنّ كون بعض القضاة أجداد خطأً من بعض وأبصرا لا يقتضي تقديمهم على الآخرين.

الدليل الرابع: الإجماع، الذي تقدم عن الحقّ الثاني فَيُنْهَى بِمَعْنَى دُعْوَاهُ عَلَى تَعْبِينِ

(١) اعتمد الشّيخ الأعظم فَيُنْهَى بِمَعْنَى في (مطروح الأنظار) : ٢ : ٥٤٤ ، ٦٦٧ ، ودافع عنه.

(٢) كفاية الأصول : ٤٧٦.

تقليد الأعلم^(١):

وفيه: إنّه لعلوميّة مدرك المجمعين لا يصلح مثل هذا الإجماع لكشف قول المعصوم عليه السلام.

فالعمدة من الأدلة ما ذكرناه في المقام الأول.

أدلة جواز تقليد المفضول:

وفي مقابل ما عرضناه ، فقد استدلّ لجواز تقليد المفضول بعدة أدلة:

الدليل الأول: إطلاق الأدلة من الكتاب الكريم - كآية النفر - والروايات الشريفة ، كقوله عليه السلام: «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا»^(٢) ، وقوله عليه السلام: «فأماماً من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا على هواه ، مطيناً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه»^(٣).

وقد أجب عن ذلك: بأن الإطلاقات غير شاملة لصورة الاختلاف في الفتوى؛ لأنّ الأصل في التعارض هو التساقط ، فلا تشمل المطلقات المتعارضين.

(١) تمسّك به الشيخ الأعظم قيم في (مطروح الأنوار): ٢: ٥٤٢ ، وعنده قال: «وهو الحجّة في مثل المقام الملحق بالفرعيّات ، بل ولا يجوز الاجتراء في الإفتاء في مثل هذه المسألة - التي بمنزلة الإفتاء في جميع الفقه - بخلاف المنشوق من الأصحاب ، كيف ! ولا نرى منهم الاختلاف مع وجود ذلك فيما هو أهون من المقام ، كما لا يخفى على من تتبع فتاواهم ، ولا وجه للوسوسة بعد حجّية الإجماع المنشوق في المقام كما عرفت ، والتعليل الفاسد في كلام المجمعين ليس بضائق بعد الاتفاق الكاشف ، مع ما تعرف من صحة التعلييل».

(٢) وسائل الشيعة: ١: ٣٤ ، الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات ، الحديث ٢.

(٣) الاحتجاج: ٢: ٢٦٣.

وفيه: إنّه قد حَقَّقْنَا في محله أنّ الأصل هو التخيير لا التساقط^(١)، مع أنه لو قلنا فيسائر الموارد بالتساقط فلا نقول به في المقام؛ لما مرّ من العلم بعدم خروج وظيفته عن إحدى الفتوبين، فلا مناص عن الالتزام بالتخدير.

فالحق في الجواب عنه: أنّ الآيات والروايات لم يُحرز كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

فإن قلت: إن آية النفر تدل على جواز تقليد المضول؛ لأنّ حمل الآية على تساوي النافرين في الفضيلة حملٌ على فردٍ نادر، وهذا لا يمكن الالتزام به.

قلت: حيث إن الإفتاء في صدر الإسلام لم يكن إلا بما يفهم من ظاهر قول المعصوم عليه السلام، ولم يكن نظرهم دخيلاً، ولو كان بمجرد حمل المطلق على المقيد، وأجل هذه الجهة لم يكن هنالك اختلاف بين النافرين، وعليه فلا يستفاد حكم مسألتنا من الآية.

الدليل الثاني: إطلاق ما ورد في الإرجاع إلى أشخاص معينين، فإنه بإطلاقه يدل على جواز الرجوع إليهم وإن كان غيرهم أعلم منهم.

وفيه: ما عرفت سابقاً من أن الإفتاء لما كان بنقل الرواية؛ لذلك لم يكن اختلاف بين الرواية، فلا يستفاد من ذلك حكم المسألة.

الدليل الثالث: استقرار سيرة الشيعة في عصر المعصومين عليهما السلام على الأخذ بفتاوي العلماء، مع العلم باختلافهم في العلم والفضيلة.

وفيه: ما عرفت في الوجهين السابقين.

(١) زيدة الأصول: ٣: ٢٨٥

الدليل الرابع: إنّ في الرجوع إلى الأعلم في جميع الأوقات عسراً وحرجاً، وهو منفي في الشريعة المقدّسة.

وفيه: إنّ لازمَ هذا الوجهِ عدمُ وجوب الفحص فيها إذا لزم العسر ليس إلّا، وأمّا مالم يلزم منه ذلك ، فهذا الدليل قاصرٌ عن إثبات عدم اللزوم.

وبالجملة فإنّه لا يلزم من العمل بهذه الفتوى عسرٌ بظورٍ كليّ؛ ولذا ترى أنّ الفقهاء في أكثر الأعصار أفتوا بذلك ، والناس عملوا بها ، ولم يلزم العسر والمرج.

فتحصل ممّا ذكرناه: أنّ الأقوى هو تعين تقليد الأعلم.

الشُّقُّ الثاني: وجوب الفحص عن الأعلم:

وتتفقّحاً للبحث حول هذه المسألة يُقال: إنّ وجوب الفحص عن الأعلم تارة يكون في صورة العلم بالاختلاف في الفضيلة والفتوى ، وأخرى في صورة الجهل بها ، وثالثة في صورة العلم بالاختلاف في الفتوى والجهل بالاختلاف في الفضيلة ، ورابعةً بعكس ذلك.

الصورة الأولى: وجوب الفحص عن الأعلم ، مع العلم بالاختلاف في الفضيلة والفتوى.

أمّا في الصورة الأولى: فلا ريب في وجوب الفحص عن الأعلم؛ لأنّ الحجّة هو رأي الأعلم ، وقد اشتبه - بحسب الفرض - بغيره ، فيكون من قبيل اشتباه الحجّة باللا حجّة ، فيجب تمييزه عما عداه.

ويشهد له - مضافاً إلى ذلك - قوله طائلاً في رواية موسى بن أكيل: «ينظر

إلى أعدلهما وأفقيهما في دين الله ، فيمضي حكمه^(١) ، ونحوه خبر داود بن الحسين^(٢) ، فإنّ ظاهر ذلك وجوب الفحص والنظر.

الصورة الثانية: وجوب الفحص عن الأعلم ، مع الجهل بالاختلاف في الفضيلة والفتوى.

وأمّا في الصورة الثانية : فيدلّ على وجوب الفحص عن الأعلم ما ذكرناه في الصورة الأولى .

ولكن قد استدّل على عدم وجوب الفحص بدليلين :

الدليل الأول: أصلّة عدم تفاضل أحدهما على الآخر .

الدليل الثاني: أصلّة البراءة عن وجوب الفحص .

ولنا نظرٌ في كليهما .

أمّا الأول: فلانّه معارض بأصلّة عدم تساويهما في الفضيلة ، مع أنه لا يثبت حجّية كلّ من الفتويين تخيراً ، لأنّ موضوع التخيير هو تساوي المحتهدين ، وهو بالنسبة إلى هذا يكون أصلاً مثبتاً ، فتأملّ .

وأمّا الثاني: فلانّ الأصل إنّما يجري فيها إذا كان التكليف نفسياً مولوياً ، وأمّا إذا كان عقلياً طريقياً فلا يجري ، وفي المقام كذلك؛ لأنّ وجوب الفحص

(١) وسائل الشيعة : ٢٧: ١٢٣ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة ، الحديث ٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧: ١١٣ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة ، الحديث ٢٠ . وقد جاء فيه : «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما ، فينفذ حكمه ، ولا يلتفت إلى الآخر» .

ليس وجوباً نفسياً مولوياً، بل هو وجوب بحكم العقل لتمييز الحجة عن اللاحجة.

الصورة الثالثة: وجوب الفحص عن الأعلم، مع العلم بالاختلاف في الفتوى، والجهل بالاختلاف في الفضيلة.

وأماماً في الصورة الثالثة: فعن الشيخ الأعظم رحمه الله أن الأدلة الأربع الدالة على لزوم تعين الأعلم في صورة العلم بالاختلاف في الفضيلة والفتوى، هي نفسها تدل على وجوب الفحص في المقام، ومراده من الأدلة الأربع: الإجماع وبناء العقلاة والأصل والروايات^(١).

وما ذكره وإن كان بعضه قابلاً للمناقشة، إلا أنه لا سبيل إلى المناقشة في بناء العقلاة، ويشهد له - مضافاً إليه - ما في خبri داود وموسى المتقدين.

الصورة الرابعة: وجوب الفحص عن الأعلم، مع العلم بالاختلاف في الفضيلة، والجهل بالاختلاف في الفتوى.

وأماماً في الصورة الرابعة: فعن الشيخ الأعظم رحمه الله القول بالتخير^(٢)، واستدلّ له بدللين:

(١) مطارات الأنوار: ٢: ٥٥٠، وقد ذكر رحمه الله الروايات والأصل بالصراحة ، حيث قال: «ويدل على الوجوب أمور: منها الأصل ، حيث إن قبل الفحص لا يعلم البراءة ، بخلافه بعد الفحص ، فالواجب هو الفحص . ومنها قوله في رواية داود بن الحصين: (تنظر إلى أفقهما) ، فإنه في قوله: (تنظر) دلالة واضحة على وجوب الفحص» .

وأماماً ببناء العقلاة والإجماع فقد أومأ رحمه الله لهما بقوله: «مضافاً إلى كونه معمولاً به في جميع الطرق المتعارضة ، ولعل وجوب الفحص موافق للقاعدة أيضاً» .

(٢) مطارات الأنوار: ٢: ٥٤٩ و ٥٥٠ .

الأول: إن المقتضي لحجية كل من الفتيين موجود، وإعمال المرجح لإدراهما إنما هو بعد المعارضة، وهي غير محرزة في المقام، وعلى فرض عدم كفاية ذلك؛ فإن احتمال وجود المعارض يمكن نفيه بالأصل، فلا بد من القول بالتخير.

الثاني: بناء العقلاء على عدم الفحص عن وجود المعارض مالم يكن في معرض وجوده، وهذا في قبال بنائهم على الفحص عن المعارض عندما يكون في معرض ذلك، كما هو الحال في الأخبار.

ويرد على الأول: أن أدلة التقليد -بعد ملاحظة المقيد- تدل على جواز تقليد من لا أعلم منه واقعاً، لأنـ لم يحرز وجود الأعلم منه، والأصل المذكور لا يصلح لإثبات هذا العنوان المأخذـ في موضوع أدلة التقليد.

كما ويرد على الثاني: أن بناء العقلاء إنما هو على عدم الفحص عن وجود المعارض فيما إذا لم يكن في المعرض، لا على عدم معارضية الموجود، والمقام من قبيل الثاني، فتأمل جيداً.

فالظهور هو لزوم الفحص في هذه الصورة أيضاً.

[مسألة: ١٣] إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما ، إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع^(١).



تقديم الأورع عند التساوي:

لو تساوى المجتهدان في الفضيلة ، وكان أحدهما أورع من الآخر ، فقد بني غير واحدٍ من الأصحاب على تعينه ، كما هو ظاهر المตقول عن النهاية والتهذيب وغيرهما^(٢) ، بل هو المشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم^(٣) ، وعن بعضهم دعوى الإجماع عليه^(٤) .

وقد استدلَّ له :

١ - بالإجماع.

٢ - وبالمرسل القائل : «إِنَّ الْفَتَيَا لَا تَحْلِلُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَتَبَعَ أَهْلَ زَمَانِهِ لِرَسُولِ

(١) قال (مُدَّ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «إذا كان أورع في الفتوى ، وأماماً لأورعية في العمل فهي لا توجب التعين».

(٢) حكاه عنهم الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله في (مطروح الأنظار) : ٢ : ٥٤٨ ، فقال : «هل اللازم هو الأخذ بالأورع عند تساويهما في العلم والفضيلة؟ أو يتخير بينهما؟ قولهان ، ظاهر المتن قول من النهاية والتهذيب والذكرى والدروس والجعفرية والمقاصد العلمية والمسالك والتمهيد وشرح الزبدة للفاضل الصالح هو الأول ، وهو الأقوى» .

(٣) و (٤) الاجتهاد والتقليد للشيخ الأنصارى رحمه الله : ٨٣ .

الله عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

٣ - وبما في المقبولة من تقديم الأورع ، حيث قال عليه السلام: «الحكم ما حكم به أعدلهما ، وأفقهما ، وأصدقهما في الحديث ، وأورعهما»^(٢).

٤ - وبأن فتوى الأورع أقرب إلى الواقع ، فتقىد عند التعارض بحكم العقل.

٥ - وبأصل الاحتياط؛ فإن فتوى الأورع مقطوعة الحجية ، بخلاف غيره .
وفي الكل نظر عدا الأخير ، وإليك البيان:

أمّا الأوّل: فلمعلومية مدرك المجمعين؛ ولأجل هذه الجهة لا يكون مثل هذا الإجماع كافياً عن رأي المعصوم عليه السلام.

وأمّا الثاني: فلا ترتكب ضعيف السنّد؛ لإرساله ، مضافاً إلى أنّ المرسلة - لو أغمضنا عن سندها - إنما تدل على اعتبار الأورعية في أصل التقليد ، لا في مورد التعارض ، ولم يقل بهذا أحد.

وأمّا الثالث: فلما مرّ من أن المقبولة واردة في الحكم الفاصل للخصومة ، ولا يربطها بالفتوى ، مضافاً إلى أنها إنما تدل على مرجحيتها بعد الحكم بالخلاف ، ولا تدل على اعتبارها ب مجرد الاختلاف ، كما تقدّم.

(١) مستدرك الوسائل: ١٧: ٣٤٣ ، الباب ١٥ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١ . والحديث وإن اشتهر نقله في مجاميع الفقه بالصياغة المذكورة في المتن ، غير أن صياغته في المصدر تختلف قليلاً ، فهي: «ولا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق ، إلا لمن كان أتبّع الخلق من أهل زمانه وناحيته وبلده بالنبي ﷺ».

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ١٠٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة ، الحديث ١ .

وأمّا الرابع: فلما تقدّم من عدم تماميّة هذا الوجه؛ إذ لعلَّ الملاك لحجّيّة الفتوى ليس هي الأقربية إلى الواقع.

وأمّا الأخير: فالحقّ هو التفصيل؛ إذ الأورع قد يكون أورع في الفتوى، بأن يبذل جهده ووسعه أزيد من غيره، وقد يكون أورع في العمل، من دون أن يكون لورعه مساس بالاستنباط.

وأصلّة الاحتياط هي الحكمة في الصورة الأولى؛ إذ لا إطلاق في البين يمكن التمسّك به لإثبات جواز تقليد كُلّ منها، وهو واضح.

وأمّا الصورة الثانية: فليست مجرّى لأصلّة الاحتياط؛ لأنَّ ملاك حجيّة فتوى الأورع -في هذه الصورة- ليس أقوى من ملاك حجيّة فتوى الآخر، ولا يحتمل ذلك فيه، ومعه لا مورد للأصل، سيّما بعد ثبوت بناء العقلاء على التخيير، غيرَ أنَّ الغالب هو التلازم بين الأورعية في مقام العمل والأورعية في مقام الاستنباط.

[مسألة : ١٤] إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل ، يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم^(١) ، وإن أمكن الاحتياط.



والوجه في جواز الأخذ من غير الأعلم في مفروض المسألة: أنَّ الأعلم ليس له رأي في المقام ، وليس عالماً بالحكم ، فيصحّ الرجوع إلى غيره؛ لصدق عنوان العالم والفقيه عليه ، فيكون المقتضي لجواز تقلیده موجوداً ، كما أنَّ المانع عنه - وهو رأي الفقيه الأعلم - مفقود .

ولكنَّ جواز التقليد في الفرض مشروطٌ ببراعة الأعلم فالأعلم .

(١) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «مع رعاية الأعلم منهم فالأعلم» .

[مسألة: ١٥] إذا قلَّ مجتهداً كان يُجُوز البقاء على تقليد الميّت ، فمات ذلك المجتهد ، لا يجوز البقاء على تقليله في هذه المسألة ، بل يجب الرجوع إلى الحيّ الأعلم في جواز البقاء و عدمه .



لزوم الرجوع إلى الحيّ في تقليد الميّت:

موضوع هذه المسألة يحتمل أحد احتمالين:
الاحتمال الأول: أن يكون المكلّف قد قلَّ المجتهد في خصوص مسألة جواز البقاء على تقليد الميّت.

الاحتمال الثاني: أن يكون المكلّف قد قلَّ المجتهد في سائر المسائل العملية التي يبتلي بها المكلّف ، وكانت إحدى مسائله مسألة جواز البقاء على تقليد الميّت.

وعلى كلا التقديرتين ، فإنّه في مسألة جواز البقاء لا كلام في لزوم الرجوع إلى الحيّ؛ وذلك لأنّه لو رجع فيها إلى الميّت لكان قد قلَّده تقليداً ابتدائياً – إذ التقليد كما قدّمنا هو العمل استناداً إلى فتوى المجتهد ، والمفروض أنّ المكلّف لم يعمل بهذه المسألة إلاّ بعد موته المجتهد ، فيكون تقليله له ابتدائياً – وقد عرفت سابقاً عدم جواز الرجوع إليه ابتداء^(١).

(١) وسيأتي البحث حول بعض ما له ارتباط بهذه المسألة ضمن المسألة ٦١ ، فلاحظ .

[مسألة: ١٦] عمل الجاهل المقصى الملتفت باطل^(١)، وإن كان مطابقاً للواقع.



حكم عمل الجاهل المقصى الملتفت:

تقديم في المسألة السابعة حكم العمل الواقع بلا اجتهاد ولا تقليد، ما لم تنكشف موافقته للواقع أو لفتوى المجتهد، وهذه المسألة مسوقة لبيان حكم ذلك العمل إذا انكشفت مطابقته للواقع أو لفتوى المجتهد.

فالكلام - على ضوء ذلك - يقع في موردين:

المورد الأول: ما لو انكشفت مطابقة العمل للواقع.

وقد أفتى السيد الماتن رحمه الله تبعاً للمشهور ببطلان عمل المقصى الملتفت حتى وإن انكشفت مطابقته للواقع.

وحق المقال أن يقال: إن الحكم بالصحة في غير العبادات من الواضحات؛ إذ المفروض أن المكلف أتقى بالعمل مطابقاً للواقع بجميع حدوده وقيوده،

(١) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه الشريفة: «الأَظْهَرُ هِيَ الصَّحَّةُ فِي صُورَةِ الْمُطَابِقَةِ لِلْوَاقِعِ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ قَصْدُ الْقَرْبَةِ، أَوْ كَانَ الْعَمَلُ مِمَّا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَرْبَةُ، وَفِي صُورَةِ الْمُطَابِقَةِ لِفَتْوَىٰ مِنْ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ فَعَلَّاً».

وليس الصحة إلا ذلك.

وأماماً في العبادات: فإنّ الجاهل إذا كانَ قاصراً أو مقصراً غير ملتفت، فالقول بالصحة واضح أيضاً، لأنّه قد أتى بالعمل بجميع قيوده مضافاً إلى المولى.

وأماماً المقصر الملتفت: فقد استدلّ على بطلان عمله بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع.

الوجه الثاني: إن الشك في كون المأني به موافقاً للمأمور به يحول دون التقرّب به.

الوجه الثالث: إنّ من قصد الاقتصار على إتيان أحد الفعلين لم يقصد امتنال الأمر الواقعي على كلّ تقدير، بل هو قاصد لإتيانه على أحد التقديرتين ، وهذا غير كافٍ في العبادة.

الوجه الرابع: إن الإطاعة الاحتمالية في طول الإطاعة العلمية ، فمع إمكان إتيان العمل مع الجزم بالأمر لا يصح إتيانه باحتمال الأمر.

ولنا نظرٌ في جميع هذه الوجوه.

أماماً الأول: فلأنّه ليس إجماعاً تعبدياً؛ لكونه محتمل المدركيّة ، إن لم يكن معلوم المدرك.

وأماماً الثاني: فلأنّ أقصاه أن الشك في كون المأني به موافقاً للمأمور به لا يتمكّن من إتيان المأمور به بداعي الأمر الجزمي ، ولكنّه يتمكّن من إتيان الفعل بداعي احتمال الأمر.

وأماماً الثالث: فلأنّ إتيان الفعل بداعي احتمال الأمر كافٍ في تحقق العباديّة؛

لأنّ المفروض أنّه فيها لا يعتبر أزيد من إتيان الفعل مضافاً إلى المولى .
ومن ذلك يظهر الجواب عن الوجه الرابع أيضاً ، فالأظاهر هو الحكم
بالصحة على هذا التقدير .

المورد الثاني: ما لو انكشفت مطابقة العمل لفتوى المجتهد .
والنقطة المجدية بالذكر هي : أنّ المناط هل هو بمقابلة العمل لفتوى المجتهد
الذي قلده بعد العمل ؟ أو لرأي المجتهد الذي كان يلزم تقليله حال العمل ؟
أو مطابقته لها معاً ؟ أو تكفي المقابلة لأحد هما ؟
وجوه وأقوال .

والتحقيق : أنّ عمل المكلّف إن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد
العمل صحّ عمله بلا إشكال؛ وذلك لأنّ التقليل طريق إلى الواقع ، فبعد
مقابلة عمله لفتوى مَنْ تجب عليه متابعته ، يكون عمله مطابقاً للواقع بحسب
الطريق ، فلا بدّ من القول بالصحة .

وإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد - الذي كان يجب عليه تقليله حال العمل -
ومخالفًا لرأي المجتهد الذي قلده بعده : فإن كان المورد من موارد الحكم
بالإجزاء - لو فرض الإتيان بالعمل على وفق فتواه مستندًا إليه ، على ما
سيأتي تفصيل القول فيه - حُكِم بالصحة في المقام ، وذلك لأنّه قد أتى بالعمل
على وفق فتواه من تكون فتواه حجّة عليه في تلك الحال ، وعدم علم
المكلّف بمقابلة عمله لفتواه لا يضرّ ، بعد كون تلك الأحكام منجزة في حقّه
على كلّ حال .

ومن ذلك يظهر الحال فيما لو كان عمل المكلّف مطابقاً لفتوى المجتهد - الذي
كان يجب عليه تقليله حال العمل - موافقاً أيضاً لرأي المجتهد الذي

قلّده بعده ، فإنّه يكون صحيحاً بالأولوية القطعية .
 فتحصل : أنّ الأقوى هو الحكم بالصحة إذا طابق عمل المكّلّف فتوى أحد
 ذينك المجتهدين^(١) .

(١) وقد لخص سماحة الأستاذ (دام ظله) هذا المطلب - في (زبدة الأصول) ٣ : ٤٢٢ - في سطور قليلة ، فقال : « وإن انكشفت موافقته للواقع ، أو لما هو وظيفته صحّ ؛ لفرض الإتيان بالوظيفة ، فالصحة وسقوط الأمر حينئذٍ من القضايا التي قياساتها معها ، كما أنه لا إشكال في الصحة إذا انكشفت موافقة عمل الجاهل قبل التقليد للواقع على فتوى كلا المجتهدين ، أي : الذي كان يجب الرجوع إليه حال العمل ومن يجب الرجوع إليه فعلاً .

إنّما الكلام في موردين :

الأول : فيما إذا انكشف موافقته لفتوى من كان يجب عليه الرجوع إليه حال العمل ، مع عدم مطابقته لفتوى المجتهد الفعلي أو مخالفته لها .

الثاني : فيما إذا انكشف موافقته لفتوى المجتهد الفعلي ، ومخالفته لفتوى المجتهد الأول .

والأظهر هي الصحة فيهما ؛ فإنّ متعلق رأي المجتهد الفعلي هو الحكم الكلّي ، والتقليد طريق إليه ، وبعد مطابقة عمله لفتوى من يجب الرجوع إليه ، يكون عمله مطابقاً للواقع بحسب الطريق ، كما أنّ عمله إن كان مطابقاً لفتوى من كان يجب الرجوع إليه حين العمل كان عمله مطابقاً للحجّة ؛ إذ لا يعتبر في الموافقة للحجّة العلم بالمطابقة ولا الاستناد إليها ، وتمام الكلام في مبحث الاجتهاد والتقليد » .

[مسألة: ١٨] الأحوط^(١) عدم تقليد المفضول حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل^(٢).



في هذه المسألة يوجد قولان: أحدهما بالجواز والآخر بعده ، وقد استدل للقول بعدم الجواز - وهو القول الذي اختاره السيد الماتن رحمه الله احتياطاً - مضافاً لأصالة التعين: بفحوى ما ورد في باب الجماعة المتضمن للنبي عن تقديم غير الأفضل على الأفضل^(٣).

وفيه: إنّ النبي في مورده محمول على التنزيه ، فدلاله الفحوى - لو قمت - لن تفيد أكثر من الكراهة ، على أنها غير تامة.

وقد استدل للجواز: بأنّ جميع الآراء في صورة الاتفاق حجة ، وعليه فكما يجوز التقليد مستندًا إلى رأي الأفضل كذلك يجوز مستندًا إلى رأي المفضول.

(١) قال (مُدَّ ظلَّه) في تعليقه على (العروة الوثقى): «بل الأقوى».

(٢) وأما المسألة السابعة عشر ، وهي : «المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة ، وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار ، وأجود فهماً للأخبار ، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً ، والمرجع في تعينه أهل الخبرة والاستنباط» فقد خلى الكتاب من البحث حولها ، وجدير بالذكر أنّ سماحة الأستاذ (دام ظلّه) لم يعلق عليها أيضاً ضمن تعليقه الشريفة على العروة الوثقى ، مما يعني موافقته للماتن فيها.

(٣) وسائل الشيعة: ٨: ٣٤٦ ، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة ، باب استحباب تقديم الأفضل للأعلم الأفقه ، وعدم التقىم عليه .

وفيه: إن ذلك فرع حجّيّة الجميع ، وهي أُول الكلام؛ إذ الآراء المتعدّدة ليست كالأخبار المتعدّدة ، فإن المقتضي للحجّيّة في جميع الأخبار - إذا تعددت - موجود ، وعند التعارض تُرفع اليد عن بعضها للتنازع ، وأماما الآراء المتعدّدة فإنّها وإن توافقت ليست كذلك؛ لأنّه لا دليل على حجّيّة رأي غير الأعلم بعية رأي الأعلم ، بل مقتضى الدليل هو تعين حجّيّة رأي الأعلم فقط ، وعليه فرأي المفضول ليس حجّة ليعتمد عليه حتى في المسألة التي يوافق رأيه رأي الأفضل .

ولكن لا يخفى عليك: أنه بعد ما اخترناه من أن التقليد هو العمل لا الالتزام ، لا تبقى ثرة لهذا البحث في صورة تطابق فتوى غير الأعلم لفتوى الأعلم ، ووقوع عمل المكلّف مطابقاً لرأيهما معاً؛ إذ أن منجزيّة الفتوى ومعدريّتها لا توجب حدوث عنوان قصدي في العمل ، بحيث يجب قصده . وعلى هذا فتقليد الأفضل دون المفضول لا يُتصور .

[مسألة: ١٩] لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.



أما عدم الجواز في الشق الأول من المسألة فوجهه: عدم صدق عنوان (العالم) أو (الفقيه) ونحوهما من العناوين المسوغة للتقليد على غير المجتهد، وأما الوجوب في الشق الثاني منها فوجهه: الوجوب العقلي القاضي بلزوم التقليد، فيما لو لم يكن المكلف مجتهداً أو محتاطاً، كما تقدم.

[مسألة : ٢٠] يُعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجданى ، كما إذا كان المقلّد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يُعرف بشهادة عدلين^(١) من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضه بشهادة أخرى من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يُعرف بالشیاع المفید للعلم . وكذا الأعلمیة تُعرف بالعلم أو البیانة غير المعارضه ، أو الشیاع المفید للعلم .



طرق ثبوت الاجتهاد والأعلمیة :

حاصلٌ ما أفاده السيد الماتن عليه السلام في هذه المسألة: أنّ هنالك طریقین لایثبات اجتهاد المجتهد أو أعلمیته ، أحدهما: العلم الوجدانی ، ولا کلامَ في حجّیته ، والآخر هو: البیانة الشرعیة ، والتي تعنی شهادة رجلین عدلين ، وهذا ما يحتاج لإقامة الدلیل على حجّیته ، والأدلة التي أقاموها على حجّیة البیانة مطلقاً أربعة :

الدلیل الأول: الإجماع.

(١) قال (مُدّ ظلّه) في تعليقه على (العروة الوثقى): «بل العدل الواحِد ، وكذا الأعلمیة تُعرف به» .

الدليل الثاني : الاستقراء^(١)

الدليل الثالث : فحوى ما يدل على حجيتها في باب المرافعات من الأموال والدماء والفروج وغيرها .

الدليل الرابع : موثقة مساعدة بن صدقة : عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « سمعته يقول : « كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ ، فَتَدَعُهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ ، وَذَلِكَ مِثْلُ التَّوْبَ يَكُونُ قَدِ اشْتَرَيْتُهُ وَهُوَ سَرْقَةٌ ، أَوِ الْمَمْلُوكُ عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ حُرُّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدْعَ فَيَعْ أَوْ فَهَرَ ، أَوِ امْرَأٌ تَحْتَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعُكَ ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ ، أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ »^(٢) .

بدعوى أن البيئة قد جعلت غاية لحلية كل شيء ، حتى ولو كانت الحلية مستندة إلى اليد أو الاستصحاب ، فتدل على حجيتها بقول مطلق .

وفيها : إن البيئة - كما هو معناها اللغوي - هي الدلاله الواضحة^(٣) ، وبهذا المعنى استعملت في الآيات القرآنية الكريمة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَاتَّيْنَا

(١) فسَرَّهُ (دام ظله) في (فقه الصادق) : ٤ : ٧٩ بقوله : « إن التتبع في الموارد التي حكم الشارع باعتبارها فيها ، يوجب الاطمئنان بأنها طريق شرعى لإحراز الموضوعات الخارجية مطلقاً » .

(٢) وسائل الشيعة : ١٧ : ٨٩ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام ولا في الطاعات ، الحديث ٤ .

(٣) قال شيخ الطائفة الطوسي (أعلى الله درجته) في (التبیان) : ١٠ : ٣٨٨ : « البيئة يعني الحجج الظاهرة التي يتميّز بها الحق من الباطل ، وهي من البینونه وفصل الشيء من غيره ، فالنبي عليه السلام حجّة وبيّنة ، وإقامة الشهادة العادلة بيّنة ، وكل برهان ودلالة فهو بيّنة » .

عيسى ابن مريم البيّنات^(١) وغيرها من الآيات ، وحملها في الرواية على الاصطلاح الجديد - وهو شهادة العدلين - يحتاج إلى دليل مفقود.

ولا يرد عليه: أن حمل الرواية على هذا المعنى يتنافى مع جعل الاستبابة فيها في مقابل البيبة؛ وذلك لأن الاستبابة هي ظهور الشيء من قبل نفسه ، بينما البيبة هي الظهور بواسطة الدليل ، فيصح التقابل بينهما^(٢).

شرط حجية البيبة:

وممّا يجدر الالتفات إليه: أن حجية البيبة على الإطلاق مشروطة بعدم معارضتها بيضة أخرى؛ لأن الأصل عند تعارض الأصلين - فيما إذا لم يكن التخيير في المسألة الفرعية ، كـما في المقام - هو التساقط ، حتى ولو كان أحد الطرفين أكثر عدداً؛ وذلك لأن الترجيح بالأكثرية يختص بباب المراجعة عند القاضي فقط ، والتعدي عنه يحتاج إلى دليل ، وهو مفقود.

نعم ، إذا كانت إحدى البيبتين مثبتة والأخرى نافية ، وكان مستند البيبة النافية هو الاستصحاب ، بينما مستند البيبة المثبتة هو العلم الوجدني ، فإن

(١) البقرة : ٢٥٣ ، ٨٧ .

(٢) من الملفت أن سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) قد اقتصر على مناقشة الاستدلال بالموثقة ، وأغضض عن مناقشة الإجماع والاستقراء ، وما هذا إلا لما سيبيني عليه قريباً من كفاية شهادة الثقة في الموضوعات ولو كان واحداً ، مما يوجب اعتبار شهادة العدلين بالأولوية ، على أن الدليل الأول - وهو الإجماع - قد تقدّمت منه المناقشة فيه غير مرّة بعدم كونه إجماعاً تعبدّياً؛ ولذا لما ذكره في (فقه الصادق) : ٨ : ٢٤٩ كأحد أدلة حجية البيبة ، عقبَ عليه بقوله: « منها : الإجماع ، وقد مر ما فيه مراراً » ، وأمّا الاستقراء - لو سُلِّمَ بثبوت صغره - فليس يفيد شيئاً؛ لعدم إمكان الجزم بوحدة الملاك في جميع موارد الاستقراء .

البيتة الثانية هي المقدمة ، والوجه في ذلك واضح.

كفاية إثبات الاجتهاد بشهادة الثقة الواحد:

والذي نراه كفاية شهادة الواحد الثقة لإثبات كلٌ من الاجتهاد والأعلمية؛ لأنَّ ما دلَّ على حجَّة خبره في الأحكام -من بناء العقلاء وسيرة المشرِّعة وآية النبأ- يدلُّ على حجَّته في الموضوعات مطلقاً.

ويكن أن يستدَّلُ لحجَّة خبره في الموضوعات أيضاً بجملةٍ من الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة ، كالأخبار الدالة على ثبوت الوقت بأذان الثقة العارف بالوقت^(١) ، وما دلَّ على جواز وطء الأمة إذا كان البائع عادلاً ، وأخبر باستبرائتها^(٢) ، إلى غير ذلك من النصوص^(٣).

(١) وسائل الشيعة : ٥ : ٣٧٨ ، الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ، باب جواز التعويم في أول الوقت على أذان الثقة.

(٢) وسائل الشيعة : ١٨ : ٢٦٠ ، الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان ، باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة ومن أخبر الثقة باستبرائتها ، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة : ١٩ : ١٦٢ ، الباب ٢ من أبواب الوكالة ، الحديث ١: عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور ، وأشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل ، فخرج لإمضاء الأمر ، فقال : اشهدوا أنني قد عزلت فلاناً عن الوكالة . فقال : إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل ، فإنَّ الأمر واقعٌ ما مضى على ما أمضاه الوكيل ، كره الموكل أم رضي .

قلت : فإنَّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أن قد عزل عن الوكالة ، فالأمر على ما أمضاه ؟
قال : نعم .

قلت له : فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ، ثمَّ ذهب حتى أمضاه لم يكن «

فالأظهر حجّيّة خبر الواحد الثقة في الموضوعات مطلقاً، إلا في الموارد الخاصة التي نهض الدليل فيها على اعتبار التعدد.

مناقشة الاستدلال على عدم حجّيّة خبر الثقة في الموضوعات:

واستدلّ لعدم حجيّته في الموضوعات بوثيق مساعدة بن صدقه المتقدّم، بدعوى أنه بعمومه يدلّ على أنّ الحجّة في إثبات الموضوعات هي البيّنة والعلم الوجدي لا غير، فيكون بالنسبة لبناء العقلاه رادعاً، وبالنسبة لمفهوم آية النبأ مقيداً؛ لأنّ دلالة الرواية بالعموم ودلالة الآية بالإطلاق، وقد حقّق في محله أنّ ما تكون دلالته بالعموم مقدم على ما كانت دلالته بالإطلاق.

وفيه :

أولاً: ما عرفت من أنّ المراد بالبيّنة معناها اللغوي ، وهو الحجّة والدليل ، لا معناها الاصطلاحي .

وثانياً: إنّ خبر الواحد إذا صار حجّة بمقتضى الأدلة يصير سبباً للاستبانتة بالحكومة ، فيشمله صدر الموثق ، وذكر البيّنة بعده - على هذا - إنما هو من قبيل ذكر الخاصّ بعد العام^(١).

» ذلك بشيء؟

قال: نعم ، إنّ الوكيل إذا وكلَ ثمَّ قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً ، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشارة يبلغه ، أو يشافه بالعزل عن الوكالة .

(١) وقد صاغ سماحة سيدى الأستاذ (دام ظله) في (زيادة الأصول) : ٣ : ١٣٣ هذا الجواب بصياغة أخرى اشتغلت على ما لم تشتمل عليه صياغة المقرّر جعفر ، وهي: «إنه بناءً على ما هو الحقّ المتقدّم في محله من أنّ مفاد دليل حجّيّ الخبر جعل ما ليس علمًا وظهوراً علمًا ، يصير خبر الواحد بمقتضى مفهوم الآية من مصاديق الاستنابة بالحكومة ، ويشمله »

وثالثاً: إِنَّه لَو سُلِّمَتْ دَلَالَتُه عَلَى عَدَمْ حَجَيَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ ، فَإِنَّمَا هُوَ فِيهَا إِذَا كَانَ مَعَارِضًا بِالْيَدِ أَوِ الْاسْتِصْحَابِ -كَمَا هُوَ مُوْرَدُ الْمُوْتَقِّ- وَهَذَا لَا يَلْزَمُ عَدَمَ حَجَيَّتِهِ فِيهَا لَا مَعَارِضُ لَهُ^(١).

وإِذَا عَرَفَتْ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ تَعْرِفُ أَنَّ الْاجْتِهَادَ وَالْأَعْلَمَيْةَ يَثْبِتَانِ خَبْرَ الْوَاحِدِ ، بَلْ بَطْلَقُ خَبْرَ الثَّقَةِ.

» الشَّقُّ الْأَوَّلُ الْمُذَكُورُ فِي الْمُوْتَقِّ ، إِنْ قِيلَ : عَلَى هَذَا يَلْغُو ذَكْرُ الْبَيِّنَةِ ، أَجْبَنَا عَنْهُ : بِأَنَّهَا إِنَّمَا ذَكَرَتْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى حَجَيَّتِهَا ، مَعَ أَنَّ ذَكْرَهَا مِنْ قَبْلِ ذَكْرِ الْخَاصِّ بَعْدِ الْعَامِ« .

(١) وزاد سماحة السيد الأستاذ (دام ظالله) في (زيادة الأصول) : ٣ : ١٣٤ جواباً رابعاً لم يذكره في المقام ، وهو: «عدم تسلیم تقدّم ما دلالته بالعموم على ما تكون دلالته بالإطلاق ، بل يعامل معهما معاملة المتعارضين ، وحيث إن أحد طرفي التعارض الآية الشريفة ، فلا وجه للرجوع إلى المرجحات غير الموافقة للكتاب ، فيقدم الكتاب» ، وقد استوفى (دام ظالله) البحث مفصلاً حول هذه الجهة ضمن أبحاث التعادل والترابط ، في خاتمة كتابه (زيادة الأصول) ٤ : ٣٨٧ ، فليطلب هناك.

[مسألة : ٢١] إذا كان مجتهداً لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البيّنة ، فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما^(١) تعين تقلide ، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يُقدم ، كما إذا علم أنهما إمّا متساويان أو هذا المعین أعلم ، ولا يتحمل أعلمية الآخر ، فالاحوط تقديم من يتحمل أعلميته .



وظيفة المكْلَف عند عدم إمكان إثبات الأعلمية :

إذا كان هنالك مجتهاً ، ولم يكن إثبات أعلمية أحدهما ، لا بالعلم الوجدني ، ولا بالعلم العادي ، ولا بالبيّنة ، ولا بشهادة الشقة ، فتارة تُتحمل أعلمية كلّ منها وأفضليته على الآخر ، وأخرى تُتحمل أعلمية أحدهما ولا تُتحمل أعلمية الآخر .

أمّا في الصورة الأولى : فحيث أنّ الحجّة هي رأي الأعلم ، وقد اشتبه في المقام ، ويتحمل كونه كلاًّ منها ، فلا بدّ من الأخذ بأحوط القولين ، مِن غير فرق بين احتمال تساويهما وعدمه ، ولكنّ الظاهر هو الاتّفاق على عدم لزوم هذا الاحتياط ، بل له الأخذ برأي أيّها شاء .

(١) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «ولم يتحمل أعلمية الآخر» .

وأماماً في الصورة الثانية: فيكون ذلك من دوران الأمر بين التعيين والتخير ، والتعيين فيها هو الأخذ بفتوى من تتحمل أعلميته ، كما تقدم ذلك غير مرّة .

[مسألة: ٢٢] يشترط في المجتهد أمور: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجولية، والحرّية على قول^(١)، وكونه مجتهداً مطلقاً^(٢)، فلا يجوز تقليد المتجزّي، والحياة، فلا يجزي تقليد الميت ابتداءً. نعم يجوز البقاء كما مر^(٣)، وأن يكون أعلم، فلا يجوز على الأحوط^(٤) تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل، وأن لا يكون متولّاً من الزنا، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا^(٥)، وطالباً لها، ومكبّاً عليها، مُجداً في تحصيلها، ففي الخبر: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه».



شروط المفتى:

الشرط الأول: البلوغ.

ويدلّ على اعتباره - مضافاً إلى الإجماع^(٦) - إنّه لا يطمئن باستنباطه عن

(١) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «ضعيف» .

(٢) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «لا يعتبر ذلك» .

(٣) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «قد مرّ أنّ الأظهر عدم الجواز» .

(٤) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «بل الأقوى» .

(٥) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «على نحوٍ يوجب سلب عدالته» .

(٦) قال الشيخ الأعظم الأنصاري تَبَرَّعَ في (الاجتهاد والتقليد) : ٥٧ معدداً شرائط المفتى : «

المدرك ، ولا بافتائه بما استنبط ، ولا طريق لنا إلى إحراز ذلك كله ولو تعبدًا .
وبعبارة أخرى: بعد عدم وجود الرادع لغير البالغ لا شرعاً ولا عرفاً ، فلا
طريق لنا لإحراز عدم خيانته وكذبه ولو تعبدًا .
وقد استدلّوا لاعتباره:

- ١ - بقول الصادق عليه السلام: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا ، فاجعلوه بينكم»^(١) .
- ٢ - وبأنه محجور التصرف ، والقلم مرفوع عنه ، ومولى عليه ، وعمده خطأ .
- ٣ - وبأن منصب الإفتاء من أعظم المناصب الإلهية ، فلا يكون قابلاً لتصديه .

ولنا نظر في الكل .

أما الأول: فلأنه - مضافاً إلى وروده في باب القضاء ، وإلى أنه محمول على الغالب - إنما يظهر منه إرادة الرجل مقابل المرأة ، لا مقابل العلام .
وأما الثاني: فلأنه وجه استحساني لا يصلح أن يكون مدركاً للحكم الشرعي ، كيف ومنصب النبوة والإمامية أعظم من منصب الإفتاء ، ومع ذلك

» «البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، ولا إشكال في اعتبار هذه الثلاثة» ، وقد استظهر الأعلام ^{ثانية}
من نفيه للإشكال عن اعتبار الثلاثة أنها محل التسالم؛ إذ لو لم تكن كذلك لم يمكنه الجزم بها ، وأما المحقق الأصفهاني ^{ثانية} في (الاجتهاد والتقليد): ٦٨ فقد سرّح بالتسالم ، حيث قال بعد ذكر ما يعتبر في المفتري ومنه البلوغ: «ولولا التسالم على الكل من الممكن المناقشة في الكل» .

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ١٣ ، الباب ١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٥ .

فقد حازهما الصبيّ مِنْ غير أَنْ يتنافى ذلِكُ مع عظمته^(١).

الشرط الثاني : العقل .

وممّا ذكرناه في اعتبار شرط البلوغ يظهر اعتبار شرط العقل ، فلا نعيد ، مضافاً إلى أنّ الأدلة المسوغة للتقليد - التي تقدم الحديث عنها مفصلاً - لا شك في أنّ موضوعها خصوص العالم العاقل ، فاعتبار العقل في غاية الوضوح .

الشرط الثالث : الإيمان .

ويدلّ على اعتباره إجماع السلف والخلف^(٢) ، وعدم إحراز عدم الخيانة من غير المؤمن - سيما مع العلم باعتقاده لبعض الفتنون غير المعتبرة ، كالقياس

(١) لا يخفى أن المقرّر (رحمه الله تعالى) قد دمج بين الوجهين : الثاني والثالث ، وأحاجب عنهمما بجواب واحد ، مع أنّ كلّ واحد من الوجهين يمتاز بنكتة تختلف عن نكتة الوجه الآخر ، وما ذكره جواباً عن الوجه الثاني يختصّ - بحسب فرزنا للوجوه - بالوجه الثالث ، ومن المحتمل أن يكون ذلك قد حصل من قبل منضد حروف الكتاب ، وسقط الجواب عن الوجه الثاني سهواً ، كما يحصل كثيراً.

وكيف كان ، فإنّه من الممكن أن يُحاجب عن الوجه الثاني من خلال إفادات سيدنا الأستاذ (دام ظله الشريف) المنشورة في موسوعته الفقهية ، فيقال : بأنه أجنبيٌّ عن المقام ؛ إذ كون الصبي محجور التصرف لا يفيد أكثر من الحدّ من تصرّفاته الاعتبارية - كما في (فقه الصادق) : ٢٠ - ٩٤ . ومن الواضح عدم شمول ذلك لمسألة التقليد ، وكون القلم مرفوعاً عنه إنّما يُراد به رفع المؤاخذة عن أفعاله وتبروكه - كما في (فقه الصادق) : ١ : ٣٨٤ . وهذا لا يقتضي بطلان آرائه وفتواه وبطلان تقليده ، وأماماً كونه مولى عليه - كما في (فقه الصادق) : ٢٥ : ١٧ . فهو لا يوجب سلب أفعاله وأقواله ، كما أنّ خطأه عمده مختصة بباب الجنایات - كما في (فقه الصادق) : ٩ : ٢٤٧ . فلا علاقة لها بباب التقليد .

(٢) قال المحقق القمي في (القوانين) : ٤ : ٥١٤ : «والظاهر أن اشتراط الإيمان إجماعي» .

والاستحسان وسد الذرائع - كما أشار إليه الإمام أبو الحسن الكاظم عليه السلام فيما كتبه لعلي بن سويد: «لَا تأخذن معاشر دينك عن غير شيعتنا ، فَإِنَّكَ إِنْ تُعَذِّيْهِمْ أَخْذَتِ دِينَكَ عَنِ الْخَائِنِينَ ، الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَخَانُوا أَمَانَاتِهِمْ ، إِنَّهُمْ اثْتَمَنُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَحَرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ ، فَعَلِيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَلَعْنَةُ رَسُولِهِ ، وَلَعْنَةُ مَلَائِكَتِهِ ، وَلَعْنَةُ آبَائِي الْكَرَامِ الْبَرَّةِ ، وَلَعْنَتِي ، وَلَعْنَةُ شَيْعَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

بل يمكن جعل هذا الخبر دليلاً مستقلّاً، بتقرير: أنّه يدلّ على أنّهم لما خانوا الله تعالى ورسوله عليهما السلام لم يجز أخذ معاشر الدين منهم، ولو كانوا غير خائنين في نقل الخبر.

الشرط الرابع: العدالة.

ويشهد له - مضافاً إلى الإجماع، وعدم الأمان من كذب غير العادل وخياناته - خبر الاحتجاج المروي في المتن.

الشرط الخامس: الرجولية.

ويدلّ على اعتبارها: الإجماع المنقول^(٢)، وقول الصادق عليه السلام: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا ، فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً ،

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ١٥٠ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة ، الحديث ٤٢.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٣: ٦٢ ، وفيها قال شرحاً لقول الشهيد الأول مأثوري: (وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء): «وهي البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد إجمالاً ، والكتابة والحرّة والبصر على الأشهر».

فتحاكموا إلّي»^(١) ، فإنّه وإن كان وارداً في باب القضاء إلّا أنّه بعدم القول بالفصل يعمُّ المفتي.

الشرط السادس: الحرّيّة.

ولم أجد عاجلاً ما يمكن الاستدلال به على اعتبارها ، والأظهر عدم اعتبارها؛ لعموم بناء العقائد.

الشرط السابع: الاجتهاد المطلق.

الشرط الثامن: الحياة.

الشرط التاسع: الأعلمية.

وقد تقدم الحديث حول هذه الشروط الثلاثة مفصلاً خلال الأبحاث السالفة ، فلا نعيده في المقام.

الشرط العاشر: طهارة المولد.

والشاهد على اعتباره: فحوى ما دلّ على اعتباره في إمام الجماعة^(٢)؛ لكون منصب الإفتاء أهمّ من منصب إمام الجماعة قطعاً.

الشرط الحادي عشر: عدم الإقبال على الدنيا.

ومحصّل الكلام حوله: أنّ الإقبال على الدنيا إن كان منافياً للعدالة ،

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ١٣ ، الباب ١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٥.

(٢) راجع الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة من (وسائل الشيعة) ٨: ٣٢١ ، فقد تضمن عدّة من الروايات الدالّة على اعتبار طهارة المولد في إمام الجماعة ، نظير معتبرة زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام : « قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا ».

فاعتبار العدالة معنٍ عن اعتباره ، وإلاّ فلا دليل عليه .
 وخبرُ الاحتجاج لا يظهر منه اعتبار أزيد من العدالة ؛ إذ المراد من صيانته لنفسه حفظها عند الابتلاء بالمعاصي ، كما أنَّ المراد من مخالفة الهوى مخالفته له عند التعارض بينه وبين إلزام الشارع ، ويرشد إلى ذلك قوله عَزَّلَهُ : «إذا رأيتم العالم محباًً لدنياه ، فاتهموه على دينكم»^(١) ، فتدبر .

(١) الكافي : ١ : ٤٦ ، كتاب العقل والجهل ، باب المستأكل بعلمه ، الحديث ٤ .

[مسألة: ٢٣] العدالة عبارة عن ملامة إتيان الواجبات وترك المحرّمات^(١)، وتُعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظنًا^(٢)، وتثبت بشهادة العدلين^(٣)، وبالشیاع المفید للعلم.



وتحقيق القول في هذه المسألة يقتضي التكلّم في ثلات مقدمات:

مفهوم العدالة

المقام الأول: بيان مفهوم العدالة.

ومحصّل الكلام في هذا المقام: أنّ العدالة لغةً تعني: الاستواء والاستقامة^(٤)، أو ما يقاربهما مفهوماً، كما صرّح به غير واحد^(٥)، بل هو مما لا خلاف

(١) قال (مُدّ ظلّه) في تعليقه على (العروة الوثقى): «بل عبارة عن الاستقامة العملية على جادة الشرع ، وعدم الانحراف عنها».

(٢) قال (مُدّ ظلّه) في تعليقه على (العروة الوثقى): «الأظهر أنّ حسن الظاهر كاشف عن العدالة ، وطريق مجعل شرعاً إليها ، وإن لم يفد الظنّ».

(٣) قال (مُدّ ظلّه) في تعليقه على (العروة الوثقى): «والعدل الواحد».

(٤) قال ابن الأعرابي - كما في (لسان العرب) : ١١: ٤٣٤ و (تاج العروس) : ١٥: ٤٧٣ - «العدل: الاستقامة». وقال في (المفردات) : ٣٢٥: «العدالة والمعادلة: لفظ يقتضي معنى المساواة».

(٥) الاجتهاد والتقليد للمحقق الأصفهاني فتح الباري : ٧٠.

(١) فيه.

وإنما الخلاف بين الأصحاب في بيان ما هو المراد من لفظها الواقع في كلمات الشارع، وفيه أقوال:

القول الأول: ما هو المشهور بين العلامة الحلي عليه السلام ومن تأخر عنه^(٢)، وهو أنها: «كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى»، وإن اختلفوا في التعبير عنها بالكيفية، أو الحالة، أو الملكة^(٣)، بل نسب هذا القول إلى المشهور^(٤)، بل إلى العلماء^(٥)، أو الفقهاء^(٦)، أو المؤلف والمخالف^(٧).

(١) قد يُستظهر الخلاف من قول المحدث البحرياني عليه السلام في (الدرر النجفية) : ٤ : ١١٤ : «العدالة لغةً: مأخوذة من العدل ، وهو القصد في الأمور ، ضد الجور.

وقيل: من العدالة بمعنى الاستواء والاستقامة ، كما يُقال: هذا عدلٌ هذا ، أي: مساواً له ، واعتدل الشيئان أي: استويا . وظني أن الأول أقرب . ولكن الظاهر هو: أنَّ المعنين متقاربان مفهوماً - كما أفاد السيد الأستاذ (دام ظله) - فلا خلاف على هذا.

(٢) نسبة لهم الشيخ الأعظم عليه السلام في (رسالة في العدالة) : ٥.

(٣) ممَّن أخذ عنوان (الكيفية) في تعريفه للعدالة: العلامة الحلي عليه السلام في (تحرير الأحكام) : ٥ : ٢٤٦ ، و (قواعد الأحكام) : ٣ : ٤٩٤ ، و (مختلف الشيعة) : ٨ : ٥٠١ ، وممَّن أخذ فيه عنوان (الملكة): فخر المحققين الحلي عليه السلام في (إيضاح الغوائض) : ٤ : ٣١٦ ، ولم أجد أحداً قد أخذ عنوان (الحالة) في تعريف العدالة ، إلَّا الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء عليه السلام في (كشف الغطاء) : ٣ : ٣١٨ . نعم ، هنالك عنوان رابع قد ورد في تعريفات بعض الأعلام للعدالة ، وهو عنوان (الهيئة) ، وقد جاء في كلمات العلامة الحلي عليه السلام في (إرشاد الأذهان) : ٢ : ١٥٦ ، والشهيد الأول عليه السلام في (غاية المراد) : ١ : ٢٦١ ، و (الدروس الشرعية) : ٢ : ١٢٥ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٢: ٣٥١.

(٥) مفتاح الكرامة: ٨: ٢٥٩.

(٦) كنز العرفان: ٢: ٣٨٤.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ١٢: ٦٦.

القول الثاني: أَنَّهَا عبارة عن: «ترك العاصي، أو خصوص الكبائر»، وهو المحكي عن السرائر وأبي الصلاح^(١)، وعن المحقق الجلسي والسبزواري فقيهنا: أَنَّ هذا هو الأشهر في معناها^(٢).

القول الثالث: ما عن المقنعة ، والنهاية ، والوسيلة ، ووالد الصدوق فقيهنا مِنْ أَنَّهَا: «الاجتناب عن العاصي عن ملكة»^(٣).

القول الرابع: أَنَّهَا «الإسلام وعدم ظهور الفسق»، وهو المحكي عن

(١) حكاه الشیخ الأعظم فقيهنا عنهمما في (رسالة في العدالة): ٦.

(٢) بحار الأنوار: ٨٨: ٢٥. ذخيرة المعاد: ٣٠٤.

(٣) استظره الشیخ الأعظم الأنصاری فقيهنا - في (رسالة في العدالة): ٧ - من كلمات المشار إليهم ، وإليك نص كلامه لما فيه من فوائد جمة مرتبطة بصنعة الاستظهار ، قال فقيهنا: «إنهما عبارة عن الاستقامة الفعلية لكن عن ملكة ، فلا يصدق العدل على من لم يتلق له فعل كبيرة مع عدم الملكة ، وهذا المعنى أخص من الأولين؛ لأن ملكة الاجتناب لا يستلزم الاجتناب ، وكذا ترك الكبيرة لا يستلزم الملكة .

وهذا المعنى هو الظاهر من كلام والد الصدوق ، حيث ذكر في رسالته إلى ولده أنه: لا تصل إلأا خلف رجلين: أحدهما من تشق بيديه وورعه ، والآخر من تتقمي سيفه وسوطه .

وهو ظاهر ولده ، وظاهر المفيد في (المقنعة) ، حيث قال: إن العدل من كان معروفاً بالدين والورع والكف عن محارم الله ، فإن الورع والكف لا يكونان إلأا عن كيفية نفسانية ، لظهور الفرق بينه وبين مجرد الترك ، فتأمل .

وهو الظاهر من محكى (النهاية) ، حيث أَنَّه ذكر بمضمون صحيحه ابن أبي يغفور ، وكذلك (الوسيلة) ، حيث قال: العدالة تحصل بأربعة أشياء: الورع والأمانة والوثوق والتقوى» ، ونحوه المحكي عن القاضي ، حيث اعتبر فيها الستر والعفاف واجتناب القبائح ، فإن الاجتناب خصوصاً مع ضم العفاف إليه لا يكون بمجرد الترك. وبمعناه المحكي عن الجامع ، حيث أخذ في تعريف العدل الكف والتجنّب للكبائر» .

ابن الجنيد والمفید قیمتاً في كتاب (الأشراف) ^(١).

القول الخامس: أنها «حسن الظاهر»، وقد نسب إلى جماعة ^(٢).

نظارات في الأقوال الخمسة:

النقطة الأولى: علق الشيخ الأعظم ^{رحمه الله} على هذه الأقوال، فقال: «الظاهر رجوع القول الأول إلى الثالث؛ إذ لا كلام في زوال العدالة بارتكاب الكبيرة ويحدث الفسق، وحينئذ إن بقيت الملكة ثبت اعتبار الاجتناب الفعلي في العدالة، وإن ارتفعت ثبت ملازمة الملكة للاجتناب الفعلي، فراد الأولين من الملكة الباعثة على الاجتناب الباعثة فعلاً، لما من شأنها أن تبعث ولو تختلف عنها البعث لغبة الهوى ونحوها» ^(٣).

وفيه: أنه لا كلام في أن ارتكاب الكبيرة حتى على القول الأول مضر بالعدالة، إلا أن ذلك لا يوجب تساوي القولين؛ إذ من كانت فيه ملكة العدالة ولم يرتكب الكبيرة لعدم الإبتلاء بها - كما إذا بلغ صاحب الملكة قبل أن يبتلي بها - أو لم يرتكبها لملكه بل لحياة من الناس ونحوه، فإنه على القول الأول يكون عادلاً، وعلى الثالث ليس بعادل.

النقطة الثانية: أشكال الشيخ الأعظم ^{رحمه الله} في جعل الآخرين - وهما: حسن الظاهر وعدم ظهور الفسق - نفس العدالة: بأنه يقتضي كون العدالة من الأمور التي يكون وجودها الواقعي عين وجودها الذهني، وهو لا يجامع مع كون

(١) حكاية الشيخ الأعظم ^{رحمه الله} عنهما في (رسالة في العدالة) : ٨.

(٢) قال الشيخ الأعظم الانصارى ^{رحمه الله} في (رسالة العدالة) : ٨: «نسب إلى جماعة، بل أكثر القدماء».

(٣) رسالة في العدالة: ١٠ (بتصرف).

ضدّها - أعني الفسق - أمراً واقعياً لا دخل للذهن فيه ، وحيثندِ فلو ارتكب الشخص المعاصي في علم الله تعالى ، من دون أن يعلم أحد ، يلزم كونه عادلاً واقعاً؛ لأنَّه حسن الظاهر ، ولم يظهر الفسق منه لأحد ، وفاسقاً واقعاً؛ لأنَّه ارتكب المعصية خفاءً ، مع أنه لا يمكن الالتزام به^(١).

وفيه: إنَّ الشيخ رحمه الله قد فرض كون الفسق أمراً واقعياً ، ثم أشكل عليه بذلك ، مع أنه على هذين القولين في العدالة ليس كذلك؛ لأنَّه ضد العدالة ، فليس هو أيضاً أمراً واقعياً ، ومن كان في علم الله مرتكباً للكبيرة مع عدم ظهور ذلك لأحد ، لا يكون فاسقاً واقعاً ، وإن كان عاصياً.

النظرة الثالثة: أورد بعض آخر على كون العدالة هي حسن الظاهر بأنه: يلزم أن تكون العدالة من الأوصاف ذات الإضافة ، ويكون شخص واحد عادلاً عند من حَسُنَ ظاهره عنده ، وفاسقاً عند من لم يكن ظاهره حسناً عندَه^(٢).

ويُلاحظ عليه: أنه ليس بمحضه ، وللقول بهذا القول أن يلتزم به؛ ولذا فإنَّ من يرى حسن الظاهر طريقة للعدالة إنما يقول بطريقته عند خصوص من كان يراه حسناً الظاهر ، وهو الذي له أن يرتب عليه آثار العدالة ، دون المطلُّ على ارتكابه المعصية .

(١) رسالة في العدالة: ٩.

(٢) احتمله المحقق الأصفهاني رحمه الله وناقشه في (الاجتهاد والتقليد): ٧٤.

أدلة الأقوال:

أدلة أن العدالة هي حسن الظاهر، ومناقشتها:

وقد استدل على كون العدالة هي حسن الظاهر بوجوه:

الوجه الأول: إن ذلك هو مقتضى الجمع بين ما دل على اعتبار العدالة في إمام الجماعة^(١) -الظاهر في كونها شرطاً واقعياً- وما دل على صحة الصلاة بعد ما ظهر الفسق من الإمام^(٢)، فإنه يستفاد منها: أن العدالة أمر ظاهري غير قابل لانكشاف الخلاف، لأنها ملكرة واقعية.

وفيه:

أولاً: إن الدليل المذكور إنما يدل على صحة الصلاة، لا صحة الائتمام، وصحة الصلاة غالباً تكون على طبق القاعدة؛ لحديث «لاتعد الصلاة إلا من خمس»^(٣)، بناءً على عدم اختصاص الحديث بالناسي، كما هو الحق

(١) وسائل الشيعة: ٨: ٣٦٦، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ، باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق ، الحديث ٩: عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه ، قال: «قلت للرضا ع: رجل يقارب الذنوب ، وهو عارف بهذا الأمر ، أصلئي خلفه؟ قال: لا» ، ومثله غيره .

(٢) وسائل الشيعة: ٨: ٣٧٤، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة ، باب أنه إذا تبيّن كفر الإمام لم يجب على المأمورين الإعادة ، الحديث ١: عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله ع: «في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال ، وكان يؤمّهم رجل ، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي؟ قال: لا يعيدهون» .

(٣) وسائل الشيعة: ٥: ٤٧١ ، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، الحديث ١٤ .

عندنا^(١) :

وثانياً: إنّ تعين موضوع الحكم بذلك - بعد إمكان كون العدالة شرطاً علمياً لصحة الاتهام، أو الالتزام بإجزاء الأمر الظاهري للأجزاء، وبعد دلالة الدليل على عدم كون العدالة هي حسن الظاهر - لا يصحّ ، فلا أقلّ من أن يكون مجملًا ، وتعين أحد هذه المحتملات يحتاج إلى الدليل.

الوجه الثاني: إنّ ذلك مقتضى الجمع بين ما دلّ على اعتبار العدالة في قبول الشهادة^(٢)، وبين ما دلّ على أنّ حسن الظاهر شرط في قبول الشهادة^(٣)، فيستفاد من ذلك: أنّ العدالة هي حسن الظاهر؛ لعدم كونها شرطين متغيرين.

وفيه: إنّ غاية ما تدلّ عليه الطائفة الثانية أنّ حسن الظاهر كافٍ في

(١) فقه الصادق: ٥: ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، الباب ٣٠ ، ٣٢ من أبواب كتاب الشهادات ، باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم ، وباب جملة ممّن لا تقبل شهادتهم ، ومن روایات البالىين : حسنة عبد الله بن سنان قال : « قلت لأبي عبد الله علیه السلام : ما يردّ من الشهود ؟ قال : فقال : **الظنين والمتهمن** .

قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : **ذلك يدخل في الظنين** .

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٩١ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، ومن أحاديثه: ما روي عن الإمام الصادق علیه السلام قال : « سأله عن البينة إذا أُقيمت على الحقّ ، أيحّل للقاضي أن يقضى بقول البينة ؟ فقال : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والمناكح ، والذبايح ، والشهادات ، والأنساب ، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً ، جازت شهادته ، ولا يُسئل عن باطنها ». .

ترتيب أحكام العدالة ، وهذا يلائم مع كونه طريقاً إليها ، بل الظاهر من جملة منها ذلك ، فلاحظ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ ، وَحَدَّثُهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يَخْلُفْهُمْ ، فَهُوَ مَمْنَ كَمْلَتْ مَرْوِعَتِهِ ، وَظَهَرَتْ عَدْلَتِهِ^(١) ، وَجَبَتْ إِخْوَتِهِ ، وَحَرَمَتْ غَيْبَتِهِ»^(٢) ، حيث رتب فيه ظهر العدالة على حسن الظاهر .

وكذا صحيح ابن أبي يعفور الآتي ، فإنه بعد تفسير العدالة بما هو ظاهر في كونها أمراً واقعياً ، قال : «والدلالة على ذلك كله : أن يكون ساتراً لجميع عيوبه»^(٣) ، وليس ستر العيوب شيئاً سوى حسن الظاهر ، ونحوهما غيرهما .

الوجه الثالث : إن المنشور بين الأصحاب^(٤) تقديم المخارج على المعدل عند التعارض ، وقد عللوا ذلك بأنّ في ذلك تصديقاً لها ، لأنّ المعدل يقول : إني لم أر منه شيئاً ، والمخارج يشهد بالرؤيه ، فتقديم قول المخارج ملائم مع تصديق المعدل ، وبديهي أنّ هذا لا يتلائم إلا مع القول بأنّ العدالة هي حسن الظاهر ، وليس متلائماً مع كونها من الأمور الواقعية .

(١) في (الكافي) : ٢ : ٢٣٩ : «وَظَهَرَ عَدْلُهُ» ، ولكن الشيخ الصدوق عليه السلام في (الخصال) : ٢٠٨ ، و (عيون أخبار الرضا عليه السلام) : ٢ : ٣٣ ، وكذا الشيخ ابن شعبه عليه السلام في (تحف العقول) : ٥٧ قد ضبطا الفقرة المذكورة بال نحو المذكور أعلاه ، ولا يخفى أن الاستدلال إنما يتم على ضوء الضبط الأخير .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧ : ٣٩٦ ، الباب ٣٠ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٧ : ٣٩١ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١ .

(٤) الوجيزة في علم الدرية للشيخ البهائي عليه السلام : ٥ .

وفيه:

أولاً: إنّه لم ترد آية ولا رواية بتقدیم قول المخارج ، معللّة بالتعلیل المذکور ، فعلى تقدير القول بأنّ العدالة من الأمور الواقعية لا يتمّ الوجه المذکور ، فلا يصحّ الاعتماد عليه ، لا أنّه يجعل دليلاً على أنّ العدالة من الأمور الظاهرة.

وثانياً: إنّ التعلیل المذکور يتلائم حتّى مع القول: بأنّ العدالة هي الملكة مع اعتبار عدم صدور الكبيرة من ذي الملكة ، إما لأخذها قيداً فيها ، أو لدليل خارجي ، إذ لو أحرز وجود الملكة تكفي أصالة العدم أو أصالة الصحة للحكم بتحقق الجزء الآخر ، وعليه فشهادة المخارج تكون حاكمةً على شهادة المعدل؛ لأنّ المخارج يدعى العلم بصدور الكبيرة ، والمعدل لا يدعى العلم بعده ، وإنّما يشهد به اعتماداً على الأصل ، ولا يعارض الأصل مع الدليل ، ولا يدعى المخارج عدم الملكة حتّى يتعارضان ، بل ربما يعترف بها ، وإنّما يدعى صدور الكبيرة كما عرفت ، وعليه فيتمّ ما ذكروه من أنّ العمل بشهادة المخارج تصدق لها.

وثالثاً: إنّ شهادة المعدل ربما تكون لحسن الظاهر الكاشف عن الملكة ، لا عن العلم بوجودها.

الوجه الرابع: قوله عليه في رواية علقة: «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان ، فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة ، وإن كان في نفسه مذنباً»^(١) ، فإنه صريح في أنّ الذنب المستتر به غير

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٩٦ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١٣ .

منافي للعدالة ، مما يعني أن العبرة في عدالة الرجل تكون ظاهره ظاهراً مأموناً.

وفيه :

أولاً: إن الظاهر منه إرادة بيان عدالة الشخص في مرحلة الظاهر ، وليس ذلك إلا ببيان ما هو الطريق إليها ، كما لا يخفى على المتأمل المنصف.

وثانياً: إن الجمع بينه وبين ما دلّ على طريقيّة حسن الظاهر ، إنما يكون بالالتزام بذلك.

وبعدما عرفت من عدم الدليل على كون العدالة هي حسن الظاهر ، أو الإسلام مع عدم ظهور الفسق ، فاعلم أن مقتضى النصوص - المتقدم بعضاً ، والآتي بعضاً الآخر - والمتنسقة لطريقيّة حسن الظاهر : أن العدالة من الأمور الواقعية ، مع أن هذا هو المناسب مع مفهومها اللغوي المرتكز في الأذهان ، وهو : الاستقامة ، فإن الاستقامة العملية إنما تكون بعدم الفسق واقعاً ، لا بعدم ظهوره للناس في مرحلة الظاهر فقط ، فهذا القول ساقطان.

أدلة كون العدالة هي مجرد ترك المعاصي :

وقد استدل للقول : بأن العدالة هي مجرد ترك المعاصي ، وعدم اعتبار الملكة فيها بأمرين :

الأمر الأول: ما عن المولى الأعظم الوحيد البهبهاني رحمه الله : من أن حصول الملكة بالنسبة إلى ترك كل المعاصي في غاية الندرة إن فرض تحققه ، وبديهي أن العدالة مما تعمّ به البلوى ، وتكثر له الحاجات في العبادات والمعاملات ، فلو كانت العدالة لا تتحقق إلا بذلك للزم اختلال النظام ، مع أن القطع

حاصل بأنّ الأمر لم يكن كذلك في زمان الموصومين بِهِمْ ، ويشهد له ما ورد في الأخبار^(١) من أنّ إمام الجماعة إذا أحدث أو حدث له مانع آخر أخذ بيد آخر وأقامه مقامه^(٢).

(١) وسائل الشيعة : ٨ : ٤٢٦ ، الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة ، باب أن الإمام إذا حصلت له ضرورة من رعاف أو حدث أو نحوهما يستحبّ له أن يقدم مَنْ يتمّ بهم الصلاة فإن لم يفعل استحبّ للمأمورين ذلك.

(٢) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع : ١ : ٤٤٠ ، ويروق لي أن ذكر نصّ كلامه لاشتماله على بعض الفوائد الشريفة ، قال تَعَالَى : « وبالجملة ، كلّ الناس لهم ملكة في ترك بعض المعاصي جزماً ، مثل عدم الزنا بالبنت والأُمّ وأمثال ذلك .

وكثيراً منهم لهم ملكة في كثير ، على تفاؤت مراتبهم في الصلاح والسداد والعفة ، والخوف من الله تعالى ، وشَرِّ يوم القيمة ، بل بعض الناس لهم ملكة بالقياس إلى أكثر المعاصي وجلّها ، وأماماً للملكة بالقياس إلى الكلّ ، فقلّ ما وجد ، وندر ما يوجد ، قليلٌ ما هم .

نعم ، الذي سمعنا من أحوال فقهائنا الماضين المقدّسين ، مثل المقدّس الأرديسي بِهِمْ وغيره ، فالظاهر حصول الملكة بالقياس إلى الكلّ لهم بمعنى صعوبة الصدور ، لا استحالته حتى يصير معصوماً ، وأنّ الموصوم من عصمه الله تعالى (عصمنا الله تعالى وإياكم عن مخالفته ، وأخذ بنواصينا إلى متابعة قوله ، وموافقة أمره) .

فربيما يحصل - أحياناً على سبيل الندرة - بالمعاصرة الباطنية الزائدة بالمعاملة والمسافرة معه : الوثوق بحصول ملكة ترك المعاصي بالقياس إلى نادر من الناس - نهاية الندرة - إن فرض وتحقّق .

ومعلوم أنّ العدالة من الأمور التي تعمّ به البلوى ، وتكثر إليها الحاجة في المعاملات والإيقاعات والعبادات ، بحيث لا يتنظم أمر المعاد والمعاش إلا بها في كثير من الأمور الالبادية والضرورية ، فلو كانت العدالة كما يقولون ، للزم الحرج ، واختلّ النظام الشرعي ، وتعطلت الأمور المحتاج إليها .

مع أنّ القطع حاصل أنّ في زمان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ما كان الأمر على هذا «

ووافقه السيد الصدر عليه السلام في ملخص شرح الواافية ، فإنه بعد أن أفاد أن مختار المتأخرین تفسیر العدالة بالملکة الباعثة على التقوی والمرؤة ، أوضح الوجهة في كون هذه الملکة عدالة ، فقال : «إن الوسط بين البلادة والجربزة يسمى : حکمة ، وبين إفراط الشهوة وتفريطها يسمى : العقة ، وبين الظلم والانظام يسمى : الشجاعة ، فإذا اعتدلت هذه القوى حصلت كيفية واحدة شبيهة بالزاج ، وبعد حصولها يلزمها التقوی والمرؤة .

ولكنّ هذه الصفة الحميدة لا تكون إلا للأوحديّ الذي لا يسمح الدهر بمثله إلا نادراً ، بينما الاحتياج إلى العدالة عام لازم في كل طائفة من كل فرقه من سكّان البرّ والبحر ، حفظاً لنظام الشريعة ، وهذا مما يبعد أن تكون العدالة بهذا المعنى هي التي اعتبرها الشارع المقدّس»^(١) .

» النهج ، بل بتتبع الأحاديث يحصل القطع بأنّ الأمر لم يكن كما ذكروه في الشاهد ، ولا في إمام الجماعة ، بل الجماعة أيضاً .

ويؤيّده ويشير إليه : ما ورد في أنّ إمام الصلاة إذا أحدث أو مات أو حصل له مانع آخر أخذ بيد آخر وأقيم مقامه ، وأمثال ذلك مما يشير إلى سهولة الخطب ، وأنّه ليس كما قالوا ، بل كان أسهل ثمّ أسهل ، بأنّ العادل هو الذي يترك الفسق جهاراً ، ولا يفعله بمحضر الناس ، على ما أشرت .

بل أشدّ ما ورد في أمر العدالة صحيحه ابن أبي يعفور - التي ذكرها المصنّف - ومع ذلك صريحة في أنّ العادل هو الذي يستر عيوبه ، حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ، لا أنه الذي لا يكون له عيب ولا عثرة » .

(١) حكاه عنه مختصرأ في (مفتاح الكرامة) : ٨ : ٢٧٠ ، وحكاه عنه مفصلاً الشيخ الأعظم عليه السلام في (رسالة في العدالة) : ٢٦ .

تعليق على كلام السيد الصدر :

أقول: إن المراد من الملكة - التي فسرت بها العدالة - ليس هو ما أفاده السيد الصدر ، فإن ما ذكره ليس إلا معنى العدالة الأخلاقية ، حيث إن علماء الأخلاق فسروها بأئمّها: (ملكة يقتدر بها العقل العملي على تعديل القوى الثلاث من العاقلة والشهووية والغضبية ، على حسب ما يقتضيه العقل النظري)^(١) ، ولذا حكى عنهم القول: (بأن العدالة في القلب كاعتدال المزاج

(١) حكى عنهم ذلك الشهيد الثاني (طاب ثراه) في رسالة العدالة - رسائل الشهيد الثاني : ١: ٦١ - وفصله تفصيلاً رائقاً ، ثم فرق بين الاصطلاح الأخلاقي والاصطلاح الشرعي ، فقال : «وفي الاصطلاح العملي هي : (تعديل القوى النفسانية وتقويم أفعالها ، بحيث لا يغلب بعضها على بعض ، ثم تعديل ما خرج من ذاته من العلامات والكرامات ، اقتناء للفضيلة لا لغرض آخر) .

بيان ذلك : أن للنفس الناطقة الإنسانية : قوة عاقلة هي مبدأ الفكر والتمييز والشوق إلى النظر في الحقائق . وقوة غضبية هي مبدأ الغضب والجرأة لدفع المضار ، والإقدام على الأهوال ، والشوق إلى التسلط على الرجال . وقوة شهوية هي مبدأ طلب الشهوة للمنافع من الماكيل والمسارب ، وبباقي الملاذ البدنية واللذات الحسية .
وهذه القوى الثلاث متباعدة جداً ، فمتى غابت إحداها انفَهَرتِ الباقيتان ، وربما أُبطلَ بعضها فعل البعض .

والفضيلة للإنسان تَحْصُل بتعديل هذه القوى : فالعاقلة تَحْصُل من تعديلها فضيلة العلم والحكمة . والغضبية تَحْصُل من تعديلها فضيلة الجلم والشجاعة . والشهوية تَحْصُل من تعديلها فضيلة العفة .

فالحكمة حيثنت : ملكرة تَحْصُل للنفس عند اعتدال حركتها تحت سلطان العقل ، بها يكون شوقها إلى المعارف الصحيحة تَصْدُر عنها الأفعال المتوسطة بين أفعال الجريمة ، التي هي استعمال الفكر فيما لا يجب ، وهي طرف الإفراط . والغبابة التي هي تعطيل «

في القالب^(١).

والعدالة بهذا المعنى ليست معتبرة في العدالة التي هي موضوع للأحكام الشرعية؛ لأنّها كما قيل: قلّما توجد في كلّ عصر و مصر إلّا للأوحدي. وعلى ذلك ، فليس المراد من العدالة إلّا (الحالة الواحدة الحاصلة للنفس من خشية الله ، والباعثة على فعل الواجبات وترك المحرّمات).

وتوسيع ذلك: أنّ تارك المحرّمات:

» قوة الفكر بالاختيار لا بالخلقة ، وهي طرف التفريط .

والشجاعة التي هي فضيلة القوة السبعية الغضبية: ملائكة تحصل عند اعتدال هذه القوّة تحت تصرف العقل ، بها تتصدر الأفعال المتوسطة بين أفعال التهور الذي هو الإقدام على ما لا ينبغي الإقدام عليه لحصول أمارة الهلاك أو غير ذلك ، وهو طرف الإفراط لهذه القوّة؛ والجبن الذي هو الخوف مما لا ينبغي الخوف منه ، وهو طرف التفريط .

والعقلة ملائكة تتصدر عن اعتدال حركة القوة الشهوية تحت تصرف العقل ، بها تكون الأفعال المتوسطة بين أفعال الشره ، وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها إلى ما لا ينبغي ، وهو طرف الإفراط ؛ والخُمود الذي هو سكون النفس عن اللذة الجميلة التي يحتاج إليها لمصالح البدن مما رَحَصَتْ فيه الشريعة .

وإذا حصلت هذه الفضائل الثلاث ، وتسالمت باعتدال القوى الثلاث ، حدثت منها ملائكة رابعة هي تمام الفضائل الخُلقيّة ، وهي المعتبر عنها بـ(العدالة) ، فهي إذن : (ملائكة نفسانية تتصدر عنها المساواة في الأمور الواقعية من صاحبها .

وتحت كل واحدة من هذه الفضائل فضائل أخرى ، وكلها داخلة تحت العدالة كما قرر في محله ، فهي دائرة الكمال وجماع أمر الفضائل ، وبها قامت السماوات والأرض ، كما ورد في الخبر .

وأمام مفهومها شرعاً - الذي هو المقصود بالذات - فالمشهور بين الفقهاء في تعريفها: (أنّها ملائكة نفسانية تتبع على ملازمة النقوى والمروءة) ».

(١) الاجتهاد والتقليد للمحقق الأصفهاني متّبع: ٧٠.

تارةً: يتركها لعدم الابتلاء بها.

وأخرى: للداعي النفسيّة.

وثالثة: لحصول حالة الخوف عند كلّ معصية ، بحيث إنّه بعد ذلك يرى من نفسه عدم تأبيّها عن ارتكابه ، ولكن عند الابتلاء بفرد آخر يحصل له فرد آخر من الخوف يمنع عن ارتكابه.

ورابعةً: يكون لوجود حالة وجданية مستمرة باعثة على ترك المحرمات و فعل الواجبات ، وأثر ذلك: أنّه في حال عدم صدور المعصية وعدم الابتلاء بها يفرح بعدم ارتكابه المعصية حين الابتلاء ، ويكون بانياً على عدم ارتكابها عند الابتلاء بها كلّما توجّه لذلك ، وهذه الرابعة هي المراد من مملكة العدالة.

ثم إنّ هذه الصفة النفسيّة -كسائر الصفات النفسيّة ، والأعراض الخارجيه- ذات مراتب مختلفة ، أعلىها مرتبة العصمة ، وأدنىها العدالة المعتبرة في إمام الجماعة وقبول الشهادة ونحوهما ، وهي الحالة الباوعة في الحال المتعارف للإنسان ، وإن كانت بحيث يُغلب عليها إذا كان مقتضى المعصية أقوى منها في الاقتضاء ، كما لو عرضت عليه حالة معينة لم ييلك معها نفسه من مخالفة الشهوة والغضب؛ لغبّة القوّة الشهويّة والغضبيّة ، إلا أنّه مع وجود تلك الحالة -المُعبّر عنها بالعدالة- يندم من ذلك ، وعلى هذا يُحمل ما قيل: من «أنّ المعصية تصدر من ذي الملكة كثيراً»^(١).

وهذه الصفة ليست نادرة في الناس -كما ذكره الوحيد البهبهاني^ت- بحيث يلزم اختلال النظام من إباطة الأحكام بها ، بل الصحيح أنّها وافرة وكثيرة.

(١) القائل هو الشيخ الأعظم تقي الدين في (رسالة في العدالة) : ٢٨.

الأمر الثاني: إن الحكم بزوال العدالة عند عروض ما ينافيها من المعصية، ورجوعها ب مجرد التوبة ، أقوى شاهد على أن العدالة ليست هي الملكة.

وفيه: إن العدالة عند القائلين بأنّها الملكة لا يريدون بها الملكة المجردة ، بل يريدون بها الملكة المقيدة بعدم عروض ما ينافيها ، وعليه فعند عروضه تندم العدالة وإن كانت الملكة باقية ، وأمّا رجوعها بالتوبة فهو: إلّا يكون لأجل ما دلّ من النصوص على أن «التابع من الذنب كمن لا ذنب له»^(١). فالعدالة عندهم - في الحقيقة - عبارة عن: الملكة مع عدم صدور المعصية عن صاحبها.

أدلة اعتبار الملكة في العدالة ، ومناقشتها:

وقد استدلّ لاعتبار الملكة في العدالة - كما عن الشيخ الأعظم ت - بوجوه:
الدليل الأول: الأصل ^(٢).

والظاهر أن مراده منه هو: أن العدالة مع ثبوت الملكة قطعية ، ومع عدمها مشكوك فيها ، والأصل عدمها.

وفيه: إن هذا لو تم فإنّا هو فيما لو لم يقم دليل على أحد الطرفين ، وستعرف وجوده.

الدليل الثاني: الاتفاق المنقول المعتمد بالشهرة الحقيقة^(٣).

وفيه:

(١) وسائل الشيعة: ١٦: ٧٤ ، الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس ، باب وجوب التوبة من جميع الذنوب ، الحديث .٨

(٢) و (٣) رسالة في العدالة: ١١.

أولاً: إنّه قد عرفت الأقوال في المسألة، فلا يعتمد على هذه الدعوى.
وثانياً: إنّه لو ثبت هذا الإجماع لم يكن إجماعاً تعبدّياً كاشفاً عن رأي
 المعصوم عليه السلام.

الدليل الثالث: الأخبار الدالة على اعتبار الوثوق بدين إمام الجماعة
 وورعه^(١)، بنكتة أنّ هذا الوثوق لا يحصل بمجرد ترك الشخص للمعاصي في
 جميع ما مضى من عمره، ما لم يعلم أو يظنّ فيه ملكرة الترك باعثة على
 تركها مستقبلاً^(٢).

وفيه :

أولاً: إنّه كما يمكن حصول الوثوق بتركه المعاصي في جميع ما مضى
 من عمره، كذلك يمكن حصوله بتركه إياها في المستقبل لداعٍ نفسيٍّ مستمرٍّ،
 وإن لم تكن هنالك ملكرة.

وثانياً: إنّ ملكرة فعل الواجبات وترك المعاصي ربما تكون هي التدين
 والخوف من العقوبة، وربما تكون داعٍ آخر ككون الشخص محبوباً عند الناس
 أو غير مذموم، ومعرفة بالديانة والصلاح، ومع وجود هذا الداعي يمكن أن
 يحصل الوثوق بتركه المعاصي، مع أنّه ليس عدالة بناءً على القول بكونها
 «ملكرة باعثة على فعل الواجبات وترك المحرّمات».

(١) وسائل الشيعة : ٨ ، ٣٩ ، الباب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة ، باب عدم جواز الافتداء
 بالمجهول ، ومن جملة أحاديث الباب : حديث يزيد بن حماد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :

«قلت له : أصلّي خلف من لا أعرف ؟
 فقال : لا تصلّ إلّا خلف من ثق بدينه ». .

(٢) رسالة في العدالة : ١١ .

وأَمّا مَا أَفَادَهُ الْحَقْقُ الْأَصْفَهَانِيُّ^(١): مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْمُحْصِيَةِ فِي زَمَانٍ يَجْدِيهِ الْاسْتَصْحَابُ فِيهَا بَعْدَهُ لِتَرْتِيبِ الْآثَارِ^(١).

فِيرَدُ عَلَيْهِ: أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَتَمُّمُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى تَرْكِ الْحَرَمَاتِ، وَأَمّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى فَعْلِ الْوَاجِبَاتِ فَغَيْرُ مُجَدٍ.

الدليل الرابع: النصوص الدالة على اعتبار المأمونية والعفة والصيانة والصلاح وغيرها من الصفات النفسانية في الشاهد^(٢)، مع قيام الإجماع على عدم اعتبارها زيادة على العدالة^(٣).

وَفِيهِ: إِنَّ الْمَأْمُونَيَّةَ مَعْنَاهَا: كُونُ غَيْرِهِ فِي أَمْنٍ مِّنْهُ، فَيَجْرِي فِيهَا مَا ذُكْرَنَاهُ فِي الْوَثُوقِ، وَأَمّا الْعَفَّةُ: فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهَا فَانتَظِرْ، وَأَمّا الصِّيَانَةُ: فَتَتَحَقَّقُ بِصِيَانَةِ الْجَوَارِحِ وَحْفَظُهَا عَنِ ارْتِكَابِ الْمُعَاصِيِّ، وَأَمّا الصِّلَاحُ: فَعَدْمُ كُونِهِ مَلْكَةً أَوْضَعَ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا لَا يَجْفُ.

الدليل الخامس: صحيح ابن أبي يعفور، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال عليه السلام: أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار، من شرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من

(١) الاجتهاد والتقليد: ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٧٣ و ٣٧٧ و ٣٩١، الأبواب: ٣٠ و ٣٢ و ٤١ من أبواب كتاب الشهادات.

(٣) رسالة في العدالة: ١١.

عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس»^(١).

وتقريب الاستدلال به: أنّ صدر الحديث - في مقام تعريف العدالة - قد اشتمل على ما هو من الصفات النفسانية ، وهو العفاف؛ إذ الظاهر منه الصفة النفسانية ، وهي: الاستحياء من الله تعالى ، وعلى ذلك فلا يجوز أن يكون أخصّ من العدالة ، بل لا بدّ أن يكون مساوياً لها أو أعلى.

ودعوى: أنّ الظاهر من الحديث كونه في مقام بيان معرفة الطريق إلى العدالة ، لاعن تعين مفهومها ، بعد كونها واضحة بحسب المفهوم.

مندفعه: بأنّ المتعيّن حمل السؤال فيها على السؤال عن حقيقة العدالة ، أو فقل: يتعمّن حمله على المعرف المنطقي ، لا المعرف الشرعي^(٢)؛ لوجهين:

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٩١ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١.

(٢) جاء في صدر الصحيحه السؤال بالنحو التالي: «بم تعرف» وقد أثار الشيخ الأعظم عليه السلام - في رسالته الشريفة في العدالة - تردیداً في إرادة المعرف المنطقي أم المعرف الشرعي؟ وكلمات الأعلام بعده وإن اتفقت على تفسير المعرف المنطقي ، غير أنها قد اختلفت في بيان مقصود الشيخ الأعظم عليه السلام من المعرف الشرعي ، كما لا يخفى على من لاحظ كلمات شيخ المحققين الأصفهاني والمحقق الخوئي عليهما السلام ، وقد أجاد المحقق الكبير الشيخ عبد الله المامقاني عليه السلام في إيضاح مراده ، حيث قال في (الحاشية على رسالة العدالة) « وإن شئت العثور على الفرق بين المعرفات قلنا: إن المعرف - بالفتح - قد يكون النظر إليه من حيث لفظه ، فيعرف بلفظ آخر يشاركه في المفهوم ، كقولهم: (السعدانة: نبت) ، ويقال له التعريف اللغطي ، وجامعه تبديل لفظ بلفظ ، وذلك شأن اللغو ، ولذا يسمى بالمعرف اللغوي .

وقد يكون النظر إليه من حيث مفهومه ، فيعرف بما ينطبق لما في الخارج «»

الوجه الأول: قوله عليهما في ذيل الصحيح: «والدلالة على ذلك كله أن

» ولا يتعدها ، ويقال لهذا التعريف شرح الاسم ، وشأن الأصولي هو ذلك ؛ ولذا يسمى بالمعরف الأصولي ، واعتبار الأصوليين في التعريف الجهة الجامعة والمانعة إنما هو لرعاية الانطباق لما في الخارج ، وليس للأصولي بما هو كذلك تعريف لفظ الإسم ؛ لأنّ وظيفته البحث عن أشياء تقع في طريق الاستنباط ، ولفظ موضوع بحثه بما هو لا يحكم عليه شيء ، وإنما الذي يحمل عليه الحكم الشرعي هو ما صدق عليه ذلك الاسم ، فعلى الأصولي أن يعرف مفهومه الجامع بين المصاديق والمانع عن غيرها ، ثم يبحث عنه ليشمل نتيجة بحثه لكلٍ من تلك المصاديق ، فيحصل غرضه من فنه ، وكذلك ليس للأصولي بما هو تعريف ماهية الاسم ؛ لعدم مدخل لمعرفتها فيما هو غرض الأصولي .

وقد يكون النظر إليه من حيث ماهيته ، فيعرف تارة يجنسه وفصله القربيين ، ويسمى حداً تاماً ، أو بالفصل فقط ، أو هو مع الجنس البعيد ، ويسمى حداً ناقصاً ، وأخرى بخاصة مع الجنس ، ويسمى رسمياً تاماً ، أو بخاصة فقط ، أو هي مع الجنس البعيد ، ويسمى رسمياً ناقصاً ، وكل ذلك شأن المنطقى ؛ فإنه الباحث عن ماهيات الأشياء ؛ ولذا يسمى المعرف منطقياً ، لكنّ وظيفة المنطقى منحصرة في تعريف ما هو من المقولات العشر ، وليس له التعدي إلى غيرها ؛ لأنّحصر الماهيات فيها ، بخلاف الأصولي ، فإن المفاهيم الاعتبارية حيث إنّها كثيرة غير محصورة فهو في فسحة يعتبر أي مفهوم شاء . نعم ، لا بدّ له من رعاية ما يكون جامعاً مانعاً مشمراً في مقام الاستنباط .

وقد يكون النظر إليه من حيث كونه موضوعاً جلياً ، من دون تعلق غرض إلى تفسير لفظه أو معرفة مفهومه أو ماهيته ، وحيث يُعرف بأنّ ينصب له علامات ودلائل ، بحيث يكون حصولها كافياً عن حصوله ، كما في الموضوعات الشرعية المجعلة المعتبرة في ترتيب الأحكام ، مثل حد الترخيص بالنسبة إلى السفر ، فإن الشارع جعله واعتبره في ترتيب الحكم ، ونصب له علائم كخفاء الأذان والجدران ، ومثل هذه الكواشف المجعلة من قبل الشارع تسمى معرفة شرعياً ، ولا يصح تسمية هذه العلائم بغير ذلك من المعرفات ؛ إذ ليس لها إلا الكشف عن حصول موضوع جعلها ، بلا تعرّض لجهة تفسير اللفظ ، أو بيان المفهوم ، أو الماهية ، كما لا يخفى » .

يكون ساتراً لجميع عيوبه»، فإنّه صريح في كونه في مقام بيان الطريق، وعليه فإن أريد به بيان الطريق إلى العدالة، يكون حمل الأول -أي: الستر والعفاف- على بيان الطريق إليها أيضاً لغواً، لكونه أخصّ، إذ ربّ شخص يكون ساتراً لعيوبه الظاهرة، ولكنه ليس ستيراً^(١) ولا عفيفاً.

وإن أريد به بيان الطريق إلى الأول، بحيث يكون طريقاً إلى الطريق، فأيضاً تلزم منه لغوية الطريق الأول؛ إذ لا حاجة غالباً إلى ذكر أمارة تذكر لها أمارة أخرى.

الوجه الثاني: إنّ لازم جعله معرّفاً شرعاً هو حمل الصفات المذكورة في الصحيح على مجرد ملكاتها، فنكون ملکاتها معرفة وطريقاً إلى العدالة، والتي يفترض حينئذٍ أن تكون هي نفس اجتناب المعاصي.

وهذا بعيد غايته؛ لأنّ طريقة ملكة ترك المعاصي لتركها ليست أمراً مجهولاً عند العقلاء حتى يحتاج إلى السؤال، فلا بدّ من حمل تلك الصفات على كونها معرفاً منطقياً.

وأضاف إليها بعض الأعظم رحمه الله وجهاً آخر، وهو: أنّ الستر والعفاف المذكورين فيه من سُنن الملوك، وكفّ البطن والفرج من سُنن الأفعال، فلو كان ذلك طريقاً إلى العدالة لزم كون العدالة أمراً آخر وراء ما ذكر؛ وهذا مما لم يقل به أحد^(٢).

وقد أورد على ما ذكرناه بعدة إيرادات:

الإيراد الأول: ما أفاده الحقّ الأصفهاني رحمه الله، وهو: أنّ العفة إِنَّما هي

(١) ستير فعال بمعنى فاعل ، أي: من شأنه حبّ الستر والصون . (لسان العرب) : ٣ : ٣٤٣ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى : ١ : ٤٥ .

اعتدال القوّة البهيمية ، وهي إِنما تكون باعثة على ترك المعاصي المناسبة مع القوّة البهيمية ، ولا يعقل أن تكون باعثة على ترك جميع الكبائر المناسبة للقوّة البهيمية وغيرها من القوى وإتيان الواجبات ، فهي بهذا المعنى لازم أعمّ للملكة المقصودة هنا ، وعليه فلا مناص من الالتزام بعدم إرادة هذا المعنى منها في الصحيح ، وحملها على إرادة معنى آخر ، فلا وجه لجعلها من الصفات النفسانية .

وفيه: إِن العفة عند علماء الأخلاق عبارة عن اعتدال القوّة البهيمية خاصة ، ولكن معناها - في عرف المتشرّعة ، وبحسب المتفاهم العرفي وتصريح اللغوين - أعمّ من ذلك ، وهو الامتناع عن جميع المعاصي ، ومنها: ترك الواجبات .

مضافاً إلى أن العفة لم تذكر وحدها في التعريف ، بل هي مع الستر الذي فسّره الشيخ الأعظم رحمه الله بالاستحياء من الله تعالى^(١) .

الإيراد الثاني: ما أفاده الحقّ صاحب الدرر رحمه الله ، وهو: أن تلك العناوين وإن كانت مشتملة على الملكة ، إلا أنّه لا يقال (ستير) أو (عفيف) لغير من يكون الستر والعفاف ملكة له ، ولكنّها لا تدلّ على الملكة الخاصة التي هي الديانة؛ لإمكان أن تكون من جهة أخرى مثل كونه محبوباً عند الناس أو غير مذموم أو غير ذلك^(٢) .

وتوضيحاً لما أفاده رحمه الله نقول: إِن الحالة النفسانية الباعثة على فعل الواجبات وترك المحرمات ، يُحتمل فيها احتلالات:

(١) رسالة في العدالة: ١٣.

(٢) كتاب الصلاة للشيخ عبد الكريم الحائزى رحمه الله: ٥١٨.

الأول: أن تكون فضائل نفسانية مضادة للرذائل النفسانية المقتضية لفعل ما يناسبها.

الثاني: أن تكون هي الخشية من الله استشعاراً لعظمته.

الثالث: أن تكون هي الاستحياء من الله.

الرابع: أن تكون هي الخوف من العقاب.

الخامس: أن تكون هي الخوف مما يترتب على فعل الكبيرة، من زوال محبوبيته عند الناس أو غير ذلك، كما يشير إليه ما ورد من أن «من ترك شرب الخمر لغير الله تعالى سقاه الله من الرحيق المختوم».

فقال الراوي: فكيف يتركه لغير الله؟

قال عليه السلام: صيانة لنفسه^(١).

وي يكن أن تتحقق الملكة بأيٍ واحدٍ من هذه الاحتمالات الخمسة، إلا أن الاحتمال الأخير لا يحقق ملكة الديانة، كيف وهو في نفسه غالباً ما يكون رذيلة أو كبيرة، من تدليس أو رياء أو طلب جاه وسمعة ونحو ذلك.

وعلى ذلك فالعناوين المذكورة في الصحيح وإن كانت مشتملة على الملكة، إلا أنها لأعمى تلك الملكة من ملكة الديانة، يمكن جعلها طريقاً تعبدياً لثبتت العدالة، فلا موجب لرفع اليد عن ظاهر السؤال.

وفيه:

أولاً: إن العفة - بناءً على كونها من الملكات - ظاهرة في كونها مظهراً

(١) وسائل الشيعة: ٢٥: ٣٢٤ ، الباب ١٤ من أبواب الأشربة المحرمة ، باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر وعدم وجوب الإخلاص في تركها ، الحديث ٤.

ملكة الديانة ، لا مظهراً لملكة الاستحياء من الناس ، والتحفظ على المصالح والمناصب الدنيوية ، المعنية بالاحتلال الأخير من الاحتلالات الخمسة.

وثانياً: إنّ الباущ لفعل الواجبات وترك جميع المحرمات حتّى الخفي منها كالرياء ، ليس إلّا ملكة الديانة ، والتي أدى مرادها الخوف من العقاب ، وأمّا الخوف من ترتب مفسدة أخرى على فعل الكبيرة من زوال محبوبته عند الناس وما ضاحاهـا فـإـنـا يـجـدـي دـاعـيـاً فيـالـمـعـاصـي اـرـتكـابـ خـصـوـصـ المـعـاصـي الـظـاهـرـيـةـ لـالـخـفـيـةـ .

وعليه ، فـالـمـلـكـةـ الـبـاعـثـةـ لـفـعـلـ الـوـاجـبـاتـ وـتـرـكـ الـمـحـرـمـاتـ بـرـمـتهاـ ،ـ لـيـسـ إـلـّـاـ مـلـكـةـ الـدـيـانـةـ .

الإيراد الثالث: إنّه لا شيء من الصفات المذكورة في صدر الحديث من الصفات النفسانية .

أمّا العفاف - والذي عمدة نظر الشيخ الأعظم رحمه الله إليه - فـلـأـنـ كـوـنـهـ فـضـيـلـةـ للـقـوـةـ الشـهـوـيـةـ لـيـسـ سـوـىـ اـصـطـلـاحـ أـخـلـاقـيـ ،ـ وـإـلـّـاـ فـهـوـ فـيـ اللـغـةـ وـالـمـتـفـاهـمـ العـرـفـيـ لـيـسـ إـلـّـاـ عـبـارـةـ عـنـ الـامـتـنـاعـ وـالـكـفـ عـمـاـ لـاـ يـحـلـ أـوـ لـاـ يـجـمـلـ ،ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ :ـ «ـأـفـضـلـ الـعـبـادـةـ الـعـفـافـ»ـ ^(١)ـ ،ـ أـيـ :ـ كـفـ الـنـفـسـ عـنـ الـمـحـرـمـاتـ ،ـ وـعـنـ سـؤـالـ النـاسـ .

وفي جملة من الروايات: «إنما شيعة جعفر من عَفَّ بطنه وفرجه» ^(٢) ،

(١) وسائل الشيعة: ٧: ٣١ ، الباب ٣ من أبواب الدعاء ، باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة ، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٢٥١ ، الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس ، باب وجوب العفة ، الحديث ١٣ .

أي: صانها عن المحرمات. وفي الدعاء: «اللَّهُمَّ حَصْنَ فرجِي واعفْهُ»^(١). وبالجملة: مَن لاحظ هذه الكلمة في الروايات والأدعية والاستعمالات العرفية، يظهر له عدم كونها من الصفات النفسانية، بل هي من عناوين الفعل.

وأمّا الستر: فقد صرّح الشيخ الأعظم رحمه الله: بأنّه مرادف للعفاف^(٢)، فيجري فيه ما ذكرناه في العفاف. وإن شئت قلت: إنّ الستر مقابل الظهور، وعدم كونه من الصفات النفسانية واضح.

فإن قلت: قد ذكر الستر في الحديث مرتين: الأولى في صدر الحديث، والثانية في الذيل ضمن قوله عليه السلام: «والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً»، فلو حمل الستر في الذيل أيضاً على ما حمل الأول عليه لزم اتحاد الدليل والمدلول، وهو من نوع، فلا بدّ من حمله على ما يرادف الحياة.

قلت: إنّ عدم اتحاد الدليل والمدلول لا يتوقف على الالتزام بذلك ، فإنه يمكن دفع هذا المذور بأن يقال: إنّ الستر في كلا الموردين يحمل على معناه اللغوي ، وهو مقابل الظهور ، غاية الأمر في المدلول محمول على عدم ظهور آثار الرذائل النفسانية في الخارج ، المساوقة لعدم فعليتها وتحققها في الخارج ، وفي الدليل محمول على عدم إظهاره للناس.

وأمّا الكف: فقد قال الشيخ الأعظم رحمه الله في كتاب الصلاة: «إنّ المراد تحققه

(١) وسائل الشيعة: ١: ٤٠١ ، الباب ١٦ من أبواب الوضوء ، باب استحباب الدعاء بالمؤثر عند النظر إلى الماء ، وعند الاستئناء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء ، الحديث ١ .

(٢) رسالة في العدالة: ١٣ .

على وجه يكون من الأوصاف الثابتة للشخص، لا من الأفعال الحادثة الصادرة عنه في زمانٍ من الأزمنة، ولا يكون ذلك إلّا مع الحالة الموجبة»^(١).

وفيه - مضافاً إلى رجوعه بِعِنْدِ عنه في ذيل كلامه، والتزامه بأنّ الكف مساوق للاجتناب - أنّه لا حقيقة للكف سوى الاجتناب عن اختيار، وأمّا كون الداعي إليه هي ملكة الديانة أو غيرها فلا يمكن استفادته من هذا اللفظ، مع أنّه لو سلم عدم صدق الكف إلّا مع وجود الحالة الموجبة لا يختص ذلك بما إذا كانت تلك الحالة حالة واحدة مستمرة التي هي ملكة العدالة، بل يصدق حتّى مع حصول حالة خوفٍ على سبيل الاتّفاق تمنعه عن الإقدام على المعصية.

فتحصل: أنّ شيئاً من هذه الأمور ليست من الصفات النفسانية، وهذا يعني أنّ حقيقة العدالة ليست إلّا اجتناب المعاصي وإتيان الواجبات.

أقول: ما ذكرناه وإن كان متيناً غايته، إلّا أنّ إتيان جميع الواجبات وترك جميع المحرّمات - حتّى الخفي منها كالرياء - بما أنّه لا يكون إلّا لداعٍ إلهيٍّ، وهي ملكة الديانة - إذ الحياة من الناس لا يكون داعياً إلّا لتراك المعاصي الظاهرة، بل نفسه بحسب الغالب يكون في عداد الكبائر، كالرياء ونحوه - فإنه لا تترتب على هذا البحث ثمرة.

إن قلتَ: إنّ لازم ما ذكر كون الشخص أوان بلوغه عادلاً، إذا لم يصدر عنه فعل الحرام، وأتى بالواجبات.

قلتَ: إنّ العدالة بمعنى الاستقامة العملية على جادة الشرع، وعدم

(١) كتاب الصلاة: ٢: ٢٥٨.

الانحراف يبيناً ويساراً، تتوقف على الابتلاء بالمعصية، وجود الداعي إليها، فإنه لو تجاوزها حينئذٍ يصدق عليه كونه سالكاً جادة الشريعة من غير انحرافٍ عنها ذات اليمين ذات الشمال، فيصدق عليه عنوان (العادل) لاستقامته.

وكذلك أيضاً لو فسّرنا العدالة طبقاً لمفاد صحيح ابن أبي يعفور؛ إذ عناوين العقة والستر والكف لا تصدق إلا مع الابتلاء وجود الداعي، أو كون الشخص ذا حالة تقتضي ترك المعصية وإن ابتلى بها.

المقام الثاني: طرق معرفة العدالة.

وهي - بعد العلم الحاصل من المصاحبة أو الشياع أو غيرهما - طرق ستة:

الطريق الأول: الإسلام مع عدم ظهور الفسق.

وقد استدلّ لطريقته بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع القولي والعملي ، كما ادعاه الشيخ بن حمذان في الخلاف^(١).

وفيه:

أولاً: إنه لا سبيل إلى دعوى الإجماع ، مع ما في كلماتهم من الاختلاف.

وثانياً: بما أنّ مدرك الجماعين معلوم ، فإنّه لا يصحّ أن يعتمد عليه ، وإن ثبت الإجماع.

الوجه الثاني: أصالة عدم الفسق^(٢).

وفيه: إنّ الفسق يتحقق بفعل المحرّم وترك الواجب ، وهو في الأول وإن كان مسبوقاً بالعدم ، غير أنّ الثاني ليس كذلك ، بل مقتضى الاستصحاب عدمه.

وإن شئت قلت: إنّ العدالة حادثة ، ولا تثبت باستصحاب أمر عدمي ، وهو عدم الفسق.

الوجه الثالث: أصالة الصحة في أقوال المسلمين وأفعالهم ، وهي تقتضي

(١) و (٢) الخلاف: ٦: ٢١٨.

الحكم بعدم صدور الفسق ، فيكون عدلاً ، لعدم الواسطة بينهما.

وفيه: إنّ لأصالة الصحة معنيين:

المعنى الأول: حمل فعل المسلم قوله على الوجه الحسن.

المعنى الثاني: إنّه إذا صدر فعل قابل لوقوعه على وجه يترتب عليه الأثر ، وعلى وجهٍ فاسد لا يترتب عليه الأثر ، يُحمل على الأول ويبني عليه.

وهي بكلام معناتها أجنبية عن المقام .

أما المعنى الأول: فلأنّ مفاده عدم اتهام المسلم وعدم سوء الظن به ، لا الالتزام بكون الصادر منه حسناً واقعاً.

وأما المعنى الثاني: فلأنّه إنما يتمّ فيما إذا صدر فعل قابل لوقوعه على وجهين ، لا في مثل المقام ، مما يكون الشك في أصل صدور الفعل.

الوجه الرابع: إنّ الظاهر من حال المسلم أنه لا يترك واجباً ولا يفعل محرّماً.

وفيه: إنّ منشأ ذلك إن كانت هي الغلبة ، فيرد عليه:

أولاً: إنّ الغلبة للفساق لا للعدول.

وثانياً: إنّها لا تفيد سوى الظن ، وهو لا يعني من الحق شيئاً.

وإن كان منشأه غير ذلك ، فعلى المستدلّ البيان.

الوجه الخامس: قاعدة المقتضي والمانع ، بدعوى: أنّ التدين والاعتراف بصدق النبي ﷺ وصحة شريعته مقتضٍ لفعل ما أمرَ به وترك ما نهى عنه ، فإذا شُكَّ في تحقق المقتضى بعد الشك في وجود المانع يُبني على تتحققه.

وفيه:

أولاً: إن تلك القاعدة لا مدرك لها.

وثانياً: إن الاعتراف بالنبوة وصحة الشريعة ليس مقتضاياً لذلك، وإنما المقتضي له هو الخوف من العقاب.

الوجه السادس: إنه لو لم يكتفى بالإسلام وعدم ظهور الفسق للحكم بالعدالة، لم يتيسر إجراء الأحكام للحكام، خصوصاً في المدن الكبيرة، وبالأخص للقاضي القادم إليها من بعيد.

وفيه: إن هذا إنما يتم لو اعتبرنا حصول العلم بها والشوق، وأماماً لو اكتفينا بحسن الظاهر، فلا يلزم ذلك، كما لا يخفى.

الوجه السابع: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾^(١)، بتقرير: أنه يدل على الاكتفاء بشهادة كل أحد، وقد قيد إطلاقه بدليل منفصل دال على اعتبار العدالة في الشاهد، فمن علِم فسقه تردد شهادته، ومن لم يُعلم يؤخذ بإطلاق الآية الشريفة.

وفيه: إن هذا إنما يتم لو جاز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وأماماً على المختار من عدم جوازه^(٢) فلا يتم، كما لا يخفى.

الوجه الثامن: الأخبار المستفيضة، وسوف نعرض أهمها:

الخبر الأول: صحيح حرizer، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجل ممحض بالزنا، فعذّلَ منهم اثنان ولم يُعذّل الآخرين؟

(١) البقرة: ٢: ٢٨٢.

(٢) زبدة الأصول: ٢: ٣١٦.

قال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أحizت شهادتهم جميعاً ، وأقيمت الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق»^(١).

الخبر الثاني : خبر علقة عنه عليه السلام عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل ؟
 فقال : يا علقة ، لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام ؛ لأنهم المعصومون دون سائر الخلق ، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ، ولم يشهد عليه بذلك شاهدان ، فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة ، وإن كان في نفسه مذنباً^(٢).

الخبر الثالث : خبر العلاء بن سباتة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ؟
 قال عليه السلام : لا بأس به إذا كان لا يعرف بفسق»^(٣).

الخبر الرابع : ما عن الإمام علي عليه السلام : أنه قال لشريح : «واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد لم يتبع منه ، أو معروفاً بشهادة الزور ، أو ظنين»^(٤).

(١) وسائل الشيعة : ٢٧: ٣٩٧ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١٨.

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧: ٣٩٥ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة : ٢٧: ٣٩٤ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة : ٢٧: ٣٩٩ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في «

الخبر الخامس: حسن البرنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام : «عَمِّنْ أَشَهَدَ رِجْلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلاقِ ، أَيْكُونُ طَلاقًا؟»

فقال عليه السلام : مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفَطْرَةِ أَجْيَزَتْ شَهادَتَهُ عَلَى الطَّلاقِ ، بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ خَيْرٌ»^(١).

الخبر السادس: خبر ابن المغيرة ، وهو متّحد المضمون مع الحسن^(٢).
وهناك روایات اُخْرَ استدلّ بِهَا هُذَا القُولُ ، وَلَكِنْ لَوْضُوحُ فِسَادِ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا ، أَغْمَضْنَا عَنْ ذِكْرِهَا.

أقول: ويُكَنَّ أَنْ يُجَابُ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ بِوجْهَيْنِ:
الوجه الأوّل: إِنَّهُ لَوْ تَمَّتْ دَلَالَةُ هَذِهِ النَّصُوصِ ، فَلَا بدَّ مِنْ صِرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا وَحْلِهَا عَلَى إِرَادَةِ مَا يَجْتَمِعُ مَعَ اعْتِبَارِ حَسْنِ الظَّاهِرِ؛ لِمَا سْتَعْرَفُ مِنْ النَّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ ذَلِكَ.

الوجه الثاني: إِنَّهَا فِي أَنْفُسِهَا غَيْرُ تَامَّةٍ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَدْعَى.
أَمَّا الأوّل: فَلَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ عَدَمِ مَعْرُوفِيَّتِهِ بِالْفَسْقِ: عَدَمِ مَعْرُوفِيَّتِهِ حَتَّى عِنْدَ الْمَعَاشِرِينَ مَعَهُ ، وَهَذَا يَلْازِمُ حَسْنَ الظَّاهِرِ.

» الشاهد من العدالة ، الحديث . ٢٣

(١) وسائل الشيعة : ٢٢: ٢٧ ، الباب ١٠ من أبواب مقدّمات الطلاق وشريائطه ، باب اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين وإلا بطل ، وأنه لا تجوز فيه شهادة النساء ، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧: ٣٩٣ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ٥ ، ونص الحديث عن عبد الله بن المغيرة ، قال : « قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين ؟ قال : كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفَطْرَةِ ، وَعُرِفَ بِالصَّالِحِ فِي نَفْسِهِ ، جَازَتْ شَهادَتُهُ ».

وأماماً الثاني: فلأنه صدره وإن تضمن قبول شهادة المفترف للذنب ، إلا أن ذيله - المتضمن لقوله عليه السلام: « فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة ، وإن كان في نفسه مذنباً » - يدل على اعتبار حسن الظاهر ، ويوجب تقدير الصدر بما إذا كان ذنبه مستوراً لا يعرفه أهله وأبناء محلته .

وأماماً الثالث: فلما ذكرناه في الأول .

وأماماً الرابع: فلانه محمل ، وقد استثنى منه الظنين ، وهو كل فاسق ، كما يشير إليه صحيح أبي بصير ، عن الإمام الصادق عليه السلام « قلت: فالفاش والخائن؟

قال عليه السلام: ذلك يدخل في الظنين»^(١).

وأماماً الآخرين: فلانه عليه السلام في الجواب اقتصر على بيان الحكم الكلي ، وهو أنه تقبل شهادة من كان معروفاً بالخير والصلاح ، وليس ذلك إلا حسن الظاهر؛ والجواب بما لا ينطبق على السؤال لعله من جهة التقىة .

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٧٤ ، الباب ٣٠ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ٥.

الطريق الثاني : حسن الظاهر .

ويشهد لاعتباره وكفايته جملة من النصوص :

منها: صحيح ابن أبي يعفور المتقدم: «والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه ، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم وحفظ مواقيتها بحضور جماعة من المسلمين ، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلالهم إلا من علة ، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاله عند حضور الصلوات الخمس ، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات ، متعاهداً لأوقاتها في مصلاله ، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين»^(١).

وهو صريح في ذلك ، ومتضمن لبيان المراد من حسن الظاهر .

لا يقال: إنه قد اعتبر فيه عدم التخلف عن جماعة المسلمين ، مع أنه غير معتبر قطعاً.

فإنه يقال: إنه ^{عليه} علل ذلك في ذيل الخبر بأنه: «وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلّي إذا كان لا يحضر مصلاله ، ويتعاهد جماعة المسلمين ،

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ : ٣٧٤ ، الباب ٣٠ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١ .

وإِنَّمَا جَعَلَ الْجَمَاعَةُ وَالْاجْتِمَاعَ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَيْ يَعْرُفَ مَنْ يَصْلِي مَمْنَ لا يَصْلِي ، وَمَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ مَمْنَ يَضْيَعُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَمْكُنْ أَحَدٌ أَنْ يَشْهُدَ عَلَى آخَرِ بَصْلَاحٍ ، لَأَنَّ مَنْ لَا يَصْلِي لَا صَلَاحٌ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَمِنْهَا: مَرْسَلُ يُونُسُ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ»^(١).

وَمِنْهَا: مَا فِي الْخَصَالِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ ، وَحَدَّثُهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يَخْلُفْهُمْ ، فَهُوَ مَمْنَ كَمْلَتْ مَرْوِعَتُهُ ، وَظَهَرَتْ عَدْلُهُ ، وَوُجِبَتْ أَخْوَتُهُ ، وَحُرِّمَتْ غَيْبَتُهُ»^(٢).

وَنَحْوُهُ خَبْرُ سَمَاعَةِ^(٣).

وَمِنْهَا: مَا جَاءَ فِي بَعْضِ النَّصْوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «إِذَا لَمْ يَعْرُفْ بِالْفَسْقِ»^(٤).

وَقَرِيبُهُ مِنْهَا غَيْرُهَا.

وَقَدْ أُورِدَ عَلَى ذَلِكَ بِإِيمَادِيَنْ:

(١) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ٢٧: ٢٩٠ ، الْبَابُ ٢٢ مِنْ أَبْوَابِ كِيفِيَّةِ الْحُكْمِ ، بَابُ مَا يَجُبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ ، الْحَدِيثُ ١.

(٢) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ٢٧: ٣٩٦ ، الْبَابُ ٣٠ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، بَابُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدْلَةِ ، الْحَدِيثُ ١٥.

(٣) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ٢: ٢٧٩ ، كِتَابُ الْحَجَّ ، الْبَابُ ١٥٢ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعَشْرَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ ، بَابُ تحرِيرِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِ وَلَوْ كَانَ صَدِقًا ، الْحَدِيثُ ٢ ، عَنْ سَمَاعَةِ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ ، وَحَدَّثُهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يَخْلُفْهُمْ ، كَانَ مَمْنَ حُرِّمَتْ غَيْبَتُهُ ، وَكَمْلَتْ مَرْوِعَتُهُ ، وَظَهَرَ عَدْلُهُ ، وَوُجِبَتْ أَخْوَتُهُ».

(٤) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ٢٧: ٣٩٤ ، الْبَابُ ٤١ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، بَابُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدْلَةِ ، الْحَدِيثُ ٦.

الإيراد الأول: إن حسن الظاهر ذو مراتب، وأولى مراتبه مجھول الحال، وآخر مراتبه ما يساوی العصمة، فأی مرتبة منها جعلت طریقاً إلى ثبوت العدالة؟

الإيراد الثاني: إن الظاهر والباطن إضافيان، فالظاهر لأهل البلد باطن بالنسبة إلى غيرهم، والظاهر لأهل المحلة باطن لباقي أهل البلد، والظاهر للجيران باطن لباقي أهل المحلة، والظاهر لأهل البيت باطن للجيران، والظاهر لزوجة الشخص باطن لغيرها، وقد تكون السلسلة بالعكس.

ويُمکن أن يُجَاب عن الإيرادين: بأن الضابط هو ما ذكره عليه في صحيح ابن أبي يعفور المتقدم، وحاصله: أن الشخص إذا كان بالإضافة إلى من عاشره وخالطه - وبالنسبة إلى غير ما يكون التفتیش عنه محرماً - فاعلاً لما وجب عليه، وتاركاً لما نهي عنه، فهو حسن الظاهر.

وقد عَبَّر عن هذا في النصوص تارة: بكونه ساتراً لعيوبه، من جهة أنه لم يظهر منه لمن عاشره عيبٌ شرعي. وأخرى: بكون ظاهره ظاهراً مأموناً، من جهة أنه لم تظهر منه لعاشريه خيانة شرعية. وثالثة: بغير ذلك.

وهذا طريق شرعي إلى العدالة، وكل من أحرز ذلك من شخصٍ لعاشرته معه يجب عليه ترتيب آثار العدالة، وإن كان عند غيره غير محرز، فلو كان الشخص معاشاً لأهل بيته خاصةً، ولم يظهر منه لهم عيبٌ شرعي، يكون بذلك حسن الظاهر عندهم، فكل من أحرز هذا المعنى منه لزمه دون غيره ترتيب آثار العدالة عليه.

اعتبار إفادة حسن الظاهر للظن الفعلي أو الوثوق:

إنّ مقتضى إطلاق هذه النصوص كفاية حسن الظاهر، ولو لم يفد الظن الفعلي فضلاً عن الوثوق به، بل الظاهر من النصوص عدم اعتبار ذلك، مع قطع النظر عن الإطلاق، فلاحظ قوله عليه السلام في مرسل يونس المتقدم: «ولا يسأل عن باطنها»، فإنّ الظاهر منه أنه لا يلتفت إلى الباطن بعد كون ظاهره حسناً. وكذا قوله عليه السلام فيه: «إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً»، لتصويف الظاهر بالمؤمنية.

ومثلها قوله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «حتى يحرم على المسلمين التفتيش عمّا وراء ذلك من عثراته وعيوبه».

وبالجملة: فإنّ من تدبر في النصوص يظهر له أنها تدلّ -بالإطلاق وغيره- على عدم اعتبار إفادة الظن.

ولكن نُسب إلى المشهور: اعتبار إفادة حسن الظاهر للظن الفعلي بالعدالة الواقعية، وقد اختاره الشيخ الأعظم رحمه الله تعالى^(١)، واستدلّ له بعضهم بوجهين: الوجه الأول: انصراف النصوص إلى صورة إفادته للظن، بدعوى ورود الأخبار مورد الغالب^(٢).

وفيه: إنّ الغلبة ممنوعة، مع أنّ الانصراف الناشئ عن غلبة الوجود لا يصلح لتقييد الإطلاق.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام في خبر الكرخي: «من صلى خمس صلوات في

(١) كتاب الصلاة: ٢: ٢٧١.

(٢) أشار بهم إلى لهذا الدليل أيضاً في رسالته الشريفة في العدالة: ٦٥.

اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً، وأجيزوا شهادته»^(١)، بدعوى: أنه يدل على أن اعتبار هذا السبب إنما هو لكونه مظنة الخير.

وفيه: إن الأمر بترتيب الأثر - بلسان الأمر بتحصيل الظن - بنفسه دليل على عدم اعتبار حصول الظن، إذ أن الظن عند حصول السبب ليس أمراً اختيارياً قابلاً لتعلق التكليف به.

وإن شئت قلت: إنه يدل على أن حضور الشخص في الجماعة في اللصوات الخمس بمنزلة الظن، ويكون طريقاً إلى العدالة، لا أن طريقته - بما هو ظاهر حسن - للعدالة منوطه بحصول الظن.

وعن جماعة منهم: الشيخ الأعظم رحمه الله في رسالة العدالة^(٢): اعتبار الوثائق بها.

واستدل رحمه الله له:

١ - بالانصراف.

٢ - وبقوله عليه السلام في مرسل يونس: «فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً» بتقريب: أن المراد به كون ظاهره موجباً للوثوق بباطنه، وبعبارة أخرى: كون ظاهره موجباً لحصول الأمن الفعلي، ومعلوم أنه مساوٍ للوثوق بباطنه.

٣ - وبأن إطلاق هذه الروايات مقيد بما ورد في الجماعة والشهادة: مما دل على اعتبار الوثاقة بالأمانة والورع في الإمام والشاهد، مثل قوله عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة: ٢٧، ٣٩٥، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١٢.

(٢) رسالة في العدالة: ٤٢ و ٤٣.

«لاتصل إلّا خلف من ثق بدينه وأمانته»^(١)، ونحوه غيره.

بدعوى: أنّ ظاهر هذه الأدلة اعتبار الوثوق من باب الموضوعية لامن باب الطريقة والكافحة ، فإذا كان كذلك فلا ينفع الطريق غير المفيد للوثوق.

وفي الكلّ نظر:

أمّا الأوّل: فلما تقدّم.

وأمّا الثاني: فلأنّ الظاهر من الخبر - كما تقدّم - إرادة مأمونيّة ظاهره ، بمعنى عدم ظهور ما يوجب الخيانة شرعاً عند المعاشرة معه؛ إذ حينئذٍ تتّصف أفعاله الظاهرة بالأمانة وعدم الخيانة.

وأمّا الثالث: فلأنّ ظاهر هذه الأدلة - كسائر الأدلة التي أخذ فيها العلم أو الوثوق في الموضوع - اعتباره من باب الطريقة والكافحة^(٢).

وعليه ، فأدلة حسن الظاهر تكون حاكمة عليها كحكومة سائر أدلة الطرق والأمراء ، كالبيضة عليها.

مع أنه لو التزمنا بأخذ الوثوق من باب الموضوعية ، فهذا أنّ هذا الدليل مختص بالاتّمام ، فإنه يكون شرطاً آخر في الجماعة ، ويكون خارجاً عن محل الكلام.

(١) وسائل الشيعة: ٨: ٣٩٠، الباب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة ، باب عدم جواز الاقتداء بالجهول ، الحديث ١.

(٢) وما أفاده السيد الأستاذ (دام ظله) هو ما انتهي إليه الشيخ الأعظم رحمه الله في نهاية المطلب وبني عليه ، حيث قال في رسالته الشريفة ٤٣: «ولكن الإنصاف أنّ الوثوق إنّما اعتُبر في المقام من باب الطريقة ، نظير اعتبار العلم في كثيرٍ من الموضوعات» .

فتحصل: أنّ الأظهر كون حسن الظاهر طریقاً تعبدیاً، لا يعتبر فيه الوثوق أو الظن بالعدالة الواقعیة، فما أفاده جماعة من اعتبار حصول العلم أو الظن مما لا شاهد له.

الطريق الثالث : الشهادة .

ولا ريب في طريقة الشهادة في الجملة ، وتحقيق القول فيها بالتكلّم في موارد :

المورد الأول : شهادة العدلين .

ولا إشكال ولا خلاف في طريقة شهادة العدلين للعدالة .

ويشهد لها - مضافاً إلى عموم بعض أدلةها - بعض نصوص الباب المتضمن أن النبي ﷺ كان يبعث رجلين من أصحابه لتركية الشهود المجهولين ، فيعمل بقولهما جرحاً وتعديلأً^(١) ، وهو وإن ورد في خصوص مورد حكم الحاكم ،

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ : ٢٣٩ ، كتاب القضاء ، الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ، باب أن الحاكم إن عرف عدالة الشهود حكم ، وإن عرف فسقهم لم يحكم ، وإن اشتبه عليه سأل عنهم ، حتى يعرفهم شاهدان ، أو يحصل الشياع ، الحديث ١ .

وهو من أحاديث التفسير المنسوب لإمامنا الحسن بن علي العسكري عليهما السلام ، وهو في الطول على وزان بقية أحاديث التفسير ، وقد أحبت ذكره في المقام لشرفه مضامينه ، وإليكه مروياً عن إمامنا العسكري ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، قال : «كان رسول الله عليهما السلام إذا تخاصم إليه رجالان ، قال للمدعى : ألك حجّة ؟ فإن أقام بيته يرضاها ويعرفها ، أنفذ الحكم على المدعى عليه ، وإن لم يكن له بيته حلف المدعى عليه بالله ، ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ، ولا شيء منه .

وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شرّ ، قال للشهود : أين قبائلكم ؟ فيصفان ، أين سوقكم ؟ فيصفان ، أين منزلكم ؟ فيصفان ، ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ، ثم يأمر فيكتب أسماء المدعى والمدعى عليه والشهود ، ويصف ما شهدوا به ، ثم يدفع «

إلا أنّ الظاهر بواسطه القرائن الداخلية والخارجية إلغاء الخصوصية.

وقد استدلّ لها الشيخ الأعظم رحمه الله^(١) بوجهين آخرين:

أحدهما: ما دلّ على قبول شهادة القابلة، إذا سئلَ عنها فعّدلت^(٢).

» ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار ، ثمّ مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه ، ثمّ يقول : ليذهب كلّ واحد منكما - من حيث لا يشعر الآخر - إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالهما والربض الذي ينزلانه ، فيسأل عنهم ، فيذهبان ويسألان ، فإنّ أتوا خيراً وذكروا فضلاً رجعوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأخبراه ، أحضر القوم الذي أثروا عليهما ، وأحضر الشهود ، فقال للقوم المثنين عليهما : هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان أتعرفونهما؟ فيقولون : نعم ، فيقول : إنّ فلاناً وفلاناً جاءني عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح ، أفكما قالا؟ فإنّ قالوا : نعم ، قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه ، فإنّ رجعا بخبر سيني وثناء قبيح دعا بهم ، فيقول : أتعرفون فلاناً وفلاناً؟ فيقولون : نعم ، فيقول : اقعدوا حتى يحضرها ، فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم : أهما هما؟ فيقولون : نعم .

إذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين ، ولا عابهما ولا وبخهما ، ولكن يدعوه الخصوم إلى الصلح ، فلا يزال بهم حتى يصطلحوا ، لثلا يفتضح الشهود ، ويستر عليهم . وكان رؤوفاً رحيمًا عطفاً على أمته ، فإنّ كان الشهود من أخلاق الناس ، غرباء لا يُعرفون ، ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار ، أقبل على المدعى عليه ، فقال : ما تقول فيهما؟ فإنّ قال : ما عرفنا إلا خيراً ، غير أنهما قد غلطوا فيما شهدا على ، أفسد شهادتهما ، وإن جرّحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه ، وأحلف المدعى عليه ، وقطع الخصومة بينهما .

(١) رسالة في العدالة : ٦٢

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧ : ٣٦٢ ، الباب ٢٤ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز ، الحديث ٣٨ ، وهو مروي عن جابر ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال :

« شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتاً ، إذا سئل عنها فعّدلت ». .

وثنائيهما: فحوى ما دلّ على اعتبارها في الجرح ، مثل قول الإمام الصادق عليه السلام: «من لم تره بعينك يرتكب معصية ، ولم يشهد عليه شاهدان ، فهو من أهل الستر والعدالة»^(١).

وفيما نظرُ:

أمّا الأوّل: فلعدم التعرّض فيه لما ثبتت به العدالة ، وهل أنّه شهادة العدلين؟ أم الشياع المفید للقطع؟ أم غيرهما؟

لا يقال: إنّ مقتضى إطلاق قوله عليه السلام: «فَعَدْلٌ» ثبوتها بشهادة العدلين.

فإنّه يقال: إنّ من المقطوع به عدم إرادة الإطلاق منه ، بحيث يدلّ على ثبوتها بالتعديل بأيّ وجه كان .

وأمّا الثاني: فإنّه إن أريد بالفحوى أنّ الخبر يدلّ على ثبوت العدالة بعدم شهادة الشاهدين بفسقه ، فثبوتها بشهادتهما بالعدالة أولى من ذلك .

فيرد عليه: ما تقدّم من أنّ الخبر ظاهر - إنما بنفسه أو بضميمة سائر النصوص - في كونه بصدق جعل الطريقة لحسن الظاهر ، فلا حظ ما تقدّم^(٢) ، وعليه فلا أولوية محربة كما لا يخفى .

وإن أريد بها: أنّه يدلّ على ثبوت الفسق بشهادة شاهدين ، فيدلّ بالأولوية على ثبوت العدالة بها .

فيرد عليه: منع الأولوية ، كيف الحال أنّ إحراز الفسق أسهل براتب من

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٩٥ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١٣ .

(٢) الصفحة: ١٥٦ .

إحراز العدالة ، بل إحرازها في غاية الصعوبة ، فتدبر .
فالصحيح ما ذكرناه .

اعتبار إفادة شهادة العدولين للظن الفعلي أو الوثوق :

شم إيمانها هل تكون معتبرة تعبدًا حتى لو كان الظن على خلافها ، أو يشترط عدم الظن على خلافها ، أو يشترط إفادتها الظن ؟
وجوهه مبنية - كما عن الشيخ الأعظم ^(١) - على ملاحظة إطلاق أدلة اعتبارها ، وانصرافها إلى صورة إفادة الظن ، أو صورة عدم الظن بالخلاف .
وأقول : بناءً على ما أفاده ^(٢) في وجه اعتبار إفادة حسن الظاهر الوثوق في حججيه - من دعوى انصراف الأدلة ، وتقيد إطلاق الأدلة بما ورد في صلاة الجماعة مما دل على اعتبار الوثاقة بالأمانة والورع - لا بد له من اعتبار إفادة الوثيق في المقام .
أمّا على الأول - وهو الانصراف - فواضح .

وأمّا على الثاني : فلانه إذا كان الوثيق معتبراً من باب الموضوعية ، فلا ينفع الطريق غير المفيد للوثيق ولو كان بيته .
ولكن بما أنّ الانصراف منوع ، وظاهر الأدلة اعتبار الوثيق من باب الطريقة ، فالأنظر حجيته مطلقاً .

وفصل الشيخ الأعظم ^(١) - في المقام - بين ما إذا كان احتمال الخلاف مستندًا لاحتمال تعمد الكذب ، فلا يعني به ولو كان مظنوناً ، وبين ما إذا كان احتمال

(١) رسالة في العدالة : ٦٢ .

(٢) رسالة في العدالة : ٤٣ .

الخلاف مستندًا لاحتمال الخطأ والاشتباه ، فيعتبر الظن بالوفاق .
واستدلّ للشق الأول : بأنّ ظاهر أدلة حجّية الخبر عدم الاعتناء باحتمال تعمّد الكذب ، ومقتضى إطلاقها عدم الاعتناء به حتّى مع الظن بالخلاف .
واستدلّ لما ذهب إليه في الشق الثاني : بأنّ احتمال خطأ المخبر إنما ينفيه ظاهر حال الخبر المعتبر عند كافة العقلاة ، وهو إنما يختص بما إذا كان احتمال الخطأ موهوماً لندرة صدوره منه^(١) .

ولنا نظرٌ في كلا استدلاليه :

أمّا ما استدلّ به في الشق الأول ، فيرد عليه : أنّ ظاهر أدلة حجّية البيئة عدم الاعتناء بكل الاحتمالين ، فتأمّل .

وأمّا ما استدلّ به في الشق الثاني ، فيرد عليه : أنّ أصلّة عدم الخطأ ممّا عليه بناء العقلاة حتّى مع الظن بالخلاف ، ألا ترى أنّ الكلام الصادر من المتكلّم يتطرق فيه لهذا الاحتمال ، ومع ذلك يكون ظهوره متبعاً وإن لم يُظْن بالوفاق ، وليس للعبد الاعتذار عن مخالفة ظهور كلام المولى بعدم الظن بالوفاق ، أو بالظن بالخلاف .

فالالأظهر حجّيتها مطلقاً .

المورد الثاني : شهادة العدل الواحد .

بعد ما بنينا عليه فيما تقدّم من حجّية الخبر الواحد في الموضوعات ، يكون ثبوت العدالة بشهادة العدل الواحد على طبق القاعدة .

ولكن قد استدلّ لعدم حجّيتها في المقام : بما تقدّم قريباً من خبر إرسال

(١) رسالة في العدالة : ٦٢ و ٦٣ .

النبي ﷺ رجلين من أصحابه لتحقيق حال الشهود - من حيث العدالة والفسق - بسؤال أهل محلّتهم وقبيلتهم^(١) ، ولو كانت شهادة الواحد كافية لما أرسل لتحقيق ذلك رجلين.

وفيه :

أولاً : إنّ الخبر ضعيف السند.

وثانياً : إنّ فعله ﷺ أعمّ من اللزوم والتعيين ، كما هو واضح.

المورد الثالث : ثبوت العدالة بالشهادة الفعلية .

وهل تثبت العدالة بالشهادة الفعلية ، بمعنى أن يفعل العدلان فعلاً يدلّ على عدالته ، كالإقتداء به ، أم لا ؟

جزم الشهيد في محكي الدروس^(٢) بالأول ، وهو الأظهر؛ لصدق النبأ والخبر على الفعل كالقول؛ لكونه مُتيّزاً ومحبراً عما في ضمير الفاعل ، ولأنّه يتّصف بالصدق والكذب ، فيشمله ما دلّ على حجّية البيئة وخبر الواحد . وأوضح من ذلك شمول بناء العقلاء - الذي هو عمدة أدلة حجّية الخبر -

لل فعل .

فما عن الشيخ الأعظم الأنصاري^(٣) - من انصراف الأدلة بجمعها إلى القول^(٣) - ضعيف .

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ : ٢٣٩ ، كتاب القضاء ، الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ، باب أنّ الحاكم إن عرف عدالة الشهود حكم ، وإن عرف فسقهم لم يحكم ، وإن اشتبه عليه سأل عنهم ، حتى يعرّفهم شاهدان ، أو يحصل الشياع ، الحديث ١ .

(٢) الدروس الشرعية : ١ : ٢١٨ .

(٣) رسالة في العدالة : ٥٩ .

وأضعف منه ما أفاده ^{هذا} بقوله: «إِلَّا أَنْ إِرَادَةُ تَصْدِيقِهِ^(١) فِي مُطْلَقِ مَا يَدْلِكُ وَيَبْتَئِكُ عَلَيْهِ، وَيَرْشُدُكُ إِلَيْهِ، وَاضْحَى^(٢)، فَإِنَّ هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ - بَعْدَ دُعَاهُ اِنْصَارَفُ الْأَدَلَّةُ لِلْقُولِ - سُوَى تَنْقِيْحِ الْمَنَاطِ، وَهُوَ غَيْرُ قَطْعِيٍّ.

ويؤيد ما ذكرناه: إِنَّهُ لَمْ يَتَمَّلِّ أَحَدٌ فِي الْعَمَلِ بِتَعْدِيلَاتِ أَهْلِ الرِّجَالِ الْمَكْتُوبَةِ فِي كُتُبِهِمْ؛ إِذَا لَوْ اخْتَصَّتِ الْأَدَلَّةُ بِالْقُولِ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى حَجَّيَّةِ الْمَكْتُوبَاتِ.

والبناءُ عَلَى الفرقَ بَيْنَهَا بَدْعَوْيٌ: أَنَّ الْكِتَابَةَ حِيثُ إِنَّهَا نَقْشُ الْقُولِ الْمَخْصُوصُ بِمَا لَهُ مِنَ الْمَعْنَى، فَهِيَ خَبْرٌ وَرَوَايَةٌ وَنَبَأٌ، وَلَكِنْ بِوُجُودِ الْكِتَبِيِّ، بَيْنَا الْفَعْلُ بِمَا أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى الْمَعْنَى فَقْطًا، وَلَيْسَ وَجْهًا لِلْخَبْرِ وَالْمَحْدِثِ، فَهُوَ لَيْسَ خَبْرًا^(٣).

(١) أي : تصديق العادل ، والمؤمن .

(٢) رسالة في العدالة : ٥٩ .

(٣) الاجتهاد والتقليد للمحقق الأصفهاني ^{هذا}: ١٣١ ، ولا يخلو ذكر مجموع كلامه عن جليل الفائدة .

قال ^{هذا}: «وَأَمَّا حَدِيثُ تَعْدِيلَاتِ أَهْلِ الرِّجَالِ، وَصِحَّةُ الْعَمَلِ بِكُتُبِ الْحَدِيثِ، فَمُجمَلُ الْقُولِ فِيهِ: إِنَّ عَنْوَانَ الْخَبْرِ وَالْحَدِيثِ وَالنَّبَأِ، وَإِنْ قَلَّنَا بِأَنَّهُ يَتَنَزَّعُ مِنْ قَوْلِ مَخْصُوصٍ، إِلَّا أَنَّ الْمَتَنَزَّعَ حَالَ حَالَ الْمَتَنَزَّعِ مِنْهُ، وَلَهُ أَنْحَاءٌ مِنَ الْوُجُودِ كَالْخَارِجِيِّ وَالْذَّهَنِيِّ وَاللَّفْظِيِّ وَالْكِتَبِيِّ، وَصَدَقَ الْعُنَوَّينِ الْمَزِبُورَةَ عَلَى الْأَوَّلِ بِدِيهِيِّ، وَعَلَى الشَّانِيِّ أَيْضًا كَثِيرًا، كَقَوْلِهِمْ ^{لَا يَكُلُّ} فِي عَدَدِ رَوَايَاتِهِ: (مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا)، وَمَا فِي الْحَافَظَةِ لَيْسَ إِلَّا الْحَدِيثُ بِوُجُودِ الْذَّهَنِيِّ، وَكَذَا عَلَى الثَّالِثِ؛ لِصِحَّةِ اسْتِعْمَالِ الْلَّفْظِ فِي لَفْظِ آخَرِ بِأَنْحَائِهِ، وَنَقْلِ الرَّوَايَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ الرَّاوِيِّ مَا يَتَلَقَّبُ بِهِ فِي الْفَرَدِ الْمَمَاثِلِ، وَهُوَ شَخْصُ الْمَسْمُوعِ، فَالْمَسْمُوعُ - وَهُوَ شَخْصُ الْلَّفْظِ بِمَا لَهُ مِنْ مَعْنَى الْمَتَنَزَّعِ عَنْهُ عَنْوَانِ الْحَدِيثِ وَالْخَبْرِ - وُجِدَ بِوُجُودِ الْلَّفْظِيِّ عَلَى لِسَانِ الرَّاوِيِّ وَالْحَاكِيِّ .

«

مندفعٌ: بأنَّ الوجود الكتبِيِّ غير الوجود الخارجيِّ، وترتيبُ أثرِ الثاني على الأوّل يحتاجُ إلى دليلٍ آخرٍ، ومجرد المساحةُ العرفيَّةُ والعنايةُ لا يجدي، كما لا يخفى.

مناقشة استدلال المحقق الأصفهاني عليه السلام لعدم حجية الشهادة الفعلية:

وقد استدلَّ المحقق الأصفهاني عليه السلام لعدم الاكتفاء بالشهادة الفعلية: بأنَّ الفعل لا يكون إلَّا كافشاً عن اعتقاد الفاعل بالعدالة؛ لأنَّ عدالَتَها لا تقتضي أزيد من ذلك، وهذا بخلاف القول، فإنَّه - من جهة وضع الألفاظ لنفس المعاني الواقعية - كاشف عن الواقع، فلا يقاس الفعل في كيفية الدلالة على نفس المعنى بالقول، فلا يكون الفعل حينئذٍ دالاً على أمر ذي أثر بحسب المورد؛

» وكذا على الرابع ، فإنَّ من نظر إلى جوامع الأخبار وما ورد فيها من إطلاقات الرواية

والخبر والحديث على القول المخصوص بوجوده الكتبِيِّ يصدِّقنا فيما ندعيه ، وكفأك ما اشتهر من قوله عليه السلام: (خذوا ما رواوا وذرروا ما رأوا) بعد السؤال عن كتببني فضال ، فإنَّه صريح في صدق الرواية على ما كتبوه في كتبهم ، وعليه فالكتابة حيث إنَّها نقش القول المخصوص بما له من المعنى فهي خبر ورواية ونبأ بوجودها الكتبِيِّ .

فإذا علم من الأدلة: أنَّ الخبر ولو بهذا النحو من الوجود حجَّةٌ ، بعد كونه نحوَ من وجوده ، كيف يصحَّ التعميَّد إلى سائر الأفعال التي ليست وجوداً للخبر والحديث ، بل هي دالة على المعنى فقط؟ والمفترض أنَّ عنوان الخبر والحديث عنوان للقول المخصوص لا للمعنى .

والغرضُ أنَّ الالتزامَ بـأنَّ الخبر والنَّبَأ لا يصدق إلَّا على القول المخصوص لا ينافي صدقه على الكتابة ، فإنَّها نحوَ من وجود طبيعِيِّ اللفظ بما له من المعنى ، وهذا الطبيعي في نفسه منشأ انتزاع الخبرية والرواية ، غايةُ الأمرِ أَنَّهُ وُجِدَ هنا بـوجوده الكتبِيِّ ، وليس اقتداء العدلين مثلاً وجوداً طبيعِيِّ القول المخصوص حتى بالعناية ، بل غايتها الدلالة على المعنى ، وليس كـلَّ دالاً على المعنى خبراً وحديناً .»

لأنّ جواز الإقتداء وأشباهه مرتبٌ على العدالة، لا على اعتقاد الخبر بالعدالة^(١).

وفيه: ما حققناه في مبحث الوضع: من أنّ حقيقته التعهد بذكر اللفظ عند إرادة تفهيم المعنى^(٢)، وعليه فلا يكون اللفظ أيضاً كاشفاً عن المعنى الواقعي، بل عن إرادة تفهيمه ، فلا فرق بين القول والفعل .
فالأشهر: حجّية الشهادة الفعلية .

(١) الاجتهاد والتقليد: ١٣٣ .

(٢) زيادة الأصول: ١: ٢٥ ، وفيها قال (دام ظله): «فالتحقيق: أنّ حقيقة الوضع ، ليست إلا ما اختاره جملة من أساطين المحققين ، منهم: صاحب تشريح الأصول والأستاذ الأعظم ، وهو: التعهد بذكر اللفظ عند تعلق قصد المتكلم بتفهيم المعنى وإبرازه ، ويكون متعلق هذا الالتزام النفسي أمراً اختيارياً ، وهو التكلم بلفظ مخصوص عند إرادة إبراز معنى خاص ، والارتباط ليس حقيقة له ، وإنما يتبع من ذلك .

وهذا المعنى - مضافاً إلى كونه موافقاً لمعنى الوضع لغةً ، وهو الجعل والإقرار - مما يساعد له الوجдан والارتکاز» .

الطريق الرابع: الشياع الظنيّ.

ويُراد بالشياع الظنيّ: «إخبار جماعة يفيد الظنّ بالعدالة»، والكلام حوله يقع في مقامين:

المقام الأول: بيان حجّية الشياع في كلّ مورد تعسر إقامة البيئة عليه والعلم به، أو في جميع الموارد.

المقام الثاني: بيان حجّية الشياع في خصوص المقام.

المقام الأول: حجّية الشياع مطلقاً.

وقد استدلّ لحجّيته بوجوه:

الوجه الأول: مرسل يونس، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «سألته عن البيئة إذا أقيمت على الحقّ، أهل للقاضي أن يقضى بقول البيئة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟

قال: فقال عليه السلام: خمسة أشياء يجب الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات، والتناكح، والذبائح، والمواريث، والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يسئل عن باطنه»^(١).

بتقرير: أنّ المراد من الحكم -في قوله: «بظاهر الحكم»- هي النسبة الخبرية، وظهور هذه النسبة عبارة عن الشيوع والاستفاضة، فيدلّ المرسل

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٩٠ ، الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم ، باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم ، الحديث ١.

على أنه يجوز الأخذ بهذا الظهور الخبري في هذه الأمور الخمسة^(١). وفيه: إنّ الظاهر منه إرادة ظهور النسبة من الحكم لا الخبرية^(٢) ، وظهور النسبة عبارة عن ظهور الحال ، وهو غير ظهور الخبر عنها وشيوخه ، ألا ترى أنه ربما تكون عدالة زيد أو ولديته لعمرو ظاهرة ، ولكن الخبر عنها ليس شائعاً.

والشاهد على إرادة ذلك من الحكم - مضافاً إلى ظهوره في ذلك - قوله عليه السلام في ذيل المرسل: «إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ، ولا يسئل عن باطننه» ، فإنه صريح في أنّ الظاهر في قبال الباطن ، وعن بعض نسخ تهذيب الأحكام: «ظاهر الحال»^(٣) بدلاً عن «ظاهر الحكم» ، وعليه فالامر أوضح. فالمتحصل من الخبر: أنه في موارده الخمسة يجوز الأخذ بظاهر الحال ،

(١) وصاغ سماحة الأستاذ (دام ظله) - في فقه الصادق: ٨: ٢٦٠ - هذا التقرير بصياغة أخرى مقاربة ، قال فيها: (بتقرير: أن المراد بالحكم في قوله (بظاهر الحكم) هو النسبة الخبرية ، وظهور هذه النسبة عبارة عن الاستفاضة والشيوخ ، فيقال: إن خبر مجيء زيد كان ظاهراً في البلد فيما إذا كان ذلك شائعاً ، فيدل المرسل على أنه يجوز الأخذ بهذا الظهور الخبري في الموارد الخمسة ، فيثبت في غيرها بعدم القول بالفصل).

(٢) وفي موضع من (فقه الصادق): ١٥: ٨٦ ، وكذا في (منهاج الفقاہة): ٢: ٤١٠ ، جاءت عبارة السيد الأستاذ (دام ظله) هكذا: «لا الخبر عنها» ومقصوده: أن المراد من المرسل هو الأخذ في الأمور الخمسة بظاهر النسبة ، لا بظهور الخبر عنها.

(٣) ذكر المرسل في موضعين من التهذيب بصياغتين مختلفتين ، فجاء ذكره في باب (البيانات) من كتاب القضايا: ٦: ٢٨٣ بصياغة (بظاهر الحكم) ، وفي باب (الزيادات في القضايا والأحكام): ٦: ٢٨٨ بصياغة (بظاهر الحال) ، وأماماً في الكتاب الآخر للشيخ الطوسي عليه السلام وهو (الاستبصار) فقد جاء ذكره في باب (العدالة المعتبرة في الشهادة) من كتاب الشهادات ٣: ١٣ بالصياغة الأخيرة ، غير أنه قد جاء في (الكافي): ٧: ٤٣١ طبقاً للصياغة الأولى .

وبالتالي في مورد الشهادات -مثلاً- إذا كان الشاهد ظاهر الصلاح عند الناس ، فإنه تقبل شهادته.

الوجه الثاني : صحيح حriz ، المتضمن لقصة إسماعيل ابن الإمام الصادق عليهما السلام ، وفيه : «فقال إسماعيل : يا أبا ، إن لم أره يشرب الخمر ، إنني سمعت الناس يقولون .

فقال عليهما السلام : يابني ، إن الله (عز وجل) يقول في كتابه : ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلنَّاسِ﴾^(١) يقول : يصدق الله ويصدق للمؤمنين ، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ، ولا تأتمن شارب الخمر»^(٢).

بتقرير : أنه عليهما السلام أمر بترتيب آثار الواقع على مجرد قول الناس ، الذي هو عبارة عن الشياع ، وجعل عليهما السلام من يقول الناس : إنه يشرب الخمر شارباً للخمر .

وفيه : إن المأمور به ليس ترتيب آثار الواقع بجمعها على إخبار الناس ، بل خصوص ما ينفع الخبر به ، ولا يضر الخبر عنه .

وبعبارة أخرى : إنه لا ملازمة بين تصديق المخبر - المأمور به في الخبر - وبين العمل على طبق قوله^(٣).

(١) التوبة : ٦١ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٩ : ٨٢ ، الباب ٦ من أبواب كتاب الوديعة ، باب كراهة ائتمان شارب الخمر وإياضه وكذا كل سفيه ، الحديث ١ .

(٣) وبعبارة أخرى لسماحة السيد الأستاذ (دام ظله) في كتاب القضاء من (فقه الصادق) : ٢٥ : ٥٧ : « وإن شئت قلت : إنه يدل على تصديق المخبر ، ولا يدل على العمل على طبق قوله » .

ويشهد لما ذكرناه: قوله ﷺ في خبر آخر: «كذب سمعك وبصرك عن أخيك ، فإن شهد عندك خمسون قسامة أَنْه قال قولًا ، وقال: لم أُقله^(١) ، فصدقه وكذبهم»^(٢) ، فإنه ﷺ أمر بتکذیب خمسين قسامة ، وتصدیق قول الواحد، وليس ذلك إلا لما ذكرناه ، فتدبر.

الوجه الثالث: إنّ الظنّ الحاصل من الشياع أقوى من الظنّ الحاصل من البيئة العادلة .

وفيه: إنّه لم يثبت كون ملاك حجّية البيئة إفادتها للظنّ ، بل الشافت خلافه ، كما تقدّم .

الوجه الرابع: إجراء دليل الانسداد في كلّ ما يعسر إقامة البيئة عليه ، كالنسبة والوقف ، بتقرير: أنّ تحصيل العلم فيها عسر ، وكذلك تحصيل البيئة العادلة ، ويلزم من إجراء الأصل - الذي هو عبارة عن: أصالة عدم النسب ، أو عدم الوقف ، في مفروض المثال - الواقع في خلاف الواقع كثيراً ، وبما أنّ

(١) لم يرد بهذه الصياغة في شيء من كتب الحديث ، بل كل مجاميع الحديث المتقدمة - كالكافي ، وشواب الأعمال - والمتأخرة - كوسائل الشيعة ، والوافي ، وبحار الأنوار ، وجامع الأحاديث - وكذا المصادر الفقهية ، قد نقلته بصيغة: «وقال لك قولًا» ، وإنما ورد بالصياغة المذكورة أعلاه في كتب الشيخ الأعظم الانصاري رحمه الله - مثل كتاب القضاء والشهادات : ٧٨ ، وفرائد الأصول : ١: ٢٩٥ و ٣: ٣٤٧ - وتبعه فيها من جاء بعده من الأعلام ، كالمحقق الأخوند رحمه الله في (كفاية الأصول) : ٣٠١ ، والمحقق الحائرى رحمه الله في (درر الفوائد) : ٢: ٣٩٢ ، والمحقق الأصفهانى رحمه الله في (الاجتہاد والتقلید) : ١٣٠ ، والمحقق العراقي رحمه الله في (نهاية الأفكار) : ٣: ١٣٢ ، وغيرهم في غيرها .

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ٢٩٥ ، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر ، باب تحريم إذاعة سرّ المؤمن وأن يروى عليه ما يعييه ، وعدم جواز تصديق ذلك ما أمكن ، الحديث ٤ .

الاحتياط متعدد أو متعرّض ، فلا مناص عن التنزل إلى الظنّ؛ لقبح ترجيح المرجوح على الراجح.

وفيه: إنّ المقدّمة الثانية لا تفيد ما لم ينضمّ إليها ثبوت أنّ الواقع في خلاف الواقع منافٍ لغرض الشارع؛ إذ لو لم يحرز ذلك - كما في باب الطهارة - لما كان محذور من إجراء الأصل ، وحيث إنّ هذا غير ثابت فلا يتمّ هذا الدليل .

فتحصّل: أنه لا دليل على حجّيّة الشياع الظنيّ مطلقاً، ولا في كلّ ما يعسر إقامة البيئة عليه.

المقام الثاني: حجّيّة الشياع لإثبات العدالة.

وقد استدلّ الشيخ الأعظم رحمه الله - في مسألة العدالة من كتاب الصلاة^(١) - على حجّيّته في خصوص المقام بوجوه:

الوجه الأوّل: ما استدلّ به على حجّيّة مطلق الظنّ بالعدالة^(٢).

الوجه الثاني: ذيل صحيحـة ابن أبي يعفور المتقدّمة ، وهو قوله عليه السلام: «إذا سُئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً».

الوجه الثالث: ما روـي أنـ النبي عليه السلام كان يبعث رجلين لتحقـيق حال الشهود الجهمـولـين من أهل محلـتهم وقبـيلـتهم ، وكان عليه السلام يقبل قـوـلـهـما إذا رجـعوا بـخـبر^(٣).

(١) كتاب الصلاة: ٢: ٢٧٢.

(٢) وسيأتي قريباً البحث عن هذه الأدلة ، فانتظر.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٣٩ ، كتاب القضاء ، الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام «

الوجه الرابع: السيرة المستمرة الجارية في ترتيب آثار العدالة على الشخص ب مجرد التسامع والتظافر ، فإنَّ الخلق الكبير يقتدون بالإمام في الصلاة ولم يشهد عند كلِّ أحد عدلان على عدالة الإمام ، بل لم يحصل لهم إلَّا الظنُّ بالتسامع ونحو ذلك ، وأيَّده بقوله عليه السلام : «كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفَطْرَةِ، وَعُرِفَ بِالصَّالِحِ فِي نَفْسِهِ، جَازَتْ شَهادَتُهُ»^(١).

أقول: وفي الكلِّ مناقشة.

أمَّا الأوَّل: فلما سبَّأْتَي من عدم الدليل عليها.

وأمَّا الثاني : فلأنَّ الظاهر من ذيل الصحيح - وهو قوله عليه السلام : «ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنَّ ، وحفظ مواقتيهنَّ ، بحضور جماعة من المسلمين ، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصالهم إلَّا من علة ، فإذا كان كذلك لازماً لمصالحة عند حضور الصلوات الخمس ، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلَّا خيراً مواطباً على الصلوات ، متعاهداً لأوقاتها في مصالحة ، فإنَّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين»^(٢) - إنما هو سوقه لبيان طريق نافع للعدالة لمن ليس له معاشرة مع شخص إلَّا في أوقات حضور صلاة الجماعة ، وأنَّ حضوره للجماعة دليل شرعاً على كونه

» الدعوى ، باب أَنَّ الحاكم إن عرف عدالة الشهود حكم ، وإن عرف فسقهم لم يحكم ، وإن

اشتبه عليه سأله عنهم ، حتى يعرّفهم شاهدان ، أو يحصل الشياع ، الحديث ١.

(١) وسائل الشيعة : ٢٧: ٣٩٣ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ٥

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧: ٣٧٤ ، الباب ٣٠ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١.

تاركاً لما نهى الله تعالى عنه، وعاماً بكل ما أمر الله تعالى به، فيكون قوله عليه السلام: «إِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبْلَتِهِ وَمَحْلَتِهِ قَالُوا: مَا رأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، مَوَاظِبًا عَلَى الصَّلَاةِ، مَتَعَاهِدًا لِأَوقَاتِهَا فِي مَصْلَاهِهِ» غاية مرتبة على لزوم مصلحة، وتعاهده لحضور الجماعة، ويكون المراد منه: أن من تعاهد لذلك يكون لاحالة مذكوراً بالخير بين الناس وحسن الظاهر عندهم، ويُشعر بذلك تصديره بالفاء.

وبعبارة أخرى: إن هذه الجملة من الرواية في مقام جعل الطريقة للتعاهد لحضور الجماعات، وأن ذلك يوجب كونه حسن الظاهر بين المسلمين، وقوله عليه السلام: «إِنَّ ذَلِكَ يُجِيزُ شَهادَتَهُ» جواب لقوله: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِمًا لِمَصْلَاهِهِ عَنْ حُضُورِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ»، لا لقوله: «إِذَا سُئِلَ عَنْهُ».

فيكون المتصحّل منه: إن تعاهد الصلوات صار بحسب إذا سُئِلَ عنه قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً، فإن ذلك يجيز شهادته.

وإن أبيت إلا عن كون المراد بقوله: «إِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبْلَتِهِ وَمَحْلَتِهِ قَالُوا: مَا رأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا مَوَاظِبًا عَلَى الصَّلَاةِ، مَتَعَاهِدًا لِأَوقَاتِهَا فِي مَصْلَاهِهِ» هو كون خبر خيره وصلاحه وعدلته شائعاً، وجعل ذلك طريقاً لثبت العدالة، فهو لم يجعل وحده طريقاً، بل مع التعاهد لحضور الجماعات، فإنه لا يمكن الاستدلال به حينئذ للمقام، كما هو واضح.

وأما الثالث: فلأنه ضعيف السنّد، مع أن الظاهر أن المراد به قبول شهادة الرجلين إذا أخبرا بكون الشاهد المجهول ظاهر الصلاح عند قومه، لأن الشائع عندهم كونه صالحًا.

وأما الرابع: فللمنع من ثبوت سيرة المتألّفين بأمر الدين واتصالها

بزمان الموصومين لهم لا ينفع على ترتيب آثار العدالة ب مجرد الشياع الظني .
وأماما المؤيد الذي ذكره أخيراً: فلأنّ المعروفة بالصلاح غير ظهور خبر
صلاحه ، هذا لو كان المراد به معروفيته بالصلاح بين الناس .
وي يكن أن يكون المراد به: المعروفة عند خصوص من يريد ترتيب الآثار
على صلاحه ، وعليه فعدم إشعاره بما ادعى يكون أوضحاً .
فالظهور: أن الشياع الظني ليس من طرق ثبوت العدالة .

الطريق الخامس: الوثوق بالعدالة.

وقد استدلّ الشيخ الأعظم رحمه الله^(١) لطريقتيه:

١ - بقوله عليه السلام: «لا تصل إلّا خلف من ثق بيديه»^(٢).

٢ - وبقوله عليه السلام: «إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته»^(٣)، بتقريب:
أنّ ظاهره كون ظاهره موجباً للوثوق بباطنه.

٣ - وبقوله عليه السلام: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم،
ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممّن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت
أخوّته، وحرمت غيبيه»^(٤)، بتقريب: أنه لاتجب أخوة غير الثقة المعتمد،
فقوله في ذيله: «ووجبت أخوته» يدلّ على اعتبار حصول الوثوق.

٤ - وبأنّه المتيقّن من جميع الإطلاقات الدالّة على كفاية حسن الظاهر.

وفي الكلّ مناقشة.

أمّا الأوّل: فلا خصاصه بصلة الجماعة، والمدعى أعمّ من ذلك.

(١) رسالة في العدالة: ٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٨: ٣١٩، الباب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة ، باب عدم جواز الاقتداء
بالمجهول ، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٩٠ ، الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم ، باب ما يجب الأخذ فيه
بظاهر الحكم ، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٩٦ ، الباب ٣٠ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد
من العدالة ، الحديث ١٥.

وأماماً الثاني: فلما مرّ من أنّ ظاهره إرادة كون ظاهره ظاهراً مأموناً من حيث عدم ظهور الخيانة منه شرعاً عند المحالفـة ، فراجع^(١).

مع أنه لو تمّ ما ذكرناه فإنّا يدلّ على طريقيّة حسن الظاهر الموجب للوثوق ، لا الوثوق المطلق .
وبه يظهر ما في الآخرين .

مضافاً إلى أنه يرد على الثالث: أنّ الظاهر منه وجوب أخوة من له ظاهر حسن ، وإن لم يُوثق به ، ولم يدلّ دليل على عدم وجوب أخوة غير النقة المعتمد .

ويرد على الرابع: أنّ تلك الأدلة إنما تدلّ على طريقيّة حسن الظاهر من غير دخل لحصول الوثوق منه فيها .

فالصحيح أن يستدلّ لحجّيته ببناء العقلاء على العمل مع الوثوق معاملة العلم ، ولذا قيل: إنه علم عادي ، ولازم هذا حجّيته في جميع الموارد .

الطريق السادس: الظن بالعدالة.

وقد استدلّ على طرفيّته لثبوت العدالة بوجهيْن:

الوجه الأول: إنّ باب العلم بالعدالة منسدّ، ولا يجوز الرجوع في جميع موارد الجهل بها إلى أصالة عدمها، وإلاّ لبطل أكثر الحقوق، بل ما قام لل المسلمين سوق ، فيتعيّن الرجوع فيها إلى الظنّ.

وفيه: إنّ ذلك يتمّ لو لم يجعل الشارع طريقاً تعبدّياً إليها ، وبما أنه قد جعل ذلك؛ لما تقدّم من حجّية حسن الظاهر وغيره ، ومعه لا تتمّ المقدمة الأولى؛ إذ باب العلم وإن كان منسدّاً إلاّ أنّ باب العلمي مفتوح.

الوجه الثاني: خبر الكرخي عن الإمام الصادق ع: «من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة ، فظنّوا به خيراً ، وأجيزوا شهادته»^(١).

وفي خبر آخر: «فظنّوا به كلّ خير»^(٢).

والإيراد عليها بضعف السند في غير محلّه؛ إذ الأخير وإن كان مرسلاً ،

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٩٥ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١٢.

(٢) رواه في (من لا يحضره الفقيه): ١: ٣٧٦ بال نحو التالي: «وقال ع: «من صلّى الصلوات الخمس جماعة فظنّوا به كلّ خير».

ورواه في (دعائم الإسلام) ١: ١٥٣ بنحو مقارب ، فقال: «روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله عليه السلام أنه قال: من صلّى الصلاة في جماعة ، فظنّوا به كلّ خير ، وأجيزوا شهادته ».

إلا أنَّ الأوَّل مسند، والمشهور وإنْ كان هو ضعفه إلا أنَّ الأَظْهَر خلافه^(١). وتقرِيب الاستدلال بهما: أنَّ الْأَمْر بالظُّنْ لا يعقل؛ لأنَّ سببه عند حصوله خارج عن تحت الاختيار، فيدلُّان بدلالَة الاقضاء على أنَّ الظُّنْ يكون

(١) ووجهه: أنَّ الشِّيخ الصَّدُوق قَدْرُهُ يَرُوِيهُ فِي (الأَمَالِيِّ : ٤١٨) بِالسِّنْد التَّالِي : «حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ مُسْرُورٍ نَبْلَةُ اللَّهِ ، قَالَ: حدَّثَنَا الحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الْأَزْدِي ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدِ الْكَرْخِي ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ». .

وهذا السنَد يواجه مشكلتين:

الأُولى: جهالة جعفر بن محمد بن مسروor.

والثانية: جهالة إبراهيم بن زياد الكرخي.

ولكنَّ كلَّتا المشكلتين يمكن تجاوزهما على مبانِي سماحة السيد الأستاذ (دام ظله)؛ إذ أَنَّه يَبْيَنُ - كما في فقه الصادق: ١٤: ٣٦٤ و ٢٤: ٣٩٦ - عَلَى كفاية ترْحِمَ الشِّيخ الصَّدُوق قَدْرُهُ يَرُوِيهُ وترضيه على أحد مشائخه لإفادة توثيقه، وبيَّنَ أَنَّ شِيخَه (ابن مسروor) قد ذكره في أكثر من عشرين موضعًا في كتبه متراضيًّا أو متَرَحِّمًا عليه، فإنَّه يكون ثقةً عند سماحة الأستاذ (دام ظله)، وبذلك تتحلَّ المشكلة الأولى.

وبما أَنَّه (دام ظله) أيضًا يَبْيَنُ - كما في فقه الصادق: ٤: ٨٥ و ٩: ٢٣٤ - عَلَى تصحيح ما صَحَّ عن ابن أبي عمِير؛ لكونه من أصحاب الإجماع الذين أجمعوا الطائفة على تصحيح ما صَحَّ عنهم، فإنَّ المشكلة الثانية تتحلَّ أيضًا؛ لكونَ مَنْ يَرُوِي عن الكرخي في هذا السنَد هو: محمد بن زياد الأزدي، وهو نفسه ابن أبي عمِير نَبْلَةُ اللَّهِ، فالرواية على مبانِي السيد الأستاذ (دام ظله) معتبرة السنَد.

وممَّا يُجدر ذكره: أَنَّه حتَّى الرواية المرسلة على مبانِيه (دامَت بِرَبَّاتِه) صحيحة أيضًا؛ إذ أَنَّه يَبْيَنُ - كما تلقَّيَنا منه في مجلس الدرس، وصرَّحَ به في (زبدة الأصول) : ٣: ٤٣٧ - عَلَى تصحيح المراسيل التي يَرُوِيَها الثقة عن المعصوم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بنحو الجزم، بنكتة أَنَّ المرسل إذا كان ثقةً، فإسناده الجازم إلى المعصوم كاشف عن ثبوت الرواية عندَه؛ إذ لا يجوز الإسناد بغير ذلك، وما نحن فيه من هذا القبيل.

الرجل من أهل الخير والصلاح سبب لترتيب أحكامه وآثاره عليه ، وأنّ حضور الجماعة بمنزلته .

وفيه: إثباتاً - لورودهما في مقام بيان حكم المُنْزَل لا المُنْزَل عليه - لا إطلاق لها من تلك الجهة ، وعليه فلابد من الأخذ بالمتيقن ، وهو حجّية خصوص الظن القوي المعتبر عنه عرفاً بالوثوق .

فتحصل : أنه لا دليل على طريقة مطلق الظن .

تميم: جواز تعديل الشخص عند قيام الطريق لعدالته.

وموضوع البحث هنا ، هو : هل يجوز للشخص تعديل شخص آخر بجرّد قيام الطريق عنده إلى عدالته ، من حسن الظاهر والبيئة وغيرهما ، أم لا ؟ وجهان ، أقواها الأول ؛ وذلك لوجهه :

الوجه الأول: إنّه وإن كان لا كلام في أنّ المأْخوذ في موضوع جواز الشهادة هو العلم بالمشهود به ، للنصوص الكثيرة الدالة عليه ، إلا أنّ الظاهر منها أنّ العلم مأْخوذ على وجه الطريقية لاعلى وجه الصفتية^(١) - خلافاً

(١) قال سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) في (زيادة الأصول) : ٣ : ٣٨ : «إن المراد من أخذه في الموضوع على وجه الصفتية: أخذه فيه بما أنه مظهر لما تعلق به في النفس، بلا نظر إلى مطابقته للخارج، ومعنى أخذه في الموضوع على وجه الطريقية: أخذه فيه بما أنه حاكٍ عما في الخارج ومتعلق به».

وتوضيح ذلك : إن العلم يشارك الوجود في كونه ظاهراً بنفسه ومظهراً لغيره ، إلا أنه يفارقه في أن الوجود إنما يكون مظهراً ل Maheria واحدة ، ولكن العلم مظهر ل Maheriyatين ؛ لأنّه أولاً وبالذات مظهر ل Maheria في النفس ، وهي التي لا يعقل تتحقق القطع بدونها ؛ لأنّه من الصفات الحقيقية ذات الإضافة ، وتلك الماهية وإن لم تكن معلومة بالذات إلا أنه يعبر عنها بذلك مسامحة .

وثانياً وبالعرض يكون مظهراً لما في الخارج - الذي يسمى بالمعلوم بالعرض ، وهو الذي لا يكون ملازماً للقطع - وقد لا يكون ، كما فيما إذا كان جهلاً مركباً ، ولا بأس بتسمية المتعلقين بال Maheriyatين ، ويقال : إن للعلم Maheriyatين .

فحينئذ قد يتعلق بأحد القطع في الموضوع من جهة تعلقه بال Maheria المعلومة بالذات ، ومثاله العرفي : ما لو نذر الوسواسي - الذي لا يحصل له القطع بشيء - أنه إذا قطع «

للشيخ الأعظم رحمه الله^(١) - إذ الظاهر منها أنَّ النظر فيها إلى ثبوت الواقع ، لا تتحقق هذا الوصف من حيث هو ، وعليه - فبناءً على ما اخترناه تبعاً للشيخ الأعظم رحمه الله من قيام الطرق والأمارات بأدلة اعتبارها مقام القطع الطريري المحس ، والمؤخذ في الموضوع على وجه الطريقة^(٢) - تجوز الشهادة مستندة إلى آية أماراة قائمة على الشيء .

بل بناءً على ما حققناه - من قيام الأصول المحرزة مقام القطع المؤخذ في الموضوع من حيث إنَّه مقتضٍ للبناء العملي ، والجري على وفق ما تعلق القطع

» بشيء فعليه التصدق بدرهم ، فإنه لا ريب في أنَّ نظره إنما يكون إلى إزالة مرضه المتوقفة على حصول هذه الصفة في النفس ، ولا نظر له إلى جهة تعلقه بما في الخارج ، وهذا هو المراد منأخذ القطع في الموضوع على وجه الصفتية ، وقد يتعلّق الغرض بأخذه فيه من جهة تعلّقه بالمعلوم بالعرض ، فيؤخذ في الموضوع بهذا اللحاظ ، وهذا هو معنىأخذ القطع في الموضوع على وجه الطريقة « .

(١) فرائد الأصول (الرسائل) : ١ : ٣٤ ، وإليك نص عبارته : « وإن ظهر من دليل الحكم اعتبار القطع في الموضوع من حيث كونها صفة خاصة قائمة بالشخص لم يقم مقامه غيره ، كما إذا فرضنا أنَّ الشارع اعتبر صفة القطع على هذا الوجه في حفظ عدد الركعات الثانية والثلاثية والأولىين من الرابعة ، فإنَّ غيره - كالظن بأحد الطرفين أو أصلالة عدم الزائد - لا يقوم مقامه إلا بدليل خاص خارجي غير أدلة حججية مطلق الظن في الصلاة وأصلالة عدم الأكثر .

ومن هذا الباب : عدم جواز أداء الشهادة استناداً إلى البينة أو اليـد - على قول - وإن جاز تعوييل الشاهـد في عمل نفسه بهما إجمالاً ، لأنَّ العلم بالمشهود به مؤخذ في مقام العمل على وجه الطريقة ، بخلاف مقام أداء الشهادة ، إلا أن يثبت من الخارج : أنَّ كلَّ ما يجوز العمل به من الطرق الشرعية يجوز الاستناد إليه في الشهادة ، كما يظهر من رواية حفص الواردة في جواز الاستناد إلى اليـد ». .

(٢) زبدة الأصول : ٣ : ٤٠ .

به ، لامن حيث إنّه انكشاف للواقع^(١) - تجوز الشهادة مستندة إلى الاستصحاب ، إذا ثبت كون العلم المأخذ في الشهادة مأخوذاً على هذا النحو ، وعلى ذلك فالنصوص الدالة على جواز الشهادة مستندة إلى الاستصحاب - التي عقد لها في الوسائل باباً في كتاب الشهادات^(٢) - يمكن تطبيقها على القواعد ، وكيف كان فلا ينبغي التوقف في جواز الشهادة مستندة إلى الأمارة .

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما في (ملحقات العروة) ، مستدلاً على عدم جواز الشهادة بالعدالة مستندة إليه : بأنه لاعتبار العلم في الشهادة لا يجوز ذلك ، بل الشهادة المستندة إليه تدلّيس محّرم^(٣) .

الوجه الثاني : قوله عليه السلام في موثق حفص - الوارد في مقام بيان جواز الشهادة بالملك مستندة إلى اليد - « فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ؟ ثمّ تقول بعد الملك : هو لي وتحلف عليه ، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ، لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق »^(٤) ، فإنّ ظاهره هو التلازم بين جواز ترتيب الأثر في عمل نفسه وجواز الشهادة به لغيره .

(١) زبدة الأصول : ٣ : ٤٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧ : ٣٣٦ ، الباب ١٧ من أبواب كتاب الشهادات ، باب جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك ، وعدم المشارك في الإرث ، والشهادة بالعلم ونفيه والحلف عليهم ، والشهادة بملكية صاحب اليد .

(٣) العروة الوثقى (الملاحقات) : ٦ : ٥٢٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٧ : ٢٩٢ ، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ، باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها ، الحديث ٢ .

الوجه الثالث: النصوص الخاصة الواردة في المقام.

منها: صحيح ابن أبي يعفور المتقدم ، بعد قوله عليه السلام: «والدليل على ذلك كله أن يكون ساتراً» ، قال: «ويجب عليهم تزكيته ، وإظهار عدالته».

وفيه أيضاً: «ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد بالصلاح»^(١).

وقال عليه السلام في خبر الخصال: «وجب أن يظهروا في الناس عدالته» بعد أن قال: «ثلاث من كن فيه أوجبت له أربعاً على الناس: من إذا حدّهم لم يكذبهم ، وإذا وعدهم لم يخلفهم ، وإذا خالطهم لم يظلمهم»^(٢).

وفي الخبر المتضمن إرسال النبي ﷺ رجلين من أصحابه لتحقيق حال الشهود: «أنهما ريمما كانا يرجعان بخير ، فيما لو رأوا من ذكرهم بالخير في قبيلتهم ، وكان النبي ﷺ يقبل ذلك منهمما»^(٣).

وهذه النصوص وإن كان موردها حسن الظاهر والشيع ، إلا أنه يثبت في غيرهما من الأمارات بضميمة عدم القول بالفصل .

فالأشهر: جواز تعديل الشخص بقيام الطريق على عدالته ، بل الأشهر جوازه ولو باستصحاب عدالته .

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٩١ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٩٦ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١٦ .

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٣٩ ، كتاب القضاء ، الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ، باب أن الحاكم إن عرف عدالة الشهود حكم ، وإن عرف فسقهم لم يحكم ، وإن اشتبه عليه سأل عنهم ، حتى يعرفهم شاهدان ، أو يحصل الشياع ، الحديث ١ .

المقام الثالث: تنبیهات بحث العدالة.

التبیه الأول: عدم اعتبار المروءة في العدالة.

قال الشيخ الأعظم رحمه الله في رسالة العدالة: «المشهور بين من تأخر عن العلامة رحمه الله: اعتبار المروءة في مفهوم العدالة، حيث عرّفوها بأنّها (هيئه راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروءة)، وهو الذي يلوح من عبارة المبسوط، حيث ذكر أن العدالة في اللغة: أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً، وفي الشريعة: من كان عدلاً في دينه، عدلاً في مرؤته، عدلاً في أحکامه (انتهى)، بناءً على أن المراد بالعدالة في الدين والمروءة والأحكام: الاستقامة فيها»^(١).

وقال في الجوادر: «في الذخيرة والكافية: دعوى الشهرة على اعتبارها في عدالة الشاهد والإمام، بل عن الماحوزية: نقل حكاية الإجماع على ذلك، وعن مجمع البرهان أنه احتمل الاجماع على اعتبارها في غير مستحق الزكاة والخمس، بل في الذخيرة أيضاً وظاهر المفاتيح: أنّ المشهور جعلها جزءاً من مفهوم العدالة»^(٢).

وعن صريح جماعة وظاهر آخرين: كالمفید^(٣)، والحلّي^(٤)،

(١) رسالة في العدالة: ١٧.

(٢) جواهر الكلام: ١٣: ٣٠١.

(٣) المقنية: ٧٢٥.

(٤) ظاهر كلامه رحمه الله في (السرائر): ١: ٢٨٠: عدم اعتبار المروءة، حيث قال: «وحد العدل ، 《

والصادقين^(١)، والحق في الشرائع^(٢) والنافع^(٣)، والعلامة في الإرشاد^(٤)، وولده في موضع من الإيضاح^(٥)، والشهيد في نكت الإرشاد^(٦)، وغيرهم: عدم اعتبار المروءة في العدالة، بل هو المنسوب إلى المشهور بين من تقدم على العلامة فَيُؤْتَى^(٧)، وهو الذي اختاره جمع من محققي من تأخر عن الشيخ الأعظم فَيُؤْتَى.

» هو الذي لا يخل بواجب ، ولا يرتكب قبيحاً ، ولكن صريح كلامه فَيُؤْتَى في موضع آخر ٢: ١١٧ : اعتبارها في العدالة ، حيث يقول : « وأما في الشريعة ، فهو كل من كان عدلاً في دينه ، عدلاً في مروءته ، عدلاً في أحکامه ، فالعدل في الدين ، أن لا يخل بواجب ، ولا يرتكب قبيحاً ، وقيل : لا يعرف بشيء من أسباب الفسق ، وهذا قريب أيضاً ، وفي المروءة أن يكون مجتنباً للأمور التي تسقط المروءة ، مثل الأكل في الطرقات ، ولبس ثياب المصبغات للنساء ، وما أشبه ذلك ».

(١) قال الشيخ الأعظم الأنباري فَيُؤْتَى في رسالته في العدالة ١٨ : « وأما الصدوقيان فهما وإن لم يفسرا العدالة ، إلا أن كلامهما المتقدم من أنه (لا يصلّي إلا خلف رجلين : أحدهما من تقدّم بيده وورعه وأمانته ، والأخر من تقدّم سيفه وسوطه) ظاهر في عدم اعتبار المروءة في العدالة ، بناء على أن اعتبار العدالة في الإمام متّفق عليه ».

(٢) شرائع الإسلام : ٤ : ١١٤ و ١١٥ .

(٣) المختصر النافع : ٢٨٧ .

(٤) إرشاد الأذهان : ٢ : ١٥٦ .

(٥) إيضاح الفوائد : ١ : ١٤٩ .

(٦) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد : ١ : ٢٦١ .

(٧) رسالة في العدالة : ١٩ ، وفيها قال الشيخ الأعظم الأنباري فَيُؤْتَى : « والحاصل : أنه لو أدعى المتتبّع أن المشهور بين من تقدم على العلامة : عدم اعتبار المروءة في العدالة - خصوصاً المعتبرة في غير الشاهد - لم يستبعد ذلك منه ».

بيان مفهوم المروءة:

أقول: قول الفصل في المقام: إن المروءة تطلق على معنيين:

المعنى الأول: معناها اللغوي ، وهو: الإنسانية أو ما يقاربها ، فإنه من المرء^(١) ، وهو يطلق على الرجل والمرأة ، فما في الصاح^(٢) وغيره^(٣): من تفسيرها بالرجلية أو كلامها ، خطأً واشتباه.

والمراد من الإنسانية في المقام هو: ما يقتضي الاعتدال في القوى الثلاث: العاقلة والشهوية والغضبية؛ إذ الإنسان إذا وافق قوته الغضبية كان سبعاً، كما أنه إذا وافق قوته الشهوية كان بهيمةً، فالمروءة هي الصفة الجامدة لمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب ، وركوب المروءة بهذا المعنى من فضائل النفس ، وركوب منافيها منبعث عن رذيلة نفسانية ، وهي بهذا المعنى لا تعتبر في العدالة قطعاً ، لما مرّ من عدم اعتبار العدالة الأخلاقية المرادفة لهذا المعنى ، وأنّها غير العدالة الشرعية.

وعلى هذا يحمل ما ورد في بعض النصوص من أنّ: «ستة من المروءة: ثلاثة في الحضر ، وثلاثة في السفر ، أمّا التي في الحضر: فتلاؤ القرأن ، وعمارة المسجد ، واتخاذ الإخوان في الله .

وأمّا التي في السفر: فبذل الزاد ، وحسن الخلق ، والمزاح في غير

(١) قال ابن سيده في (المخصوص): ١٢٤: «المُرُوءة فُعُولة من المَرْءَ كَالرُّجُولَةِ وَالْفُتُوَّةِ» .

(٢) الصاح: ١: ٧٢ ، وفيه قال: «والمرء: الرجل ، يقال: هذا مرء صالح ، ومررت بمرء صالح ، ورأيت مرءاً صالحًا ، وضم الميم لغة ، وهما مرآن صالحان ، ولا يجمع على لفظه» .

(٣) لسان العرب: ١: ١٥٤ ، وفيه قال: « المرأ: المُرُوءة: كَمَال الرُّجُولَةِ» .

المعاصي»^(١)، و قريب منه غيره^(٢).

وكذا ما في خبر هشام ، عن الإمام الكاظم عليه السلام : «لأدين لمن لا مروءة له ، ولا مروءة لمن لا عقل له»^(٣) ، إذ من لا عقل له ليس له ما به يميز فعل ما ينبغي عن فعل ما لا ينبغي ، فليس له الصفة المعتبر عنها بالإنسانية ، ومن ليس له تلك ليس له دين.

وبالجملة ، فإن المروءة التي استعملت في النصوص يُراد بها هذا المعنى.

المعنى الثاني : المعنى المصطلح في هذا الباب ، وهو : «أن لا يفعل ما تتنفس النفوس عادةً عنه» ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة.

وخلاف المروءة بهذا المعنى تارةً : يستلزم الطعن في عرض الرجل ، كما إذا لبس رئيس الشيعة لباس الجندي من غير داع إلى ذلك وخرج إلى السوق ، وأخرى يقتضي نقصان عقل فاعله ، وثالثةً : لا يوجب شيئاً من ذلك ، وإنما يكون مما يستهجن عادة من دون قبح شرعي أو عقلي ، كالأكل

(١) وسائل الشيعة : ١١: ٤٣٦ ، الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ، باب خصال الفتنة والمروءة واستحباب ملازمتها في السفر والحضر ، الحديث ١٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ١١: ٤٣٦ ، الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ، باب خصال الفتنة والمروءة واستحباب ملازمتها في السفر والحضر ، الحديث ١٤ : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن الحنفية : «واعلم أن مروءة المرء المسلم مروءتان : مروءة في حضر ، ومروءة في سفر ، فأماماً مروءة الحضر : فقراءة القرآن ، ومحالسة العلماء ، والنظر في الفقه ، والمحافظة على الصلوات في الجماعات ، وأماماً مروءة السفر : فبذل الزاد ، وقلة الخلاف على من صحبك ، وكثرة ذكر الله في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود» .

(٣) بحار الأنوار : ١: ١٤١ .

في السوق ونحوه.

ولا كلام في منافاة الأولين للعدالة، أمّا الأوّل: فللأمر بحفظ العرض، وأمّا الثاني فواضح.

وأمّا الأخير: فقد استدلّ على منافاته للعدالة، وأخذه في مفهومها،

بوجوه:

الوجه الأوّل: إنّ منافيات المروءة منافية لمعنى العدالة التي هي: «الاستواء والاستقامة» لغةً وعرفاً، فإذا كان الرجل بحيث لا يبالي بالأشياء المنكرة عرفاً لا يعذّب من أهل الاستقامة لديهم، فلا يشمله ما أخذت العدالة في موضوعه.

وفيه: إنّ العدالة الشرعية هي الاستقامة على جادة الشرع، وعدم الميل عنها يميناً ويساراً، لا مطلق الاستقامة، وخلاف المروءة لا ينافي هذه العدالة. نعم، ربّما يكشف ذلك عن رذيلة نفسانية، كقصر الهمة ونحوه، فهو ينافي العدالة الأخلاقية، والتي قد عرفت أنّها أخصّ من العدالة الشرعية.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «أن تعرفوه بالستر»^(١)، بتقريب: أنّ المراد منه ستر العيوب الشرعية والعرفية.

وفيه: إنّه بعد عدم الريب في عدم إرادة ستر كلّ شيء، وإرادة خصوص ستر العيوب، يكون المراد منه لا محالة ستر العيوب الشرعية؛ لأنّه المتبادر منه، كما لا يخفى.

الوجه الثالث: قوله عليه السلام في نفس صحيح ابن أبي يعفور: «وكفّ البطن

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٩١ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١.

والفرج واليد واللسان» ، بناءً على أنّ منافيات المروءة غالباً هي من شهوات الجوارح.

وفيه: إنّ المراد بكفّ الجوارح ليس كفّها عن كلّ ما تشتهيه حتّى المباحات ، بل المراد كفّها عن المحرمات والمعاصي.

الوجه الرابع: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في نفس الصحيح: «والدلالة على ذلك أن يكون ساتراً لجميع عيوبه» ، فإنّ ارتكاب منافيات المروءة عيب في العرف ، وبما أنّ ستر العيوب دخيل في صدق مفهوم العدالة ، فتكون دخيلة في تحقّق مفهومها.

وفيه: إنّه لا ينبغي التوقف في عدم إرادة كلّ ما يعده منقصة من العيوب ، وإلاّ لزم تخصيص الأكثـر ، فلا محالة يكون المراد بها العيوب الشرعية.

مضافاً إلى أنّ العيوب الشرعية هي المنسقة من لفظ العيوب عند إطلاقه في كلمات الشارع الأقدس.

مع أنّه لو تمت دلالة هذه الفقرة كان لازمها دخلها في الطريق المثبت للعدالة ، لا في مفهومها ، كما لا يخفى.

فتحصل: أنّ الأظهر عدم اعتبار المروءة في مفهوم العدالة.

عدم اعتبار المروءة في طريقة حسن الظاهر للعدالة:

وقد يقال: إنّ التحلّي بها معتبر في طريقة حسن الظاهر ، ومع فقدتها لا يكون حسن الظاهر كاشفاً عن العدالة ، إذ أنّ فعل منافي المروءة يكشف عن قلة المبالاة بالدين ، بحيث لا يوثق معه بالتحرّز عن الكبائر.

وفيه:

أولاً: ما تقدم من طريقة حسن الظاهر وإن لم يفد الفتن الشخصي ، فضلاً عن الوثوق ، وعليه فلا وجه لاعتباره كما هو واضح.

وثانياً: إن عدم المبالغة بعادات الناس لا يكشف عن عدم المبالغة بالدين. ولو أغمضنا عن جميع ما ذكرناه، وسلمنا ظهور ما تقدم في اعتبارها في العدالة أو طريقها، لامناص عن صرفها عن ظاهرها؛ إذ قوله عليه السلام في خبر علقة: «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، ولم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة»^(١)، يكون حاكماً عليها.

وتحتى جملة من النصوص الواردة في باب الشهادات ، الداللة على كفاية الاجتناب عن العيوب الشرعية، ك الصحيح حریز: «إذا كانوا أربعة من المسلمين ، ليس يُعرفون بشهادة الزور أجيزة شهادتهم»^(٢) ، ونحوه غيره . فالأقوى: عدم اعتبارها في العدالة ، ولا في طريقها .

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٩٦ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١٣ .

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٩٧ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١٨ .

التبني الثاني: منافاة الصغائر للعدالة.

قد اشتهر بينهم التفصيل بين الكبيرة والصغراء، وأنّ الكبيرة فعلها منافٍ للعدالة مطلقاً، بينما الصغيرة لا تنافيها إلّا مع الإصرار، والكلام في هذا التبني يقع في جهات:

الجهة الأولى: انقسام المعاشي إلى كبائر وصغراء.

نُسبَ إلى المشهور^(١): انقسام المعاشي إلى كبائر وصغراء، وعن مفتاح الكرامة نسبته إلى قاطبة المؤاخرين^(٢)، وعن مجمع البرهان: نسبته إلى العلماء^(٣).

ومن جماعة من الأصحاب منهم: المفید^(٤) والقاضي^(٥) والتقي^(٦)

(١) جواهر الكلام: ١٣: ٣٠٥.

(٢) مفتاح الكرامة: ٨: ٢٨٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١٢: ٣١٨.

(٤) أوائل المقالات: ٨٣، وفيه قال ﴿أقول: إنَّه ليس في الذنب صغيرة في نفسه، وإنما يكون فيها بالإضافة إلى غيره، وهو مذهب أكثر أهل الإمامة والإرجاء، وبنو نوبخت يخالفون فيه ويذهبون في خلافه إلى مذهب أهل الوعيد والاعتزال﴾.

(٥) لم أقف على نصٍّ صريح له بذلك، رغم التبيّع الكبير، ولكن نسبَ له ذلك وللشيخ الحلبي تَبَرَّعَ في العديد من الكتب الفقهية، ومنها: (مسالك الإفهام): ١٤: ١٦٦.

(٦) هو الشيخ تقى الدين الحلبي، المعروف بأبي الصلاح تَبَرَّعَ، ولعل الرأى المذكور يستظهر من كلامِ له في كتابه (الكافى في الفقه): ٤٧٦ يقول فيه: «وسقطَ لذلك ما يذهبون إليه من القول بـ**كبيرٍ** مسقطٍ وصغرٍ ساقطٍ، وما تفرعَ على ذلك من التحابط والوعيد».

والطبرسي^(١) ، والشيخ في العدة^(٢) ، والحلّي^(٣) : إنكار ذلك ، وأن كل معصية كبيرة ، والاختلاف بالكبير والصغر إنما هو بالإضافة إلى معصية أخرى ، ونسبة الشيخ ذلك إلى أصولنا^(٤) ، ونسبة الطبرسي في الجمع إلى الأصحاب^(٥) .

وعن الحلّي - بعد ذكر كلام الشيخ في المبسوط الذي يظهر منه انقسام الذنوب إلى كبائر وصغرائر^(٦) - : «هذا القول لم يذهب إليه إلا في هذا الكتاب ، ولاذهب إليه أحد من أصحابنا ، لأنّه لا صغائر عندنا في المعاصي إلا بالإضافة إلى غيرها»^(٧) .

أدلة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغرائر:

وقد استدلل للأولى :

١ - بقوله تعالى: ﴿إِنَّ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ﴾

(١) قد يُستظهر ذلك من نسبة القول به للأصحاب وغيرهم ، وسكتونه عن التعليق عليه ، كما في (مجمع البيان في تفسير القرآن) : ٣: ٧٠ ، وتفسيره الآخر (جوامع الجامع) : ١: ٣٩٢ .

(٢) العدة : ١: ١٣٩ .

(٣) و (٧) السرائر : ٢: ١١٨ .

(٤) العدة : ١: ١٣٩ .

(٥) مجمع البيان : ٣: ٧٠ ، تفسير الآية : ٣١ من سورة النساء .

(٦) المبسوط : ٨: ٢١٧ ، وفيه قال : «فأمّا إن كان مجتنباً للكبائر موقعاً للصغرائر فإنه يعتبر الأغلب من حاله ، فإن كان الأغلب من حاله مجانبته للمعاصي ، وكان ي الواقع ذلك نادراً ، قُيلت شهادته ، وإن كان الأغلب موقعته للمعاصي واجتنابه لذلك نادراً ، لم تُقبل شهادته ، وإنّما اعتبرنا الأغلب في الصغار؛ لأنّا لو قلنا إنه لا تُقبل شهادة من أوقع اليسير من الصغار ، أدى ذلك إلى أن لا يقبل شهادة أحد؛ لأنّه لا أحد ينفك من مواقعة بعض المعاصي» .

سَيِّئَاتٍ كُمْ ﴿١﴾ .

٢ - وبالأخبار الصحيحة الصريحة في ذلك.

ك صحيح ابن أبي يعفور المتقدم: «ويعرف باجتناب الكبائر التي أ وعد الله عليها النار»^(٢).

وحسن بن محبوب ، قال: «كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام عن الكبائر ، كم هي ؟ وما هي ؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار ، كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً»^(٣).

٣ - وبأخبار محمد بن مسلم^(٤) ، وأبي بصير^(٥) ، والحايلي^(٦) ، وعبد بن

(١) النساء : ٤ : ٣١ .

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٩١ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١ .

(٣) وسائل الشيعة: ١٥: ٣١٨ ، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، باب تعين الكبائر التي يجب اجتنابها ، الحديث ١ .

(٤) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٢٢ ، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، باب تعين الكبائر التي يجب اجتنابها ، الحديث ٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً ، وقذف المحسنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الriba بعد البينة ، وكل ما أوجب الله عليه النار».

(٥) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٢٤ ، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، باب تعين الكبائر التي يجب اجتنابها ، الحديث ١٦: عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: الكبائر سبعة ، منها قتل النفس متعمداً ، والشرك بالله العظيم ، وقذف المحسنة ، وأكل الriba بعد البينة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، قال: والتعرب والشرك واحد» .

(٦) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٢٩ ، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، باب تعين الكبائر 《

زراة^(١) ، ومسعدة بن صدقة^(٢) ، وعبد العظيم بن عبد الله الحسني^(٣) ، الواردة

« التي يجب اجتنابها ، الحديث ٣٢: عن أحمد بن عمر الحلببي ، قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوِنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾؟ قال: من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته ، وأدخله مدخلاً كريماً ، والكبائر السبع الموجبات: قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، وأكل الriba ، والتعرب بعد الهجرة ، وقدف المحسنة ، وأكل مال اليتيم ، والفارار من الزحف ». .

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٢١ ، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، باب تعين الكبائر التي يجب اجتنابها ، الحديث ٤: عن عبيد بن زارة ، قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر؟ فقال: هن في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وأكل الriba بعد البيضة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفارار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة . قال: فقلت: هذا أكبر المعاصي؟ فقال: نعم .

قلت: فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة . قلت: فما عدلت ترك الصلاة في الكبائر؟ قال: أي شيء أول ما قلت لك؟ قلت: الكفر ، قال: فإن تارك الصلاة كافر - يعني من غير علة -. .

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٢٤ ، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، باب تعين الكبائر التي يجب اجتنابها ، الحديث ١٣: عن مسعدة بن صدقة ، قال: « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكبائر: القنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الriba بعد البيضة ، والتعرب بعد الهجرة ، وقدف المحسنة ، والفارار بعد الزحف ». .

(٣) وسائل الشيعة: ١٥: ٣١٨ ، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، باب تعين الكبائر التي يجب اجتنابها ، الحديث ٢: عن عبدالعزيز بن عبد الله الحسني ، قال: حدثني أبو جعفر الثاني عليه السلام ، قال: « سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ إِلَّا ثُمَّ وَالْفَوَاحِشَ﴾ - النجم ٥٣: ٢٢ - ثم أمسك . .

« فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما أسكنك؟

قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل .»

فقال: نعم يا عمرو ، أكبر الكبائر الإشراك بالله ، يقول الله : ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ - المائدة ٥: ٧٢ .

وبعده الإياس من روح الله ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿لَا يَئِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ - يوسف ١٢: ٨٧ .

ثم الأمان من مكر الله ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ - الأعراف ٧: ٩٩ .

ومنها: عقوق الوالدين ؛ لأن الله سبحانه جعل العاق جباراً شقياً .

وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿فَجَرَأْوُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ - النساء ٤: ٩٣ .

وقدف المحسنة ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿لَعْنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ - النور ٢٤: ٢٣ .

وأكل مال اليتيم ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا﴾ - النساء ٤: ١٠ .

والفرار من الزحف ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ - الأنفال ٨: ١٦ .

وأكل الربا ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يُقْوِمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ - البقرة ٢: ٢٧٥ .

والسحر ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ - البقرة ٢: ١٠٢ .

والزنا ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً * يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاناً﴾ - الفرقان ٢٥: ٦٨ و ٦٩ .

واليمين الغموس الفاجرة ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْلَمُهُمْ قَلِيلًا أَوْ لَنِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ - آل عمران ٣: ٧٧ .

في تعداد الكبائر، وغير ذلك من النصوص.

ولكن الحق أن شيئاً مما استدل به غير تام.

أما الآية الشريفة: فيمكن أن يقال: إن المراد بالكبائر فيها: جميع المعاشي، والمراد من السينات المكفر عنها: سينات المؤمنين قبل نزول الآية، فيكون المتحصل من الآية: أنكم إذا اجتنبتم هذه الكبائر التي ذكرناها في هذه السورة نكفر عنكم ما وقع منها منكم في الماضي، قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١).

وي يكن أن يكون المراد بها: أنكم إذا عزمتم على اجتناب جميع المعاشي واجتنبتموها كفروا عنكم سيناتكم السابقة عليه.

» والغلول؛ لأن الله عز وجل يقول: «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - آل عمران

.. ١٦١ : ٣ ..

ومنع الزكاة المفروضة؛ لأن الله عز وجل يقول: «فَتَنَكُوئُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ» - التوبة ٩ : ٣٥ ..

وشهادة الزور، وكتمان الشهادة؛ لأن الله عز وجل يقول: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ» - البقرة ٢ : ٢٨٣ ..

وشرب الخمر؛ لأن الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان، وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عز وجل؛ لأن رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله.

ونقض العهد وقطيعة الرحم؛ لأن الله عز وجل يقول: «لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» - الرعد ١٣ : ٢٥ ..

قال: فخرج عمرو وله صرخ من بكائه، وهو يقول: هلك من قال برأيه، ونازعكم في الفضل والعلم». (١) الأنفال ٨ : ٣٨ ..

ويحتمل أن يكون المراد بالسيّرات: نية المعصية، فيكون المراد: إن تجتنبوا جميع المعاصي نكّر ما نويتم فعله من المعاصي.

قال الشهيد في حكمي القواعد: «لاتؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذمّاً، ما لم يتلبس بها، وهو مما ثبت في الأخبار العفو عنه»^(١).

ويحتمل أن يكون المراد بالكبائر: المعاصي التي لم يستغفر منها، ومقابلها ما تاب عنه، وفي حسن ابن أبي عمير، قال: «سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسئل عن الصغار، قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٢).

قال: قلت: فالشفاعة لمن تجب؟

فقال: حدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، فأما المحسنون فما عليهم من سبيل.

قال ابن أبي عمير: فقلت له: يا بن رسول الله، فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾^(٣)؟

فقال: يا أبا أحمد، ما من مؤمن يذنب ذنباً إلا ساءه ذلك، وندم عليه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفى بالندم توبة، وقال: من سرته حسته، وساءته سيئته، فهو مؤمن، فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن، ولم تجب له الشفاعة - إلى أن قال: - قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا كبير مع الاستغفار، ولا صغير

(١) القواعد والقواعد: ١: ١٠٧.

(٢) النساء: ٤: ٣١.

(٣) الأنبياء: ٢١: ٢٨.

مع الإصرار»^(١).

وذيل الرواية صريح في أنَّ كُلَّ معصية غير معقبة بالاستغفار ، فهي الكبيرة .

ويشهد لإرادة جميع المعاشي من الكبائر - مضافاً إلى الحسن وما هو مثله مضموناً - ما دلَّ على أنَّ كُلَّ معصية كبيرة أو شديدة ، في موثق زراة عن الإمام الباقي عليه السلام : «الذنوب كلُّها شديدة»^(٢).

وما دلَّ على التحذير من استحقاق الذنب معللاً: بأنَّه قد يكون غضب الله فيه ، في النبي : «ولا يستقلن أحدكم شيئاً من المعاشي؛ فإنه لا يدرى في أيِّها سخط الله»^(٣). ونحوه غيره.

وما دلَّ على أنَّ الكبائر ما أوعده الله عليه النار ، كحسن بن محبوب المتقدم ، بضميمة الآية الشريفة : ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾^(٤) ، فإنَّها متضمنة للإيعاد على كُلَّ معصية بالنار .

وبما ذكرناه ظهر الجواب عن صحيح ابن أبي يعفور ، وحسن بن محبوب ، وحمل هذه النصوص على إرادة الإيعاد على شيء بالخصوص خلاف الظاهر ، فهو يحتاج إلى قرينة ، مع أنَّ من جملة ما ذكر في صحيح عبد العظيم من

(١) وسائل الشيعة : ١٥: ٣٣٥ ، الباب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ، باب صحة التوبة من الكبائر ، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة : ١٥: ٢٩٩ ، الباب ٤٠ من أبواب جهاد النفس ، باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب ، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة : ١٥: ٣١٣ ، الباب ٣٠ من أبواب جهاد النفس ، باب وجوب اجتناب المحرمات من الذنوب ، الحديث ١٢.

(٤) الجن : ٧٢: ٢٣.

الكبائر ما لم يتوعّد الله عليه النار بالخصوص ، بل إنّ جملة منها لم يتعرض القرآن لعقوبتها ، ككتاب الشهادة ، وجملة منها نطق الكتاب بعقوبات أخر عليها غير النار ، كأكل الربا والغلوّ والسحر ، وغيرها ، فلاحظ^(١) .

وأمّا النصوص المضمنة لتعداد الكبائر ، فهي - من جهة ما فيها من الاختلاف - على خلاف المطلوب أدلّ ، وقد عقد في الوسائل في كتاب الجهاد باباً لتعيين الكبائر اشتملت نصوصه على أربعين أو أكثر^(٢) ، وهي مختلفة في عددها ، وستمرّ عليك.

فتحصل ممّا ذكرناه: أنّ الأظهر أنّ كلّ ذنب كبير ، وأنّ الاختلاف بالكبير والصغر إنما هو بالإضافة إلى معصية أخرى.

الجهة الثانية: مائز الكبيرة عن الصغيرة.

على القول بانقسام المعاصي إلى الكبائر والصغرائر ، يقع الكلام حول ما به تمتاز الكبيرة عن الصغيرة شرعاً؟

وقد ذكر الشيخ الأعظم رحمه الله^(٣) أنها تمتاز بأمور:

الأول: التّص المعنبر على أنها كبيرة ، كما ورد في بعض المعاصي^(٤) .

(١) تقدّم في الصفحة ٢٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٣١٨ ، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها.

(٣) رسالة في العدالة: ٤٤.

(٤) ومثل له الشيخ الأعظم رحمه الله بما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المؤمنون: «من محض الإيمان: اجتناب الكبائر ، وهي: قتل النفس التي حرم الله ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الميتة»

الثاني: النصّ المعتبر على أنها ممّا أوجب الله عليه النار^(١).

الثالث: النصّ في الكتاب الكريم على ثبوت العقاب عليها بالخصوص^(٢)،
لامن حيث أنها معصية.

الرابع: دلالة العقل والنقل على أشدّية معصيتها مما ثبت كونه من الكبيرة
أو مساواتها معه^(٣).

الخامس: أن يرد النصّ بعدم قبول شهادة عليه^(٤).

« ولدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة ، وأكل الربا بعد البينة ،
والسحت ، والميسر وهو القمار ، والبخس في المكيال والميزان ، وقدف المحسنات ،
واللواط ، وشهادة الزور ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة
الله ، ومعونة الظالمين والركون إليهم ، واليمين الغموس ، وحبس الحقوق من غير عسرة ،
والكذب ، والكبير ، والإسراف والتبذير ، والخيانة ، والاستخفاف بالحجّ ، والمحاربة
لأولياء الله ، والاشتغال بالملاهي ، والإصرار على الذنب ». وسائل الشيعة : ١٥ : ٣٢٩.

(١) وما أفاده فَيُؤْتَى يتم بضم الصغرى إلى الكبرى عليه النار فهو من الكبائر ، وهذه الكبرى الكلية مستفادة من عدة من النصوص ، منها: خبر محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ع قال:
« الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً ، وقدف المحسنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب
بعد الهجرة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا بعد البينة ، وكل ما أوجب الله عليه النار ». وسائل الشيعة : ١٥ : ٣٢٢ .

(٢) ومثل له الشيخ الأعظم فَيُؤْتَى بصحيف السيد عبد العظيم الحسني بِنْ اللَّهِ الْمُتَقَدَّمِ ، فإن القاسم المشترك بين كل ما أدرجه الإمام ع فيه ضمن عنوان (الكبائر) ، هو: النص على عقوبته في القرآن الكريم .

(٣) ومثل له الشيخ الأعظم فَيُؤْتَى بعدة أمثلة ، منها: قوله تعالى: «**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنِ الْقَتْلِ** »
البقرة ٢ : ١٩١ - ، وقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «**الغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنِ الزِّنَا** » ، ونحوهما .

(٤) ومثل له الشيخ الأعظم فَيُؤْتَى بالنهي عن الصلاة خلف العاقد لوالديه ، نظير ما ورد عن عمر بن يزيد أنه سأله أبي عبد الله ع عن إمام لا يأس به في جميع أموره عارف ، غير أنه يسمع «

وحق القول في المقام أن يقال: إن المناط الواقع لكون المعصية كبيرة هو قوة مفسدتها ، والتي توجب شدة مبغوضيتها ، فيترتب على ذلك عظمة عقوبتها .

وأمام الكاشف عن ذلك في مقام الإثبات: فالضابط الكلّي الذي ذكر له في النصوص الشريفة ، هو: أن كلّ ما أوجب الله عليه النار فهو من الكبائر ، كما هو مفاد جملة من الصاحح والأخبار^(١) .

وقد يقال: إن مفاد الروايات الشريفة وجود ضابطين:

» أبويه الكلام الغليظ الذي يغطيهما ، أقرأ خلفه ؟

قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقًا قاطعاً . ولكن لا يخفى أن عبارة الشيخ الأعظم عليه السلام واضحة السقط ، وقد التفت لذلك المحقق الشهیدي عليه السلام في حاشيته على رسالة الشيخ عليه السلام ، حيث قال: «الظاهر أن في العبارة سقطاً ، والصحيح (أن يرد نصّ بعد قبول شهادة فاعلها ، أو عدم جواز الاقتداء به) .

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٢٢ ، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وهو يشتمل على عدّة أحاديث ، منها:

الحديث السادس: عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمدًا ، وقدف المحسنة ، والقرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا بعد البينة ، وكلّ ما أوجب الله عليه النار».

ال الحديث الواحد والعشرون: على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام ، قال: «سألته عن الكبائر التي قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ تَعْجِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوِنَ عَنْهُ﴾؟ قال: التي أوجب الله عليها النار».

ال الحديث الرابع والعشرون: عن عباد بن كثير النوا ، قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الكبائر؟

فقال: كلّ ما أ وعد الله عليه النار».

الأول : ما أوعَدَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ .

والثاني : ما أوجَبَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ .

والأول أخصُّ من الثاني ، باعتبار أنَّ إيجابه تعالى العقاب وإثباته ، كما يصدق مع إيجابه نفسه كذلك يصدق لو جعل العقاب من النبي أو الإمام بتغويض منه تعالى إليها ، وهذا بخلاف الإيعاد والإخبار ؛ فإنَّ إيعاد كل من الله تعالى والمعصوم عليه السلام ظاهر في إيعاده بنفسه لا في الإيعاد من قبل غيره ، وعلى ذلك فالضابط الثاني أعمُّ من الأول .

ولكنَّ الحقَّ أَنَّه لو كان الم納ط على الظاهر ، فظاهر الثاني أيضًا هو إيجاب الله تعالى بلا واسطة ، ولو بني على التصرُّف فإنَّه كما أمكن التصرُّف في الثاني بالبيان المتقدّم ، كذلك يصحُّ التصرُّف في الأول بجعل إيعاده تعالى أعمًّ من إيعاده بنفسه أو بإخبار المعصوم عليه السلام عن إيعاد الله تعالى ، بل هذا هو مقتضى الجمع بين هذه النصوص وبين صحيح عبد العظيم الحسني المروي عن الكافي وغيره ؛ لاستدلاله عليه السلام فيه على كون ترك الصلاة من الكبائر : بأنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذَمَّةِ اللهِ وَذَمَّةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ^(١) .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ إِيَعادَ اللهُ أَعْمَّ مِنْ إِيَعادَهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ صَرِيحًا أَوْ بِضمِّ بَعْضِ الْآيَاتِ إِلَى بَعْضِ ، فِي الْمَثَالِ الْمَذَكُورِ إِنَّمَا الْمَفْصُودُ مِنَ الصَّحِيحِ هُوَ إِثْبَاتُ صَغْرِيِّ الْكَبَرِيِّ الْقُرْآنِيَّةِ : **وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا *** لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ

(١) وسائل الشيعة : ١٥ : ٣١٨ ، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، باب تعين الكبائر التي يجب اجتنابها ، الحديث ٢ .

عَهْدًا^(١)؛ إِذْ أَنَّ مِنْ خَرْجِ عَمَّا دَمَّتِ اللَّهُ فَلَا عَهْدٌ لَهُ مِنْهُ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ تَكْلِفُ بَعْدَ.

فَالْحَقُّ أَنَّهَا ضَابطٌ وَاحِدٌ.

هذا مِنْ نَاحِيَّةِ ، وَمِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيفَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ - حِيثُ عَدَ جَمْلَةً مِنَ الْمَعَاصِي مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ نَصٌّ عَلَى تَرْتِيبٍ بَعْضِ الْعَقَوبَاتِ عَلَيْهَا غَيْرُ النَّارِ - وَبَيْنَ النَّصْوَصِ التَّضَمِّنَةِ لِبَيَانِ أَنَّ الضَّابطَ فِي مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ هُوَ إِيَّادُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا النَّارِ، يَقْتَضِي حَمْلُ النَّارِ عَلَى مُطْلَقِ الْعَذَابِ الْآخِرِيِّ.

فَتَحَصَّلُ: أَنَّ الضَّابطَ فِي مَعْرِفَةِ الْكَبِيرَةِ هِيَ: أَنَّهَا كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْعَذَابَ الْآخِرِيِّ، وَلَوْ بِوَاسْطَةِ النَّبِيِّ أَوِ الْإِمَامِ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَسَائِرُ الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ^{تَعَالَى} فِي مَقَامِ بَيَانِ الضَّابطِ غَيْرِ الْأَمْرِ الْآخِرِ تَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

أَمَّا الثَّانِي وَالثَّالِثُ: فَفَوَاضِحُ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ أَشْدِيَّةَ مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعْصِيَةِ أُخْرَى قَدْ أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا النَّارَ، فَلَا مَحَالَةَ تَكُونُ هِيَ أَيْضًا مَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْفَحْوِيِّ.

وَأَمَّا الْآخِرُ - وَهُوَ: التَّنْصِيصُ عَلَى عَدَمِ قَبْوُلِ الشَّهَادَةِ - فَإِنَّهُ لَيْسَ مِيزَانًا؛ إِذْ بَنَاءً عَلَى كُونِ فَعْلِ الصَّغِيرَةِ مَضْرِرًا بِالْعَدْلَةِ، فَوَاضِحٌ؛ بِاعتِبَارِ أَنَّ غَايَةَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ تَلْكَ النَّصْوَصِ - بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَانِعَ عَنْ قَبْوُلِ الشَّهَادَةِ هُوَ الْفَسْقُ - هُوَ عَدَلَةُ الشَّاهِدِ، وَهُوَ لَازِمٌ أَعْمَمُ لِكُونِ سَبَبِ عَدْمِهَا مِنَ الْكَبَائِرِ أَمْ

(١) مَرِيمٌ ١٩: ٨٦ و ٨٧.

الصغار، وأمّا بناءً على عدم إضرار فعل الصغيرة بالعدالة؛ فلأنّ تلك النصوص غاية ما تدلّ عليه أنّ العمل الفلاني مانع عن قبول الشهادة، إلا أنّ المانع -كما هو الحقّ- ليس منحصرًا في الفسق، ويشهد له ما دلّ على عدم قبول شهادة المتّهم^(١)، والحال أنّ المتّهم لم يحرز فسقه ، فتنبه.

فتحصل: أنّ الضابط الوحيد هو ما في جملة من النصوص ، وهو كون الفعل مما أ وعد الله تعالى عليه النار.

الجهة الثالثة: قادحية الصغار في العدالة.

المعروف بين القائلين بانقسام الذنوب إلى الكبائر والصغار: أنّ فعل الصغيرة لا يقدح في العدالة ، بل في (كتاب الصلاة) للشيخ الأعظم رحمه الله دعوى إجماعهم عليه^(٢).

وقد استدلّ لذلك بوجوه:

الوجه الأول: إن الآية الشريفة: ﴿إِنَّمَا تَحْتَنُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٣) ، تدلّ على تكفير الصغار باجتناب الكبائر ، وعليه فعل الصغيرة من المحتسب عن الكبائر دائمًا من

(١) وسائل الشيعة: ٢٧، ٣٧٣ ، الباب ٣٠ من أبواب كتاب الشهادات ، باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهם والخصم ، ومن جملة أحاديثه: الحديث الأول الذي يرويه الشيخ الكليني رحمه الله - بسنده معتبر - عن عبد الله بن سنان ، قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: ما يرد من الشهود؟ قال: فقال: **الظنين والمتهם** .

قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: **ذلك يدخل في الظنين**».

(٢) كتاب الصلاة: ٢: ٢٦٢.

(٣) النساء ٤: ٣١.

المقتضي المقرر بالمانع فلا يؤثّر ، وهو أقوى من التوبة ؛ لأنّها رفع وهذا دفع . وتوسيع ذلك : أنه لا إشكال في أنّ فعل المعصية لا يكون موجباً لعدم اتصاف الفاعل بالعدالة لو تاب وندم عنها ، بل إنّها يكون موجباً لذلك ما دام مطالباً بتلك المعصية ، فإذا فرضنا رفع المطالبة فإنّه لا مانع من اتصاف الفاعل بالعدالة ، ولأجل هذه الجهة لا كلام في أنّ المعصية التي تاب العاصي عنها لا تكون موجبة لاتّصافه بعدم العدالة .

وعلى هذا ، فيما أنّ فعل الصغيرة من الجتنب عن الكبائر لا يكون معصية يكون فاعلها مؤاخذًا بها ، فإنه لا يضر بالعدالة ، ولا يوجب ارتفاعها . وإن شئت قلت : إنّ المعصية التي لا توجب البعد عن المولى كالصغرى لا تكون سبباً لرفع العدالة .

وفيه : إنّ غاية ما يمكن استفادته من الآية والرواية - على فرض صحة انقسام الذنوب - إنّا هو عدم العقاب على فعل الصغيرة من الجتنب عن الكبائر ، فيكون سبيل هذه الآية سبيل ما دلّ على تكثير الأعمال الصالحة للسيّرات ، من غير فرق بين الكبائر والصغرى ، ولا تدلّ على عدم مبغوضية الفعل ، ولا على عدم كونه موجباً للبعد عن الله تعالى ، ولا على عدم كونه موجباً للانحراف عن جادة الشرع .

وعدم العدالة إنّا يدور مدار ذلك لامدار العقاب ، فلا يكون من المقتضي المقرر بالمانع ، وهذا بخلاف التوبة ، فإنّها توجب اتصاف فاعل المعصية بالعدالة ؛ لما دلّ على أنّ «التائب من الذنب كمن لاذنب له»^(١) ، فهي توجب

(١) وسائل الشيعة : ١٦ : ٧٤ ، الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس ، باب وجوب التوبة من جميع الذنوب ، الحديث ٨.

عود الفاعل إلى جادة الشرع بعد الانحراف عنها ، وعليه فلا وجه لقياس أحدهما بالأخر .

الوجه الثاني : قوله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور - في مقام تعريف مفهوم العدالة - « و تُعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار »^(١) .

وفيه : إنّ ما ذكره عليه السلام : إمّا أن يكون معرّفاً للعدالة ، أو معرّفها ، أو متممًا له ، وعلى كلّ تقدير لا يصحّ الاستدلال به .

أمّا على الثاني : فلأنّه عليه لا يدلّ إلا على أنّ اجتناب الكبائر طريق إلى ثبوت العدالة ، وأمّا أنها بأيّ شيء ثبتت ؟ فلا بدّ فيه من الرجوع إلى صدر الصحيح ، وهو بإطلاقه يدلّ على أنّ حقيقة العدالة ستر جميع المعاصي .

وأمّا على الثالث : فلأنّه بعد ذكر الستر والعفاف - اللذين عرفت أنّ مقتضى إطلاقهما ترك جميع العيوب الشرعية بعدم فعلها - فذكر ذلك إمّا لشدة الاهتمام بالمعاصي الكبيرة ، أو للتنبية على التلازم الغالي بين ترك جميع الكبائر وبين ترك جميع المعاصي .

ولعلّ السرّ فيه : أنّ المعاصي الكبيرة غالباً مقرونة بالدواعي النفسيّة والقوى الحيوانيّة دون الصغار ، فمن كانت درجة إيمانه بحدّ توجب ترك جميع الكبائر فلماحالة يترك الصغار التي يكفي في تركها أولى درجة الإيمان ، فلا يدلّ على عدم إضرار الصغيرة بالعدالة .

وأمّا على الأول : فإنه وإن كان يمكن تصحيحه بنحوٍ لا يرد عليه ما أورده الشيخ الأعظم رحمه الله بقوله : « إمّا أن يراد من المعرفين كلّيهما معنى

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ : ٣٩١ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١ .

واحد، وإنما أن يراد من كلّ منها معنى، وعلى الأوّل يلزم التكرار، وعلى الثاني يلزم تغاير الشارحين لمفهوم واحد»^(١)، بأن يقال: إنّ الستر والغافف والكفت من العناوين التوليدية عن ترك المعاصي مع وجود الداعي ، بمدافعة الهوى ، وترجح جانب الترك على الفعل.

وبعبارة أخرى: إنّ العناوين المذكورة من العناوين المتولدة عن حفظ النفس وصونها عن الانحراف عن جادة الشرع.

وعليه ، فالمعرف الأوّل هو العنوان التوليدي ، والثاني هو المعنون ، فيكون المتحصل من الصحيح: أنّ الاستقامة العملية على جادة الشرع تعرف بأحد الأمرين المتلازمين: إمّا الصون المتقدّم رتبة على الاجتناب ، أو بنفس الاجتناب ، إلّا أنّه على هذا يلزم التصرّف فيه.

فالأوجه أن يقال: إنّ التعبير باجتناب الكبائر إنّما يكون للملازمة الغالبية بين تركها وترك جميع المعاصي؛ لما في صدر الصحيح من تفسير العدالة بالستر الذي هو عنوان لعدم فعل شيء من المعاصي ، ولمفهوم قوله في خبر علامة: «فَمَنْ لَمْ تَرِه بِعِينِكَ يُرْتَكِبْ ذَنْبًا»^(٢) ، ولا أقلّ حينئذٍ من الإجمال ، فلا يصحّ الاستدلال به.

الوجه الثالث: ما يستفاد من كلمات بعض أكابر المحققين^(٣) ، وهو: أنّ الذنوب التي ليست في أنظار أهل الشرع من الكبائر يتسامحون في أمرها ،

(١) رسالة في العدالة: ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٩٦ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، الحديث ١٣.

(٣) المحقق الهمданى في في (مصابح الفقيه): ١٣: ٢٨٨.

فكثيراً ما لا يكتفون إلى حرمتها حال الارتكاب ، أو يكتفون إليها ولكن يكتفون في ارتكابها بأعذارٍ عرفية ، كترك الخروج عن مجلس الغيبة حياءً . فالظاهر: أن ذلك لا ينافي اتصافه بالفعل عرفاً بكونه من أهل الستر والغلاف ، وهذا بخلاف الكبائر .

واستشهد له: بأن المتبادر من إطلاق كون الرجل عدلاً في الدين ليس إلا إرادة كونه كافياً نفسه عن مطلق ما يراه معصية ، ومجتنباً عن كل ما هو كبير ، ولم يظهر من صحيح ابن أبي يعفور ولا من غيره من الأخبار ما ينافي ذلك ، فمن شهد أهل العرف الذين أُلقي إليهم الخطاب - بإشهاد ذوي عدل منهم - بكونه موصوفاً بهذه الصفة ، جرى عليه حكمه ، وإن كانت شهادتهم بذلك مبنية على بعض المساحات المعتبرة لديهم ، كسائر الموضوعات التي تعلق بها حكم شرعي ، مما يتحمل المساحات العرفية .

وفيه: إن المساحات العرفية في تطبيق المفهوم على المصدق تُضرب على الجدار ، ولا يعني بها ، فبعد كون مفهوم العدالة هو «الاستقامة على جادة الشرع» فإن مساحة أهل العرف في كون الانحراف ي sisir استقامة لا يعني بها ، مع أنه في صدر كلامه يُقرّ بأن صدور الصغيرة إذا كان عن عمد والتفات تفصيلي إلى حرمتها مناف للعدالة كالكبيرة ، وعليه فلا وجه لما أفاده ^{في} من أن أهل العرف يكتفون في ارتكابها بأعذار عرفية ، كما لا يخفى .

فتحصل: أن الأظهر كون فعل الصغيرة مضراً بالعدالة كالكبيرة ، على فرض صحة الانقسام إليها .

الجهة الرابعة: حكم الإصرار على الصغار.

المشهور^(١): أنّ الإصرار على الصغار من الكبائر، والكلام في هذه الجهة يقع في موردين:

المورد الأول: حكم الإصرار.

استدلّ الشيخ الأعظم رحمه الله^(٢) لكونه من الكبائر بوجوهه:

منها: قوله عليه السلام: «لا صغير مع الإصرار، ولا كبير مع الاستغفار»، الوارد في خبرى ابن سنان^(٣)، وابن أبي عمر^(٤)، وحديث المناهي^(٥).

وتقريب الاستدلال به: أنّ النفي في الصغيرة راجع إلى خصوص وصف

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٢: ٣٥٣، وفيه قال: «الإصرار على الصغار؛ لأنّه كبيرة عند العلماء»، وأشار الشيخ الأعظم في (رسالة العدالة): ٤٨ إلى وجود إجماع ممحكي عن التحرير، ولكن الحكاية غير دقيقة، فإنّ عقده إجماع التحرير ليس هو كون الإصرار من الكبائر، وإنّما هو ردّ شهادة المداوم على الصغار أو من تقع منه في أكثر الأحوال، فراجع (تحرير الأحكام الشرعية): ٥: ٢٤٧، وقد أدعى السيد العاملی رحمه الله في (مفتاح الكرامة): ٨: ٢٩٨، والمحقق النراقي رحمه الله في (مستند الشيعة): ١٨: ١٣٧ الإجماع صريحاً على كون الإصرار على الصغار من الكبائر.

(٢) رسالة في العدالة: ٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٣٨، الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس، باب تحريم الإصرار على الذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٣٥، الباب ٤٧ من أبواب جهاد النفس، باب صحة التوبة من الكبائر، الحديث ١١.

(٥) وسائل الشيعة: ١٥: ٣١٢، الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس، باب وجوب اجتناب المحرّمات من الذنوب، الحديث ٨.

الصغرى، وإن كان في الكبيرة راجعاً إلى نفي ذاتها حكماً.

وفيه: إنّه لا يدلّ على أنّ الإصرار بنفسه من الكبائر، وإن كان المُصرّ عليه من الصغار؛ لأنّه إنّما ينفي الصغيرة ذاتها، أو وصف صغرها، وعليه فلا بدّ من الالتزام بأنّ النفي فيه أيضاً راجع إلى نفي ذاتها حكماً، لا إلى وصف الصغيرة، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: وحدة السياق.

الوجه الثاني: إنّ الشيء لا ينقلب عما هو عليه ، فالصغرى بسبب الإصرار لا تنقلب كبيرة، كما أنّ مفسدتها الضعيفة بسببه لا تنقلب قوية ، فتكون كبيرة.

الوجه الثالث: عدم التزام أحد بذلك ، فإنّهم إنّما التزموا بأنّ الإصرار -من حيث إنّه أمن من مكر الله -نفسه من الكبائر، لا أنه يصير سبباً لكون المُصرّ إليه من الكبائر ، فهذه الجملة تدلّ على أنّ الإصرار يوجب رفع أثر الصغيرة ، وهو التكثير باجتناب الكبائر ، وهذا لا يلازم كون الإصرار بنفسه محظياً ، فضلاً عن كونه من الكبائر ، كي يستدلّ به عليه ، فتدبر .

ومنها: قول أبي جعفر ع في خبر تحف العقول: «الإصرار على الذنب أمن لمكر الله ، ﴿أَفَامْنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١)»^(٢)، بضميمة ما ورد: من أنّ الأمن من مكر الله من الكبائر^(٣).

(١) الأعراف: ٧: ٩٩.

(٢) تحف العقول: ٤٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥: ٣١٨ ، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، باب تعين الكبائر التي يجب اجتنابها ، الحديث ٢.

وفيه: مع الإغماض عما في سنته^(١)، أنه مختص بالإصرار على الكبائر؛ إذ الإصرار على الصغيرة - بعد كونها مكفرة باجتناب الكبائر ، وعدم مؤاخذة الشارع على فعلها - لا يكون أمناً من أخذه تعالى ، فيتihad مفاده مع ما في حسن ابن أبي عمر ، عن الإمام الكاظم عليهما السلام: «والمحمر لا يغفر له؛ لأنّه غير مؤمن لعقوبة ما ارتكب ، ولو كان مؤمناً بالعقوبة لنقدم»^(٢) ، فهو مختص بالإصرار على الكبائر .

(١) تحدّث سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) في (منهج الفقاہة): ١: ٧ مفصلاً عن ضعف أخبار (تحف العقول) ، وبما أنّ كلامه ينطبق على ما نحن فيه ؛ لذلك سأورده مع التصرف فيه بما يتناسب مع المقام ، قال (دام ظله): «لا كلام في أنّ الحسن بن علي - مؤلف كتاب تحف العقول - جليل القدر عظيم المنزلة ، وكتابه هذا جليل ، وأنّه معتمد عليه عند الأصحاب ، كما صرّح بذلك كلّه أئمّة الفتن ، إلّا أنه لم يبرو هذا الخبر مسندًا ، بل أرسله عن الإمام الجواد عليهما السلام فلا تشمله أدلة حجّية خبر الواحد .

واستدلّ لحجّيته بوجوه:

الأول: قيام القرينة على اعتبار الرواة المحدثون ووثاقتهم .

وفيه: إنّ المراد بها إنّ كان نقل هذا الشيخ الجليل عنهم ، فيرد عليه أنّ جلاله قدره تمنع عن كذبه ، لا عن نقله عن غير الثقة ، وإنّ كان غير ذلك فغير ظاهر لنا .

الثاني: انجبار ضعفه بعمل المشهور .

وفيه: إنّ عمل المتقدّمين من الأصحاب به - الذي هو الجابر لضعف السنّد - غير ثابت ، وعمل المتأخّرين غير نافع .

الثالث: موافقة مضمونه لمضمون جملة من الروايات الصحيحة المعترفة .

وفيه: إنّ الخبر الضعيف لا يصير حجّة ومعتبراً بالموافقة لما هو الحجّة ، على أنّه لم تثبت الموافقة .

فتحصل: أنّ الأقوى عدم حجّية هذا الخبر .

(٢) بحار الأنوار: ٨: ٣٥٨ .

ومنها: قوله عليه السلام - في الحسن كال الصحيح - إلى الفضل بن شاذان ، في تعداد الكبائر: « والإصرار على صغائر الذنوب ».

وفيه: إنّ الموجود في هذا الخبر: « والإصرار على الذنوب»^(١)، لا « والإصرار على صغائر الذنوب» ، فإنّ هذه العبارة في خبر الأعمش^(٢). وعليه فأقول: أمّا ما في الحسن فقتضى إطلاقه وإن كان كون الإصرار على الصغيرة أيضاً من الكبائر ، إلا أنه للتعليق لذلك في حسن ابن أبي عمير وخبر (تحف العقول) المتقدّمين بما يختصّ بالإصرار على الكبائر - كما عرفت - يختصّ هذا أيضاً بها ، كما لا يخفى.

وأمّا ما في خبر الأعمش: فالاستدلال به على القول بعدم كونه من الكبائر أولى؛ لقوله عليه السلام فيه: « والكبائر محرّمة ، وهي : الشرك بالله ، وقتل النفس .. إلى أن قال: والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ مكروهه ، كالغناء ، وضرب الأوّل ، والإصرار على صغائر الذنوب» ، فإنّ تغييره عليه للتعبير ، وإطلاق (مكروهه) على هذه المعاشي ، و(محرّمة) على الكبائر ، آية اختلافهما في مراتب المبغوضيّة ، فلا يدلّ على أنه أيضاً من الكبائر.

فتحصلّ: أنه لا دليل على كون الإصرار على الصغار من الكبائر.

المورد الثاني: موضوع الإصرار.

اختلّفت كلماتهم في بيان الإصرار موضوعاً ، من حيث إنّه بمعنى فعل

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٢٩ ، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، باب تعين الكبائر التي يجب اجتنابها ، الحديث ٣٣ .

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٣١ ، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، باب تعين الكبائر التي يجب اجتنابها ، الحديث ٣٦ .

المعصية مع عدم التوبة^(١) ، أو بمعنى فعلها مع العزم على العود^(٢) ، أو بمعنى الإكثار من فعلها ، أو المداومة عليه^(٣) ، أو غير ذلك^(٤) .

والحق في المقام أن يقال: إن الإصرار في اللغة بمعنى الإقامة والمداومة والملازمة .

فعن الجوهرى: «أصررت على الشيء: أي: أقت ودمت»^(٥) .

وعن النهاية: «أصر على الشيء يصر إصراراً: إذا لزمه ودامه وثبت عليه»^(٦) .

وعن القاموس: «أصر على الأمر: لرم»^(٧) .

(١) التبيان في تفسير القرآن: ٢: ٥٩٦ ، نقله عن الحسن.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١٢: ٣٢٠ ، ونسبه للمشهور.

(٣) مسالك الإفهام: ١٤: ١٦٨ .

(٤) نظير التفصيل الذي أفاده الشهيد الأول رحمه الله في (القواعد والفوائد): ١: ٢٢٧ ، حيث قال: «والإصرار إما فعلي ، وهو: المداومة على نوع واحد من الصغار بلا توبة ، أو الإكثار من جنس الصغار بلا توبة . وإنما حكمي ، وهو: العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها . أما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ، ولا عزم على فعلها ، فالظاهر أنه غير مصر ، ولعله مما تکفره الأعمال الصالحة من الوضوء والصلوة والصيام ، كما جاء في الأخبار» .

(٥) الصاحح: ٢: ٧١١ .

(٦) النهاية: ٣: ٢٢ .

(٧) نقل ذلك عن القاموس غير واحد من الأعلام ، منهم: المحقق السبزواري رحمه الله في (ذخيرة المعاد): ٣٠٣ ، والسيد الطباطبائي رحمه الله في (رياض المسائل): ١٥: ٢٥٣ ، والمحقق النراقي رحمه الله في (مستند الشيعة): ١٨: ١٣٨ ، والشيخ الجوهرى رحمه الله في (جواهر الكلام): ٤١: ٢٨ ، والشيخ المجلسي رحمه الله في (مرآة العقول): ١٠: ٧١ ، ولكنه غير موجود «

و قريب منها كلمات غيرهم.

والظاهر: أنه ليس للشارع فيه حقيقة شرعية أو متشرعية ، بل استعماله في كلمات الشارع الأقدس إنما يكون في معناه اللغوي.

وعليه ، فالظاهر أنه لو فعل الذنب ولم يتتب منه ، يصدق الإصرار؛ وذلك لأنّه تكون للذنب آثار وتوابع باقية نتيجة الانحراف عن جادة الشرع ، والبعد عن الله تعالى ، واستحقاق العقوبة على فعله ، وبها أن إبقاءها وإعدامها بيد المذنب ، فإنه إن تاب صار كمن لا ذنب له ، وإلا تكون باقية ، فلو لم يتتب يصدق أنه أقام على الذنب ، ولزمه ودام وثبت عليه .

ويشهد لما ذكرناه - مضافاً إلى ما عرفت - جملة من النصوص المتقدمة ، كقوله عليه السلام : «ما أصرّ من استغفر»^(١) ، فإنّ مفهومه: أنّ من لم يستغفر فقد أصرّ.

وقول الباقر عليه السلام في خبر جابر: «الإصرار هو أن يذنب الذنب ، فلا يستغفر الله ، ولا يحذث نفسه بالتوبة ، فذلك الإصرار»^(٢).

وقول الإمام الكاظم عليه السلام في حسن ابن أبي عمر: «ومتي لم يندم عليها كان مصراً»^(٣).

وقد عدّت التوبة في حديث (جنود العقل والمجهل) من جنود العقل ،

» في النسخة التي بين يدينا من القاموس ، وإنما الموجود في الجزء ٢ الصفحة ٦٩: «وأصرّ يعلو: أسع ، وعلى الأمر: عزم».

(١) بحار الأنوار: ٩٠: ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٢٨ ، الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ، باب تعين الكبائر التي يجب اجتنابها ، الحديث ٤.

(٣) بحار الأنوار: ٨: ٣٥٢.

وجعل ضدها الإصرار^(١).

فتتحقق: أن كل من أذنب ولم يندم ولم يتوب كان مصراً، وإن تاب ثم عاد له لا يصدق الإصرار؛ إذ التوبة توجب صيرورة الأول لأن لم يكن، وعلى ذلك فلو سلم صحة انقسام الذنوب إلى الصغار والكبار، وتم ما هو المشهور من أن الإصرار على الصغار من الكبار، لم تبق ثمرة لشبوث الصغار، كما لا يخفى^(٢).

وأماماً ما أفاده الحق الأصفهاني^(٣): من أن الصغيرة إذا صدرت من المجنوب للكبار تكون حال صدورها مقرونة بالمانع عن تأثيرها في العقوبة، فلا محالة لا تؤثر في العقوبة حتى تحتاج إلى التوبة في رفعها، فلا يتحقق الإصرار إلا بفعلها مرّة بعد مرّة وكرّة بعد أخرى، لا بعد الندم، حيث إن الذنب مُكفر على الفرض، فيكون كما إذا تخلّلت التوبة المانعة من تحقق الإصرار.

وحيث إن هذه الصورة هي مورد الكلام، فيصح لنا أن نقول: إن الإصرار على الصغار - فيما يهمنا الكلام فيه - هو فعل الشيء مرّة بعد مرّة وكرّة بعد أخرى، من دون تحقّقه بعد الندم، أو العزم على العود^(٤).

فيرد عليه: أن غاية ما ثبت من الأدلة - على فرض صحة انقسام الذنوب إلى الكبار والصغار - هو عدم العقاب على الصغيرة، وأماماً سائر آثار الذنوب فهي ثابتة لها، وبلحاظ هذه الآثار يصدق عنوان الإصرار، ويكون

(١) تحف العقول: ٤٠٢.

(٢) لأن العبد - على هذا المبني - إن تاب عنها، فهي كالعدم، وإن لم يتوب عنها تتحقق موضوع الإصرار، فتكون كبيرة، فلا تبقى ثمرة للتقسيم.

(٣) الاجتهاد والتقليد: ١٠٨.

للتبوية مجال ، وتشمله أدلة وجوب التوبة ، ويؤكد ذلك: إطلاق النصوص المتقدمة .

وأماماً قياسه تكفير اجتناب الكبائر للصغريرة بخلل التوبة ، فهو قياس مع الفارق؛ إذ في التوبة ورد النص بأنّ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ، فلا يبقى شيء من آثار الذنب ، وهذا بخلاف التكفير باجتناب الكبائر وبالأعمال الصالحة .

وأضعف من ذلك: ما ذكره البعض في بيان وجه ما اختاره الشيخ الأعظم رحمه الله - وهو صدق عنوان الإصرار على العزم على العود^(١) - من أنّ مستنده في اعتباره العزم في مقابل إطلاق النصوص المقتضي لكافية عدم الندم ، هو: الوجه المذكور الذي استند إليه الحقّ الأصفهاني رحمه الله ، بضميمة أنّ صورة العزم على العود إلى المعصية خارجة عما ذكر سابقاً من قوله عليه السلام: «من اجتنب الكبائر لم يُسئل عن الصغائر»^(٢) .

فإنّه يرد عليه - مضافاً إلى ما تقدم: أنه لا وجه لدعوى خروج الصورة المفروضة عن تحت تلك الأدلة .

وأضعف من ذلك: تفصيل الشيخ الأعظم رحمه الله بين ما إذا كان العزم على المعصية مستمراً من حين ارتكاب الصغريرة ، فلا يعتبر اتحاد المعصية سنخاً ونوعاً في صدق الإصرار ، وبين ما إذا حدث بعد فعلها قبل التوبة ، فيعتبر الاتحاد ، وقد استدلّ له - في مقابل إطلاق النصوص - بأنّ العرف يأبه ، أي: أنه مع عدم اتحاد المعصية ، وعدم العزم عليه من زمان الفعل السابق ،

(١) رسالة في العدالة: ٤٩ .

(٢) لم أعثر على صاحب هذا التوجيه رغم الفحص المضني .

لا يصدق الإصرار عرفاً^(١).

ووجه أضعفته: أن غاية ما قيل في توجيهه كلامه ^{عليه السلام}: إن الإصرار لا بد فيه من نحو من الانتحاد، إما اتحاد المعزوم عليه مع المأني به، أو استمرار العزم ووحدته الاتصالية من المتلبس بالمعصية^(٢).

ويرد عليه -على فرض تسلیم المبني من اعتبار العزم في صدق الإصرار-: أن المراد بالمعصية التي نسب إليها الإصرار، إنما أن يكون ذات ما هو معصية^(٣)، كشرب الخمر والزنا، أو يكون طبيعة المعصية بما هي معصية.

أما على الأول: فلأن العزم على الفعل اللاحق، وإن كان مستمراً منذ زمن الفعل السابق، إلا أنه لا يعدُّ إصراراً عليه؛ إذ أنَّ من قارف الزنا -والعياذ بالله- وإن كان عازماً من حينه على شرب الخمر، إلا أنه مع اختلاف الفعلين لا يعدُّ العزم على اللاحق إصراراً على السابق.

وأما على الثاني: فلصدق الإصرار على المعصية بما هي معصية بالعزم عليها، وإن لم يكن العزم مستمراً من الأول.

وأضعف من ذلك كله: اعتبار فعل المعصية مرّة بعد أولى وكرّة بعد أخرى في صدق عنوان الإصرار^(٤)، فتدبر في أطراف ما ذكرناه، كي لا تبادر بالإشكال.

(١) الاجتهاد والتقليد: ٥١.

(٢) التوجيه للمحقق الأصفهاني ^{عليه السلام} في (الاجتهاد والتقليد): ١١١.

(٣) أي: المعصية بالحمل الشائع الصناعي.

(٤) وهذا هو مختار المحقق الأصفهاني ^{عليه السلام} في (الاجتهاد والتقليد): ١٠٨ و ١١٣، وقد أخذ الضابطة المذكورة في المعاصي الصادرة عن المجتنب للكبائر، وأما المعاصي الصادرة عن غير المجتنب فإن الإصرار عليها يتحقق بعدم الندم.

خاتمة في التوبة

والكلام يقع أولاً في حقيقتها، ثم في حكمها.

حقيقة التوبة:

أما حقيقتها فهي لغة الرجوع^(١)، وتنسب إلى العبد وإلى الله سبحانه، فتوبه العبد رجوعه عن المعصية إلى الطاعة، والبعد عن الله إلى القرب إليه، وتوبه الله تعالى رجوعه عن العقوبة إلى اللطف والفضل.

وفي الاصطلاح: ذكرت لها مراتب:

المرتبة الأولى: الرجوع العلمي، وهو الرجوع من الجهل والغرور إلى العلم والإقرار، أي: معرفة ضرر الذنب، وأتها حجاب بين العبد ومحبوبه، وسموم قاتلة لمن يباشرها.

المرتبة الثانية: الرجوع من المسرة إلى ضدها.

المرتبة الثالثة: الرجوع من الفرح بالظفر بالمعصية إلى التألم من فوات الحبوب والتأسف من فعل الذنب، وهذا التألم والتأسف يعبر عنه بالندم.

المرتبة الرابعة: الرجوع إلى العزم على عدم العود إلى المعصية أبداً، وليس المراد به القصد والإرادة؛ كي يقال: إنه لا يتحقق إلا بعد الوثوق بحصول ما عزم عليه، بل المراد به البناء الملائم مع عدم الوثوق به.

(١) قال ابن فارس في (معجم مقاييس اللغة): ١: ٣٥٧: «التاء والواو والباء كلمة واحدة تدلّ على الرجوع. يقال: تاب من ذنبه، أي: رجع عنه، يتوب إلى الله توبه ومتاباً فهو تائب».

المرتبة الخامسة: الرجوع إلى طلب المغفرة وعفوه تعالى عنه طلباً قلبياً.

والراتب الأربع الأخيرة من مراتب التوبة الحالية.

المرتبة السادسة: الرجوع إلى الاستقامة العملية ، أي: من فعل المعصية إلى تركها في الحال.

المرتبة السابعة: الرجوع إلى التدارك والتلافي لما فات من قضاء أو إيفاء للحقوق .

ولكن الظاهر أنّ المرتبتين الأولىين - المتلازمتين في التحقق - من مقدمات التوبة المسقطة لعقوبة ما صدر عنه ، بل هما من توابع الإيمان بالله وبرسوله ﷺ ، وقد أُشير إلى ذلك في جملة من النصوص.

ففي الخبر: «ما من مؤمن يذنب ذنباً إلا ساءه ذلك»^(١).

وفي ذيله: «من سرّته حسته ، وساعته سيّنته ، فهو مؤمن»^(٢).
ونحوهما غيرهما .

وأماماً ما في خبر يونس ، عن الإمام الصادق ع: «مَنْ أَذْنَبْ ذَنْبًا ، فَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَطْلَعُ عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، غَفَرَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ»^(٣).
فضافاً إلى ضعف سنته^(٤): أنه لا بدّ من تأويله إلى إرادة العلم الذي

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٣٥ ، الباب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ، باب صحة التوبة من الكبائر ، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٣٦ ، الباب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ، باب صحة التوبة من الكبائر ، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٦: ٥٩ ، الباب ٨٢ من أبواب جهاد النفس ، باب وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب ، الحديث ٤.

(٤) في سند الحديث محمد بن عمران بن الحجاج السبيعي ، وهو من المجاهيل .

يؤثّر في النفس ويثير العمل ، وإنّ فain كلّ مسلم يقرّ بالأمور المذكورة ، ولازم ذلك عدم عقاب مسلم .

هذا مضافاً إلى النصوص الآخر التي ستمّ عليك .

وأمّا المرتبتان الأخيرتان : فهما من ثمرات التوبة ، لا أمّها دخلتان في حقيقتها .

وأمّا المرتبة الثالثة : فقد دلّت النصوص على أمّها التوبة .

فعن النبي ﷺ : «الندامة توبة»^(١) .

وفي خبر أبان عن الإمام الصادق ع : «ما من عبد أذنَ ذنبًا فندم عليه ، إلّا غفر الله له قبل أن يستغفر»^(٢) .

وفي خبر ثالث : «كفى بالندم توبة»^(٣) .

ونحوها غيرها ، وظاهرُ أنَّ هذه المرتبة أدنى المراتب .

وأمّا المرتبة الرابعة : ففضالاً إلى ملازمتها في التحقق لهذه المرتبة ، يشهد لاعتبارها فيها : ما في الخبر الوارد في مقام بيان حقيقة التوبة ، من أمّها «تصديق القلب ، وإضمارُ أن لا يعود إلى الذنب الذي استغفر منه»^(٤) .

وأمّا المرتبة الخامسة : فهي لا تعتبر في التوبة ، وقد جعلت غير التوبة في

(١) تحف العقول : ٥٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٦٢ : ١٦ ، الباب ٨٣ من أبواب جهاد النفس ، باب وجوب الندم على الذنوب ، الحديث ٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ٥٩ : ١٦ ، الباب ٨٢ من أبواب جهاد النفس ، باب وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب واستحقاق العقاب ، الحديث ١ .

(٤) تحف العقول : ١٩٧ .

الآيات والروايات، في غير موضع من سورة هود: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾^(١).

وفي الحديث المشهور الوارد لبيان جنود العقل والجهل عد التوبة والاستغفار جنديين متقابلين^(٢)، وكذلك فيسائر النصوص. وأمّا النصوص المضمنة: أن دواء الذنب الاستغفار^(٣)، ونحو ذلك، فالمراد بالاستغفار فيها التوبة؛ لصدقه عليها، بلحاظ أثيرها موجبة للغفران والعفو.

فتتحقق: أن حقيقة التوبة الندامة والعزم على عدم العود إلى المعصية.

حكم التوبة:

وأمّا حكم التوبة، فقد استدل في (التجريدي)^(٤) على وجوبها بوجهين:
الوجه الأول: إنّها دافعة للضرر - الذي هو العقاب أو الخوف منه - ودفع
الضرر واجب.

الوجه الثاني: إنّا نعلم قطعاً وجوب الندم على فعل القبيح، أو الإخلال
بالواجب.

واعترف بها شارح التجريد^٦.

(١) هود: ١١، ٣: ٩٠.

(٢) تحف العقول: ٤٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٦: ٦٥، الباب ٨٥ من أبواب جهاد النفس، باب وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات، الحديث ٣.

(٤) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢٨٧.

ولعله إلى الثاني منها نظر الشيخ الأعظم رحمه الله حيث قال: «فالظاهر أنه حكم بوجوبه عقلاً كُلُّ من قال بالحسن والقبح العقليين»^(١).

والتحقيق - بعد ما عرفتَ من أنَّ مورد البحث هو الندم ، والعزم على عدم العود إلى المعصية أبداً ، وأمّا سائر المراتب فبعضها من المعارف الواجبة كالمرتبة الأولى ، وبعضاها واجب من حيث نفسه لامن حيث إسقاط العقاب ، كالمرتبتين الأخيرتين ، وبعضاها وهو طلب المغفرة سيأتي التعريض لبيان حكمه - أنَّ تنقية القول في المقام يقتضي أنْ يقال:

إنَّ الوجه الأوّل لا يستفاد منه الوجوب الجعلـي الشرعي؛ فإنَّ حكم العقل بوجوب دفع الضرر ليس إلا دركه أنه لو لم يدفعه لترتـب ، ومثل هذا الحكم العقلي الذي يكون مدركه العقلاـني هو ترتـب العقاب ، لا يكون منشأـاً للحكم الشرعي ، ويكون نظير الحكم بوجوب الطاعة وحرمة المعصية .

وأمّا الوجه الثاني ، فيرد عليه أنه :

إن كان المراد به درك العقل حسن التوبة من جهة أنَّ بها يدفع الضرر ، فما له إلى الوجه الأوّل الذي عرفت ما فيه.

وإن أُريد به: أنَّ العقل يرى حسن الندامة ، والعزم على عدم العود إلى المعصية ، مع قطع النظر عن ذلك.

فيرد عليه: أنَّ هذا ليس بمنحو يُستكشف منه وجوب ذلك ، كما لا يستكشف من دركه قبح العزم على المعصية حرمتـه؛ ولذا لا شيء على العزم عليها رغم كونـه من مساوىـن الأخلاقـ.

(١) رسالة في العدالة: ٥٨

وأئمّا الآيات والروايات الامرة بالتوبه ، ف فهي : غير ظاهرة في الوجوب المولوي الشرعي ، بعد وجود الحكم العقلي المتقدم ، سبباً بلحاظ ما اشتملت عليه من التعليل بدفع العقاب .

وقد يقال : إنّ عدم التوبة - من حيث اندرجها تحت الأمان من مكر الله تعالى ، الذي عُدّ من الكبائر - يكون محرّماً شرعاً ، ولكن ليس عدم الندم وعدم العزم على عدم العود دائمًا كذلك ، كما لا يخفى^(١) .

فالحقّ : أنّ وجوب التوبة ووجوب إرشادي .

(١) الاجتهاد والتقليد ، للمحقق الأصفهاني ١ : ١١٠ .

[مسألة : ٢٤] إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط ، يجب على المقلد العدول إلى غيره.



وظيفة المكلف عند فقد المفتى شرائط الفتوى:

المعروف بين الأصحاب^(١) - حتى القائلين بجواز البقاء على تقليد الميت أو وجوبه - وجوب العدول عن المفتى إلى غيره عند فقده لأحد الشرائط المعتبر توفرها فيه ، وعن الفصول اتحاد هذه المسألة مع مسألة البقاء على تقليد الميت حكماً^(٢).

ولكن الحق هو التفصيل؛ إذ أن الشرط المفقود قد يكون هو قوّة الاجتهاد ، وقد يكون من سائر الشرائط ، كالعدالة والبلوغ والرجولية.

(١) بل أدعى عليه الشيخ الأعظم فَلِيُّ - في (الاجتهاد والتقليد) : ٦٨ - الإجماع بقسميه : البسيط والمركب .

(٢) الفصول الغروية : ٤٢٧ ، وفيه قال - بعد أن تعرض مفصلاً لمسألة تقليد الميت :- « فثبتت في المقام ، فإنه من مزال الأقدام ، وكذلك الحال في مسألة البقاء على تقليد المفتى الذي اعتراه زوال غير الحياة من الشرائط ، كالإيمان والاجتهاد والعدالة والعقل والأفضلية بناء على تقديمها ؛ فإنّ وظيفة المقلد في ذلك تقليد الجامع للشرائط في البقاء وعدمه » ، والأصرح من كلامه هذا قوله في الصفحة ٤٢٣ : « ولو تسافل المجتهد عن الاجتهاد ، أو صار مجتنناً مطبقاً ، ففي إلحاقه بالميت في الحكم السابق وجهان : أظهرهما ذلك » .

أَمّا القسم الأوّل: فحكمه حكم موت المجتهد إنْ قلنا بعدم جواز البقاء في تلك المسألة، وكذلك إنْ قلنا بجوازه بناءً على كفاية الرأي السابق في عمل المقلّد، وأمّا إنْ قلنا بالجواز من جهة بقاء الرأي بعد الموت، فهذا الوجه حيث لا يجري في المقام -كما لا يخفى- فالمتعمّن هو العدول.

وأمّا القسم الثاني: فإنْ كان لدليل اعتبار الشرط إطلاق شامل للحدوث والبقاء، في صورة فقده يجب العدول لا محالة، وإلا فإنْ كان لدليل حجيّة الفتوى إطلاق شامل لحال عدم ذلك القيد، فلا يجب العدول، وإنْ لم يكن له إطلاق فإنّ التوبة تصل إلى الاستصحاب.

ولا يرد عليه ما أورد على الاستصحاب في تلك المسألة، وهو تبديل الموضوع؛ وذلك لأنّ العرف يرى الفسق والعدالة وأمثالها من عوارض الموضوع، لا من مقوّماته، فعلى هذا تستصحب الحجيّة السابقة من غير محدود.

نعم، يبقى هنا إشكالٌ، وهو: أنّ هذا الاستصحاب من استصحاب الحكم الذي لانقول به؛ لأنّه محكوم لاستصحاب عدم المجعل.

وبما ذكرناه ظهر الإشكال في عدّ صاحب الفضول في المقالة السابقة للمسائلتين من باب واحد.

[مسألة : ٢٥] إذا قلَدَ من لم يكن جامعاً ، ومضى عليه برهة من الزمان ،
كان كمن لم يقلَدْ أصلًا ، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر .



أمّا قولُ السيد الماتن ت: «كان كمن لم يقلَدْ» فهو من جهة بطلان التقليد بفقد شرائطه؛ إذ المشروط عدمُ عند عدم شرطه ، فيكون حال من قلَدَ الفاقد حال مَنْ لم يقلَدْ على الإطلاق .

وأمّا قوله: «أو المقصر» فيزيد به التقسيم لا الترديد ، وعلى ذلك فلا بدّ من ملاحظة ما ذكرناه في المسألتين: السابعة ، والسادسة عشر .

[مسألة : ٢٦] إذا قلَدَ مَن يحرِّم البقاء على تقليد الميَّت فمات ، وقلَدَ مَن يجُوَّز البقاء ، لِهُ أَن يبقى على تقليد الْأَوَّل في جميع المسائل إِلَّا مسألة حرمة البقاء .



مِن خلال ما ذكرناه مفصلاً - شرح المسوقة الخامسة عشرة - يتضح الكلام حول هذه المسألة ، فلا نعيد .

[مسألة: ٢٧] يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقلّماتها ، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشروط ، وفائد للموانع صحيحة ، وإن لم يعلمها تفصيلاً .



ومحصّل الكلام في هذه المسألة: أنّ المكلف يجب عليه تعلم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ، وتدلّ عليه - مضافاً إلى حكم العقل بذلك؛ لأنّه مقدّمة لوجوب الإطاعة الواجبة عنده - الآيات القرآنية والروايات الشريفة الواردة في ذلك^(١) ، ولكنّه وجوب طريفي لا يتربّ عقاباً على مخالفته زائداً على العقاب المترتب على مخالفة أصل التكليف^(٢) .

(١) قال سماحة سيدي الأستاذ (دام ظله) في (زبدة الأصول) : ٤٢٠ باختصارٍ مني : «الآيات والروايات الدالة على وجوب التعلم طائفتان: الأولى: ما تضمن الأمر بالتفقه ، والتحث والترغيب على فعله ، والذم على تركه ، كآية النفر ، والنصوص الكثيرة. والثانية: ما تضمن مؤاخذة الجاهل بفعل المعصية لترك التعلم ، كخبر الأمالي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل عن قوله تعالى: (فُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ) - الأنعام ٦ - فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدِي أَكْنَتْ عَالَمًا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ لَهُ: أَفَلَا عَمَلْتَ بِمَا عَلَمْتَ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا قال له: أَفَلَا تَعْلَمْتَ حَتَّى تَعْمَلْ ، فِي خَصْمِهِ ، فَتَلَكَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ».»

(٢) وقد يستظهر من كلام سماحة الأستاذ (دام ظله) في (زبدة الأصول) : ٤٢١ ، ٤٢٣ العدول عن مسلك الوجوب الطريقي - الذي بنى عليه المشهور - إلى مسلك المحقق العراقي مُهَمَّة وهو مسلك الوجوب الإرشادي ، غير أنّ ما انتهى إليه أحيرأ وتلقيناه منه في «

وليس يلزم العلم بكل ذلك تفصيلاً، بل يكفي العلم الإجمالي؛ لما ذكرناه سابقاً من كفاية الامتثال الاجمالي حتى مع التمكن من التفصيلي.

» بحثه الشريف - في يوم الأربعاء الموافق لـ تاريخ العاشر من شهر رجب سنة ١٤٢٣هـ ، وقررناه في رسالة (أجود الأمالي في مسألة جواز الامتثال الإجمالي) - هو الوجوب المقدمي ، كما سيوافيك في ملحق هذا الكتاب .

[مسألة : ٢٨] يجب تعلم مسائل الشك والشهو بالمقدار الذي هو محل الإبتلاء غالباً، نعم لو اطمئن من نفسه أنه لا يبتلي بالشك والشهو^(١) صح عمله، وإن لم يحصل العلم بأحكامها.



إن هذا الوجوب -كسابقه من قبيل وجوب الإطاعة - عقلي^(٢) ، والظاهر

(١) قال (مُدّ ظلّه) في تعليقته على (العروة الوثقى) : «وكذا لو لم يطمئن ، فلم يتحقق الإبتلاء ، أو ابتلي به ولكن قد أتى بوظيفة الشك أو الشهو رجاءً» .

(٢) أفاد سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه الشريف) في بيان وجه هذا الوجوب - في (زبدة الأصول) : ٣ : ٤٢٣ - ٤٢٤ : «لا ريب في عدم لزوم الفحص فيما إذا اطمأن بعدم الإبتلاء بالواقعة التي لا يعلم حكمها ، إنما الكلام فيما إذا احتمل الإبتلاء ، وقد استدلّ لعدم لزوم الفحص حينئذ باستصحاب عدم الإبتلاء ، بناءً على جريانه في الأمور الاستقبالية ، كما هو الحقّ .

وأورد عليه المحقق النائيني رحمه الله : بأن الاستصحاب إنما يجري فيما إذا كان المستصحب بنفسه أثراً شرعياً أو موضوعاً ذا أثر شرعي ، وأما إذا كان الأثر متربّاً على نفس الشك والاحتمال ، فلا مورد لجريان الاستصحاب ، والمقام من قبيل الثاني ؛ فإنّ الأثر المرغوب هو وجوب التعلم من باب وجوب دفع الضرر المحتمل ، وهذا متربّ على احتمال الإبتلاء دون واقعه ، فلا يجري فيه الأصل .

وفيه : إن وجوب التعلم إنما ثبت من باب إطاعة المولى ، ويكون وجوبه إرشادياً - كما مر آنفاً - وعليه فإذا جرى الاستصحاب وحكم بعدم الإبتلاء يتربّ عليه الأثر . وبعبارة أخرى : إن الموضوع لوجوب الفحص والتعلم هو الإبتلاء .

«

من السيد الماتن ^{بِيَتُهُ} الحكم بعدم صحة عمل المكلف في صورة تركه للتعلم مع عدم إطمئنانه من نفسه بعدم الإبتلاء وإن طاب عمله الواقع ، وأماماً في صورة إطمئنانه من نفسه بعدم الإبتلاء فقد حكم بصحة عمله .

وفيه: إنّه لا فرق بين الإطمئنان وعدمه ، بل المناط مطابقة العمل مع الواقع ، فلو أتي بالعمل فاتفاق عدم الإبتلاء بمسائل الشك والسلو ، أو ابتنى بها ولكته أتي بوظيفة الشك أو السهو رجاءً صحيحاً؛ لما تقدم في المسألة الثانية والثالثة عشرة من كفاية الامتثال الإجمالي والاحتالى في صورة المصادفة للواقع حتى مع التكهن من الامتثال العلمي التفصيلي ، من غير فرقٍ في ذلك بين الإطمئنان بعدم الإبتلاء وعدمه .

نعم ، بين الصورتين فرق آخر ، وهو أنه في صورة الإطمئنان بعدم الإبتلاء لو أتي بالعمل ، واتفاق مخالفته للواقع ، وقد مضى وقت العمل ، فإنه

» وأورد عليه بعض الأكابر: بأن الاستصحاب يختص بالأمور الماضية ، فعدم الإبتلاء في المستقبل لا يكون مشمولاً لأدلة .

وفيه: إن الميزان في جريان الاستصحاب تقدم زمان المتيقن على زمان المشكوك فيه ، من غير فرق بين الأمور الماضية والاستقبلية ، وسيجيء تحقيق القول فيه في بحث الاستصحاب .

واستدل الأستاذ للزومه: باستهجان تخصيص الأدلة الدالة على وجوب التعلم بموارد العلم أو الاطمئنان بالإبتلاء ؛ لندرتها ، فيكون وجوب التعلم عند احتمال الإبتلاء ثابتاً بالدليل ، ومعه لا تصل النوبة إلى جريان الأصل العملي .

وفيه: إن المسائل التي يعلم الإبتلاء بها في غاية الكثرة . فالحق أن يستدل لوجوهه بالعلم الإجمالي بإبتلائه فيما بقي من عمره بما لا يعلم حكمه ، وهو مانع عن جريان الأصل في موارد الشك . «

لا يستحق المؤاخذة عليه ، بخلاف ما إذا احتمل الإبتلاء وخالف الواقع؛ لأنّ أدلة وجوب التعلم مختصة بهذه الصورة^(١).

(١) وهنا مطلب آخر مرتبطٌ بما نحن فيه ، تعرّض له سماحة السيد الأستاذ (دام ظله الشريف) في (زيادة الأصول) : ١ : ٣٧٠ ، ولا بأس بنقله تعليمًا للإفادة ، وإليك نصّه : «ثم إنّه قد حكم الشيخ الأعظم رحمه الله في رسالته العملية بفسق تارك تعلم مسائل الشك والجهة ، فيما يبيّن به عامة المكلفين .

وأورد عليه المحقق النائيني رحمه الله : بأنّ ذلك يبيّن على أحد أمور :

- ١ - اختيار مذهب المحقق الأردبيلي رحمه الله من كون وجوب التعلم نفسياً موجباً للعقاب .
- ٢ - كون التجرّي موجباً للفسق ، وإن لم يوجب العقاب .

٣ - الفرق بين مسائل الشك والجهة وبين غيرها ، من جهة قضاء العادة باستلزم ترك التعلم فيما يكثر الابتلاء به لمخالفته الواقع .

والأول : لم يلتزم هو رحمه الله به .

وأمّا الثاني : فالالتزام به بعيد .

وأمّا الثالث : فالالتزام به أبعد ، بعد فرض كون الوجوب طريقاً .

وي يمكن أن يقال : إنّه على القول بأنّ العدالة هي الملكرة الباعثة للإتيان بالواجبات وترك المحرّمات ، يتمّ ما أفاده الشيخ رحمه الله ; لكشف التجرّي عن عدم وجود الملكرة في النفس ، وإن لم يكن الفعل حراماً » .

[مسألة: ٢٩] كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكرهات والمباحات^(١)، بل يجب تعلم حكم كلّ فعل يصدر منه ، سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العادات.



التقليد في الأحكام غير اللزومية:

ومحصل الكلام في هذه المسألة: أنّ المكلف إن احتمل في المستحبات والمكرهات تكليفاً لزومياً وجوب عليه التقليد إن لم يكن مجتهدأً أو محتاطاً، وكذا إن أراد إتيان الفعل بقصد القربة أو تركه كذلك ، فإنه يتبعن عليه التقليد فراراً عن لزوم التشريع المحرّم ، وإلا فلا دليل على وجوب التقليد عليه؛ لأنّه بعد فرض العلم بعدم استحقاق العقاب على الفعل ولا على الترك ، لا يجري ما دلّ على وجوب التقليد.

(١) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «إذا احتمل الوجوب أو الحرمة» .

[مسألة: ٣٠] إذا علم أن الفعل الفلانى ليس حراماً ، ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه ، يجوز له أن يأتي به^(١) لاحتمال كونه مطلوباً ويرجاء الشواب ، وإذا علم أنه ليس بواجب ، ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح ، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً .



ومحصل الكلام في هذه المسألة: أن المورد إن كان من غير العبادات فما ذكره من الواضحات.

وأيّاً إن كان من العبادات: فتارةً يمكن للمكلّف تحصيل العلم ، وأخرى لا يمكن ، فإن كان الثاني فالحكم هو ما ذكره السيد الماتن^{رحمه الله} ، وإن كان الأول فما ذكره مبنيًّ على جواز الامتنال الإجمالي مع التكّن من التفصيلي ، فإن قلنا بالجواز - كما هو المختار - فالحكم ما ذكره ، وإلاً فيجب تحصيل العلم بالحكم.

(١) قال (مُدّ ظلّه) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «والمراد به هو: التخيير بين ذلك وبين الاستعلام ، وكذا ما بعده» .

[مسألة : ٣١] إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.



من جملة ما استدلّ به على إجزاء الحكم الظاهري عن المأمور به الواقعي ، فيما إذا كان انكشاف الخلاف بغير العلم الوجدي : أنّ الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الأول ، فلا وجه لرفع اليد عن الأول بالثاني ، وقد تقدّم ذلك مع جوابه في مسائل الاجتهاد^(١).

ومقتضى هذا الوجه ، ومقتضى القول بجواز البقاء على تقليد الميت للاتصال ، هو جواز البقاء في هذه المسألة ، ولكن عرفت أنّ المبنيين فاسدان ، فعدم جواز البقاء في هذه المسألة مما لا ينبغي الريب فيه . وبما ذكرناه ظهر حال المسألة الآتية^(٢).

(١) الصفحة : ٣٥.

(٢) أي : المسألة (٣٢) ، وهي : «إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد ، يجب على المقلد العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد» .

[مسألة : ٣٣] إذا كان هناك مجتهدان متساوين في العلم ، كان للمقلّد تقليد أيهما شاء ، ويجوز التبعيض في المسائل^(١) ، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط^(٢) اختياره.



تضمنت هذه المسألة فروعًا ثلاثة :

الفرع الأول: التخيير في التقليد بين المجتهدين المتساوين.

الفرع الثاني: أولوية اختيار الأورع منها.

وقد تقدم الكلام حول الفرع الأول في المسألة الثالثة عشر ، وعرفت أنّ الأقوى هو ذلك ، كما تقدم الكلام حول الفرع الثاني ، وعرفت أنّ الأقوى -فيما لو كان أحدهما أورع- التفصيل بين الأورعية في الفتوى والأورعية في العمل ، وأنّ الأولى توجب التعين دون الثانية.

الفرع الثالث: التبعيض في التقليد.

ومحصّل الكلام حول هذا الفرع: أنّ التبعيض له عدة صور:

إذ تارةً يكون في المسألتين أو المسائل غير المرتبط بعضها مع البعض

(١) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى): «فيه تأمل ، والاحتياط لا يترك ، بل الأظهر عدم الجواز في المرتبطين إذا لزم منه مخالفته العمل لرأيهما».

(٢) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى): «مر حكم هذا الفرع».

الآخر ، وتارةً أخرى يكون في مسألة واحدة ، وثالثةً في المسائلتين المرتبطتين.

الصورة الأولى للتبعيض في التقليد بين المتساوين .

أما في الصورة الأولى - أي: ما يكون فيها بعض المسائل غير مرتبطة بالبعض الآخر - فقد يقال: بجواز التبعيض استناداً إلى أنَّ الأصل في تعارض الأمارتين هو التخيير لا التساقط ، على ما حقّقناه في الأصول^(١)؛ إذ التخيير على هذا المسلك يكون تخيراً استمرارياً.

وفيه: إنَّ التخيير في الأمارتين إنما هو إذا كان لكلٍ من الأمارتين إطلاق أحوالٍ ، بمعنى دلالة دليلهما على حجّية الأمارة في جميع الحالات ، فإنه حينئذٍ بعد تعارضهما وتقييد إطلاق كلٍ منها بالآخر ، تكون النتيجة هي حجّية كلٍ منها تخيراً ، وفي المقام حيث إنَّ لا إطلاق لدليل حجّية قول المحتد؛ لكونه لبيأً - من بناء العقلاه وغيره - فلا يمكن القول بالتخيير ، بل مقتضى القاعدة هو التساقط .

لكن الإجماع والضرورة قائمتان على عدم تساقط الأمارتين في المقام ، فلا بدّ إما من الاحتياط بالأخذ بأح祸ط القولين ، أو اختيار أحدهما ، ومع قيام الإجماع على عدم وجوب الاحتياط للعامي تكون النتيجة هي التخيير .

ولكن حيث لا إطلاق لدليل التخيير ، فالتبسيط يحتاج إلى دليل آخر مفقود ، اللهم إلا أن يُدعى بناء العقلاه على الرجوع إلى كلٍ من المحتدين المتساوين ، غيرَ أنَّ ثبوت ذلك - بنحوٍ يعتمد عليه في الإفتاء بالجواز - محلٌ نظر وإشكال ، فالاحوط لزوماً عدم التبعيض .

(١) زبدة الأصول : ٤ : ٣٣٣ .

الصورة الثانية للتبسيط في التقليد بين المتساوين.

وأماماً في الصورة الثانية - أي: التبسيط في مسألة واحدة - فهل يجوز مطلقاً؟ أم لا يجوز مطلقاً؟ أم يُفضل بين ما إذا لم تلزم مخالفة قطعية؟ وبين ما إذا لزمت منه مخالفة قطعية مطلقاً أو في واقعة خاصة، كما إذا كان هناك إثنان لاقيا العصير الغني المغلي بالنار قبل ذهاب ثلثيه، والذي اختلف المجتهدان في نجاسته وطهارته، واحتاج المصلي إلى رفع الحديث والختت، فيقدّم المجتهد القائل بنجاسة العصير في أحدهما فيحرق ماءه، ويقدّم المجتهد الآخر القائل بطهارة العصير في الآخر، فيدور أمره بين أن يزيل الحديث به - بناءً على جواز الوضوء بالماء المضاف - أو الختت، على فرض كون الماء بمقدار إزالة أحدهما فقط، فيقدّم رفع الختت لأنّه لا بدّ له، ثمّ يتّمّ ويصلّى، فهنا يقطع المكّف ببطلان صلاته؛ لعلمه بأنه إنما صلّى بلا وضوء بناءً على طهارة العصير، وإنما صلّى مع النجاسة بناءً على نجاسته؟ وجوهُ بل أقوال.

وحقُّ القول في هذه الصورة: إننا إذا بنينا على عدم جواز التبسيط في المسألة الأولى ، فعدم جواز التبسيط في المقام واضح.

وأماماً إذا قلنا بالجواز في تلك المسألة ، في المقام إن لزمت مخالفة قطعية تفصيلاً - إن كانت في واقعة واحدة - أو إجمالاً - إن كانت في وقائع متعددة - فلا يجوز التبسيط؛ للعلم بالمخالفة.

وأماماً إن لم تلزم مخالفة قطعية ، فإن قلنا: إن حقيقة التقليد هو العمل استناداً إلى رأي الغير - كما هو المختار - لا الالتزام ، فحيث إنّه يلزم من التبسيط العدول لذلك لا يجوز؛ إذ التبسيط بالعمل برأي مجتهد في مسألة ،

والعمل برأي الآخر في تلك المسألة أيضاً، هو نفسه العدول من الحي إلى الحي، الذي تقدم عدم جوازه.

بل وكذلك أيضاً إن قلنا: بأن التقليد هو الالتزام؛ لأنّه أيضاً يلزم منه العدول؛ وذلك لأنّ رأي المحتهد يتعلّق بالحكم الكلي، ولا يتعلّق الرأي بخصوص كل مسألة مسألة، والمقلد إنما يلتزم بهذا الحكم الكلي، وعليه فهو أراد التبعيض في المسألة المعيبة فلازمه العدول من رأي ذلك المحتهد إلى رأي الآخر؛ إذ لا يمكن له الالتزام بالرأيين الكليين.

الصورة الثالثة للتبعيض في التقليد بين المتساوين:

وأمّا في الصورة الثالثة: فإن لزالت من التبعيض مخالفة عمليّة لرأيهما فلا يجوز، وإلا فيجوز، ومثال الأوّل: ما إذا أفتى أحد المحتهدين باستحباب الغفيلة بين العشائين، وأفتى الآخر بحرمتها من جهة عدم صحة النافلة في وقت الفريضة، فقلد أحدهما في أصل استحباب الصلاة، وقلد الآخر في عدم جواز إيقاع النافلة في وقت الفريضة، وصلاها بعد العشاء، فإنه حينئذٍ يعلم بمخالفتها معاً؛ لأنّ من يقول باستحباب الغفيلة يقول باستحبابها بين العشائين، ومن يقول بحرمة إيقاع النافلة في وقت الفريضة قائل بحرمة الغفيلة حينها؛ لأنّ وقت فريضة العشاء لا ينتهي بمجرد أدائها بل يتقدّم لمنتصف الليل، فهما متّفقان في عدم الاستحباب بعد العشاء.

ومثال الثاني: ما إذا أفتى أحد المحتهدين بوجوب صلاة الجمعة مع وجوب السورة، وأفتى الآخر بعدم وجوب صلاة الجمعة مع عدم وجوب السورة، فصلّي الجمعة بدون السورة، حيث قلد أحدهما في أصل وجوب الجمعة، وقلد الآخر في عدم وجوب السورة.

وأمّا ما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله: من عدم جواز التبعيض في الفرض

الثاني ، من جهة أَنَّ من يقول بوجوب صلاة الجمعة إِنَّما يقول بوجوبها مع جميع الأجزاء ، ومن جملتها السورة ، فالفارق لها غير واجب عنده ولا عند من يقول بعدم وجوب صلاة الجمعة^(١) .

يرد عليه: أَنَّ كُلَّ جزء من الأجزاء موضوع مستقل للتكليف ، ولا ربط لأنّ أحدها بالبقية ، كما لا دليل على لزوم مطابقة جميع الصلاة لفتوى خاصة.

(١) الاجتهاد والتقليد: ٩٤ ، وقد ذكره فَيْض - بعد أن يبني على الجواز - بأسلوب (إلا أن يقال) ، ثم دعا للتأمل فيه .

[مسألة : ٣٤] إذا قلَّدَ مَنْ يَقُولُ بِحُرْمَةِ الْعُدُولِ حَتَّىٰ إِلَى الأَعْلَمِ، ثُمَّ وَجَدَ أَعْلَمَ مِنْ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدَ، فَالْأَحْوَطُ^(١) الْعُدُولُ إِلَى ذَلِكَ الْأَعْلَمِ، وَإِنْ قَالَ الْأَوْلُ بِعَدْمِ جُوازِهِ.



تقْدِمُ الْكَلَامُ فِي مَسَأَةِ الْعُدُولِ بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ، حِيثُ بَنَيْنَا هَنَاكَ عَلَى لِزْوَمِ الْعُدُولِ إِلَى الْأَعْلَمِ، وَأَمَّا فَتْوَى غَيْرِ الْأَعْلَمِ بِعَدْمِ جُوازِ الْعُدُولِ فَهِيَ لَا تَجْدِي، لَأَنَّ حَجَّيَّةَ فَتْوَاهُ بِقَاءً كَحَجَّيْتِهَا حَدُوثًا، لَا يَصْحُّ أَخْذُهَا مِنْهُ؛ وَإِلَّا كَانَ إِثْبَاتًا لِحَجَّيَّةِ الْفَتْوَى بِنَفْسِ الْفَتْوَى، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَشْكُوكَةً الْحَجَّيَّةُ إِنْ لَمْ يُقْطَعْ بِعَدْمِهَا، وَهُوَ وَاضْحَى الْامْتِنَاعُ، فَيَكُونُ وَجْهُ هَذِهِ الْفَتْوَى كَعَدْمِهَا.

(١) قَالَ (مُدَّ ظَلَّهُ) فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى (الْعَرُوْفَ الْوَثَقِي): «بَلْ هُوَ الْأَقْوَى، لَكِنَّ الْمُقلَّدَ إِذَا لَمْ يَحْرُزْ جُوازَ الرَّجُوعِ لَا بَدَّ لَهُ مِنَ الْأَخْذِ بِأَحْوَطِ الْقَوْلَيْنِ».

[مسألة: ٣٥] إذا قلَّدَ شخصاً تخيلَ أنَّه زيد فبان عمرو، فإنَّ كانا متساوين في الفضيلة، ولم يكن على وجه التقييد صَحٌّ، وإلا فمشكلٌ^(١).



ومحصل الكلام في هذه المسألة: أنَّ ميزان صَحة التقليد هو العمل بفتوى من تكون فتواه حجَّة على العامل، ولا يعتبر فيه شيء آخر، وتخيل أنَّ المقلَّد هو زيد لا عمرو لا يضرُ وإنْ كان ذلك بنحو التقييد^(٢); لعدم كون ذلك من المowanع والمطلقات للتقليد، فالأشهر صَحة التقليد وإنْ كان تخيل أنَّه زيد - قبل عمرو - على وجه التقييد.

(١) قال (مُدْ ظَلَّه) في تعليقه على (العروة الوثقى): «لا إشكال فيه؛ إذ لا أثر للتقييد».

(٢) مراد السيد الماتن (أعلى الله درجته) من (وجه التقييد) هو: قصد فرد معين من أفراد الطبيعة، بحيث يمتنع عن ترتيب الأثر في صورة عدم تحقُّق القيد، وهذا في قبال قصد مطلق الطبيعة، ويمثل لذلك سيد الأساطير المحقق الخوئي (أعلى الله درجته) في (التقديح في شرح العروة الوثقى): ١: ٢٥٩ يقوله: «كما إذا كان بحيث لو علِمَ أنَّ من قلَّده زيد مثلاً لم يكن يقلَّده بوجه؛ لأنَّه إنَّما يريد أن يقلَّد عمراً بخصوصه، وما إذا قلَّد أحدهما على وجه الداعي كما إذا كان بحيث لو علم أنَّ من قلَّده زيد أيضاً كان يقلَّده».

[مسألة: ٣٦] فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور: الأول: أن يسمع منه شفاهًا.

الثاني: أن يخبر بها عدلان.

الثالث: إخبار عدل واحد، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الإطمئنان^(١)، وإن لم يكن عادلًا.

الرابع: الوجدان في رسالته ، ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط .



ومحفل الكلام حول هذه الطرق:

١ - أنّ الوجه في ثبوت الفتوى بسماعها من المجتهد نفسه ، وإن لم يفده ذلك الإطمئنان: إما هو حجّية خبر العادل حتى في الموضوعات مطلقاً ، وإما هو لكون ذلك مما لا يعلم إلا من قبله ، وإنما هو من جهة حجّية خبر الواحد الدال بالالتزام على ثبوت الحكم الكلّي .

٢ - وأما وجه ثبوتها بإخبار العدلين ، فهو: ما تقدّم في المسألة العشرين من عموم حجّية البيئة .

٣ - وأما الوجه في ثبوت الفتوى بإخبار العدل الواحد ، فهو: بناءً على ما

(١) قال (مُدّ ظلّه) في تعليقه على (العروة الوثقى): «الأظهر أنه يثبت بخبر الثقة وإن لم يفده الإطمئنان ، وبالإطمئنان إذا لم يكن من خبر الثقة» .

اخترناه في المسألة العشرين من حجّيّة خبر الواحد حتّى في الموضوعات في غاية الوضوح ، وأمّا بناءً على اختصاص حجّيّته بباب الأحكام وعدم حجّيّته في الموضوعات ، فيمكن أن يقال : بشمول دليل الحجّيّة لمثل المقام ، من جهة أنّ الخبر به وإن كان بنفسه من الموضوعات - وهو أنّ رأي المحتد ذلك - إلا أنّ لازمه ثبوت الحكم الكلّي ، وهذا المقدار يكفي في الحجّيّة ، وإلا يلزم عدم حجّيّة الإخبار مع الواسطة ؛ إذ أنّ زرارة إذا روى عن محمد بن مسلم ، وهو عن المعصوم عائلاً ، فالذى يخبر به زرارة هو قول محمد بن مسلم لا الحكم الكلّي .

وعليه ، فلا مناص عن الالتزام بحجّيّة كلّ خبر دالٌّ على الحكم الكلّي بالطابقة أو بالالتزام .

والحاصل : فإنّ خبار العدل الواحد يكفي في المقام على كلّ تقدير .

ويبقى هنالك أمران :

الأمر الأول : أنّ السيد الماتن (طاب مثواه) قد قيد إخبار الثقة بما لو أوجب الإطمئنان ، وال الصحيح أنه لا يعتبر فيه ذلك ، بل يكفي إخبار الثقة وإن لم يوجب الإطمئنان ؛ لعموم حجّيّة خبر الثقة ، كما أنّ الإطمئنان يكفي وإن لم يكن حاصلاً عن طريق خبر الثقة ؛ لكونه حجّة عقلائيّة .

الأمر الثاني : أفاد (طاب ثراه) أيضاً أنّ الرسالة العملية لا بدّ وأن تكون مأمونة ، وال الصحيح أن يقال : إنها لا بدّ أن تكون مورداً لأصالة عدم الخطأ والغلط ، فيما لو أحرزت أنها رسالة مرجعه ، بأن كتبها بنفسه أو أمضاه ، وإلا فلا بدّ من إحرازها بالرجوع إلى أحد الطرق المثبتة للفتوى .

[مسألة : ٣٧] إذا قلَدَ مَنْ لِيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْفَتْوَى شَمَّ التَّفْتَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَدُولُ، وَحَالُ الْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ حَالٌ عَمَلُ الْجَاهِلِ الْغَيْرِ الْمَقْلُدِ، وَكَذَا إِذَا قلَدَ غَيْرَ الْأَعْلَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَحْوَطُ^(١) الْعَدُولُ إِلَى الْأَعْلَمِ، وَإِذَا قلَدَ الْأَعْلَمُ شَمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ وَجَبَ الْعَدُولُ إِلَى الثَّانِي عَلَيْهِ الْأَحْوَطُ.



اشتملت هذه المسألة على مجموعةٍ من الفروع، ولكننا قد استوفينا البحث عنها جميـعاً من خلال البحوث السابقة، ولا جديـد يُذكر في المقام، سوى أنّ العدول الواجب - على من قلـدـ مـنـ لـاـهـلـيـّـةـ لـهـ شـمـّـ التـفـتـ - هو في الحقيقة ليس عدوـلاًـ، وإنـاـ هو تـقـليـدـ اـبـتـدـائـيـ؛ إذ تـقـليـدـ فـاقـدـ الـأـهـلـيـّـةـ كـالـعـدـمـ.

ولا يفوتنا التنبيـهـ عـلـىـ ما سـبـقـ وـأـنـ نـهـنـاـ - غـيرـ مـرـةـ - عـلـيـهـ ، منـ أـنـ العـدـولـ منـ غـيـرـ الـأـعـلـمـ إـلـيـهـ لـيـسـ اـحـتـيـاطـيـاًـ، بلـ هوـ وـاجـبـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ ، كـمـ أـوـضـحـناـ ذـلـكـ مـفـصـلـاًـ فـيـ المسـأـلـةـ الـعـاـشـرـةـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(١) قال (مَدَّ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «بل على الأقوى فيه وفيما بعده» .

[مسألة : ٣٨] إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين ، ولم يمكن التعين^(١) ، فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط ، وإلا كان مخيّراً بينهما .



وملخص الكلام في هذه المسألة: أنّ ما ذكره رحمه الله - من كون الاحتياط مع إمكانه هو الأحوط - هو الأوفق بالقواعد؛ لأنّه إذا كان تقليد الأعلم متعيّناً، ودار الأمر بين شخصين ، فإنّ العلم الإجمالي يقتضي الأخذ بأحوط القولين ، ولكن الأصحاب قد ادعوا الاتفاق على عدم وجوب هذا الاحتياط على العامي ، وأنّ السيرة قائمة على ذلك ، والله العالم.

(١) قال (مُدّ ظلّه) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «إن احتمل أحدهما دون الآخر تعين تقلide ، وإلا كان مخيّراً في الرجوع إلى أيّهما شاء» .

[مسألة : ٣٩] إذا شُكَ في موت المجتهد ، أو في تبَدِّل رأيه ، أو عروض ما يوجب عدم جوازه تقليده ، يجوز له البقاء إلى أن يتبيَّن الحال .



لا تحتاج هذه المسألة للمزيد من الكلام؛ فإن الحكم بجواز البقاء هو مقتضى جريان الاستصحاب ، وحجية الاستصحاب مفروغ عنها^(١) .

(١) راجع (زبدة الأصول) : ٤ : ١٨ ، وقد قال (دام ظله) في نهاية البحث في الصفحة ٤١ : «فالمحصل مما ذكرناه : أن جملة من النصوص الصحيحة تدل على حجية الاستصحاب ، وعمدتها صحاح زرارة» .

إلا أنَّ الظاهر أنَّ جريان الاستصحاب في المقام يتوقف على الإذعان بأصلٍ موضوعي آخر ، وهو : عدم لروم الفحص في الشبهات الموضوعية ، ومخترق سيدنا الأستاذ (دام ظله) هو ذاك ، بل يستفيده من نفس أدلة الاستصحاب ؛ إذ يقول في (زبدة الأصول) : ٣ : ٤٢٦ : «إنَّ مقتضى إطلاق أدلة الأصول - خصوصاً ما وردَ في خصوص الشبهة الموضوعية ، وصرىح بعض ما ورد في الاستصحاب ، كصحيح زرارة - عدم اعتبار الفحص في الرجوع إليها» .

[مسألة : ٤٠] إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد ، ولم يعلم مقداره ، فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو ، وإنما في قضي^(١) المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط ، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالمقدار المتيقن .



ومحصل الكلام في هذه المسألة: أن تارك التقليد تارةً يتحمل مطابقة المأمور به للمأمور به الواقعي ، ويتحمل رعايته الواقع حين العمل أيضاً ، وأخرى: يكون غافلاً بالمرة حين العمل ، ومع ذلك يتحمل مطابقته للواقع ، وثالثة: يعلم بمخالفة جملة من أعماله للواقع أو مع المجتهد الذي يكون مأموراً بالرجوع له . أما في الصورة الأولى: فلا يجب عليه القضاء بالكلية؛ لجريان قاعدة

(١) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى) : في المسألة صور: الأولى: أن يتحمل مطابقة المأمور به الواقعي ، ويتحمل رعاية الواقع حين العمل .

الثانية: أن يكون غافلاً حين العمل ، ومع ذلك يتحمل مطابقته للواقع .

الثالثة: أن يعلم بمخالفة جملة من أعماله مع الواقع أو مع فتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه .

أما في الصورة الأولى: فلا يجب القضاء ، وأما في الثانية: فيجب القضاء بالمقدار الذي يعلم معه بالبراءة ، وكذا في الثالثة إذا لم يتحمل رعاية وظيفته حين العمل ، وأما فيها إن احتمل ذلك فيجوز له الاكتفاء بالمقدار المتيقن .

الفراغ.

وأمّا في الصورة الثانية: فحيث أنّه لا مجرّى لقاعدة الفراغ وأصالة الصحة؛ لأنّها من الأمارات المثبتة لمطابقة المأمور به للمأمور به، ولا تجريان مع العلم بالغفلة، فهل يجب عليه القضاء، أم لا؟

ووجهان: من أنّ القضاء متتّبٌ على الفوت، وهو أمر وجودي، ولم يحرز ثبوته، وإنّا أحرزَ عدمه من جهة الأصل، ومن أنّه لم يحرز فراغ الذمة من التكاليف المعلومة.

والالأظهر هو هذا؛ وذلك لأنّ موضوع القضاء هو عدم الإتيان بالمأمور به في الوقت - وليس الفوت - وهو محرز بالأصل.

وأمّا في الصورة الثالثة: فإن احتمل مطابقة عمله للواقع جاز له الاكتفاء بالقدر المتيقّن؛ فإنّ وجوب القضاء إنّما هو للعلم الإجمالي، وهو إنّما يتّنجز في المقدار المعلوم، وفي الزائد يرجع إلى الأصول، وإن لم يتحمل رعاية وظيفته حين العمل يجب عليه القضاء بالمقدار الذي يعلم معه بالبراءة؛ لما تقدّم في الصورة الثانية.

[مسألة: ٤١] إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد ، لكن لا يعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح أم لا ؟ بنى على الصحة .



الشك في صدور العمل عن تقليد صحيح :

ظاهر سياق المسألة: أنّ محل الكلام هو شك المكلف في صحة تقليله ، لا في عمله بعد فرض صحة تقليله ، ومحصل الكلام: أنّ الشك في صحة التقليد يكون على نحوين: إذ أنّ المكلف تارةً يشك في صحة تقليله من جهة عدم علمه بواحدية المفتى لشرط الإفتاء ، وأخرى يعلم أنه واحد لشرطه ، ولكن لا يعلم أنّ استناده إلى المفتى هل كان بحجّة شرعية ، أم لا ؟

وينبغي الكلام حول كلا النحوين:

النحو الأول: الشك في صحة التقليد للشك في توفر المفتى على الشرائط .
ومحصل الكلام فيه: أنّ الشك في مورده لا يكون مجرى لقاعدة الفراغ؛ إذ أنّ مجرى القاعدة ما لو تم إحراز حدود المأمور به وشك في مطابقة المأمور به له ، وأمّا إذا عُلم بالماضي وبكيفية المأمور به بحدوده وقيوده ، فلا يكون مجرى للقاعدة ، وحينئذٍ فإن كان تقليله عن ميزان شرعية فإنّ نفس هذا الميزان يدل على الصحة؛ إذ كما هو أماره للحدوث أماره البقاء .

النحو الثاني: الشك في صحة التقليد للشك في استناده لحجّة شرعية .

ومحصّل الكلام فيه: أنّ التقليد إن كان هو نفس العمل - كما هو المختار - فالشك في صحته حينئذ مساوٍ للشك في صحة الأعمال السابقة، وهو مجرى لقاعدة الفراغ، وأمّا إن قلنا: إن التقليد هو الالتزام، فقد يتوهّم: جريان القاعدة في نفس التقليد، وإثبات صحة التقليد بجريان القاعدة، ولكنّه فاسد؛ وذلك لعدم الأثر لنفس الالتزام حتّى يصحّ جريان القاعدة فيه.

نعم، لو كان له أثر - كما في موارد العدول والبقاء وأشباه ذلك - يمكن أن يلتزم بجريانها.

فالصحيح إجراء القاعدة في نفس الأعمال السابقة، لفرض الشك في صحتها وفسادها، من جهة الشك في قيودها، نظير ما إذا شك في الصلاة من جهة الشك في صحة الوضوء مثلاً.

وبما ذكرناه ظهر الحال فيها لو شك في كون عمله عن تقليد صحيح، مع شكّه في أصل التقليد، فإنّ قاعدة الفراغ تجري في الأعمال السابقة، ويحكم بصحتها.

[مسألة : ٤٢] إذا قلَّ مجتهداً ثم شُكَ في أَنَّه جامع للشرائط أم لا ؟
وجب الفحص^(١).



الشك في جامعية المجتهد للشرائط :

ومحض الكلام في هذه المسألة : أَنَّ الشُّكَ في جامعية المجتهد للشرائط ، تارة يكون بنحو الشُّكَ الساري ، بحيث يرجع شكّه إلى بداية تقلide له ، وتارة أخرى يكون بنحو الشُّكَ في البقاء ، فإنْ كانَ من قبيل الأوّل لزمَ الفحص ؛ إذ أَنَّه يكون مشكوك الحجّيّة ، ومشكوك الحجّيّة - مع عدم قيام دليلٍ على حجّيّته - ليس بحجّة ، من غير فرق بين الإبتداء والاستدامة ، وإنْ كانَ من قبيل الثاني جرى الاستصحاب ، من غير حاجةٍ للفحص .

(١) قال (مُدّ ظلّه) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «إذا شكَ في جامعيّته لها من أول الأمر ، ولم يكن الطريق المعتبر المثبت لجامعيّته لها باقياً ، وإنّما يُجب الفحص ، ويبني على البقاء» .

[مسألة: ٤٣] من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء، وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس، وحكمه ليس بنافذ، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام، وإن كان الأخذ محققاً إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.



تعرض السيد الماتن رحمه الله في هذه المسألة لستة فروع:

الفرع الأول: حرمة الإفتاء لغير المؤهل له.

والقول بالحرمة هو المنقول عن جماعة^(١)، بل عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه^(٢)، واستدلّ له بأربعة أدلة:

(١) منهم: العلامة الحلي رحمه الله في (إرشاد الأذهان) : ١: ٣٥٣ ، والمحقق الكركي رحمه الله في (جامع المقاصد) : ٣: ٤٩١ ، والشهيد الثاني رحمه الله في (حاشية الشرائع) : ٣٤٢ ، وغيرهم في غيرها.

(٢) قد يُستظهر ذلك من كلمات الشهيد الثاني رحمه الله في (مسالك الإفهام) : ٣: ١٠٨ حيث قال واصفاً من يجوز له القضاء: «المراد بالعارف المذكور الفقيه المجتهد ، وهو العالم بالأحكام الشرعية بالأدلة التفصيلية . وجملة شرائطه مفصلة في مظاها . وهذا الحكم - وهو عدم جواز الحكم لغير المذكور - موضع وفاق بين أصحابنا . وقد صرّحوا فيه بكل منه إجماعياً . وفي حكمه الإفتاء» .

وقد تُستظهر دعوى الاتفاق من كلمات المحقق الأردبيلي رحمه الله في (مجمع الفائد و البرهان) : ٧: ٥٤٩ ، حيث يقول: «ووجوب الترافع إليه ، والتحريم إلى غيره ، ظاهر»

الدليل الأول: إن الإفتاء منصب للمعصوم عليه السلام، فلا يجوز بغير إذنه، ولا إذن مع فقد بعض الشرائط.

الدليل الثاني: إن الإفتاء مع عدم الأهلية إغواء وإضلال؛ إذ أن تكليف العامي هو العمل على طبق فتوى غيره.

الدليل الثالث: ما دل على حرمة القول على الله بغير علم^(١).

الدليل الرابع: إن القول بالحرمة هو مقتضى أدلة الشروط.

ولكن إثبات المدعى بهذه الأدلة غير تام؛ لعدم سلامتها عن الإشكال.

أما الأول: فيرد عليه أنه لم يدل دليل على أن الإفتاء من مناصب المعصوم عليه السلام، بل مقتضى أدلة الأمارات والأصول عدم كونها منها.

وأما الثاني: فيتجه عليه أن بيان الحكم الذي استبطه غير الجامع للشرائط من الأدلة لا يساوق الإغواء والإضلال ولا يلزمها.

وأما الثالث: فيلاحظ عليه اختصاصه بفائق شرط الاجتهاد، ولا يشمل فائق غيره من سائر الشرائط.

وأما الرابع: فيجاب عنه بأن غاية ما تدل عليه أدلة الشروط هو اعتبار تلك الشرائط في حججية فتوى المجتهد لا في جواز إفتائه.

فالالأظهر: أن حرمة الإفتاء مقصورة على غير المجتهد، والظاهر أن هذا هو

» متفق عليه ومدلول الأخبار ، وكذا عدم جواز الحكم والإفتاء لغير المجتهد «.

(١) كقوله (سبحانه وتعالى) : ﴿فُلِّ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأُنْسَ وَالْبَعْنَيِّ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

الأعراف ٧: ٢٣ .

المراد ممّا ذكره المصنف ^ت ، وأما فاقد سائر الشرائط فلا يحرم إفتاؤه .

الفرع الثاني : حرمة القضاء لغير المؤهل له .

من لم يكن أهلاً للقضاء حرم عليه القضاء بلا خلاف^(١) ، وتشهد له النصوص الدالة على أنه من مناصب المعصوم ^{علیہ السلام} ، ولا يجوز التصدي له إلا بإذنه ، ففي صحيح عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله ^{علیہ السلام} قال : «اتّقوا الحكومة ، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العامل بالقضاء ، العادل في المسلمين ، لنبيّ أو وصيّ نبيّ»^(٢) .

وفي خبر إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله ^{علیہ السلام} قال : «قال أمير المؤمنين ^{علیہ السلام} لشريح : يا شريح ، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبيّ أو وصيّنبيّ أو شقيّ»^(٣) ، ونفس هذه النصوص تدلّ على عدم نفوذ حكمه . مضافاً إلى أنّ مقتضى الأصل : عدم نفوذ حكم أحدٍ على أحدٍ إلا ما دلّ على نفوذه دليلاً .

الفرع الثالث : عدم جواز الترافع لمن لا أهلية له .

وعدم جواز الترافع للقاضي غير المؤهل للقضاء ممّا لا كلام فيه ، وتشهد

(١) بل ادعى عليه الإجماع ، ويشهد له قول الشهيد الثاني ^ت في (مسالك الإفهام) : ٣: ١٠٨ بعد بيان الشروط المعتبرة في القاضي : «وهذا الحكم - وهو عدم جواز الحكم لغير المذكور - موضع وفاق بين أصحابنا ، وقد صرّحوا فيه بكلونه إجماعياً» .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧: ١٧ ، كتاب القضاء ، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي ، باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام ، الحديث ٣ .

(٣) المصدر المتقدم : الحديث ٢ .

له مقبولة ابن حنظلة ، قال : « سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكمَا إلى السلطان أو إلى القضاة أبى حل ذلك ؟ »

قال : مَن تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى طَاغُوتٍ ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحتًا وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا : لَأَنَّهُ أَخْذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ ﴾^(١) .

وقول الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ في خبر أبي خديجة : « إِيّاكُمْ أَنْ يَحَاكِمُوكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ ، وَلَكُنْ انْظُرُوكُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَا نَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ ؛ فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ قاضِيًّا ، فَتَحَاكِمُوكُمْ إِلَيْهِ »^(٢) .

الفرع الرابع : حكم الشهادة عند القاضي الفاقد للأهلية .

أفاد السيد الماتن (طاب ثراه) : حرمة الشهادة بين يدي من لا أهلية له للقضاء ، والذي ينبغي أن يُقال : إنّ الحرمة مقصورة على صورة اجتماع شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإلاً فيشكل الحكم بالحرمة ؛ إذ لم يذكروا له دليلاً إلاّ حرمة الإعانة على الإثم ، وهي غير ثابتة^(٤) ، مع أنّ صدق

(١) النساء ٤ : ٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧ : ١٣ ، كتاب القضاء ، الباب ١ من أبواب صفات القاضي ، باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة ، فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم ، الحديث ٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٧ : ٢٧ ، كتاب القضاء ، الباب ١ من أبواب صفات القاضي ، باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة ، فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم ، الحديث ٥ .

(٤) قال سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) في (منهاج الفقاہة) : ١ : ٢٠٤ : لا يبعد القول «

الإعانة في جميع موارد الشهادة محلّ نظر ، بل منع .

الفرع الخامس: حكم المال المأخوذ بقضاء غير المؤهل .

بني السيد الماتن (طاب ثراه) في المقام على حرمته مطلقاً، كما هو المشهور، وقد فصل في ملحقات العروة بين المأخوذ بالترافع إلى قضاة الجور، وبين المأخوذ بالترافع إلى غيرهم - ممّن ليس من أهل الحكم - فما إلى جواز التصرّف في الثاني^(١).

» بعدم حرمة الإعانة على الإثم بما هي إعانة عليه ، لا لما قيل : من أن الآية الشريفة : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ - المائدة ٥ : ٢ - أريد بها الحكم التنزيفي ، بقرينة المقابلة بالأمر بالإعانة على البر والتقوى ، الذي ليس للإلزام قطعاً .

فإنه يمكن أن يدفع : بأن الالتزام بجواز ما نهى عنه الشارع عند العقل ، يتوقف على ورود ترخيص من الشارع في الفعل ، فمع عدمه يحكم العقل بلزم المتابعة ، و مجرد المقابلة بأمر غير إلزامي لا يصلح قرينة على ذلك كما لا يخفى .

بل لأن المنهي عنه هو التعاون لا الإعانة ، وهو من باب التفاعل ، وهو عبارة عن اجتماع عدة من الأشخاص لإيجاد أمر ، ويكون ذلك صادراً عن جميعهم ، كأن يجتمعوا على قتل نفس محترمة بأن يقتلوها جميعاً ، وأما الإعانة التي هي من باب الأفعال فهي عبارة عن إيجاد مقدمات فعل الغير مع استقلال ذلك الغير في صدور الحرام والإثم منه ، فحرمة التعاون التي هي مدلول الآية الشريفة لا تستلزم حرمة الإعانة على الإثم .

والاستدلال لحرمتها بالإجماع فاسد ؛ لعدم حجّية المتنقول منه ، مع أنه يتحمل استناد المجمعين إلى سائر الوجوه المذكور في المقام من الآية الشريفة ، وأدلة النهي عن المنكر التي سترى تقريب الاستدلال بها ، والجواب عنه .

فالالأظهر عدم حرمة الإعانة على الإثم ؛ لعدم الدليل عليها ، والأصل عدمها إلا ما خرج بالدليل ، كإعانة الظالمين وإعانة أعوانهم التي لا شبهة في حرمتها .

(١) العروة الوثقى (الملحقات) : ٦ : ٤٢٥ .

وفصل بعض^(١) بين العين والدين ، فحكم بجواز التصرف في الأول دون الثاني.

وفي الجواهر: «فلا بد من حمل الخبرين على الأعمّ من ذلك ، لكن على معنى أنّ أصل ثبوت الاستحقاق للدين أو العين قد كان بحكمهم الباطل ، لأنّهما ثابتان بالحكم الحقّ ، وأخذهما قد كان بحكم الطاغوت»^(٢).

والأظهر - من بين الأقوال - هو الأوّل؛ لقوله عليه السلام في المقبوله: «وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً ، وإن كان حقّه ثابتاً».

ودعوى: أنّ السحت صفة الفعل لا المال ، فهو يدلّ على حرمة الأخذ ، وهي مما لا كلام فيها ، ولا يدلّ على حرمة المأخذ ، بل بما أنه عالم بأنه ماله فإنه يجوز له التصرف فيه كسائر أمواله.

مندفعة: بظهور الهيئة - لا سيّاً بواسطة قوله: «إِنْ كَانَ حَقّه ثَابِتًا» - في كونه صفة للمال المأخذ.

ودعوى: اختصاص الخبر بالدين ، وعدم شموله للعين؛ نظراً لبعد احتمال خروج العين عن ملكه.

مندفعة: بأنّ التخصيص بالدين - مضافاً إلى منافاته لإطلاق الخبر - يأبه ما في صدر المقبوله من فرض التنازع في الدين والميراث؛ والاستبعاد المذكور يُدفع بأنّه لامانع من صدوره حراماً بالعنوان الثانوي ، ولا يلتزم بخروجه عن ملكه.

(١) تبناه الشیخ الأعظم نقیب في (القضاء والشهادات) : ٦٢.

(٢) جواهر الكلام : ٤٠ : ٣٧.

وأئمماً ما أفاده السيد الماتن ^{رحمه الله}^(١) - من إمكان حمله على أنه بمنزلة السحت في العقاب ، لا أنه يحرم التصرف فيه ، أو أن التصرف فيه محظوظ بالنهي السابق^(٢) - فرددود بأنه حمل لأشاهد له ، ورفع لليد عن الظاهر بلا قرينة . كما أن حمله على ما إذا كان حقه ثابتًا بقتضي حكمهم لا في الواقع - كما تقدم عن الجواهر - خلاف الظاهر؛ لأن ظاهره الثبوت واقعًا.

فإن قلت: إن الخبر مختص بالترافع إلى قضاعة الجور ، ولا يشمل المأمور بالترافع إلى غيرهم ممن ليس من أهل الحكم .

قلت: إنه يمكن استفادة العموم من التعليل؛ إذ الطاغوت هو كل من تصدى للقضاء وليس أهلاً له ، فتأمّل .

فإن قلت: إن خبر ابن فضال - قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه: سأله ما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا

(١) العروة الوثقى (الملاحقات) : ٦ : ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٢) قال (طاب ثراه): «التصرّف فيه محظوظ بالنهي السابق ، نظير حرمة الخروج عن الدار المغضوبية ، حيث إن التحقيق أنه محظوظ بالنهي السابق على الدخول» ، وعلق عليه سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) في (فقه الصادق) : ٢٥ : ٥٣ بقوله: «يرد عليه .. عدم معنى معقول لثبوت الحرمة بالنهي السابق ، وإن أفيد ذلك في الخروج عن الدار الغصبية ، ولكن بينما في محله فساده» .

وقد أوضح (دام ظله) وجة الفساد في (زبدة الأصول) : ٢ : ١٩٣ بقوله: «إن تعلق حكمين بفعل واحد ممتنع ولو كان الإيجاب والتحريم متغيرين زماناً؛ لأن الاعتبار في الاستحالة والإمكان إنما هو باتحاد زمان صدور الفعل وتعدده ، لا باتحاد زمان الإيجاب والتحريم وتعده من حيث أنفسهما ، كيف وإلا لزم وقوع الخروج بعد الدخول عصياناً للنهي السابق وإطاعة للأمر اللاحق ، فيكون فعلاً مبغوضاً ومحبوباً بعنوان واحد» .

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ^(١)؟

فكتب عليه بخطه: الحكم القضاة، ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم، فيحكم له القاضي، فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد حكم له، إذا كان قد علم أنه ظالم»^(٢) - يدل على التخصيص.

قلت: أولاً: إن الخبر لوروده في تفسير الآية الشريفة يدل على حصر الباطل بهذا المورد، وهذا لا يلزمه انحصر الحرام به.

وثانياً: إنه لا يكون مختصاً بقضاة الجور، بل هو إما مختص بقضاة العدل، أو مطلق يحمل عليهم بقرينة المقبولة المختصة بهم، فتدبر.

فتتحقق: أن الأقوى حرمة المأخذ وإن كان الأخذ محقاً، من غير فرق بين العين والدين، ومن غير فرق بين قضاة الجور وغيرهم من ليس من أهل الحكم، ولو أخذه الحال هذه يتوقف جواز تصرّفه فيه على إذن الحاكم الشرعي^(٣).

(١) البقرة: ٢: ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ١٥، كتاب القضاء، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة، فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم ، الحديث ٩.

(٣) ما أفاده السيد الأستاذ (دام ظله) في المقام عدل عنده في موسوعته الكبرى (فقه الصادق): ٢٥: ٥٤ ، واختار ما بنى عليه سيد العروة (طاب ثراه) في ملحقاتها ، تمسكاً بالمقبولة ، حيث قال: «نعم ، المقبولة مخصوصة بقضاة الجور ، فيختص ذلك بهم ، وفي غيرهم يرجع إلى ما تقتضيه القواعد وهو عدم حرمة التصرف إذا علم أنه محق ، غاية الأمر أنه إن كان حقه ديناً لا بد وأن يكون المورد من موارد جواز التناقض إن لم يعط الخصم ذلك برضاه ، وإنما إشكال فيه أيضاً ، ثم إن فيما يأخذه بحكم قاضي الجور إن إذن الحاكم الشرعي في جواز التصرف يجوز له ذلك ». .

الفرع السادس: جواز استنقاذ المال بقضاء من لا أهلية له.

لو انحصر استنقاذ الحق بالترافع عند غير المؤهل للقضاء، إما لعدم رضا الطرف الآخر إلا بالترافع عنده، أو لعدم وجود الحاكم الشرعي، أو نحو ذلك، فإنه يجوز الترافع إليه، ويحل ما يأخذه، كما عن جماعة^(١)، ونسب إلى الأكثر المنع^(٢).

واستدل له بثلاثة أدلة:

الأول: إطلاق النصوص.

الثاني: أنه إعانة على الإثم.

الثالث: أن الترافع إليه أمر منكر، وهو حرام.

ولنا نظر في الجميع؛ لأن جميع هذه الأدلة محكومة لحديث نفي الضرر^(٣)، مضافاً إلى عدم الدليل على حرمة الإعانة على الإثم، لا سيما في مثل المقام، وأيد المصنف^ت في ملحقات العروة^(٤) الجواز بالأخبار الدالة على جواز الحلف كاذباً بالله تعالى لدفع الضرر المالي^(٥).

(١) منهم: الشهيد الأول ^ت في (الدروس الشرعية) : ٢: ٧٠ ، والشهيد الثاني ^ت في (مسالك الإفهام) : ١٣: ٢٣٥ ، والفيض الكاشاني ^ت في (مفاتيح الشرائع) : ٣: ٢٤٨ ، والفالاضل الهندي ^ت في (كشف اللثام) : ١٠: ٨.

(٢) قد يُستظهر ذلك من (رياض المسائل) : ١٧: ٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٥: ، الباب ١٢ من أبواب كتاب إحياء الموات ، باب عدم جواز الإضرار بالمسلم ، الحديث ٣ و ٥.

(٤) العروة الوثقى (الملاحق) : ٦: ٤٢٥.

(٥) راجع باب (جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية ، كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو «

هذا فيما إذا كان حقّاً ثابتاً بالعلم الوجданى أو التعبدى من جهة قيام حجّة عليه ، وأمّا في صورة الجهل: ف الحديث نفي الضرر لا يصلح لرفع الحرمة؛ لعدم ثبوت الضرر المالي كي ينفي الحرمة بدليل نفيه .

» نفس مؤمن أو ماله) ، وهو الباب الثاني عشر من أبواب كتاب الإيمان ، من كتاب (وسائل الشيعة) : ٢٣ : ٢٢٤ ، تجد به مجموعة من الأحاديث الشريفة ، ومنها: ما عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا علّيَّ - في حديث - قال: «سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف؟

قال: لا جناح عليه .

وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه ؟

قال: لا جناح عليه .

وسأله هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله ؟

قال: نعم . »

[مسألة: ٤٤] يجب في المفتى والقاضي العدالة ، وثبت العدالة بشهادة عدلين^(١) ، وبالعاشرة المفيدة للعلم بالملكة أو الاطمئنان بها ، وبالشیاع المفید للعلم .



تعرض السيد الماتن (طاب ثراه) في هذه المسألة لثلاثة مطالب :
المطلب الأول: لزوم توفر العدالة في المفتى ، وقد تقدم الكلام حوله ، فلا نعید .

المطلب الثاني: لزوم توفر العدالة في القاضي ، ويستدلّ له بثلاثة وجوه :
الوجه الأول: الإجماع .

الوجه الثاني: قصور الفاسق عن مرتبة الولاية على الصبيّ والجنون ، فكيف بهذه المرتبة العظيمة ؟ !

الوجه الثالث: ما دلّ على المنع من الركون إلى الظالم؛ لأنّه ظالم لنفسه^(٢) .

(١) قال (مُدّ ظلّه) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «قد مرّ أنها تثبت أيضاً بخبر العدل الواحد ، وبحسن الظاهر وإن لم يفده الظنّ» .

(٢) قال سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) في (فقه الصادق) : ٢٥: ١٩: «أن يكون عدلاً ، فلا ينفذ قضاء الفاسق ، ويشهدُ به - مضافاً إلى الإجماع ، وإلى أنّ هذا المنصب من المناصب المهمّة في الشريعة ، بل من المناصب المختصّة بالنبيّ ﷺ وأوصيائه ظلّه ، ولا يحتمل جعل الشارع هذا المنصب لمن هو خارج عن طريقة» .



المطلب الثالث: طرق ثبوت العدالة ، وقد تقدّم الكلام حولها أيضاً ، فلا نعيد .

» وبعبارة أخرى : لا يكون الفاسق وصيّبي ، كيف وقد اعتبر الشارع العدالة في إمام الجماعة ، فكيف بالقضاء الذي هو أهّم منه ؟ ! - صحيحُ سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام : (اتّقوا الحكومة ، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين ، كنبيّ [نبيّ أو وصيّنبيّ] ، وما دلّ على النهي عن الركون إلى الظالم ، فإنّ التحاكم إلى الفاسق من أظهر أنحاء الركون إلى الظالم ، وصحّيغ أبي خديجة عن الإمام الصادق عليهما السلام : «إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق» ، فإنه وإن كان في قضاة العامة إلا أنّ تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، وأنّ الفاسق لا يكون أهلاً للقضاء ، وعدم الأمان من خيانة الفاسق وكذبه » .

[مسألة: ٤٥] إذا مضت مدة من بلوغه ، وشكّ بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ؟ يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة ، وفي اللاحقة يجب عليه التصحّح فعلاً.



تعرض السيد الماتن (طاب ثراه) في هذه المسألة لمطلبين:

المطلب الأول: جواز البناء على صحة الأعمال السابقة ، وقد تقدّم وجهه في المسألة الواحدة والأربعين ، فليلاحظ .

المطلب الثاني: وجوب التصحّح في الأعمال اللاحقة ، بأن يرجع إلى الأعلم الجامع للشريائط .

وقد يتوجه: أنه يمكن إثراز صحة الأعمال اللاحقة بتطبيقاتها على الأعمال السابقة؛ إذ لازم صحتها صحة هذه أيضاً، فقاعدة الفراغ على فرض كونها من الأمارات الجارية في الأعمال السابقة تثبت بها صحة الأعمال .

ولكنه فاسدٌ؛ لأنّ قاعدة الفراغ ليست حجّة في مشباتها ، كما حقّقناه في محله^(١).

(١) قال سماحة سيدي الأستاذ (دام ظله) في (زيادة الأصول) : ٤ : ١٨٩ : «فالمحصل: أنّ قاعدة الفراغ والتجاوز من الأمارات لا من الأصول العملية .

إن قلت: إنه بناء على ذلك لا بدّ من الالتزام بحجّية القاعدة في مشباتها ، كما هو

﴿إِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ عَنِ الْأَعْلَانِ﴾

» شأن كلّ أمارة ، فلو شُكَ في إيقاع صلاة الظهر مع الطهارة ، وجرت القاعدة ، وحكم بوقعها معها واقترانها بها ، لا بدّ من البناء على صحة الإتيان بالعصر مع هذه الحال ، وعدم لزوم تجديد الطهارة ، مع أنّه لم يلتزم بذلك أحد من الأصحاب ، فيستكشف من ذلك عدم كونها من الأمارات .

قلتُ : إنّه لم يدلّ دليل عقلي أو نceği على حجّة الأمارات في مثبتاتها ، وإنّما نلتزم بذلك مع وجود قيدين :

أحدهما : كون ذلك الأمر كافياً عن اللوازم والملزومات والملازمات ككشفه عن ذلك الشيء نفسه ، نظير الخبر الحاكي عن أمر واقعي كشرب زيد ما في الكأس المعين الخارجي ، فإنّه كاشف عن شربه بالمطابقة ، وعن موته إذا كان ذلك في الواقع سماً بالالتزام .

ثانيهما : ثبوت الإطلاق للدليل اعتباره من جميع الجهات ، كما في أدلة حجّة الخبر الواحد ، على ما حقّق في محله .

ومن فقد أحد القيدين أو كليهما لا يكون ذلك الأمر حجّة في مثبتاته . وفي الأصول يكون القيد الأول مفقوداً مطلقاً ، فلذا لا تكون حجّة في مثبتاتها ، وفي بعض الأمارات يكون القيد الثاني مفقوداً ، كما في الظن بالقبلة ، حيث إنّه حجّة من باب الطريقيّة ، ومع ذلك لا يكون حجّة في مثبتاته ، ولا يثبت به لازمه ، وهو دخول الوقت ، فإنّ قوله عليه السلام : « يحرّي التحرّي أبداً ، إذا لم يعلم أين وجه القبلة » لا يدلّ على أزيد من حجّسيه في القبلة خاصة كما هو واضح .

... وعلى ذلك ، فقاعدة الفراغ والتجاور وإن كانت من الأمارات ، إلا أنّها ليست حجّة في مثبتاتها ، لعدم إطلاق أدلةها ، كما لا يخفى على من تدبر فيها ». .

[مسألة: ٤٦] يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه ، ولا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم ، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل^(١) جواز الاعتماد عليه ، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات .



الرجوع إلى غير الأعلم بفتوى الأعلم :

أشكل السيد الماتن (أعلى الله درجته) في جواز الاعتماد على فتوى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم ، وعن بعض معاصرى الشيخ الأعظم رحمه الله : المنع عنه^(٢) ، المعروف بين أعلام العصر جوازه^(٣) ، واستدلوا له تبعاً للشيخ رحمه الله بعموم أدلة جواز التقليد ، وعموم بناء العقلاء ، الذي هو مستند علم المقلد في التقليد؛ فإن مقتضاهما جواز التقليد في هذه المسألة^(٤) .

(١) قال (مُدّ ظلّه) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «الأظهر هو المنع» .

(٢) الاجتهاد والتقليد: ٨٢. مطارات الأنظار: ٢: ٥٥٥ .

(٣) ومنهم: السيد أبو الحسن الأصفهاني ، والشيخ عبد الكريم الحائري ، والمحقق العراقي ، والسيد البروجردي ، والسيد عبد الهادي الشيرازي ، والسيد الحكيم ، والسيد الخوئي (قدس الله أسرارهم) ، فلا حظ تعاليقهم الشريفة على العروة الوثقى: ١: ٣٨ .

(٤) الاجتهاد والتقليد: ٨٢. مستمسك العروة الوثقى: ١: ٧١ .

والحق هو: عدم الجواز؛ وذلك لما عرفت من استقلال عقل العامي
ـ يقتضى بناء العقلاءـ بتعيين تقليد الأعلم، وعليه فكما أنّ تقليد غير الأعلم
في وجوب تقليد الأعلم مستلزم للخلف ، كذلك تقليد الأعلم في جواز تقليد
غير الأعلم مستلزم لذلك؛ فإنّ المفروض استقلال عقله بتعيين تقليد الأعلم ،
ولازم الرجوع إليه في هذه المسألة عدم تعيين تقليد الأعلم ، فيلزم من تعيين
تقليده وحجّيته فتواه بالخصوص عدم تعيين تقليده وعدم حجّيته فتواه كذلك.
ـ فهذه المسألةـ كأصل جواز التقليد ، وتقليد الأعلم في لزوم تقليد الأعلمـ
ليست تقليدية ، ولا يجوز التقليد فيها.

نعم، بناءً على عدم استقلال عقل العامي بتعيين تقليد الأعلم، وكون وجوب الرجوع إليه من باب الاحتياط، لعدم إحراز جواز تقليد غيره، لمانع من الرجوع إليه في هذه المسألة؛ إذ المفروض عدم استقلال عقله بتعيين تقليد الأعلم، فلا يلزم الخلف من الرجوع إلى غيره بفتواه.

وبذلك ظهر أن استشكال السيد الماتن في غير محله؛ إذ الأظهر هو المع، فتدبر فإنه دقيق.

[مسألة : ٤٧] إذا كان مجتهداً أحدهما أعلم في أحكام العبادات، والآخر في المعاملات، فالأحوط تبعيضاً التقليد^(١)، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات والآخر أعلم في البعض الآخر.



الصحيح في مفروض المسألة أنّ التبعيضاً في التقليد هو الأظهر، لا الأحوط؛ لما تقدّم من تعين تقليد الأعلم. وبعبارة أخرى: إنّ نفس بناء العقلاه الدال على تعين تقليد الأعلم يدل على تعين التبعيضاً في المقام، فلا حاجة لتحرير المسألة بأكثر من هذا المقدار.

(١) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى) : « بل الأظهر ذلك فيه وفيما بعده ».

[مسألة : ٤٨] إذا نقل شخص فتواي المجتهد خطأً يجب عليه إعلام من تعلم منه ، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام .



وجوب الإعلام عند بيان أو نقل الفتوى خطأً:

في هذه المسألة قولان^(١) : قول بوجوب الإعلام ، كما عن جماعة^(٢) ، وقول

(١) بل يوجد قول ثالث في المسألة ، وهو عدم وجوب الإعلام ، وقد اختاره السيد المجاهد فَيَقُولُ في (مفاتيح الأصول) ٥٨٠ ، حيث قال : «والأقرب عندي : عدم وجوب الإعلام ؛ للأصل ، وكون الوجوب مستلزمًا للحرج والضرر ، وهما منفيان شرعاً ، وأنّ الظاهر من السيرة عدم الوجوب ؛ لأنّ تجدد الرأي للأصحاب غير عزيز ولم يسمع من أحدٍ منهم أنّه تعرض للإعلام بالرجوع في هذه المدة الطويلة ، وأنّ الإعلام بالرجوع قد يوجب سقوط وقع الاجتهاد عن القلوب ونفرة طباع العامة منه ، ومع ذلك فليس في ترك الإعلام ترتب مضرّة على المستفتى ؛ لأنّه معذور قبل الاطلاع على الرجوع ، وأعماله من العبادات والمعاملات محكومة بالصحة حِينَئِذٍ ، فَتَأْمَلُ ».

وممّا يجدر الالتفات إليه في المقام : أنّ موضوع المسألة هو الخطأ في بيان الفتوى أو نقلها ، ولكنّ الأعلام قد عّمّموا موضوعها لفرض العدول وتبدل الرأي ، واعتبروا المسألتين من باب واحد ، فليتأمل .

(٢) منهم : العلامة الحلبي فَيَقُولُ في كتابه (نهاية الوصول إلى علم الأصول) : ٥ : ٢٤٧ ، حيث يقول : «إن أدآه اجتهاده الثاني إلى خلاف فتواه في الأول رجع عن الأول وأفتى بالثاني ، ويُعرف المستفتى أولاً برجوعه عن ذلك القول ، لأنّ المستفتى إنما يعول على قوله ، »

بالتفصيل بين صورة انكشاف الخلاف قطعاً، وبين صورة انكشافه ظناً اجتهاديًّا، و اختيار الوجوب في الأول دون الثاني، وهو مختار المحقق الأرديلي ^{١)}.

» فإذا ترك هو قول نفسه بقى عمل المستفتى بغير موجب «.

(١) اشتهر في كلمات المعاصرين نسبة التفصيل المذكور للسمحق الأرديلي ^{٢)} ، إلا أن النسبة لا تخلو عن تأمل ، والذي يظهر من كلماته الشريفة هو التفصيل بين ما لو كان عدوله عن رأيه الأول لتصوره في مقدماته ، بحيث يُنمى رأيه لعدم الدقة أو التقصير في الفحص ، فيجب الإعلام ، وبين ما لو كان العدول لوجه أقوى من وجه الرأي الأول ، فلا يجب الإعلام ، حتى ولو كان دليلاً على الرأي الثاني ظنناً اجتهاديًّا.

والإشكال كلامه ^{٣)} على طوله ، ليَضْعَفَ لك صدق ما ذكرناه ، حيث قال - تعليقاً على قول العلامة الحلى ^{٤)} : « وكل حكم ظهر بطلانه فإنه ينقضه ، سواء كان الحاكم هو أو غيره ، سواء كان مستند الحكم قطعياً ، أو اجتهاديًّا » - ما هذا نصه : « إذا حكم القاضي بحكم ، أي حكم كان ، ثم ظهر بطلان ذلك له ، قبل العزل وبعده ، أو لغيره ، نقض ذلك وأبطل وحكم بما يوافق الحق والصواب .

والظاهر أن الفتوى والاجتهاد كذلك ، وينبغي إعلام من استفتاه وأفتى له ، وإن كان مكتوباً في كتاب ضرب عليه .

وجهه : أنه خلاف الحق والصواب ، فيجب رفعه ، لثلا يقع الناس في غير الحق ، ولا يبقى الباطل معمولاً به ومعتقداً لأحد ، وهو ظاهر .

إلا أن المراد بظهور البطلان غير ظاهر ، وقد يشتبه ذلك بتغيير الاجتهاد الذي لا يجب نقض الحكم ولا إخراجه من الكتاب كما نراه في الكتب ، فإن في كتاب واحد يوجد الفتويان المختلفان ، وقد لا يكون بينهما فاصلة إلا قليلاً ، وإن كنا نجد أن ضرب ذلك أيضاً أولى ، وإعلام من أخذه وعمل ، لثلا يعمل بعده ، ويعلم فتواه المتأخر . نعم لا يجب إبطال العمل الذي عمل به ، مثل أن صلى صلوات وترك جلسة الاستراحة ، ثم ظهر له وجوبها لم يجب عليه وعلى مقدسيه قضاء تلك الصلوت .

والظاهر أن المراد بظهور البطلان الذي يجب به نقض الأول ، هو العلم ببطلان «

والأول أظهر ، وتشهد له:

١ - آية النفر ، بناءً على دلالتها على وجوب الإفتاء وجواز التقليد ،

» **الحكم الأول بظهور دليل من الكتاب والسنّة والجماع المتواتر مع كونه نصاً في الباب وإنما صار إلى خلافه لظن عدمه ، أو غفلة عن ذلك حين التفحّص ، وبالجملة لتفصير في الاجتهاد والسعى في طلب الدليل ، وكذا لو وجد الخبر الواحد المعمول به عنده ، أو عاماً ، أو مفهوم موافقة ، بل مخالفة ، حجّة عنده أيضاً ، أو قياساً جلياً كذلك.**

وبالجملة: أن يوجد دليل يجب العمل به عنده ، وما رأه وعمل بغيره من الأدلة التي ليست بحجّة مع وجود تلك مع تفصير في التفتيش والسعى والاجتهاد ، بناءً على ظن كفاية ما سعى ، واكتفى بمثل الأصل والشهرة وعدم ظهور الخلاف ، وحسن ظنه ببعض العلماء حيث نظر في كتابه ، وما رأه فظنّ أنه لو كان لذكره ، مثل أن نظر في المختلف أو المستهوي وما رأى له دليلاً فزعم أن لا دليل فأقتنى وحكم بخلاف الحق للأصل ، ثم ظهر ما ذكرناه من الأدلة المفيدة للظن ، وإن لم تكن قاطعة مثل الأولى .

والمراد بتغيير الاجتهاد: أن ينظر الأدلة ويتبع فرجح بعضها على بعض لمرجح ثم ظهر أن العكس أولى ، مثل ترجيح التخصيص على الإضمار ، وبالعكس ، أو ظهر دليل مخففي بعد التفتيش التام في الكتب المعمولة في غير ذلك الكتاب من الكتب الغربية ، مثل أن رأى دليلاً في (قرب الإسناد) و (المحاسن) مع عدمه في غيرهما من الكتب المتداولة ، أو في موضع ومحل ما كان محله وما كان محتملاً عنده كونه هناك ثم رأه فيه ، مع كون المسألة اجتهادية وخلافية وجود القائل في الطرف الذي أقتنى أولاً ، ونحو ذلك .

وبالجملة: أنه ينظر إن كان الحكم الثاني وفتوى كذلك كان في الظهور والوضوح من حيث الدليل ، بحيث يعد من خالفه مقصراً في الاجتهاد ، بل يقال: إن خلافه ليس باجتهاد ، بل من غير نظر في دليل وتأمل ، ينقض . وإن لم يكن كذلك ، بل كان لكلا وجهة وقائل ، وكان الأول راجحاً ، ثم رجح الثاني بسبب رجحان ظهير ، لا ينقض ، فلا فرق في ذلك بين كون المستند قطعياً أو اجتهاديًّا ، وكون الناقض هو القاضي الثاني ، أو الأول ، كما ذكره المصنف وغيره .

كما تقدم في أول الكتاب^(١).

٢ - وآية السؤال ، بناءً على عدم الفصل بين سبق السؤال وعدمه^(٢).

٣ - وما دلّ على أنّ من أفقي الناس بغير علم لحقه وزرٌ من عمل بفتواه ،
لعدم الفصل بين المحدث والبقاء^(٣).

(١) فيبعد الالتزام بدلالة الآية على وجوب الإفتاء - كما التزم بذلك سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) سابقاً - حينئذ يمكن التمسك بها لإثبات وجوب الإعلام؛ إذ المستفاد منها وجوب الإنذار - طبقاً للحجج المعلومة - مطلقاً ، والإذار كما يصدق بإفتاء الجاهل وتعليمه ابتداءً ، كذلك يصدق بعد انكشاف خطأ الحجّة السابقة ، فيلزم الإعلام حينئذ لكونه إنذاراً ، بل لا يبعد صدق العنوان أيضاً على إعلام المتفق للجاهل في صورة خطأه في تعليمه ، كما لو اشتبه في نقل الفتوى له .

(٢) أي : بناءً على دلالتها على وجوب التعليم مطلقاً ، سواء سبق بالسؤال - كما هو مفروض الآية المباركة - أم لا ، ولكن لا يخفى أنّ عنوان (أهل الذكر) في الآية المباركة إن سُلِّمَ صدقه على المجتهد ، فليس يُسلِّمَ صدقه على غيره من المتفقين ، مع أنّ أحد شقي المسألة هو نقل غير المجتهد للفتوى خطأ ، فيكون الدليل أخصّ من المدعى ، إلا أن يكون المقصود هو الاستدلال بمجموع الأدلة الأربعة .

(٣) لاحظ : وسائل الشيعة : ٢٧ : ٢٠ ، كتاب القضاء ، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ، باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام ، فقد اشتمل على أحاديث عديدة ، ومنها : الحديث الأول الوارد عن أبي عبيدة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه» .

وانطباقه على المقام بدعوى : أنّ الإفتاء بغير علم كما يصدق عند الإفتاء من غير الاستناد لحجّة شرعية ، كذلك يصدق عند انكشاف خطأ الحجّة التي استند إليها ، وهذا العنوان صادق أيضاً عند نقل الفتوى خطأ ، بناءً على عدم كونه من العناوين القهريّة ، فيعمّ هذا الدليل شقي المسألة .

٤ - وقاعة حرمة التسبيب^(١).

ولا يخفى أنّ بعض هذه الوجوه وإن كان مختصاً بالإفتاء بإباحة الواجب أو الحرام، إلا أنّ في بعضها الآخر كفاية.

وبه يظهر وجه وجوب الإعلام على من أخطأ في نقل الفتوى، فتأمل.

(١) بما أنّ الجاهل يتلقى الفتوى من المجتهد أو الناقل عنه لأجل العمل، فحين بيان الفتوى له أو نقلها خطأً يلزم التسبيب في وقوعه في الحرام، وقد استدلّ لحرمة التسبيب بالعديد من الأدلة، منها: حكم العقل، بدعوى أنه يرى ملاك المنع عن العمل بال مباشرة موجوداً في العمل بالتسبيب، ومنها: القول بأنّ المرتكبات العرفية تقتضي حرمة التسبيب للحرام كما تحرم مباشرته.

وقد تعرض سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) - في كتابيه الفقهيين : (فقه الصادق) : ١٤ : ١٠٥ ، و (منهاج الفقاهة) : ١ : ١٢٠ - لبيان مدارك كبرى حرمة التسبيب للحرام وأدلةها اللغوية، وناقش فيها مناقشة مفصلة، وانتهى إلى عدم تمامية الكبri، وخصّتها بموارد الجهل بالموضوع، حيث قال : «فتحصل : أنّ الكبri المزبورة بإطلاقها لا دليل عليها، نعم ، يمكن الاستدلال لها في موارد الجهل بالموضوع بنصوص الباب بعد إلغاء الخصوصية» ، فليلاحظ ما أفاده (دام ظله الشريف).

[مسألة : ٤٩] إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها، يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة، وأنه إذا كان ما أتي به على خلاف الواقع يعيد صلاته ، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة.



ومحصل الكلام في هذه المسألة: أنَّ السيد الماتن (طاب ثراه) قد علقَ الحكم بالصحة وعدم وجوب الإعادة على شرطين: أحدهما: قصد السؤال عن حكم الصلاة بعد الانتهاء منها ، والامتثال مرّة أخرى لو انكشف خطأ ما بني عليه ، والآخر: مطابقة المأتي به للواقع.

والحقُّ: أنَّ الميزان في الصحة ليس هو إِلَّا إتمام الصلاة بعد البناء على أحد الطرفين برجاء درك الواقع واحتمال الأمر ، وانكشف مطابقة المأتي به لما هو وظيفته الفعلية .

ولا يعتبر فيه قصد السؤال بعد الصلاة ، والامتثال على الوجه الصحيح إذا كان المأتي به مخالفًا للواقع ، بل يصحّ وإن كان قصده عدم الامتثال على الوجه الآخر إذا انكشف الخلاف ، لما ذكرناه في المسألة السادسة عشر ، فراجع^(١).

(١) الصفحة: ١٠٤.

[مسألة: ٥٠] يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله^(١).



ما حكم به السيد الماتن (طاب ثراه) من وجوب احتياط العامي في عمله في صورة زمن الفحص عن المجتهد، لا كلام فيه؛ لعدم إحراز فراغ الذمة عن التكاليف المعلوم شغل الذمة بها بدونه.

وأما في صورة زمن الفحص عن الأعلم، فقد يقال: بأنّ مقتضى الاتفاق على وجوب التقليد مطلقاً، بضميمة الاتفاق على عدم وجوب الأخذ بأح�وط القولين أو الأقوال هو جواز تقليد مجتهد معين إلى أن تثبت أعلمية غيره، ولكنه غير ظاهر، فالمعيّن هو العمل بالاحتياط.

(١) قال (مُدّ ظلّه) في تعليقه على (العروة الوثقى): « ولو بأن يعمل بأح�وط الأقوال ممن يتحمل وجود الأعلم فيهم من الموجودين ».

[مسألة: ٥١] المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ينزع بموت المجتهد ، بخلاف المنصوب من قبله ، كما إذا نصبه متولياً للوقوف أو قياماً على القصر ، فإنه لا تبطل توليته وقيومته على الأظهر^(١).



تصرفات المجتهد بعد موته:

تعرض السيد الماتن (طاب ثراه) في هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: انزال المأذون والوكيل عن المجتهد بموته ، ووجهه واضح؛ إذ أن كلاً منها لا يصبح بالإذن أو التوكيل صاحب منصب مستقلاً ، وإنما منصبه من شؤون منصب المجتهد ، فلا محالة ينعدم بموته .

الفرع الثاني: عدم بطلان تولية المنصوب من قبل المجتهد على الأوقاف أو قيومته على القصر بموت المجتهد ، وعن العلامة الأنباري^(٢): بطلان جميع تصرفاته الراجعة إلى فعله ، كتوكيله وقيومته وتوليته^(٢).

(١) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «والأحوط الرجوع إلى المجتهد الحي».

(٢) الاجتهاد والتقليد: ٧٠ ، وفيه قال فَلَمَّا: «ثُمَّ هل تمضي تصرفات المجتهد مما يتعلّق بالمنصب - كالحكومات وغيرها - بعد الموت مطلقاً؟ أو لا مطلقاً؟ أو يفصل بين ما كان من قبل الوكالة - كوكيله في بيع مال الصغير - فتبطل ، وغيره فلا؟

والأول أظهر ، وهو يظهر بالالتفات لأمور ثلاثة :

الأمر الأول : إن للمجتهد الجامع للشراط تفويض القيمة والتولية إلى غيره؛ وذلك ليس من جهة عموم ولاية الفقيه كي يدفع بعدم الدليل عليها، بل من جهة أن إعطاء هذه المناصب كان من وظائف القضاة، كما هو المرسوم فيهم فعلاً، ويدل عليه قوله عليه السلام: «جعلته عليكم حاكماً^(١)؛ فإنه ظاهر في أن للفقيه إعطاء المنصب كالإمام عليه السلام».

الأمر الثاني : إن ظاهر جعل القاضي للقيم أنه صاحب الولاية على التصرف، وليس مجرد وكيل أو مأذون من قبل الغير، وكذلك جعل المتولي المنصوب للوقف، مما يعني أن جعل القيم أو المتولي من المحاكم يجعله من قبله

وجوهه: أوجهها الأخير، فما يرجع من تصرفاته إلى فعل الله تعالى - كحكمه وسائل تصرفاته المنصبية - يمضي . »

وأما ما [يرجع] إلى فعله - كوكالته واستنابته وقيومته وتوليته - فلا، بمعنى عدم بقاء النيابة بعد الموت، لعدم مضي ما مضى من تصرفات النواب، لرجوعه إلى تصرفات الراجع إلى فعله أيضاً.

ولعل رأيه الشريف هذا يختلف عن رأيه في كتاب (القضاء والشهادات) : ٢٤٥ ، حيث يقول فيه: «إذا استناب الفقيه أحداً ، فإن استنابه في شغل خاص - كبيع مال يتيم أو غائب ونحو ذلك - فالظاهر انزعاله بموت الفقيه ، وفي كشف اللثام: حكى عدم الخلاف فيه؛ لأنَّه بمنزلة الوكالة ، بل يمكن دعوى جريان عمومات الوكالة هنا ، حيث إنَّها وكالة . وإن استنابه في شغل عام كمتولي يتيم أو وقف ، ففي الإيضاح: عدم الخلاف في عدم انزعاله ، للزوم اختلال أمور الأيتام والأوقاف ، وبيئده الاستصحاب».

(١) وسائل الشيعة: ٣٤ ، الباب الثاني من أبواب مقدمة العبادات ، باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه ببنقل الثقات ، الحديث . ١٢

تعالى ، ولنليست القيمة أو التولية من شؤون ولاية المحدث .
الأمر الثالث: إنّ ما ينعدم بموت المحدث إنما هو ما يكون من شؤون ولايته ، وأمّا ما يكون الحاكم واسطة لإثباته ، بنحوٍ يكون المنصب من قبل الله تعالى يجعل الحاكم له ، فلا وجه لأنعدامه بموته ، بل يظلُّ باقِيًّا ، كما لا يخفى ، فتدبر^(١) .

(١) وقد دمج سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) في (فقه الصادق) : ٢٥ : ٣٢ بين هذه الأمور الثلاثة ، مما جعل مطلوبه أكثر وضوحاً ، حيث قال : «إن المتعارف عن القضاة تفويض هذه الأمور إلى الغير ، فمقتضى إطلاق ما دلّ على جعل المحدث قاضياً أنّ له أن يفعل ما يفعله القضاة ، ومنها ذلك ، وبهذا يظهر أن للمحدث الجامع للشرائط تفويض القيمة والتولية وما شاكل إلى الغير ، وليس ذلك من جهة عموم ولاية الفقيه كي يدفع بعدم الدليل عليه ، بل من جهة أن إعطاء هذه المناصب كان من وظائف القضاة ، كما هو المرسوم فيهم الآن ، فقوله عليه السلام : «جعلته حاكماً» أو «قاضياً» ظاهر في أن للفقيه أيضاً إعطاء هذه المناصب ، وحيث إن القييم الذي يجعله القاضي ظاهره هو صاحب الولاية على التصرف لا الوكيل والمأذون من قبل الغير ، وكذلك المتأول المنصوب للوقف ، فجعل القييم أو المتأول من الحاكم كجعله من قبل الله تعالى ، ولنليست القيمة أو التولية من شؤون ولاية المحدث ، فبممات المحدث لا تبطل القيمة والتولية ، فإن المحدث على ما ذكرناه واسطة في إثبات ذلك ، ويكون المنصب من قبل الله تعالى ، وإنما بممات المحدث ينعدم كل ما هو من شؤون ولايته ، لا ما هو واسطة في إثباته » .

[مسألة : ٥٢] إذا بقي على تقليد الميّت من دون أن يقلد الحيّ في هذه المسألة ، كانَ كمن عمل من غير تقليد.



ما انتهى إليه السيد الماتن رحمه الله في هذه المسألة - من كون عمل الباقي على تقليد الميّت من غير إذن الحيّ كالعمل بلا تقليد - هو الصحيح .
والوجه في ذلك - بعد فرض كون البقاء خلافياً ، وعدم استقلال عقل العامي بجوازه - واضح؛ فإن تقليده حينئذ يكون بغير مستند عقلاً ولا شرعى ، ومعه لا يصح الاجتناء به ، بل وجوده كعدمه .

[مسألة: ٥٣] إذا قُلَّدَ مَن يكتفي بالمرأة مثلاً في التسييحات الأربع، واكتفى بها، أو قُلَّدَ مَن يكتفي في التيمم بضربيٍ واحدة، ثُمَّ مات ذلك المجتهد، فقلَّدَ مَن يقول بوجوب التعدد، لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة.

وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهدٍ يحكم بالصحة، ثُمَّ مات وقلَّدَ مَن يقول بالبطلان، يجوز له البناء على الصحة. نعم، فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني.

وأمّا إذا قُلَّدَ مَن يقول بطهارة شيءٍ كالغسالة^(١)، ثُمَّ مات وقلَّدَ مَن يقول بنجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة، وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء، وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته.

(١) قال في تعليقه (مُدَّ ظلَّه) : «الميزان في هذا المقام: إنَّ الأثر الثابت حال تقليد الثاني إنْ كان مترتبًا على أمرٍ واقعٍ حال تقليد الأول - الذي لا بقاء له ، وليس للزمان عليه مُروران ، كملقة النجاسة ، التي يتربّط عليها حكم الغسالة الموجودة فعلاً - فالعمل فيه على تقليد الأول ، فيحكم بطهارتها في المثال ، وإن كان مترتبًا على أمرٍ حاصل فعلاً ، كما إذا أفتى الأول بطهارة مسكن ، ورتبَ عليه أحکام الطهارة ، ثُمَّ مات وقلَّدَ مَن يقول بنجاسته ، وهو باقٍ ، فلا يحكم بطهارته ، وبذلك يظهر حكم الذبح بغير الحديد ، وأنَّ الحيوان المذبوح إذا كان باقياً يحلُّ أكله ويجوز بيعه» .

وكذا في الحلية والحرمة ، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً ، فذبح حيواناً كذلك ، فمات المجتهد ، وقلدَ من يقول بحرمنه ، فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع ولائحة الأكل ، وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله ، وهكذا .



عدم وجوب التدارك مع موت المجتهد:

تعرّض السيد الماتن (طاب ثراه) في هذه المسألة لثلاثة فروع:

الفرع الأول: عدم وجوب إعادة الأعمال العبادية في صورة مخالفة رأي المجتهد الحي للمجتهد الميت.

وقد استدلَ لذلك بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إنّ موافقة الأمر الظاهري تقتضي الإجزاء .

الوجه الثاني: إنّ مقتضى الأدلة الثانية - من الإجماع ، وقاعدة نفي العسر والمرج ، وحديث «لاتعاد الصلاة» - هو الإجزاء أيضاً .

الوجه الثالث: إنّ ما دلّ على جواز العدول من الميت إلى الحيّ أو وجوبه إنّما دلّ عليه بالإضافة إلى الأعمال اللاحقة؛ لأنّ العمدة فيها الإجماع، وأصالة التعيين ، وهم لا يثبتان الحجّية بالإضافة إلى الأعمال السابقة .

أمّا الإجماع: فلانّه دليل لبني يقتصر فيه على القدر المتيقّن ، وهي الحجّية في الأعمال اللاحقة ، وأمّا أصالة التعيين: فلأنّها محكومة لاستصحاب الأحكام الظاهريّة الثابتة بمقتضى فتوى الأول في الواقع السابقة .

ولنا نظرٌ في جميع الوجوه:

أمّا الأوّل: فلما عرفت في المسألة الثانية من مسائل الاجتهاد^(١).
وأمّا الثاني: فلأن الإجماع على فرض تحقّقه ليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام؛ لأنّ من المعلوم -ولا أقلّ من المحتمل- استناد جماعة منهم إن لم يكن كلّهم إلى الوجوه الآخر المذكورة للإجزاء في محلّها.
وأمّا قاعدة نفي العسر: فهي مختصّة بالعسر الشخصي، وعليه فلا بدّ من الإعادة أو القضاء إلى أن يلزم العسر.
وأمّا حديث «لا تعاد»: فهو مختصّ بالصلاحة فقط ، فيما إذا كان الإخلال من ناحية غير الخمس المستثناء فيه ، ولا يشمل غيرها ، كما لا يشمل ما إذا كان الإخلال من ناحية إحدى تلك الخمس.
وأمّا الثالث: ففضافاً إلى اختصاصه بما إذا لم يكن العدول مستندًا إلى وجاهٍ يقتضيه ، والحصر المدرك بالإجماع ، وبأصالة التعيين -وأمّا لو عدلَ من الميت إلى الحيِّ الأعلم مثلاً لم يكن هذا الوجه مقتضياً لعدم لزوم التدارك -أنَّ الاستصحاب لو جرى لكان حاكماً على أصالة التعيين بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة ، معَ أنَّ الإجماع لو كان فإنما هو على حجيّة رأي الثاني ، ومتعلّق الرأي إنما هو الحكم الكلّي غير المختص بزمان دون زمان ، فإذا تتجزَّ ذلك ولو بعد الرجوع إليه كان أثره تدارك ما فات منه قبلًا ، فعدم إفتاء الجماعين بالتدارك لا يفيد في المقام شيئاً.

(١) تقدّم الكلام حول ذلك تحت عنوان: (إجزاء الأعمال عند تبدل الرأي الاجتهادي)، وحاصل ما ذُكر هناك: أنَّ عدم الإجزاء هو مقتضى القواعد ، وليس العكس ، وأمّا مقتضى الأدلة: فلا يوجد ما يدلُّ على الإجزاء سوى حديث «لا تعاد» ، وهو مختص بباب الصلاة ، وفي غير الخمسة المستثناء .

فالحقُّ في المقام أَنْ يقال: فرق بين تبَدِّل الرأي ، وبين الرجوع من الميت إلى الحيّ، في الأُول يُجب التدارك إِلَّا في موارد؛ لدلالة حديث «لا تعاد» على عدم الوجوب ، ولا يجب في الثاني الذي هو عنوان البحث.

ووجهُ الأُول: ما تقدّمَ مِنْ أَنَّه مع اضمحلال الاجتهاد السابق وكشف فساده -وأنَّ الحكم المعمول له شرعاً غير المختص بزمان دون زمان هو: ما أَدَى إِلَيْه اجتهاده الثاني- لا مورد للقول بالإجزاء وعدم النقض.

وأمّا وجهُ الثاني: فلأنَّ متعلقاً رأي الجتهد الثاني وإن كان هو الكلي ، إِلَّا أنَّ حجّية هذا الرأي إنّما هي من حين الرجوع إِلَيْه لا من الأُول؛ ولذا حتّى لو كان هذا الرأي موجوداً قبل ذلك ، وكان المقلّد عالماً به ، لم يكن حجّةً عليه؛ لوجود حجّة أقوى ، وهو رأي الجتهد الأُول الذي انتهى أَمد حجّيته بمorte .

وبعبارةٍ أخرى: إنَّ الحجّة السابقة التي كانت مستند المقلّد لم ينكشـف عدم حجّيتها بعد ، وإنما انتهى أَمدها بموت الجتهد ، فلا وجه لرفع اليد عنها بالإضافة إلى الأفعال السابقة ، ويكون المقام نظير ما إذا كان هناك خبران متعارضان لا مرجح لأحدـهما على الآخر ، فأخذـ الجتهد بأـحدـهما في زمان ثمّ بعد ذلك أخذـ بالآخر ، فإنه لم يتوهـم أحدـ لزوم التدارك عند الأخذـ بالثاني.

وبالجملة: فرق بين تبَدِّل الرأي وبين الرجوع إلى الحيّ؛ لأنَّه في الأُول ينكشـف فساد الاجتهاد الأُول ، وأنَّ الحجّة من الأُول هي مستند الاجتهاد الثاني ، بينما في الثاني ينتهي أَمد حجّية الاجتهاد الأُول ، لا أنَّه ينكشـف فسادـه ، فتدبرـ فإنه دقيقـ.

وبما ذكرناه ظهرـ: أنَّ الرجوع من الجتهد إلى آخر ، إنـ كان لـانـكشـاف عدم

حجّيته واقعاً، لوجود حجّة أقوى لم يطلع عليها - كما إذا انكشفت أعلمية الثاني - كان بحکم تبدل الرأي^(١).

(١) وهنا مطلب يناسب المقام ، تعرّض له السيد الأستاذ (دام ظله الشريف) في (زبدة الأصول) : ١ : ٣٣٥ ، ولم يتعرّض له هنا ، وإليك نصّ ما أفاده فيه : «إنّ الشيخ الأعظم - ويتبعه أكثر المحققين المتأخّرين عنه - ذهب إلى التلازم بين تبدل الرأي والعدول من مجتهد إلى آخر ، في الانتقاد وعدمه ، وعليه فلو كان مقتضى التقليد الثاني بطلاً للأعمال الواقعية على طبق التقليد الأول ، فلا بدّ من ترتب الأثر فعلاً على طبق الحجّة الفعلية».

والمحقق النائيني ^{فَيُكَفِّرُ} استدلّ له : بأنّ حجّية فتوى المجتهد للمقلد ليست من باب السببية والموضوعية بل من باب الطريقة ، فيجري فيها ما ذكرناه في الأمارات والأصول ، مع أنه لو ضاق بنا الخناق لانلتزم بأزيد من المصلحة السلوكية التي لا تستلزم الإجزاء كما مرّ.

وفيه : إنّ الفرق واضح؛ فإنّ فتوى المجتهد إنّما يتّهى أمد حجّيتها بالموت مثلاً ، وهذا بخلاف الخبر فإنه لو ظفر المجتهد بما هو أقوى منه ، فإنه يوجب نقض الآثار السابقة من حيث إطلاق مضمونه وأضمهلال الحجّة الأولى لقيام الأقوى على خلافها . وإن شئت قلْت : إنه بالظفر بالحجّة الأقوى يظهر أنّ الحجّة هي ، لا الخبر الأول ، فيظهر أثر تنجّزه فيما قبل من حيث التدارك ، وأما فتوى الثاني فإنه وإن علم المكلف بها لا تكون حجّة عليه ، بل الحجّة غيرها .

وبالجملة : إنّ مفاد الحجّة الأقوى للمجتهد هو كون ما فعله على طبق الحجّة الأولى كان باطلًا في الواقع ، وإن كان معدوراً في مخالفته ، وليس كذلك فتوى المجتهد للمقلد ، فإنه لو سأله المقلد مقلده : هل كان عملي في السابق بنظرك باطلًا؟ يجيب : كلاً ، بل لو كنت فاعلاً آنذاك ما أراه الآن صحيحاً كان باطلًا؛ لأنّ الوظيفة في ذلك الوقت كانت في الظاهر والواقع هو العمل على طبق الفتوى الأولى ، ولم ينكشف خلافها ، فتلك الأعمال بحسب فتوى المجتهد الثاني محكومة بالصحة لمطابقتها للحجّة ، ففتوى المجتهد الأول يتّهى أمدّها بموجتها مثلاً ، وهو مبدأ حجّية فتوى الثاني ، وليس كذلك عند تبدل الرأي .

«

الفرع الثاني: عدم وجوب تدارك المعاملات في صورة مخالفة رأي المجتهد الحي للمجتهد الميّت.

قد يقال: بوجوب التدارك في المعاملات دون العبادات، كما أنه قد يقال بالعكس، والأظهر عدم الفرق بينهما؛ لأنّ ما ذكرناه في العبادات يجري في المعاملات طابق النعل بالنعل.

واستدلّ للقول بوجوب التدارك في المعاملات: بأنّ مدرك عدم وجوبه في العبادات إنما هو الإجماع، وهو مختص بها، فلا يعمُّ المعاملات.

وفيه: ما عرفت من أن المدرك لا ينحصر بالإجماع، كما اتّضح.

واستدلّ للقول الثالث: بأن التدارك في العبادات مما تقتضيه القواعد، وأمّا في المعاملات، فبناءً على جعل الحاكم المثال -حيث إن الوضعيّات من الملكية ونحوها اعتبارات خاصة من الشرع والعرف لمصالح قائمة بأسبابها دعت إلى اعتبارها- فلا كشف خلافاً لها؛ إذ حقيقة الاعتبار بسبب كون العقد الفارسي -الذي قامت المحجة على سببته- ذو مصلحة، وليس تلك المصلحة استيفائيّة حقّ يقال: إن مصلحة الواقع باقية، ومصلحة المؤذى غير بدليّة.

» نعم ، لو كان مورد الفتوى باقياً ، وللزمان عليه مروران ، يجب على المقلّد العمل على طبق فتوى الثاني ، وهو غير مربوط بمسألة الإجزاء ، ولو صلّى الجمعة استناداً إلى فتوى من يرى وجوبها في زمان الغيبة وترك الظاهر ، ثم مات المجتهد وقلّدَ من يرى وجوب الظاهر لا يجب عليه قضاء ما تقدّم ؛ لأنّ فتوى المجتهد الثاني لا حجّة لها بالنسبة إلى الأعمال السابقة ، وهذا بخلاف ما لو تبدل رأيه ؛ فإنّ الرأي الثاني حجّة بالنسبة إلى الأعمال السابقة أيضاً ، وإن كان معدوراً في مخالفتها حين العمل .

فالأشهرُ هو: البناء على الإجزاء وعدم الانتقاد عند تبدل المجتهد مطلقاً ، إلا إذا تبيّن عدم صحة تقليد الأول من الأول ، فإنه يجري فيه حيئلاً ما ذكرناه في الأمارات والأصول ».«

وفيه: إنّ المبني فاسد، فإنّ المجعل في باب الأمارات هي الطريقة والكافحة، لا الحكم المهايل^(١).

الفرع الثالث: قال السيد الماتن (طاب ثراه): «وأما إذا قلَّدَ مَنْ يقول بطهارة شيء كالغسالة، ثم مات وقلَّدَ مَنْ يقول بنجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة، وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء، وأمّا نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته».

ونقول: إنّ ما يتعيّن في وقوعه شرعاً أخذه بمقتضى الفتوى - لإنقضائه بانقضاء الزمان، كالعقد بالفارسية، والذبح بغير الحديد، وملاقة الماء للنجاسة في مقام التطهير، ونحو ذلك، حيث إنّه لا بقاء لها، بل لها ثبوت واحد، والمفروض وقوعها صحيحة في زمان تقليد الأول بمقتضى فتواه، والشيء لا ينقلب عما وقع عليه، ولا مورداً لتقليد الثاني فيها لعدم بقاءها - لاماناص عن البناء على ترتيب الآثار عليها حتّى في حال تقليد الثاني.

وأما ما لا يتعيّن في وقوعه شرعاً أخذه بمقتضى الفتوى - من جهة أنّ للزمان عليه مرورين، كالحيوان الذي بنى على حلسته، والمسكر الذي أفتى بطهارته، ونحو ذلك، حيث إنّ لها بقاء، والمفروض أنّ حكمها فعلاً بمقتضى تقليد الثاني هو الحرمة والنجاسة - فلا بدّ من العمل على طبق التقليد الثاني والاجتناب عنها.

وما ذكرناه هو المعيار في المقام، وبه يظهر ما في المتن من المخلل.

(١) زيدة الأصول: ٣: ٩٨.

[مسألة: ٥٤] الوكيل في عمل الغير - كإجراء عقدٍ أو إيقاعٍ أو إعطاءٍ خمسٍ أو زكاةً أو كفارةً أو نحو ذلك - يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه^(١) إذا كانوا مختلفين ، وكذلك الوصيّ - في مثل ما لو كان وصيّاً في استئجار الصلاة عنه - يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت.



لزوم عمل الوكيل بمقتضى تقليده:

أفاد السيد الماتن (طاب ثراه): أنَّ الوكيل في عمل الغير يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانوا مختلفين.

وتنقِّحُ الكلام في هذه المسألة: أنه في التوكيل كما يصح للموكل أن يوكلَ الغير في العمل على طبق نظره، كذلك يصح له أن يوكله في الإتيان بالعمل الصحيح على طبق نظر الوكيل ، ولا خلاف في أنَّ الوكيل في الصورة الأولى لو أتقى بالعمل على طبق نظره المخالف لنظر الموكل لم يصح ، بل لا بد له وأن يأتي به بنظر الموكل نفسه ، إلَّا أن يعلم علماً وجданياً ببطلانه ، وكان مورد الوكالة أمراً عبادياً ، فإنه كما لا يصح له حينئذٍ أن يأتي به طبقاً لنظره ، كذلك

(١) قال في تعليقه (مُدَّ ظلَّه): «إذا كان وكيلًا في العمل الصحيح عند الموكل ، وأمّا إن كان وكيلًا في العمل الصحيح في الواقع أو عنده لزم مراعاة تقليد نفسه ، وبه يظهر حال الأجير والوصيّ ، والأحوط مراعاة التقليدين» .

ليس له الإتيان به طبقاً لنظر الموكّل؛ لعدم تأيّي قصد القربة منه ولو بقصد الأمر الاحتالي.

وأمّا في الصورة الثانية: فإنّه لا بدّ وأن ي يأتي بما يقتضيه تكليف نفسه ، لا بما يقتضيه تكليف الموكّل .

وإنّما الخلاف فيما لو أطلق التوكيل ، فهل مقتضى الإطلاق هو العمل بنظر الوكيل ، أم الموكّل ؟ والأظهر هو الأوّل؛ لأنّ مقتضى الإطلاق هو الإتيان بالعمل على وجهٍ صحيح ، والصحيح عند الوكيل هو ما يقتضيه تكليف نفسه ، حتى فيما إذا اتفق التفاتات الموكّل إلى الاختلاف في التطبيق ، وبعبارة أخرى: إنّ الإطلاق يقتضي التوكيل على العمل الصحيح ، والعمل الصحيح بالنسبة إلى الجميع بنظر الوكيل هو ما يقتضيه تكليف نفسه .

ومنه يظهر: أنّ مقتضى الإطلاق هو ذلك ، وإن كانت الوكالة متعلقة بالعمل المفرغ لذمة الموكّل؛ إذ العمل المفرغ بنظر الوكيل ليس إلا ذلك ، فالتفصيل - بين ما إذا تعلقت الوكالة بالعمل المفرغ وبين غيره ، و اختيار تعين رعاية تكليف الموكّل في الأوّل دون الثاني - في غير محلّه ، كالقول برعایة تكليف الموكّل مطلقاً.

وكذا الكلام في الوصي والأجير ، فإنّه يجري فيما ما ذكرناه في الوكيل^(١) ،

(١) وفصل سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) الكلام حول عمل الأجير في (فقه الصادق) : ٥: ٢٣٨ ، فقال: «لو أطلق الإجارة ، يجب على الأجير الإتيان بالصلة على مقتضى تكليف نفسه - سواء كانت الإجارة على الصلاة عن عمرو مثلاً ، أم كانت على تفريغ ذاته - إذ بما أنّ مقتضى الإطلاق هو الإتيان بالصلة صحيحة ، والصحيح بنظر الأجير هو ما يقتضيه « تكليف نفسه ، فمقتضى الإطلاق هو الرجوع إلى نظر الأجير ، ومنه يظهر ضعف ما ثوّهم

وأمّا المتبرّع عن الغير في عبادةٍ ما ، فتعيّن رعاية تكليف نفسه أوضّح ، كما لا يخفى .

فالالأظهر : أنه يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد نفسه في جميع الموارد المذكورة .

من أن الإجارة إذا كانت على تفريغ ذمة عمرو يجب العمل بمقتضى تكليف عمرو ؛ إذ لا يعلم الفراغ إلا بذلك ؛ لأنّ الأجير إذا عمل بوظيفته فيعلم بفراغ ذمة عمرو ، لأنّه بمقتضى الاجتهاد أو التقليد يرى أن الصلاة المأمور بها الواجبة على عامة المكلفين هي ما يقتضيها تكليف نفسه ، فمثلاً لو كان الواجب على الميت التسبّحات الأربع ثلاثة ، والأجير يرى عدم وجوبها ، ففي نظر الأجير الصلاة التي تكون في ذمة عمرو هي الصلاة المشتملة على التسبّحات الأربع مرة واحدة .

نعم ، تصح الإجارة على العمل بمقتضى تكليف الميت أو غيره ، لأنّ العمل حينئذٍ مما تترتب عليه منفعة مقصودة يصح بذل المال بإزائه ، إلا إذا كان الأجير يعلم علمًاً وجданياً ببطلانه ، فإنه حينئذٍ لا يتأتى منه قصد القربة » .

[مسألة : ٥٥] إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحّة المعاطاة مثلاً أو العقد بالفارسي ، والمشترى مقلداً لمن يقول بالبطلان ، لا يصحّ البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً^(١)؛ لأنّه متقوّم بالطرفين ، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين ، وكذا في كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحّته .



عدم اعتبار الاتّفاق في الرأي بين طرفي المعاملة:

صرّح السيد الماتن باعتبار اتفاق طرف العقد في الرأي في صحّة المعاملة ، بدعوى أنّ العقد متقوّم بالطرفين ، فلا بدّ أن يكون صحيحاً عندهما معاً.

والحقُّ: أنّ العقد وإن كان لا إشكال في تقوّمه بالطرفين ، كما أنه لا إشكال في عدم معقولية صحّة العقد من طرفٍ واحد ، إلا أنه لامانع من أن يكون عقد خاصٌ صحيحاً بنظر أحد المتعاقدين وباطلاً عند الآخر ، وعليه فلو أجرى البائع العقد مثلاً فإنه يرى صحّته من الطرفين لا من طرف واحد فقط ، وحينئذٍ فالالتزام بصحّته بالنسبة إليه لا ينافي تقوّم البيع بالطرفين.

(١) قال في تعليقه (مُدَّ ظلّه): «الأقوى هي الصحة بالنسبة إليه ؛ إذ تلازمهما إنّما يكون في الحكم الواقع دون الظاهري» .

وإن شئت قلت: إنّه لم يدلّ دليل على أنه لا بدّ وأن يكون البيع صحيحاً ظاهراً بالنسبة إلى الطرفين.

وبالجملة: إنّ التفكيك في الآثار ظاهراً أمرٌ ممكّن لا محذور فيه ، ولا ينافي تقوّم البيع بالطرفين.

فالأقوى الصحة بالنسبة إلى البائع في الفرض^(١).

(١) وهناك تفصيل في هذه المسألة - بحثه سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) في (زبدة الأصول) : ١ : ٣٣٧ و (فقه الصادق) : ٦ : ٣١٥ و ١٥ : ٣٦٣ . يجدر ذكره في المقام ، وإليكم مع مزجه وشيء من التصرّف فيه : «ذكر المحقق النائيني فَلِمَّا : أَنَّه لَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ كُونِ عَدْمِ الْإِجْزَاءِ عَلَى الْقَاعِدَةِ - بَيْنَ اخْتِلَافِ الْحَجَّةِ بِالنِّسَبَةِ إِلَى شَخْصٍ أَوْ شَخْصَيْنَ ، كَمَا إِذَا فَرَضْنَا اخْتِلَافَ الْمُجَتَهِدِيْنَ فِي الْفَتْوَى ، فَلَا تَجْزِي فَتْوَى أَحَدِهِمَا بِالنِّسَبَةِ إِلَى الْآخَرِ أَوْ لِمَقْلَدِيْهِ ، مَثَلًاً : إِذَا كَانَ أَحَدُ الشَّخْصَيْنِ يَرِي جَوَازَ الْعَدْدَ بِالفارسي ، وَطَهَارَةَ العصير العنبِي ، وَعَدْمِ جَزئيَّةِ السُّورَةِ لِلصَّلَةِ ، فَلَا يَمْكُنُ لِمَنْ يَرِي تَلْكَ الْأُمُورَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ طَرَفَي الْعَدْدِ مَعَهُ ، أَوْ أَنْ يَعْمَلَ مَعَالِمَ الطَّاهِرِ فِي فَرْضِ الْعِلْمِ بِمَلَاقَتِهِ لِلْعَصِيرِ ، أَوْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِي الصَّلَةِ ، أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ لَهَا .

وتحقيق القول بالتكلّم في مطلبين :

المطلب الأول: في الاختلاف في شروط الصيغة .

وتنقيح القول فيه بالبحث في موارد :

الأول: في القيود التي ينحصر دليلها بالإجماع .

الثاني: فيما انعقد الإطلاق لدليل اعتباره ، مع عدم سراية وصف فقدانه إلى الجزء الآخر للسبب ، نظير القبول بغير اللّغة العربية فإنه لا يوجب انتصاف الإيجاب بذلك .

الثالث: فيما انعقد الإطلاق لدليل اعتباره ، مع السراية ، نظير ما لو تحقّق الإيجاب ممّن يرى اعتبار الموالاة في العقد ، غيرَ أَنَّ المُشْتَرِي - والذِّي لا يَعْتَبِرُ المَوَالَةَ فِي صَحَّةِ الْعَدْدِ - لَمْ يُنْشِئْ الْقَبُولَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّالِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْرِي إِلَى الإِيجَابِ أَيْضًا ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْجَزَيْنِ مَتَصَفًا بِهَا .

«

أما المورد الأول: فالظاهر صحة العقد فيه ، كما هو مقتضى العمومات والمطلقات ، »

والمتيقن من الإجماع على اعتبار ذلك القيد - كالعربية مثلاً - هو في غير المقام الصادر فيه الإيجاب والقبول عن اعتقاد كليٍّ منها صحة ما أنشأه ، ففيه يرجع إلى العمومات المقتضية للصحة .

وأما المورد الثاني : فيه أقوال :

ثالثها هو : التفصيل بين كون العقد فاسداً في نظر الجميع - بحيث لا قائل بصححته ، كما لو فرضنا أنه لا قائل بتفوز العقد الفارسي المقدم بإيجابه على القبول - فعدم الصحة ، وبين غيره فالصحة .

وقد بنى الشيخ الأعظم رحمه الله القولين الأولين على أن الأحكام الظاهرية - المتولدة عن الاجتهاد - هل هي بمنزلة الواقعية الاضطرارية ، فيكون الإيجاب بالفارسي - من المجتهد القائل بصححته - عند من يراه باطلاً ، بمنزلة إشارة الآخرين ؟ أم هي أحكام ظاهرية عذرية ، فلا يُعذر فيها إلا من اجتهد أو قدّد فيها ؟

وأورد عليه بوجهين :

الوجه الأول: ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله : من أن مجرد كونه حكماً واقعياً وبمنزلته لا يكفي في الحكم بالصحة ، بل لا بد وأن يقيد بما إذا كان كذلك حتى في حق الغير الذي له مساس بالعقد ، ولو كان حكماً واقعياً في حق المنشئ خاصة لم يجد في الحكم بالصحة بالإضافة إلى غيره .

وفيه : إن الملكية بما أنها من الأحكام المجنولة الوضعية الاعتبارية ، لامن الأمور الواقعية ، فإذا فرضنا أن الإيجاب بالفارسي وإن كان عند القابل مما لا مصلحة في نفسه في جعل الملكية بعده ، إلا أنه من جهة قيام الأمارة عند الموجب تحدث فيه مصلحة بهذا العنوان مقتضية لذلك ، بناءً على القول بالسببية ، وحيثئذٍ فلا مناص للأخر القابل من ترتيب الأثر ؛ لأنَّه لا يكشف خلاف ذلك ، ولا معنى للقول بأنَّ المصلحة إنما هي في حق الموجب خاصة ، فالملكية المجنولة تكون له خاصة ، فتدبر فإنه دقيق .

الوجه الثاني: ما أفاده المحقق اليزدي رحمه الله ، وتبعه بعض مشائخنا المحققين رحمهم الله ، »

» وهو: أنَّ ما يُبْنِي على القول بكون الأحكام الظاهيرية بمنزلة الواقعية ، إنَّما يتمُّ بالنسبة إلى ما

لو كان الحكم - الذي تمَّ الاجتهاد فيه - مع متعلقه موضوعاً لحكم آخر لغيره ، كما لو كان رأيه جواز إجراء عقد النكاح بالفارسي ، فتزوج امرأة بالعقد الفارسي ، فإنَّ العقد يكون صحيحاً عنده ، وعليه فلا يجوز لغيره - الذي يرى اعتبار العربية - أن يتزوج تلك المرأة .

ولكنَّ ذلك لا ينفع في صورة ما لو كان المتعلق معروضاً لحكمه ولحكم غيره في عرض واحد ، كما لو ذُكِرَ بالذبح بغير الحديد ، لاعتقاده بجواز ذلك ، فإنَّ الأكل من هذه الذبيحة لا يجوز لمن يرى اعتبار كونه بالحديد ، والسرّ فيه: أنَّ ذلك بعنوانه المُجتَهد فيه ليس موضوعاً لحكم آخر لغيره ، فلا يجوز لغيره المخالف له في الرأي الأكل منه .

وما نحن فيه من قبيل الثاني ، لأنَّ البيع فعل واحد تشيريكي ، بمعنى أنه قائم بطرفين ، ويجب على كلِّ من المتباعين إيجاد عقد البيع ، ولا يجوز لواحدٍ منهما أكل مال الآخر إلا بعد ذلك .

وبالجملة: فإنَّ الصحة لأحد الطرفين ليست موضوعاً لحكم الطرف الآخر ، بل لا بدَّ من إحراز كُلِّ منهما صحة مجموع السبب .

وفيه: إنَّ هذا إنَّما يتجه في الصحة الفعلية ، وأمَّا الصحة التأهيلية فإنَّها تكون لكُلِّ واحدٍ من الإيجاب والقبول مستقلاً ، وهي في الإيجاب - مثلاً - تكون موضوعة لحكم القابل ، فتدبر .

وعليه فما أفاده الشيخ فَيْضُكَ مُتَّبِعٌ متين .

إلا أنه بما أنَّ مبني التحقيق هو بطلان مسلك السببية ، ولا دليل على أنَّ الأحكام الظاهيرية بمنزلة الواقعية مطلقاً ، فالقول بعدم الصحة أقوى .

وأمَّا المورد الثالث: فقد أفاد الشيخ فَيْضُكَ: أنَّ العقد باطل حتى على القول بكون الأحكام الظاهيرية بمنزلة الواقعية الاضطرارية ، والفرق بينه وبين المورد الثاني: أنه في ذلك المورد لا يوجب سراية تلك الصفة إلى فعل الآخر ، والمفروض صحته من المعتقد في نظر الآخر ، وهذا بخلاف هذا المورد ، فإنَّ تلك الصفة تسري إلى فعل الآخر إذا أنشأ الموجب العقد معلقاً ، والقابل إن قبل مطلقاً لزم عدم التطابق بين الإيجاب والقبول ، وإن قبل معلقاً «

» كان فعله في نظره فاقداً للوصف المعتبر في العقد ، فيوجب ذلك الفساد من هذه الجهة ،
لا من جهة فساد فعل طرفه .

وملخص القول : أنّ فساد أحد الجزئين لا يسري إلى الآخر على هذا المسلك ، ولكن
منشأ الفساد يسري إليه ، ويوجب ذلك فساده .

المطلب الثاني : في اقتداء المجتهد أو مقلده بمجتهد آخر أو مقلده المخالف له في
الفروع ، مع استعماله محل الخلاف في الصلاة ، فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ أم فيه تفصيل ؟
وجوه ؟ أقواها : الأخير .

فإنه إذا كان المُخلَّ به في صلاة الإمام من الفعل أو الترك بنظر المأمور مما لا يخل مطلق
وجوده ، وإنما يخل بها إذا كان عمدياً وعن علم أو جهل تقصيري - وهي جميع الأجزاء
والشروط والموانع غير الخمسة المستثناء في حديث « لاتعاد الصلاة » بناء على ما تقدم
من شموله للموانع أيضاً - صحت صلاته وقدوته ، لما تقدم من شمول الحديث - أي :
حديث « لاتعاد الصلاة » - للجاهل القاصر أيضاً ، وأن مفاده صحة الصلاة حين الإتيان بها ؛
إذ عليه تكون صلاة الإمام صحيحة حتى عند المأمور ، فيصح الاقتداء به .

ولو تسرّ الإمام بلباس مأخوذ من جلد السنجانب ونحوه ، مما يرى المأمور عدم جواز
التسرّ به ، يجوز الاتتمام به .

ويستفاد ذلك من صحيح جميل أيضاً : « في إمام قوم أجنبي ، وليس معه من الماء ما
يكفيه للغسل ، ومعهم ما يتوضؤون به ، أيتوضأ بعضهم ويصلّي بهم ؟

قال عائلاً : لا ، ولكن يتيم الجنب ويصلّي بهم ، فإن الله جعل التراب طهوراً ، فإنه
بعروم عنته يدل على أنه يجوز الاتتمام لو كانت صلاة الإمام صحيحة ، وإن كانت ناقصة .
هذا في غير ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأولىين ، وأما فيما يتعلق بالقراءة فيهما ، في
مورد تحمل الإمام عن المأمور ، فيشكل الحكم بالصحة ، كما تقدم في شرائط إمام
الجماعات .

وأما إن كان المخلّ به مما يوجب مطلق وجوده بطلان الصلاة ، كما إذا كان الإمام يرى
بقاء وقت العشاءين إلى طلوع الفجر ، والمأمور يرى انتهاء وقتهم بانتصاف الليل ، «

» فأراد المأمور أن يقتدي في صلاة قصائه بالإمام المصلي أداءً بعد انتصاف الليل ، فالأظهر عدم جواز الائتمام ، فإنّ ما يفعله الإمام بنظر المأمور صورة صلاة وليس بصلاة في الواقع ، والمشروع إنما هو الاقتداء بالمصلي وهو ليس بمصلّ حقيقة باعتقاد المأمور ، ولا فرق فيما ذكرناه بين ما إذا ثبت بطلان صلاة الإمام لديه بدليل قطعي أو ظني .

وتنسّن من الكبري التي أنسناها - وهي : أن نفوذ الحكم الظاهري الثابت لشخص في حقّ غيره الذي يرى خلافه يحتاج إلى دليل - مسألتان : مسألة النكاح ، ومسألة الطلاق .
أمّا الأولى : فيجب على كلّ أحد ترتيب آثار النكاح الصحيح على نكاح كلّ قوم ، وإن كان فاسداً في مذهبـه ، فلو اعتقد شخص صحة النكاح بالعقد الفارسي ، وعقداً على امرأة كذلك ، ورأى الآخر بطلانـه ، لزمه ترتيب آثار النكاح الصحيح ، وإن كان فاسداً في نظرـه ، فلا يجوز له الزواج بأمرأته .

والدليل عليه - مضافاً إلى ما ذكرـناه (لكلّ قوم نكاح) ، وإمكان استفادـته من الروايات - السيرة القطعية الجارية بين المسلمين على ترتيب آثار النكاح الصحيح على نكاح طائفة أخرى ، ولو كان فاسداً في مذهبـهم ، وبـه يظهر الحال في المسألة الثانية .

[مسألة: ٥٦] في المرافعات اختيار تعين الحاكم بيد المدعى ، إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم ، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقاً^(١).



مناط تعين الحاكم عند اختلاف المدعى والمدعى عليه:

يقع الكلام حول هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: صورة عدم اختلاف الحُكَّام في الفضيلة.

المقام الثاني: صورة اختلاف الحُكَّام في الفضيلة.

أما في المقام الأول، فتوجد صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون أحد الخصمين مُدّعياً والآخر مُنْكراً، المعروف فيها أن اختيار تعين الحاكم يكون بيد المدعى.

واستدلّ له:

١ - بالإجماع.

٢ - وبأنه المطالب بالحق ولا حق لغيره أولاً، فمن طلب منه المدعى استنقاذ

(١) قال في تعليقه (مُدّ ظلّه): «بل هو الأظهر فيما إذا كانت الشبهة حكمية ، وكان منشأ النزاع الاختلاف في الفتوى ، وإنما لا يجب ذلك».»

حقّه يجب عليه الفحص ، فيجب اتّباعه ، ولا وجوب لغيره^(١).
ولكن يرد على الوجه الثاني: إنّه إن أُريد بالحقّ المدعى ، فهو غير ثابت ، وإن أُريد به حقّ الدعوى ، فهو لا يوجب تقديم مختاره؛ إذ بعد الدعوى يكون خصمها حقّ الجواب.

مع أنّه يمكن أن يسبق خصمها إلى الحاكم ، ويطلب منه تخلصه من دعوى المدعى ، فالعمدة هو الوجه الأول إن ثبت^(٢).

الصورة الثانية: أن يكون الخصم متداعبين ، وقد أفاد السيد الماتن (طاب ثراه) في (ملحقات العروة): أنّه لا ينبغي الإشكال في القرعة إذا اختار كلّ منها غير ما اختاره الآخر ، ولكن حكى في المستند: أنّه لو سبق أحدهما إلى مجتهد فحكم له -بناءً على جواز الحكم على الغائب- يُقدّم ، ولو استبق

(١) مستند الشيعة: ١٧: ٥١.

(٢) وقال سماحة الأستاذ (دام ظله) في (فقه الصادق): ٢٥: ٣٦: «فال الصحيح أن يستدلّ له بالإجماع ، وقد ادّعاه غير واحد».

وأقول: لقد جاءت دعوى الإجماع في كلمات المحقق النراقي (طاب ثراه) ، حيث قال في كتابه (مستند الشيعة): ١٧: ٥١: «إذا كان هناك مجتهدان أو أكثر يتخيّر فيهما الرعية ، فالحكم لمن اختاره المدعى ، وهو المتبّع إجمالاً» ، وحكاه عنه السيد اليزدي رضي الله عنه في (العروة الوثقى): ٦: ٤٢٢ ، وقال السيد الحكيم (طاب ثراه) في (مستمسك العروة الوثقى): ١: ٨٥: «وفي المستند: دعوى الإجماع عليه . وهو العمدة فيه ، المعتمد بالإجماع على أنّه لو رفع أحد الخصميين أمره إلى الحاكم ، فطلب الحاكم الخصم الآخر وجب عليه الإجابة ، وهذا لا يطرد في المنكر؛ لأنّه لو رفع أمره إلى الحاكم لا يسمع منه إنكاره ، وإن طلب تخلصه من دعوى المدعى لا تجب على الحاكم إجابته».

والذي ينبغي أن يقال في المقام: إنّ هذا الإجماع ليس إجماعاً تعبّدّياً؛ لكونه محتمل المدركةة ، فلا يصح الاستناد إليه في مقام الاستدلال .

كُلّ منها إلى حاكمٍ حكم له يُقدّم من حكمه أسبق ، وإن تقارنا لم ينفذ شيء منها؛ إذ نفوذهما معاً ممتنع ، ونفوذ أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ، وإن اشتبه السابق منها كان المرجع القرعة^(١) .

وي يكن أن يُعلق على ما أفاده ^{تبارك وتعالى}: بأنه إنما يتمُّ فيها إذا كان كُلّ من المتداعين في بلد ، ورجع إلى حاكم ذلك البلد ، فحكم له من باب الحكم على الغائب ، وأمّا إذا كانا في بلد واحد فحيث أنَّ المفروض بناؤهما على الترافع ، وأنَّ اختلافهما إنما هو في المرجع ، فمع سبق أحدهما إلى حاكمٍ من دون رضى الآخر لا يصحُّ له الحكم مع عدم حضور خصمه من باب الحكم على الغائب؛ إذ ليس هذا مورد الحكم على الغائب ، حتى إذا أمر بإحضاره ولم يحضر ، إذ اللازم إنما هو حضوره للترافع ، ولكن لا دليل على لزوم حضوره عند هذا الحاكم بخصوصه ، وإن أمر بإحضاره ، وتمام الكلام في محله^(٢) .

(١) العروة الوثقى (الملاحقات) : ٦ : ٤٣٣ .

(٢) والذي يظهر من كلمات سيدي الأستاذ (دام ظله) - في (فقه الصادق) : ٢٥ : ٩٦ - عدوله عمّا التزم به في المقام ، وبناؤه على صحة الحكم على الخصم عند عدم حضوره بحكم الغائب ، حيث يقول : « هل يجب الإحضار في الجملة ، ويجب على الخصم الحضور ، أم لا؟ وقد طفت كلماتهم بدعوى الإجماع على ذلك في الرجل الصحيح الحاضر في البلد إذا لم يكن من أهل الشرف والمروات .

واستدلوا لذلك : بأنَّ الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق وحفظها وترك تضييعها ، فلو قلنا إنَّه لا يحضره ، ضاع الحقُّ وبطل؛ لأنَّ الرجل ربما تسلط على مال غيره وأخذه وجلس في موضع لا حاكم فيه ، وما أفضى إلى هذا بطل في نفسه . بذلك استدلَّ الشيخ ^{تبارك وتعالى} وتبعه غيره .

ويأنَّ الإلزام بالحضور من شؤون القضاة عرفاً ، أو خصوص قضاة الجور الثابت مثلها لقضاتنا بالمقبولة .

وأئمّا في المقام الثاني - وهو فيما لو اختلف الحُكَّام في الفضيلة - فالمنسوب

» وبما في خبر عبد الرحمن ، قال : قلت للشيخ عائلاً : أخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق ، فلم تكن له بيّنة بما له؟

قال : فيعین المدّعى عليه ، وإلى أن قال : وإن كان المطلوب بالحق قد مات ، فإن ادعى
بلا بيّنة فلا حق له؛ لأن المدّعى عليه ليس بحى ، ولو كان حيًا لازم اليمين أو الحق أو يرد
اليمين عليه ، فمن ثم لم يثبت الحق « بدعوى : أنه يدل على ثبوت هذا الحق للقاضي
مقدمة لإلزامه بيمينه ، ولو من جهة كون حضوره لدى الحاكم شرط يمينه .
وبالإجماع .

ويتوقف الحكم بينهما على ذلك .

ولكن شيئاً من ذلك لا يكفي في الحكم بوجوب الإحضار والحضور .

أما الأول : فلأنّ الحاكم يطالب المدّعى بإثبات حقه ، فإذا ثبت يعلم خصمته بذلك ، فإن
حضر فهو ، وإلا حكم عليه غياباً ، ولا يلزم من ذلك تضييع الحقوق ، بل ربما يكون
الإحضار - سيما بالنحو الذي ذكره الأصحاب : من أنه لو امتنع استعان عليه بأعونان
السلطان ، وعن بعضهم : أنه لو اختفى أمر الحاكم أن ينادي على باب داره أنه لو لم يحضر
إلى ثلاثة أيام يسمى بابه ويختتم عليه - إذاء للمدّعى عليه وإهانة إياه .

وأما الثاني : فغاية ما هناك أن يكون للقاضي الإحضار ، بمعنى أن يعلمه بأن يحضر أو
أن يوكّل من يخاصم خصمته ، وإلا فيحكم عليه غياباً ، لا أنه له أن يحضره بعينه .

وأما الثالث : فلأنه يدل على الإلزام باليمين أو الحق أو رد اليمين ، وهذا لا يدل على
الإلزام بخصوص اليمين ، مع أنه سيأتي عدم لزوم كون اليمين في مجلس الحكم .

واما الرابع : فلأن مدرك المجمعين لعله بعض ما ذكر ، فلا يكون تعبدياً .

واما الخامس : فلما عرفت من أنه لا يتوقف الحكم بينهما على حضوره ، وأنه لو امتنع
عنه يصح الحكم غياباً .

فالالأظهر - تبعاً لجماعة من متأخّري المتأخّرين - عدم وجوب إحضاره ، وعدم وجوب
الحضور عليه إن أحضره ، وله أن يسقط حق حضوره ، فيحكم الحاكم بالميزان الثابت
عنه ». .

إلى المشهور: وجوب الرجوع إلى الأعلم مطلقاً^(١). واستدلّ له بمقولة عمر بن حنظلة الأمراة بالأخذ بالأقوفه عند الاختلاف^(٢).

وبما ورد في باب القضاء: عن أمير المؤمنين عائلاً في كتابه إلى واليه بصر: «اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتَكَ فِي نَفْسِكَ»^(٣). وفيما نظر:

أما الأول: فلأنه في المقبولة اعتبرت الأقهية في صورة الحكم على الخلاف، وهذا غير اعتبارها ب مجرد الاختلاف بل مطلقاً، فكما أن سائر المرجحات المذكورة فيها من موافقة الكتاب وغيرها مختصة بتلك الصورة كذلك هذا المرجح.

مع أن موردها خصوص الشبهة الحكيمية، وفصل الخصومة فيها إما بالفتوى، أو بنقل الرواية، وعلى كلا التقديرتين فإن اعتبار الأقهية في هذا

(١) مسالك الإفهام: ١٣ : ٣٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ١٠٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، باب وجوب الجمع بين الأحاديث المختلفة ، الحديث ١. وفيها جاء: «إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِنَا ، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرِيْنَ فِي حَقِّهِمَا ، وَأَخْتَلَفَا فِي مَا حَكِّمَا ، وَكُلَّاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيْثِكُمْ؟ فَقَالَ عَائِلًا: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا ، وَأَفْقَهُمَا ، وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيْثِ ، وَأَوْرَعُهُمَا ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ الْآخَر».

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧: ١٥٩ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى ، الحديث ١٨.

(٤) استند الشيخ الأعظم رحمه الله لهذا الدليل في (مطروح الأنوار): ٢: ٥٤٢ ، غير أنه في كتاب (القضاء والشهادات): ٥٤ قد تأمل في صلاحيته للتأييد فضلاً عن الدليلية.

المقام غير اعتبارها في مقام الحكم والقضاء مطلقاً ، حتى فيها لو كانت الشبهة موضوعية ، أو كان الم Chapman مجتهدين أو مقلدين ملئ هو أعلم منه ، بل صدر المقبولة يدل على عدم اعتبارها في غير مورد الحكم على الخلاف ، كما هو واضح .

وأما الثاني : فلأنه ليس في مقام بيان حكم لزومي ، وإلا لكان المتعين إرجاع الكل إلى شخص واحد ، لا في كل بلد إلى أفضل رعية ذلك البلد ، بل كان المتعين تصدّي مالك الأشتر رض بنفسه للقضاء ؛ لأنّه أفضل من كان في مصره قطعاً .

فتحصل : أنّ الأظهر عدم تعين الترافع إلى الأعلم^(١) .

(١) وأضاف سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) - في (فقه الصادق) : ٢٥ - للدليلين المذكورين أعلاه ثلاثة أدلة ، وناقش فيها جميعاً ، وإليها مع تهذيب وإضافة مني لبعض عباراتها :

الأول : إنّ ما دلّ على الرجوع للمجتهد في القضاء ، لا إطلاق له ؛ لكونه وارداً في مقام بيان عدم جواز الرجوع إلى قضاة الجور ، فلا يمكن الاستناد إليه لإثبات جواز الرجوع لغير الأعلم حتى في صورة اختلافه مع القاضي الأعلم ، فيتعين الرجوع للأعلم لكون رأيه متىقّن الحجّية .

الثاني : إنّ الظنّ الحاصل من قول الأعلم أقوى نوعاً ، فيكون بالاتّباع أخرى ؛ إذ أنّ أقوال المجتهدين كالأدلة للمقلدين .

الثالث : إنّ مقتضى مذهبنا ومبناه قبح ترجيح المفضول على الأفضل .
وفي الجميع نظر .

أما الأول : فلاّ النصوص الدالة على الرجوع إلى المجتهد ، كما تكون في مقام بيان عدم جواز الرجوع إلى قضاة الجور ، كذلك تكون في مقام بيان الرجوع إلى المجتهدين ،
كيف وجملة منها متضمنة للمرجحات عند التعارض ؟ !

وأمّا الثاني: فلمنع أقوائِيَة الظنِّ الحاصل من قول الأعلم ، سيّما في الشبهات الموضوعية ، وفي الشبهات الحكميَّة فيما إذا كان حكم غير الأعلم مطابقاً لحكم الأعلم ممَّن قد مات ؛ إذ قد يتمكَّن غير الأعلم من بعض الأسباب ما لا يتمكَّن منه الأعلم ، مع أنَّ تمام ملاك حجَّيَة حكم المجتهد ليس هو الظنُّ كي يكون الظنُّ أقوى أخرى بالاتِّباع ، وإلَّا لزم العمل بالظنِّ الحاصل من أسبابٍ أخرى إنْ كان أقوى ، وهو باطل قطعاً ، ولا الظنُّ الحاصل من حكم المجتهد إلَّا لزم عدم لزوم العمل به إذا لم يحصل الظنُّ من قوله ، بل من الجائز كون تمام الملاك للرجوع إلى العالم كونه عارفاً بالأحكام ، ولا فرق بين أفراده من جهة كون بعضها أعرف من بعض .

وأماماً الثالث: فلأنّ بطalan ترجح المفضول إنّما هو بالنسبة إلى ما للأفضلية دخل فيه ، ولذا لم يتوهّم أحد عدم جواز إمامـة المفضول لصلـاة الجـمـاعـة مع وجود الأفضل ، فإنـ المـلاـكـ في الإـمامـةـ هوـ العـدـالـةـ ،ـ وـفـيـ المـقـامـ كـذـلـكـ ،ـ فـإـنـ نـفـوذـ الـحـكـمـ إـنـماـ هوـ منـ جـهـةـ نـصـبـ المـجـتـهـدـ بـمـاـ هـوـ مـجـتـهـدـ ،ـ وـلـافـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـأـفـضـلـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـلـذـاـ يـجـوزـ لـإـلـامـامـ عـلـىـلـاـ نـصـبـ القـاضـيـ مـنـ غـيرـ اـشـتـراـطـ تـعـدـ الـوصـولـ إـلـيـهـ ،ـ بـلـ نـصـبـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـلـاـ فـيـ بـلـدـ قـاضـياـ مـعـ تـيسـرـ الـوصـولـ إـلـيـهـ عـلـىـلـاـ .

فالمحصل مما ذكرناه: أنه لا وجه لتقدير الأعلم، بل مقتضى إطلاق النصوص هو التخيير بين الأعلم وغيره، ويعضده نصب ولاة الأمر في زمان حضورهم أشخاصاً للقضاء، مع أنهم كانوا أعلم منهم، بل كان القضاة المنصوبون بعضهم أفضل من بعض.

نعم ، مع فرض تعارض حكمهما - ولو في فرض حكمهما دفعة - لا بد من البناء على ترجيح حكم الأفقه ، كما لا بد من البناء على الترجيح بسائر ما في المقبولة من المرجحات ، ولكنها أيضاً في صورة عدم تعاقب الحكمين ، وإنما فلا يتصور التعارض ؛ لأن الحكم الأول إن كان عن ميزان فلا يبقى مجال للحكم الثاني ؛ لفصل الخصومة بالأول ، وإنما فلا يسمع حكمه كي يعارض الثاني .

وبناء على المختار من التخيير: هل يجوز للمجتهد غير الأعلم أن يحكم بما يراه حكم الله ، وإن كان مخالفًا لفتوى الأعلم في الشبهات الحكيمية ؟ أم لا بد وأن يحكم بما «

» يطابقها؟ وجهاً ، بل قولان ، أظهرهما الأول ، كما يشهد به صدر المقبولة ؛ فإنه إنما حكم بترجح حكم الأفقة في فرض تعارض الحجتين ، وإنما فكان المتعين العمل بما يحكم به أحدهما وإن كان هو غير الأعلم ، وهذا الباب غير باب التقليد ؛ ولذا يجب على المجتهد إذا كان أحد المتخاصمين أن يعمل بحكم الحاكم ، وليس له التقليد .

[مسألة: ٥٧] حكم الحاكم الجامع للشراط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر، إلا إذا تبيّن خطوئه.



عدم جواز نقض حكم الحاكم:

ما أفاده الفقيه البزدي (طاب ثراه): من عدم جواز نقض حكم الحاكم إجماعي في الجملة^(١)، ويشهد له قول الإمام الصادق علیه السلام في مقبولية ابن حنظلة: «إذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنه استخف بحكم الله، وعلينا رد، والردد علينا راد على الله، وهو على حد الشرك بالله»^(٢).

وهذا مما لا كلام فيه، إنما الكلام في الاستثناء الذي ذكره السيد الماتن بقوله: (إلا إذا تبيّن خطوئه)، فإنه بهذا الإطلاق قد ذكر هذا الاستثناء في كلمات جماعة من الأصحاب، كالشراح^(٣) والقواعد^(٤)

(١) كتاب القضاء ، للمحقق الأشتيني مكتبة: ٦٧ و ٦٨ .

(٢) وسائل الشيعة: ١: ٣٤ ، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات ، باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل النافتات ، الحديث ١٢ .

(٣) شرائع الإسلام: ٤: ٦٧ ، وفيه قال مكتبة: «وكذا كل حكم قضى به الأول ، وبيان للثاني فيه الخطأ ، فإنه ينقضه» .

(٤) قواعد الأحكام: ٣: ٤٣٣ ، وفيه قال مكتبة: «والأقرب أن كل حكم ظهر له أنه خطأ ، سواء كان هو الحاكم أو السابق ، فإنه ينقضه ويستأنف الحكم بما علمه حقاً» .

والإرشاد^(١)، ويحتمل أن يكون مرادهم من ذلك: خصوص صورة العلم الوج다尼 بالخطأ ، سواء علم بمخالفته للواقع ، أو تقصيره في الاجتہاد.

ويؤيده ما في (ملحقات العروة) حيث قال: «ولا يجوز له نقضه إلا إذا علم علماً قطعياً بمخالفته للواقع - بأن كان مخالفًا للإجماع المحقق أو الخبر المتواتر - أو إذا تبيّن تقصيره في الاجتہاد.

في غير هاتين الصورتين لا يجوز له نقضه وإن كان مخالفًا لرأيه ، بل وإن كان مخالفًا لدليل قطعي نظري - كإجماع استنباطي أو خبر محفوف بقرائن وأمامات قد توجب القطع - مع احتمال عدم حصوله للحاكم الأول ، فإن مقتضى إطلاق عدم جواز رد حكم الحاكم عدم جواز نقضه حينئذ أيضًا ، إلا إذا حصل القطع بكونه خلاف الواقع ، فلا يكفي في جواز النقض كون الدليل علميًّا لبعض دون بعض»^(٢).

والذي يظهر من هذه العبارة: أن المستثنى - في غير مورد العلم القطعي بمخالفته الواقع - خصوص ما إذا كان التقصير في الاجتہاد عمداً أو سهواً أو نسياناً ، وفي غير هذه الموارد لا يجوز النقض.

وحق القول في المقام أن يُقال: إنّه إذا علِمَ تقصير الحاكم في الاجتہاد ، وأنّ الحكم جارٍ على خلاف موازين الاستنباط ، حينئذ يجوز نقضه؛ لعدم كونه حكماً بحكمهم؛ ولأنّ الحكم الجاري على خلاف موازين الاستنباط يوجب الفسق في بعض الموارد ، وهو يمنع عن نفاذ حكم الحاكم.

(١) إرشاد الأذهان: ٢: ١٤١ ، وفيه قال عليه السلام: «وكل حكم ظهر بطلانه فإنه ينقضه ، سواء كان الحاكم هو أو غيره».

(٢) العروة الوثقى (الملاحقات): ٦: ٤٤٩ .

وإن علم عدم تقصيره في الاجتهاد، ولو بإحراز عدالته ، فإن أحرز خطأ اجتهاده ومخالفته للواقع بدليل اجتهادي - لا بدليل موجب للعلم الوجدني- لا يجوز نقضه؛ إذ مورد المقبولة -التي هي مستند عدم جواز النقض- إنما هو التنازع في الميراث والدين -الظاهر في التنازع في الحكم الكلي- مع استناد كلٍّ منها إلى حجّة غير حجّة الآخر^(١)، وعليه فإن التزم بجواز النقض بالاجتهاد يلزم خروج المورد.

والحاصل: فإنه في هذا المورد لا ينبغي التوقف في عدم جواز النقض.

وإن أحرز مخالفة حكمه للواقع بالعلم الوجدني: فجواز النقض - مع أنّ
مقتضى إطلاق المقبوله عدمه - مبتنٍ على كون وجوب القبول وجوباً طرقياً،
وحججية الحكم نظير حججية الخبر على نحو الطريقيه لا الموضوعيه ، وهو
خلاف الظاهر جداً ، لاسمه بعد ملاحظة مورد المقبوله ، كما لا يخفى .

ودعوى: أنّ الموضوع هو الحكم بحكمهم، وهذا في الفرض معلوم العدم، ومعه لا وجه لدعوى عدم النقض.

مندفعه: بأنّ الموضوع ليس هو الحكم بالحكم الواقعي ، بل بما هو كذلك في نظره ، وإلا لما حرم النقض مع الحجّة على خلافه ، بل مع الشك في كونه كذلك ؛ لعدم إحراز قيد موضوعه.

فتحصل: أنّ الأَظْهَر بحسب الأَدْلَة عدم جواز النقض في هذا المورد

(١) والمنبهة على ذلك -كما ذكره السيد الأستاذ (دام ظله) في (فقه الصادق): ٥٩ : ٢٥ -أنه في مقام الترجيح قد حكم أولاً بترجح الأفقه والأعدل والأوثق ، وبعد فرض السائل تساويهما من هذه الجهات حكم بأنه يعمل بما كان من مستنديهما واجداً لأحد مرتجحات الرواية عند التعارض .

أيضاً، اللهم إلا أن يدعى الانصراف عن ذلك، لاسيما ومن البعيد جداً وجوب قبول حكم بخلاف ما أنزل الله تعالى، ويكون الراد عليه كالرادر على الله تعالى، فتدبر^(١).

(١) وزاد (دامت بركاته) في (فقه الصادق) : ٢٥ : ٦٠ قوله : «أو يدعى الإجماع على جواز النقض في هذا المورد أيضاً».

[مسألة : ٥٨] إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ، ثم تبَدّل رأي المجتهد في تلك المسألة ، لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى ، وإن كان أحوط ، بخلاف ما إذا تبيّن له خطأه في النقل ، فإنّه يجب عليه الإعلام .



تشتمل هذه المسألة على فرعين :

الفرع الأول: أن الناقل لفتوى المجتهد لا يجب عليه لو تبَدّل رأي المجتهد في تلك المسألة إعلامُ من سمع منه الفتوى الأولى ، والوجهُ في ذلك أن الإعلام حينئذٍ كالإعلام بفتوى المجتهد بتداً لا دليلٌ على وجوبه .

الفرع الثاني: وجوب الإعلام عندما يتبيّن للناقل خطأه في نقل الفتوى ، وقد مر في المسألة الثامنة والأربعين مدرك هذا الحكم ، فلا نعيد .

[مسألة : ٥٩] إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطاً^(١) ، وكذا البيستان ، وإذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهًا قدّم السماع ، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدّم ما في الرسالة مع الأمان من الغلط .



التعارض في نقل الفتوى:

تعرض السيد الماتن (طاب ثراه) في هذه المسألة لصور أربع :

الصورة الأولى: أن يتعارض الناقلان في نقل الفتوى ، وقد حكم في هذه الصورة بالتساقط .

والحق: أن التاريخ إن كان مختلفاً ، واحتُمل عدول المفتي عن رأيه ، أخذ بالتأخر ، ولا تعارض بينهما في هذه الصورة ، وإلا فالحكم بالتساقط مبني على أصلية التساقط في المعارضين ، ولكن المبني فاسد؛ لما حققناه في الأصول في مبحث التعادل والتراجيح من أنّ الأصل في المعارضين هو التخيير لا التساقط^(٢) .

(١) قال (مَدْ ظَلَّهُ) في تعليقه : « حكم التعارض يختلف بحسب المقامات ، ففي إطلاق ما ذكره في المتن في هذه المسألة منع » .

(٢) زبدة الأصول : ٤ : ٣٣٣ .

مع أنه قد عرفت في المسألة السادسة والثلاثين^(١): شمول أدلة حجية نقل الخبر لنقل الفتوى، حتى بناءً على اختصاص حجية الخبر بالأحكام، وبعین ذلك البيان يقرب شمول أخبار الترجيح والتخيير للمقام، وإن كانت مختصّة بالأخبار الدالة على الأحكام، فالأظهر هو الترجح أو التخيير.

وبما ذكرناه ظهر حال تعارض البيتين، وما دلّ على الترجح في البيتين المنعترضتين من الأكثريّة وغيرها إنّما يختصّ بالمعارضة عند القاضي في المرافعة، والتعدي إلى مثل المقام يحتاج إلى دليلٍ مفقود.

الصورة الثانية: أن يتعارض نقل الناقل مع السماع من المجتهد، وقد حكم الماتن عليه السلام بتقدیم السماع مطلقاً.

وهو غير تامّ، بل الصحيح هو تقديم السماع فيما لو لم تُتحمل التقية وشبهها في إخبار المجتهد بفتوى نفسه، أو لم يكن زمان النقل متّاخراً، أو لم يحتمل عدوله عن رأيه، وكان النقل نقلًا للسماع منه؛ إذ النقل طريق إليه، والعلم بالسماع وإن لم يوجب العلم بمخالفته للواقع إلاّ أنه يوجب عدم حجيّته، كما يظهر من راجع بناء العرف والعقائد.

وأمّا إذا احتمل إخبار المجتهد تقيّة: فتقديم السماع غير ظاهر، وفي الخبر تقرير المعصوم عليه السلام تقديم الراوي لنقل زرارة للحكم الواقعي على سماعه من المعصوم عليه السلام^(٢).

(١) راجع الصفحة: ٢٥٠.

(٢) الظاهر أنّ مراد الأستاذ (دام ظله) من الخبر المذكور: ما نقله العلامة المجلسي عليه السلام - في (بحار الأنوار): ١٠١: ٣٣٠ عن رجال الكشي، عن يونس بن عمّار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ زرارة قد روی عن أبي جعفر عليه السلام (أنّه لا يرث مع الأم والأب والإبن والبنت)».

كما أنه إذا احتمل عدول المفتى عن رأيه ، وكان زمان النقل متأخراً قُدْمَ النقل ، وإذا كان النقل نقاًلاً لرأي المحتهد بحسب ما بيد الناقل من مباني المفتى ، ففي تقديم السماع نظر .

الصورة الثالثة: إذا تعارض ما في الرسالة العملية مع السماع ، وقد حكم السيد الماتن (طاب ثراه) في هذه الصورة بتقديم السماع .
وحق المطلب أن يُقال: إنّه إذا كانت الرسالة بخط نفس المحتهد ، فإنّه يتعارض خطه وقوله ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ، فلا وجه لتقديم السماع .

وإن كانت بخط غيره ، رجع هذا الفرض إلى الفرض السابق؛ إذ الكاتب

«أحد من الناس شيئاً إلا زوج أو زوجة) ، فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ فلا يجوز لي ردُّه ، وأمّا في الكتاب - في سورة النساء - فإنّ الله (عزّ وجلّ) يقول : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَا يَبْوَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمَّهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ﴾ يعني إخوة لأب وأم ، وإخوة لأب ، والكتاب - يا يونس - قد ورث ها هنا مع الأبناء ، فلا يورث البنات إلا الثلثين ».»

ولايخفى أنّ هذا الخبر - مضافاً لاعتلال سنته بجهالة يونس بن عمّار - ورارده مورد التقى ؛ إذ أنّ صدره صريح في نفي التعصي ، وهو المواقف لمذهب أهل البيت عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ ، بينما ذيله ظاهر في إثباته ، وقد أومأ الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ لذلك إيماءً لطيفاً ، حين قال : «أمّا ما رواه زرارة .. فلا يجوز لي ردُّه ».»

وكيف كان ، فإنّ محل الشاهد منه هو إمضاء الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ للأخذ بخبر زرارة ، رغم أنّ الراوي بحسب الفرض قد سمع من المعصوم عَلَيْهِ الْكَفَافُ بشكلٍ مباشر ، وهو مؤكّد لما رام السيد الأستاذ (دام ظله) إثباته من عدم صحة تقديم السماع على النقل فيما لو كان المسموع منه في مقام التقى ، بل يقدّم النقل حينئذ؛ لكون مؤدّاه هو الحكم الواقعي .

حيئذٍ ناقل لفتوى المجتهد.

الصورة الرابعة: إذا تعارض النقل مع ما في الرسالة العملية، وقد حكم السيد الماتن رحمه الله في هذه الصورة بتقديم ما في الرسالة مع الأمان من الغلط. والحق أن يقال: إن الرسالة العملية إن كانت بخطٍّ نفس المجتهد، كان الفرض من قبيل تعارض النقل والسماع، وإن لم تكن بخطه كان الفرض من قبيل تعارض النقلين.

[مسألة: ٦٠] إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ، ولم يكن الأعلم حاضراً ، فإن أمكن تأخير الواقعه إلى السؤال وجب ذلك^(١) ، وإنْ أَمْكَنَ الاحْتِيَاطَ تعيين^(٢) ، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم .

وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور ، وإذا عمل بقول المشهور ، ثم تبيّن له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده ، فعليه الإعادة أو القضاء ، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنه ، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما ، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتواي المجتهد إن كان عمله مخالف لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء .



وظيفة من عرضت عليه مسألة لا يعلم حكمها :

أفاد السيد الماتن بِيَتُهُ أَنَّ من عرضت عليه مسألة لا يعلم حكمها ، ولم يكن

(١) قال (دام ظله) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «أو الاحتياط» .

(٢) قال (دام ظله) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «على الأحوط ؛ إذ لا يبعد جواز الرجوع إلى غير الأعلم» .

الأعلم حاضراً، فوظيفته تتحقق في عدة مراحل:

المرحلة الأولى: وجوب تأخير الواقعة - مع إمكان ذلك - حتى يتم السؤال عنها، ولعل مقصوده من الوجوب في هذه المرحلة - وإن كان مختلفاً - هو عدم تعين الاحتياط، وعدم جواز الرجوع إلى الأمور المذكورة في ذيل المسألة، وإلا فإن الاحتياط في هذه المرحلة جائز بلا ريب، بناءً على ما حققناه سابقاً من جواز الاحتياط حتى مع التمكّن من الاجتهد أو التقليد.

المرحلة الثانية: تعين الاحتياط مع إمكانه وعدم إمكان تأخير الواقعة حتى يتم السؤال عنها؛ إذ المفروض أن الحجّة هي خصوص فتوى الأعلم، فالرجوع إلى غيره يحتاج إلى دليل آخر، اللهم إلا أن يقال: إن الإجماع قائم على عدم لزوم الاحتياط مع التمكّن من التقليد؛ فإنه حينئذ يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر، فتأمل.

المرحلة الثالثة: جواز الرجوع إلى مجتهد آخر - عند عدم التمكّن من الاحتياط - بشرط أن يكون الأعلم فالأعلم، وقد اتضح وجه الحكم في هذه المرحلة من خلال ما ذكرناه في المرحلة السابقة، فتنبه.

المرحلة الرابعة: جواز العمل بقول المشهور إن كان هنالك من يقوى على تعين قوله، ولم يكن هنالك مجتهد آخر يمكن الرجوع إليه.

والوجه في ذلك: أنه بعد تعدد الاحتياط، وعدم التمكّن من تقليد الحيّ، لا ريب في عدم سقوط التكاليف الواقعية، وبما أنه لا يجوز الرجوع في مواردها إلى الأصول، فقد وقع الكلام في أن الوظيفة حينئذ هل هي الأخذ ببعض الضئون المعتبرة عند البعض، كالشهرة؟ أم هي تقليد الميت؟ أم العمل بمطلق ظنون المقلد؟

لا ينبغي التوقف في أنه ليس له العمل بطلق ظنونه ، مع إمكان أحد الأولين؛ إذ الأول حجة في جميع الحالات عند البعض ، والثاني يحتمل أو يظن حجيته في خصوص هذه الحال ، وأماماً ظن المقلد فلا تتحمل حجيته في قباهما ، وبذلك يظهر وجه تقديم الأول على الثاني.

كما ظهر أن المراتب المذكورة في المتن صحيحة ، غير أن ما أفاده ^{عليه} - من لزوم الإعادة أو القضاء بعد الاطلاع على فتوى الجتهد وانكشاف مخالفته عمله لفتواه - على إطلاقه ليس بصحيح؛ لما ذكرناه سابقاً من عدم لزوم ذلك في الصلاة إذا لم يلزم منه الإخلال بإحدى الخمس المستثناء في حديث «لاتعد الصلاة» ، وقد تقدم وجه لزوم الإعادة في غير ذلك ، وعدم الإعادة فيها في طيٌّ مباحث الاجتهداد ، التي تقدّمت أول الكتاب ، فراجع^(١).

[مسألة: ٦١] إذ قَلَدَ مجتهدًا ثُمَّ مات ، فَقَلَدَ غيره ثُمَّ مات ، فَقَلَدَ مَنْ يقول بوجوب البقاء على تقليد الميّت أو جوازه ، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوّل أو الثاني ؟
الأظهر الثاني ، والأحوط مراعاة الاحتياط .



يقع البحث حول هذه المسألة في موردين :

المورد الأوّل: بيان شمول فتوى الثالث لجواز الرجوع الذي أفتى به الثاني .

ومحصل الكلام فيها : أنّ الشيخ الأعظم قد احتمل قويًا عدم الشمول^(١) ، واختاره بعض الأعلام ، واستدلّ له : باستلزم الشمول للتناقض؛ إذ البناء على جواز الرجوع عن جميع ما قَلَدَ فيه المجتهد الأوّل ينافي وجوب البقاء وعدم جواز الرجوع عن المسائل التي قَلَدَه فيها^(٢) .

وفيه : إنّ فتوى المجتهد - بوجوب البقاء على تقليد الميّت أو جوازه بعد موته - بما أنه لا يمكن الرجوع له فيها بعد موته بالنسبة لنفسه ، بل لا بدّ في

(١) الاجتهاد والتقليد : ٦٦ .

(٢) لعل ذلك يُستظهر من كلام السيد الحكيم (طاب ثراه) في (مستمسك العروة الوثقى) : ١ : ٣١ ، ولكن لا يمكن الجزم به .

ذلك من الرجوع إلى المجتهد الحيّ ، فعلى هذا يتعيّن في هذه المسألة تقليد المجتهد الثالث المفتي بوجوب البقاء ، ونتيجة ذلك فإنّ رجوعه عن الأول بما أنه كانَ صحيحاً؛ لكونه مستندًا لفتوى الثاني ، وبما أنّ الثالث يوجب البقاء على تقليد الثاني ، فليس للمكلف العدول عن الثاني والبناء على عدم جواز الرجوع بقاءً.

المورد الثاني : بيان حكم البقاء بالنسبة للمسائل العملية التي رجع فيها للثاني.

ومحصّل الكلام بالنسبة للمسائل العملية - التي رجع فيها عن الأول للثاني بفتوى الثاني - أنّ المتعيّن فيها هو البقاء على تقليد الثاني؛ وذلك لما اخترناه من شمول فتوى الثالث - بوجوب البقاء - لما أفتى به المجتهد الثاني - وهو جواز العدول - فإنه إذا وجب البقاء في هذه المسألة يكون رجوع المقلّد عن الأول إلى الثاني بمقتضى رأي الثالث رجوعاً صحيحاً ، ويكون البقاء في الحقيقة حينئذٍ على تقليد الأول في المسائل العملية تقليداً ابتدائياً للسميت لا بقاءً على تقليده ، فيجب البقاء على تقليد الثاني بمقتضى رأي الثالث بعد عدم جواز الرجوع في هذه المسألة إلى فتوى الثاني بالنسبة إلى الرجوع عن نفسه إلى غيره.

وما قيلَ: من أنّ هناك تقليدين صحيحين ، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر ، إنّما يتمُّ بناءً على عدم شمول فتوى الثالث - بوجوب البقاء - لفتوى الثاني - بجواز الرجوع عن الأول إليه - وأمّا بناءً على الشمول - كما عرفَ - فلا يتمُّ ذلك ، فتذهبْ فإنه دقيق.

فتححصل : أنّ الأقوى هو البقاء على رأي الثاني.

[مسألة: ٦٢] يكفي في تحقق التقليدأخذ الرسالة^(١) والالتزام بالعمل بما فيها، وإن لم يعلم ما فيها ولم ي العمل ، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء ، وإن كان الأحوط مع عدم العلم - بل مع عدم العمل - عدم البقاء ، والعدول إلى الحيّ ، بل الأحوط استحباباً على وجهِ عدمُ البقاء مطلقاً ، ولو كان بعد العلم والعمل .



ما يتحقق به التقليد:

مرّ سابقاً أنَّ التقليد هو: العمل استناداً إلى رأي الغير ، فلا يتحقق ب مجرد الالتزام وأخذ الرسالة ، وإنما الكلام هنا في أنه -بناءً على جواز البقاء على تقليد الميّت ، وكون التقليد هو العمل - هل يجوز البقاء للمسكّل الذي لم ي العمل ، بل ولم يعلم ؟ أم لا يجوز إلا في صورة العمل ؟ أم يجوز مع أخذ الرسالة والتعلم وإن لم ي العمل ، ولا يجوز مع عدمه ؟

وحقُّ القول في المقام أنْ يُقال : إنَّ مستند جواز البقاء إن كان هو إطلاقات أدلة التقليد - والتي مقتضاهما جواز تقليد الميّت ابتداءً واستمراراً ، وإنما خرجنا عنها في تقليد الميّت ابتداءً للإجماع على المنع - فحيث أنَّ المتيقّن من الإجماع صورة عدم أخذ الرسالة وعدم الالتزام بالعمل بما فيها ،

(١) قال (دام ظله) في تعليقه على (العروة الوثقى) : «تقديم هذا الحكم وما فرّعه عليه» .

ولا يشمل هذه الصورة؛ للقول بجواز البقاء فيها ، فلا بد من البناء على الجواز في فرض أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها.

نعم ، مع عدم أخذ الرسالة للعمل وعدم الالتزام ، فإنّ نفس الإجماع المشار إليه يدلّ على عدم جواز البقاء.

وإن كان المدرك له : استصحاب الأحكام التقليدية ، فحيث أنّ جريانه لا يتوقف على العمل ، ولا على الالتزام؛ إذ ما أنّ الأحكام المبنية بها المكفل بحسب حاله - فعليه في حقه ، التزم أم لا ، وعمل بها أم لا ، فلازمه جواز البقاء حتى مع عدم الالتزام وعدم أخذ الرسالة ، اللهم إلا أن يدعى الإجماع على عدم الجواز مع عدم أخذ الرسالة للعمل ، وكذا الحال فيها لو كان المستند هو استصحاب حكم التقليد نفسه.

وإن كان المدرك هي : السيرة العملية على البقاء ، فالمتيقن منها صورة العمل ، وفي خصوص المسائل التي عمل فيها.

[مسألة: ٦٣] في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم^(١).



وجه الحكم بالتخير، هو: أنّ الأعلم لرأيِّ له بحسب الفرض، فيجوز الرجوع إلى غيره؛ إذَّ من لا رأيَ له في موردِ فهو جاهمُ في ذلك المورد، فلا بدّ من الرجوع إلى العالم، وهو غيره.

وبعبارةٍ أخرى: بما أنه لا رأيَ للأعلم فيها، فليس هناك مانع من حججية رأيِّ غيره، كما لا يخفى، وقد تقدّم ذلك في المسألة الرابعة عشر^(٢).

(١) لم يتعرّض الكتاب للمسألة الرابعة والستين، وهي: «الاحتياط المذكور في الرسالة إما استحبابيٌّ، وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى، وإنما وجوبه، وهو ما لم يكن معه فتوىٌ، ويسمى بالاحتياط المطلق، وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر، وأماماً القسم الأول فلا يجب العمل به، ولا يجوز الرجوع إلى الغير، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به».

وأقول: قد ظهرَ وجهُ حكمِ القسم الثاني من خلال ما ذكر أعلاه، وأماماً وجهُ حكمِ القسم الأول: فإنه لا يجب العمل به؛ لإفتاءِ المجتهد في موارده على خلافه، وبما أنّ فتوى المجتهد حجّةٌ معاذرةً للمكلّف؛ فإنّها تدفع احتمال مخالفة الواقع بترك العمل بالاحتياط الاستحبابيٌّ، ولنفس هذه النكتة أيضاً يمتنع الرجوع في موارد الاحتياط الاستحبابي إلى الغير.

(٢) الصفحة: ١٠٢.

وأئمّا جواز العمل بالاحتياط المذكور: فلما حقّقناه في مبحث الاحتياط،
من جوازه حتّى مع التمكّن من الاجتهاد أو التقليد.

وبما ذكرناه يظهر أنّ من أفق في تلك المسألة بعدم جواز الاحتياط فليس
له في المقام إمضاء التخيير.

[مسألة: ٦٥] في صورة تساوي المجتهدین يتخيّر بين تقلید أیّهما شاء، كما يجوز له التبعيض^(١) حتّى في أحکام العمل الواحد، حتّى أنه لو كان مثلاً فتواً أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليل في التسبیحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلد الأول في استحباب التثليل والثاني في استحباب الجلسة^(٢).

(١) قال (مُدّ ظلّه) في تعليقه الشريف: «الأحوط ترك التبعيض، سيمما في أحکام العمل الواحد، خصوصاً إذا كان العمل باطلأً عندهما، بل الأظهر عدم الجواز في هذا الفرض».

(٢) لم يتعرّض الكتاب للمسألة السادسة والستين، وهي: «لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي؛ إذ لا بدّ فيه من الاطلاع التام، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان، فلا بدّ من الترجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتّى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، مثلاً: الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحادث الأكبر، لكن إذا فرض انحصر الماء فيه الأحوط التوّضّؤ به، بل يجب ذلك بناءً على كون احتياط الترك استحبابياً، والأحوط الجمع بين التوّضّؤ به والتيمم، وأيضاً الأحوط التثليل في التسبیحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت، ويلزم من التثليل وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فالأحوط ترك هذا الاحتياط، أو يلزم تركه، وكذا التيمم بالجحّ خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلاّ هذا فالأحوط التيمم به، وإن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع، وهكذا».

أقول: ولعلّ الوجه في إهمال المسألة هو وضوّحها، وليس بها ما يجدر التنبيه عليه سوى أنّ العسر الذي يستلزم تشخص موارد الاحتياط يُراد به العسر اللغوي، لا العسر الشرعي الموجب لسقوط التكليف، وبين العسرتين عموم وخصوص مطلق؛ إذ كلُّ «

قد مرّ الكلام مفصلاً حول التبعيض بشقوقه في المسألة الثالثة والثلاثين ،
فراجع ما حققناه ، ولا نعيد^(١).

» عسر شرعي عسر لغوي ولا عكس ، والشاهد على أنّ مراده ^{هيئته} هو العسر اللغوي : كونه

بصدق بيان صعوبة الاحتياط ، لا بصدق بيان سقوط التكليف به .

(١) الصفحة : ٢٤٣ .

[مسألة: ٦٧] محل التقليد وموارده هو الأحكام الفرعية العملية ، فلا يجري في أصول الدين ، وفي مسائل أصول الفقه^(١) ، ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما ، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية ، ولا في الموضوعات الصرفة ، فلو شك المقلد في مائع أنه خمر أو خل ، وقال المجتهد: إنه خمر ، لا يجوز له تقلide. نعم ، من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله ، كما في إخبار العامي العادل ، وهكذا ، وأمّا الموضوعات المستنبطة الشرعية - كالصلوة والصوم ونحوهما - فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية .



التقليد في غير الفروع:

والكلام حول التقليد في غير الفروع له موارد:

المورد الأول: أصول الفقه.

وقد استدلّ لعدم صحة التقليد في هذا المورد: بأنّ عناوين موضوعات المسائل الأصولية مختصة بالمجتهد؛ فإنه هو الذي جاءه النبأ ، أو جاءه الحديثان المتعارضان ، وهو الذي أيقن بالحكم الكلي وشك فيه ، وهكذا.

(١) قال (مُدَّ ظلّه) في تعليقه الشريفيه : «الأظهر جواز التقليد فيها ، وفي الموضوعات المستنبطة - عرفية كانت أم شرعية - لرجوعه إلى التقليد في الحكم ». .

وفيه: إنّه لا وجه لهذه الدعوى في مقابل عموم أدلة تلك الأحكام، إلا دعوى أن المقلد لا يتمكّن من استظهار الحكم من الخبر، ومن الفحص عن معارضه، وعن ما يمنع من إجراء الأصل مثلاً.

وهذه تدفع: بأن الاستظهار من الدليل غير العمل بمدلوله، والذي لا يتمكّن منه المقلد إنما هو تعين المدلول لا العمل به، كما أن الفحص عن المعارض وعن الدليل -مثلاً- لا يكون من شرائط العمل بمدلول الخبر؛ إذ الخبر حجّة ما لم يكن في مورده خبر يعارضه أقوى منه، والفحص إنما يكون لإثراز ذلك، فيكون نظر المجتهد متبعاً للمقلد، مع أنه ربما يكون المقلد متمكناً من الاستظهار من الدليل، ومن الفحص عن معارضه، وإنما لا يعلم حجيّة الخبر، فإذا قلَّ المجتهد في ذلك أمكنه إثراز وظيفته من الخبر.

فالالأظهر جواز التقليد في مسائل أصول الفقه؛ لعموم أدلةها.

المورد الثاني: مبادئ الاستنباط، كالنحو والصرف.

وحق القول في هذا المورد أن يقال: إن إخبار المفتى عن قاعدةٍ من قواعد النحو -مثلاً- إن كان إخباراً حسّيناً: شمله ما دلّ على حجيّة الخبر الواحد؛ لما عرفت من عمومه للموضوعات^(١)، وإن كان إخباراً عن حدس -معنى احتياج معرفتها لـإعمال نظر وترتيب مقدمات- وكان المفتى عالماً بذلك الفن: شمله عموم ما دلّ على حجيّة قول أهل الخبرة.

وإن لم يكن من أهل الخبرة في ذلك الفن، فإن كانت القاعدة دخلة في الاستنباط، بحيث كان يختلف الحكم باختلاف النظر فيها: شمله عموم أدلة

. (١) الصفحة: ١١٤

التقليد؛ لأنها - من جهة استتباعها للحكم الشرعي الكلي - مورد له ، وإلا فلا حجّية لقوله ، ولا ثمرة عملية متربّة عليه ، كما هو واضح.

شم إِنَّ ما ذكرناه من حجّية قوله إِنَّا هُوَ فِيهَا لَوْ كَانَ تَرْتِيبُ عَلَيْهِ ثَمَرَةً عَمَلِيَّةً ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحَجَّةٍ ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ .

المورد الثالث: الموضوعات المستنبطة العرفية.

من قبيل أن الصعيد هل هو مطلق وجه الأرض ، أم خصوص التراب الحالص ؟ وأن الغناء هل هو مطلق الصوت المرجع المطرب ، أم خصوص الصوت اللهوي ؟ وغير ذلك من الموضوعات ، وهذه لا شك في جواز التقليد فيها ، من جهة استتباعها للحكم الشرعي الكلي ، فهي مورد للتقليد.

وإن شئت قلت في جميع هذه الموارد الثلاث: إذا كانت - المسائل الأصولية ، أو مسائل النحو وغيرها من مبادئ الاستنباط ، وال الموضوعات المستنبطة العرفية - دخيلاً في الاستنباط ، وكان الحكم الشرعي الكلي يختلف باختلاف النظر فيها ، فإن نفس ما دل على حجّية رأي المفتى في الحكم الشرعي يدل على حجّية نظره فيها ، إذ لا يمكن الالتزام بعدم حجّية نظره فيها مع حجّيته في الحكم المستنبط المتوقف عليها ، كما لا يخفى^(١).

(١) وفي المسألة مورد - وهو التقليد في أصول الدين - لم يعلق عليه سيدي الأستاذ (دام ظله) في المقام ، ولكنه تعرض له في بعض أجوبته - في (أجوبة المسائل) : ٢ : ٨٩ - فقال: «الذى بنينا عليه فى تعاليقنا على كتاب (العروة الوثقى) وافقاً للسيد اليزدي طه بن عيسى ، هو: عدم جواز التقليد في أصول الدين ، ولكن لا يبعد جوازه بل ضرورته في فروع العقائد ، كالاعتقاد بولالية أهل البيت طه بن عيسى التكوينية ، وعلمهم الغيبي ، ورجعتهم ، ونحو ذلك ، مما لا سبيل لمعرفته - موضوعاً ودليلًا - إلا بالرجوع إلى أهل التخصص العارفين ». «

» وحين سئل (دام ظله) في (أجوبة المسائل) : ١١ : هل يكفي التقليد في معرفة الله تعالى؟ أجاب عن ذلك بقوله: «إن العقل هو الحاكم بوجوب المعرفة دفعاً للضرر المحتمل ، وإذا كان الأمر كذلك لم تكفي المعرفة الظبية؛ إذ أن الضرر المحتمل لا يندفع معها ، وإنما يندفع بالمعرفة اليقينية .

وعلى ذلك ، فإن كن المراد من التقليد في السؤال: متابعة الغير في اعتقاده ، وإن لم يكن قوله موجباً للعلم واليقين ، لم يجز قطعاً بحكم العقل؛ إذ أن احتمال الضرر لا يرتفع بمثل هذا التحول من المعرفة ، وإن كان المراد من التقليد: متابعة الفقيه العالم الموجبة لحصول العلم - من جهة أن اعتقاد مثله؛ لكونه مبنياً على البرهان ، موجب لحصول اليقين والإطمئنان بصحة ما يعتقد به - فلا إشكال فيه .

[مسألة: ٦٨] لا يعتبر الأعلمية في ما أمره راجع إلى المجتهد، إلا في التقليد، وأما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولى لها، والوصايا التي لا وصي لها، ونحو ذلك، فلا يعتبر فيها الأعلمية. نعم، الأحوط في القاضي^(١) أن يكون أعلم من في ذلك البلد، أو في غيره مما لا حرج في الترافع إليه.



عدم اعتبار الأعلمية في غير التقليد:

وتنقح الكلام في هذه المسألة أن يقال: إنه بناءً على استفادة عموم ولاية الفقيه، وأنه نائب الإمام عليه السلام من الروايات - كالتتوقيع الشريفي: «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجّة الله»^(٢)، وما عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه»^(٣)، وغيرهما من النصوص -

(١) قال (مُدَّ ظلّه) في تعليقه الشريفة: «مر الكلام فيه».

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ١٤٠ ، كتاب القضاء ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة ، فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة ، لا فيما يقولونه برأيهم ، الحديث ٩.

(٣) مستدرك الوسائل: ١٧: ٣١٦ ، كتاب القضاء ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة ، فيما رووه «

فإن القول بعدم اعتبار الأعلمية واضح جدًا، إذ أن مقتضى عمومها عدم اعتبار الأعلمية في ذلك.

وأمّا بناءً على ما هو الحق من قصور تلك النصوص عن إثبات ذلك - كما حققناه في محله - وقلنا: إنه لا يستفاد منها سوى المرجعية لبيان الأحكام، والحكومة، وفصل الخصومة ، فإن كان ذلك الشيء من مناصب القضاة والحاكم - كما في الولاية على الأوقاف والأيتام والمحانين - فمقتضى إطلاق ما دلّ على كون المجتهد قاضياً وحاكماً - الدال على أنّ له جميع ما هو من مناصب القضاة والحاكم - عدم اعتبار الأعلمية فيه.

وإن لم يكن من مناصبهم ، وكان من الأمور التي لا يرضى الشارع بإيمانها ، فحيث أنّ وجوب إيكال ذلك إلى المجتهد إنّا هو لأجل الاقتصار على القدر المتيقّن ، فإن أحرز عدم اعتبار الأعلمية في ذلك - للإجماع عليه مثلاً - فهو ، وإلا فإنّ مقتضى القاعدة هو الاقتصار على الأعلم ، فتدبر^(١).

» عن الأئمة طائفة من أحكام الشريعة ، لا فيما يقولونه برأيهم ، الحديث ١٦ .

(١) بما أنّ سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) قد بني اعتبار الأعلمية في المجتمع في غير مسألة التقليد على ثبوت عموم ولایة الفقيه وعدمه ، وأشار إلى قصور الأدلة عن إثبات عمومها ، وأنّ دائرتها محدودة بالقضاء وتأسيس الحكومة والمرجعية في بيان الأحكام ؛ لذلك كان من المناسب عرض نظريته بعديها السلبي والإيجابي ، وبما أنه (دام ظله) قد أوضحها مفصلاً في المجلد ١٦ من موسوعته الشريفة (فقه الصادق) بدءاً من الصفحة ١٦٧ ، فسوف نقتصر على نقل كلاماته الشريفة مع توزيعها على مقامين :

المقام الأول: العقد الإيجابي للنظرية.

وقد أثبت (دام ظله) فيه عموم ولایة الفقيه لثلاثة مناصب :

المنصب الأول: منصب القضاء.

ومحصل ما أفاده (دام ظله) : أنه لا ريب في أنّ منصب القضاوة - من فصل «

» **الخصوصة ، والأمور التي يرجع فيها في العرف إلى القاضي ، كأخذ الحق من المماطل ، وحبسه ، وبيع ماله ، والتصريح في مال القصر ، ونصب القيم ، وما شاكل - ثابت للفقيه الجامع للشراطط ، وتشهد به مشهورة أبي خديجة - المروية في الكافي والتهذيب والفقهي وغيرها - بأسانيد مختلفة ومتون متفاوتة في غير الجملة التي هي مورد للاستشهاد قال : «بعنني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا ، فقال في ضمن ما قال : أجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا ، فإني قد جعلته عليكم قاضياً».**

وظاهر الخبر: جعل الفقيه قاضياً كالقضاة المنصوبين من قبل أئمة الجور ، ومن المعلوم أنَّ من كان يجعل له منصب القضاوة لم تكن وظيفته مختصة بفصل الخصومة ، بل كان يرجع إليه سائر ما أشرنا إليه ، فيثبت هذا المقام للفقيه .

وبه يظهر اندفاع ما قيل : من اختصاصها بفصل الخصومة ، مع أنه لو كان الخبر مسقاً لبيان ذلك ، لكن قوله : «أجعلوا بينكم ... إلخ» كافياً ، ولم تكن حاجة إلى ضم الجملة الأخيرة ، فالظاهر أنَّ هذه الجملة من قبيل الكبرى الكلية ، والمورد - وهو فصل الخصومة - من مصاديقها .

وأورد عليها بضعف السند لوجهين :

أحدهما: أنَّ في طريقها المعلى بن محمد .

والثاني: ما أفاده المحقق النائيني ، وهو: أنَّ لأبي خديجة حالة اعوجاج عن طريق الحق ، وهي زمان متابعته للخطابية ، وحالتي استقامة ، وهي ما قبل الاعوجاج وبعده ، ولم يعلم أنه رواها في أي الحالات .

ولكن يمكن دفع الأول: بأنَّ الخبر مروي بطريق مختلفة ، منها: ما في الفقيه عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، وطريقه إليه هو: أبوه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشائ ، وهؤلاء كلهم ثقات ، كما أنَّ أحد طريفي الشيخ في التهذيب إليه قوي ، مع أنَّ المعلى من مشايخ الإجازة على ما أفاده المحقق المجلسي رحمه الله ، وهو يكفي في قبول روایاته .

ويدفع الثاني: ما حرق في محله من أنَّ سالم بن مكرم أبو خديجة ثقة .

«

» المنصب الثاني : منصب الإفتاء .

ولا كلام أيضاً في ثبوت منصب الفتوى له ، وأن للعوام أن يقلدوه ، وتدل عليه الآيات والروايات وبناء العقلاه على رجوع الجاهل إلى العالم ، على ما فصلناه في كتاب الاجتهاد والتقليد .

المنصب الثالث : منصب الحكومة .

إنما الكلام في أنه هل يكون المجتهد هو الحاكم المطلق ، ومنفذ الحكم ، ووظيفته تشكيل الحكومة إنما بنفسه أو بنصب شخص من قبله ، أم لا ؟ المعروف بين الأصحاب هو : الأول ، بل في عوائد النراقي : دعوى الإجماع عليه ، حيث قال : نصّ به كثير من الأصحاب ، بحيث يظهر منهم كونه من المسلمين .

وهو الحق الذي لا ريب فيه ؛ لأنّ من جملة أحكام الإسلام ، بل والمهم منها أحكام جزائية ، قضائية ، وسياسية ، واجتماعية - كالقصاص والديات والحدود والجهاد والصلح والقضاء وقبول الجزية ونحوها - ولا يمكن إجراء تلك الأحكام إلا بيد الحاكم على الأمة .

وبعبارة أخرى : إن الأحكام التي أتى بها نبى الإسلام ﷺ إنما هي قوانين كلية ، وبديهي أن القانون إن لم يكن له مجرى لا يفيد ويكون لغوأ ، ولذلك فإن النبي ﷺ الذي جاء بتلك القوانين حينما ساعدته الظروف شكّل الحكومة بنفسه ، وو كذلك وصيّه أمير المؤمنين عاشراً عيّن شخصاً لإجراء تلك الأحكام ، وليس في هذا الزمان غير المجتهد الذي قال النبي ﷺ في حقه : «إنه خليفي ووارثي» ، وقال الإمام عاشراً : «إنه حجي عليكم» إلى غير ذلك من التعابير التي ستمرّ عليك .

مع أنه لا يكون ثمة أحد أعرف بمباني الإسلام منه ، فهو المتعين لأن يكون قائماً بالحكومة وعلى رأسها ، وإن شئت قلت : إنه لا ريب في أنّ وظيفة المجتهد في هذا العصر إجراء أحكام الإسلام ، وحفظ أمن البلاد الإسلامية ، والتحرّز من مكائد الاستعمار ، وحفظ استقلال البلاد الإسلامية ، والدفاع عن حريم الإسلام والقرآن ، وقطع يد من تسول له نفسه العبث في بلاد المسلمين ، وحفظ المسلمين من يد الأجانب ، ومن عبّثهم في عقول المسلمين ، وعقد الذمة والعقود ، وإجراء الحدود ، والأمر بالمعروف والنهي عن «

» المنكر ، وهل يمكن شيء من ذلك إلا من قبل الدولة والحكومة القوية العادلة ؟ ! قال الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ ﴾ وهل يمكن ذلك إلا من قبل الحاكم ، وقد جاء في خبر الفضل عن الإمام الرضا عليه السلام : « إِنَّا لَا نَجِد فِرْقَةً مِنَ الْفَرَقِ وَلَا مَلْهَةً مِنَ الْمَلَلِ بَقَوْا وَعَاشُوا إِلَّا بِقَيْمَ وَرَئِيسٍ ، لَمَّا لَابَدَ لَهُمْ مِنْهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، فَلَمْ يَجِزْ فِي حِكْمَةِ الْحَكِيمِ أَنْ يَتَرَكَ الْخَلْقَ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْهُ ، وَلَا قَوْمٌ لَهُمْ إِلَّا بِهِ » ، وهذا منه عليه السلام برهان عقلي جارٍ في زمان الغيبة أيضاً .

وتشهد بثبوت هذا المقام للمجتهد جملة من الأخبار :

منها : مقبولة عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحکامنا ، فليرضوا به حكماً ، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحکم الله ، وعلىنا رد ، والرّاد علينا راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله » ، حيث إنّه يستفاد منها جعل المجتهد حاكماً كسائر الحكام المنصوبين في زمان النبي عليه السلام والصحابة ، ومن المعلوم أنّ الحاكم المنصوب في تلك الأزمنة كان يرجع إليه في جميع الأمور العامة التي يرجع فيها كلّ قوم إلى رئيسهم ، فالمجتهد قد جعل حاكماً مطلقاً بهذا المعنى ، وبعبارة أخرى : الحاكم هو المنفذ للحكم .

وأورد عليها تارة بضعف السند ؛ لأنّه لم ينص على ابن حنظلة بتوثيق ، وأخرى : بأنّ الظاهر من الحاكم هو القاضي ؛ لأنّ مورد السؤال والتحاكم هو الترافع إلى القاضي ، قوله : « فإذا حكم بحکمتنا » أي : قضى ، فهي تدلّ على جعل منصب القضاوة له .

ولكن يُجاب عن الأول : بأنّ الأظهر وثاقة الرجل ؛ لتوثيق الشهيد الثاني إيه ، حيث قال : « لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق ولا جرح ، ولكن حَقَّقْنَا توثيقه من محل آخر » ، ولو رورد روایتين دالّتين عليها ، ولغير ذلك من الشواهد ، مع أنّ الأصحاب تلقواها بالقبول ، ولذلك سميت بالمقبولة .

وعن الثاني : بأنّ المسلم عند الأصحاب إنّ خصوص المورد لا يخصّص عموم الوارد ، مع أنه لو كان المراد ما ذكر لكن يكفي قوله : « ينظران من كان... الخ » ، ولم تكن «

» حاجة للجملة الأخيرة ، سيما مع تصدرها بحرف التعليل الذي يكون صالحًا لكون الجملة بياناً لكيري كلية من مصاديقها الموردة .

ومنها: ما رواه الصدوق بأربعة طرق عن أمير المؤمنين ع: «قال رسول الله ع: اللهم ارحم خلفائي - ثلثاً - قيل: يا رسول الله ، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي يرونون حديشي وستني». وزاد في بعض الروايات: «فيعلمونها الناس من بعدي».

وحيث إنّ الأصل عند دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة هو البناء على وجود ما نقص ، فالظاهر أنّ متن الحديث مع هذه الزيادة ، وظهوره حيئاً في إرادة الفقهاء من الرواية في غاية الوضوح . وبعبارة أخرى : المراد من راوي الحديث والستة هو من يعلم الناس أحكام الإسلام ، لا مجرد لقلقة اللسان ، وهذا ملازم للفقاهاة ، فيدلّ الخبر على أنّ الفقيه خليفة رسول الله ﷺ ، والخليفة بقولٍ مطلقٍ من يقوم مقام من استخلفه في كلّ ما هو له ، وإن شئت قلت : إنّ كون الرئاسة والحكومة حقّ خليفة رسول الله ﷺ ومنصبه المفروض إليه ، من جملة الأمور التي كانت واضحة ومسلمة عند الجميع ؛ ولذلك كان كلُّ ملوك بنى أمية وسلاطين بنى العباس ، بل ومن قبلهم من مغتصبي الحكومة الإسلامية ، يدعون خلافة رسول الله ﷺ في التصدّي لذلك المقام ، وعلى ذلك فتعينين رسول الله ﷺ العلماء خلفاءه ، يكون دالاً باللازمتين على جعلهم حكامًا نافذـي الحكم ورؤساء للحكومة الإسلامية .

وَمَمَّا يُؤْيِدُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ظُهُورِ جَعْلِ شَخْصٍ خَلِيفَةً فِي جَعْلِهِ نَافِذَ الْحُكْمِ وَرَئِسًاً لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿يَا دَاؤُدْ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ - ص: ٢٨ - ٣٦؛ فَإِنَّ كَوْنَ الْحُكْمُوَةِ مُتَرَبَّةً عَلَى جَعْلِهِ خَلِيفَةً مُفْرُوضٌ عَنْهُ فِي الآيَةِ، وَإِنَّمَا أَمْرُ فِيهَا بِالْحُكْمِ وَعَدْمِ اتِّبَاعِ الْهَوْيِ.

ومنها: التوقيع الشريف المروي في كتاب (إكمال الدين وإتمام النعمة) للصادوق ،
وكتاب (الغيبة) للشيخ الطوسي ، و (الاحتجاج) للطبرسي ، في جواب مسائل إسحاق بن
يعقوب: «أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَى رِوَايَةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ».

» وأنا حجّة الله «.

بتقرير : أن المراد بالحوادث - من جهة كونها جمعاً محلّى باللام - كل حادثة يرجع فيها الرعية إلى رئيسهم ، من غير فرق بين كونها من السياسيات أو الشرعيات ، ومن غير فرق بين أن تكون مرتبطة بشخص خاص أو بالمجتمع ، فتشمل ما كان من قبيل إخراج الأجانب النفط وسائر المعادن ، وعقد الذمة مع الدول الأخرى ما لو يتوجّه الخطر من جانب الأجانب إلى الدولة الإسلامية ، وما شاكل ، فيدل على أن راوي الحديث المجموع حجّة على الأمة - وهو الفقيه الجامع للشريائط - مرجع في جميع تلك القضايا ونحوها ، وليس معنى الحكومة وكون الشخص حاكماً ونافذ الحكم إلا ذلك .

واحتمال إرادة حوادث خاصة - نظراً إلى أن اللام للعهد ، وإشارة إلى الحوادث المسئولة عنها في السؤال الذي لم يصل إلينا - يندفع بأن توصيف الحوادث بالواقعية يدفع ذلك .

وقد يقال : إنه تضمن الرجوع في الحوادث إلى الفقيه ، ولا يدل على إيكال نفس الحادثة إليه ليباشرها بنفسه أو بمن ينصبه ، كما أدعاه الشيخ عليه السلام ، والظاهر من ذلك الرجوع في حكمها إليه لا إيكالها إليه .

ولكن يندفع ذلك : بأن الرجوع في كل حادثة إلى الفقيه ، وكسب الوظيفة منه ، ولزوم العمل بكل ما يعينه - ولو كان هو الدفاع عن المملكة الإسلامية وحفظ حدودها وما شاكل - عبارة أخرى عن كونه حاكماً مطلقاً ، ويناسب هذا المعنى التعليل بأنه حجّة من قبل من هو حجّة من قبل الله المسلط على العالم وما فيه .

ومنها : ما روی عن الحسين بن علي عليه السلام : « مجازي الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله ، والأمناء على حلاله ، فأنت المسلوبون تلك المنزلة ، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واحتلafكم في السنة بعد البينة الواضحة ، ولو صبرتم على الأذى وتحمّلت المسؤولية في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد ، وعنكم تصدر ، وإليكم ترجع ، ولكنكم مكتّم الظلمة من منزلكم ، واستسلمتم أمور الله في أيديهم ». .

وتقرير الاستدلال به : إن المراد بالعلماء في الخبر غير الأئمة عليهم السلام بقرينه سائر الجمل المتضمنة لنفّرّتهم عن الحق واحتلafهم في السنة ، وأن المخاطب فيه هم العلماء «

» الساكتون غير الآمرین بالمعروف وغير العاملين بالوظيفة ، وغير ذلك من القرآن .
ويدلّ الحديث على أنّ مجاري الأمور على أيديهم ، ولا معنى لمجاري الأمور في
مقابل مجاري الأحكام سوى الأمور المرتبطة بالحكومة الإسلامية ، ويؤكّد ذلك ما في
ذيله من قوله : « واستسلمتم أمور الله في أيديهم » فإنّ (ما استسلموه) هو الحكومة وما
يرتبط بها ، وأيضاً تضمّن الخبر أنّ العلماء غصب حقهم ، ومن المعلوم أنّ المغصوب ليس
غير الحكومة .

وعلى الجملة : من تدبّر في الخبر صدرًا وذيلًا يظهر له أنّ مراد الإمام الشهيد (صلوات
الله عليه) : أنّ العلماء هم الحكام ، وأنّ تشكيل الحكومة من وظائفهم ، وقد غصب الظلمة
هذه المنزلة من جهة ترك العلماء العمل بوظائفهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وعدم الممانعة عند الظلمة ، وما شاكل .

ومنها : خبر عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « إذا مات
المؤمن بكتّ عليه الملائكة ، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي
كان يصعد فيها بأعماله ، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء ؛ لأنّ المؤمنين الفقهاء
حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها » .

وتقرّيب الاستدلال به : أنه يدلّ على أنّ حصن الإسلام وحافظه هو الفقيه ، وحيث أنّ
أحكام الإسلام لا تُنحصر بالعبادات ، بل منها أحكام اجتماعية وسياسية وقضائية
وجزائية ، ولا يمكن حفظ تلك الأحكام ، وكون الفقيه حصناً يدافع عنها إلاّ من قبل حكومة
قوية صالحة ، ولذلك نرى أنّ الاستعمار الأوروبي علم من أول وهلة أنّ استعماره لا يتمّ ما
دام القرآن هو الكتاب السماوي الذي يتبعه المسلمين ، ويجرّون أحكامه وقوانينه ويتبعون
إرشاداته وتعاليمه ، وبهذا صرّح (كلادستون) رئيس وزراء بريطانيا في ذلك الوقت ، ومن
ذلك الوقت آتجه وجهة أخرى ، فأخذ يسعى بشّي الطرق والوسائل لتضييع الإسلام ،
وكان من جملة مصادره وحبائله نجمة التفكيك بين الدين والسياسة ، وصارت تلك من
أخطر الوسائل في أيديهم ، وسبيلاً لما نرى الآن من حال الإسلام والمسلمين والبلاد
الإسلامية . «

» وبالجملة : أحكام الإسلام - من الجهاد والمهادنة وعقد الذمة والعهود وإجراء الحدود

والقصاص وقبول الجزية ، وما شاكل - لا يمكن حفظها إلا مع كون الحكومة بيد الفقيه أو من ينصبه الفقيه لذلك ، فجعل الفقيه حصنًا للإسلام لا يكون إلا بجعله حاكماً مطلقاً ومنفذًا للأحكام .

ومنها : خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال رسول الله عليه السلام : الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا .

قيل : يا رسول الله ، وما دخلوهم في الدنيا ؟

قال عليه السلام : أتباع السلطان ، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم » .

وتقريب الاستدلال به : أن الأمين من فُوْضَ إلَيْهِ حفظ ما فُوْضَ إلَيْهِ ، وقد فُوْضَ إلى الفقهاء الأحكام الشرعية ، وقد مر في الخبر السابق أن حفظ الأحكام الشرعية لا يمكن إلا من قبل حكومة إسلامية قوية ، قوله عليه السلام : « ما لم يدخلوا ... إلخ » يمكن أن يكون إشارة إلى أن الإهمال في تشكيل الحكومة وصيغورة المتبع تابعاً والمخدوم خادماً خيانة يخرج بذلك عن كونه أميناً .

ومنها : ما رواه في الكافي ، وأمالي الصدوق ، وفي أول المعالم بأسانيد عديدة متصلة عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال رسول الله عليه السلام : مَن سَلَكَ طَرِيقًا يَطْبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رَضِيَّ بِهِ ، وَأَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ : - وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَارًا وَلَا دَرْهَمًا ، وَلَكُنْ وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخْذَ مِنْهُ أَخْذَ بِحَظْ وَافِرٍ » .

وتقريب الاستدلال به : أنه يدل على أن العالم وارت الأنبياء في العلم ، والمراد به : الأحكام والحقائق والقوانين التي جاءوا بها ، فكما أن الأنبياء عليهما السلام موظفون بنشرها وإجرائها كي يتفع بها الناس ، فكذلك العالم موظف بذلك ، وقد مر أن إجراء الأحكام الشرعية بأجمعها لا يمكن إلا بيد الحاكم المطلق .

ودعوى : أن المراد بالعلماء هم الأئمة عليهم السلام غريبة ، يدفعها صدر الخبر الوارد في ثواب طلب العلم ، مع أنه بهذا المضمون روايات صريحة في إرادة غير الأئمة الهداة (صلوات)

» الله عليهم ، مثل ما في بحار الأنوار : وقال أمير المؤمنين عليهما السلام لولده محمد : « تفقه في الدين ، فإن الفقهاء ورثة الأنبياء ».

وفي المقام روایات أخرى قریبة المضمون مع ما تقدم ، وتبصر كافية الاستدلال بها مما تقدم ، فلا وجه لتطويل الكلام بذلك كل واحد منها .

فالتحصل مما ذكرناه : أنه لا ينبغي التوقف في أن تشكيل الحكومة وظيفة المجتهد الجامع للشرائط .

المقام الثاني : العقد السلبي للنظرية .

والتحصل مما ذكرناه في المقام الأول : ثبوت منصب الفتوى ، والقضاوة وما يتبع هذا المنصب ، والحكومة المطلقة للفقيه ، وعليه فكل أمر يرجع فيه كلُّ قوم إلى رئيسهم يرجع المسلمين فيه إلى الفقيه ، كما أنه المرجع في كل أمر يكون بيد القضاة كما مر ، وأمّا غير تلك مما ثبت للإمام عليهما السلام من أولويته بالتصريف في الأموال والأنفس ، ولزوم إطاعته في أوامره الشخصية العرفية ، وولايته التكوينية ، فالظاهر عدم ثبوت شيء منها للفقيه بما هو فقيه ؛ لاختصاص أدلةها بالإمام عليهما السلام .

قال الشيخ رحمه الله : « فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع » ، وقد التزم في كتاب الزكاة بوجوب الدفع إليه إن طالب .

واستدلّ له : بأنّ منه ردًّ عليه ، والراد عليه راد على الله تعالى ، كما في مقبوله ابن حنظلة ، وبقوله عليهما السلام في التوقيع الشريف : « أَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَى رَوَا حَدِيثَنَا ؛ فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ ».

ولكن قد مر أن الخبرين إنما يدلان على أن الحكومة والقضاوة للفقيه ، ولا يدلان على ثبوت شيء آخر كوجوب الإطاعة ، وحيث إن ذلك ليس شأنًا من شؤون أحد المنصبين ، أو فقل : مما يرجع فيه العرف إلى الرئيس أو القاضي ، فلا وجه لوجوب الرد إليه ، وما في المقبولة إنما هو كون عدم قبول ما حكم به بحكمهم ردًا على الإمام ، لأن مطلق الرد رد عليه .

نعم ، إذا فرضنا صيغة المجتهد حاكماً وسلطاناً فطلب الزكاة أو الخمس لصرفها «

» في المصالح العامة والفقراء وجب الدفع إليه ؛ لأن ذلك من حبيبات الحكومة وشؤونها ؛ ولذا كان دأب النبي ﷺ والوصي علیه السلام في زمان حكومتهما على المطالبة بالزكاة والأخذ من المانعين جبراً.

وبما حققناه يظهر الضابط فيما للفقيه تصدّيه وما ليس له ذلك ، فتدارك حتى لا يشتبه عليك الأمر « .

[مسألة: ٧٠] لا يجوز للتقليد^(١) إجراء أصالة البراءة والطهارة والاستصحاب في الشبهات الحكمية ، وأمّا في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهده في حجّيتها ، مثلاً: إذا شك في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس ، أم لا؟ ليس له إجراء أصل الطهارة ، لكن في أنّ هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة ، أم لا؟ يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء^(٢).



جواز إجراء المقلد للأصول العملية:

لا وجه لعدم جواز إجراء المقلد للأصل العملي في الشبهات الحكمية إلّا: عدم حجّية رأي المجتهد وفتواه في المسائل الأصولية ، وحيث عرفت في المسألة السابعة والستين حجّيتها فيها ، فالظهور جواز إجرائها له.

(١) جاء في تعليقه (مُدّ ظله): «بل يجوز إذا قلد مجتهده في حجّية الأصول ، وكان مت可能存在اً من الفحص عن الدليل ، وتفحّص فلم يجد».

(٢) المسألة التاسعة والستون هي: «إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين ، أم لا؟ فيه تفصيل ، فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب ، وإن كانت مخالفة فالاحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوّة».

وقد ذكرت في متن الكتاب إلّا أنه لم يتم البحث عنها ، بل تم الإكتفاء بالإحالـة إلى المسألة الثانية والأربعين ؛ لذلك ارتأينا أنّ ذكرها في الذيل هو الأولى بها.

وعدم تمكنه من الفحص لا يمنع من إجرائها؛ لإمكان الرجوع إلى المجتهد في وجود الدليل وعدمه^(١).

مع أنه ربما يكون المقلد قد بلغ مرتبة يتمكن معها من الفحص عن الدليل.

(١) هذا من الأستاذ (مُدَّ ظلَّه) تعريضُ بالسيد الحكيم هـ - في (مستمسك العروة الوثقى) : ١٠٢ - حيث يقول : « لأن إجراءها مشروط بالفحص ، وهو عاجز عنه ، فاجراءها بدونه مخالفة للدليل الشرطية ». »

[مسألة: ٧١] المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال ، لا يجوز تقليله وإن كان موثقاً به في فتواه ، ولكن فتواه معتبرة لعمل نفسه ، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة ، ولا ولية له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيبة .



ما أفاده السيد الماتن (طاب ثراه) من عدم جواز التقليل في مفروض المسألة ، هو المطابق للتحقيق؛ لما تقدم من اعتبار العدالة في المرجع ، فع إحراز عدمها أو الشك فيها فإنه لا يجوز تقليله ، أمّا في الأول: فلعدم تحقق الشرط ، وأمّا في الثاني: فللشك في حجيته^(١) .

(١) اشتملت المسألة المذكورة على مطلبين لم يتعرض لهما سيدى الأستاذ (دام ظله) ، ولا بأس بالإشارة لهما :

المطلب الأول: أن فتواي غير العادل أو مجهول الحال معتبرة لعمل نفسه .
ولا يحتاج هذا المطلب لمزيد كلام؛ إذ ما دلّ على اعتبار العدالة إنما دلّ على اعتبارها في جواز التقليل ، لا في جواز عمل الشخص برأيه ، كما أنه - بعد فرض كونه مجتهداً - غير مشمول لأدلة لزوم رجوع الجاهل إلى العالم ، فلا يسوغ له العمل برأي غيره؛ لأنّه يكون من رجوع العالم إلى العالم ، وهو ممنوع .

المطلب الثاني: عدم نفوذ حكم وتصرفات الفقيه المحرز عدم عدالته أو المشكوك فيها .

وليس في هذا المطلب مزيد كلام أيضاً؛ إذ أنه بناءً على قيام الدليل على اعتبار «

» العدالة في الحاكم ومن له الولاية على الأمور العامة ، فالأمر في غاية الوضوح ، وبناءً على عدم مساعدة الدليل على الاعتبار ، فلأنّ الفقيه العادل هو القادر المتيقن مما خرج عن عموم الأصل الحاكم بالعدم .

[مسألة: ٧٢] الظنّ تكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل ، إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفافاً ، أو لفظ الناقل ، أو من ألفاظه في رسالته ، والحاصل : إن الظن ليس حجّة إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل .



اشتملَ كلامَ السيدِ الماتنَ^٢ في المقام على عقدين :

العقد الأول: العقد السلبي ، وهو : أن الظنّ بفتوى المجتهد لا يكفي لجواز العمل بها ، وهذا مما لا إشكال فيه في صورة إمكان تحصيل القطع بالفتوى؛ لعدم حجّية الظنّ ، كما حُقِّ في محله^(١).

وأمّا إذا لم يتمكّن من تحصيله : فقد يتواتّهم حجيّته - من جهة أنّ مقتضى القاعدة وإن كان هو الاحتياط حينئذ ، ولكن حيث أنّ الاحتياط لا يجب على العامي إجماعاً ، فلا مناص من التنزّل إلى الظنّ - وهو فاسدٌ؛ إذ لا إجماع على عدم وجوب الاحتياط في المقام.

مع أنّه على فرض عدم وجوبه ، يدور العمل بين العمل بالظنّ ، وبين التنزّل إلى طريق آخر ، ولا معين للأول ، كما لا يخفى.

العقد الثاني: العقد الإيجابي ، وهو : جواز العمل بفتوى المجتهد فيها لو

(١) زبدة الأصول : ٣ : ٨١.

حصل الظنّ بها من ظاهر لفظه ، وهذا أيضاً مما لا إشكال فيه ؛ لحجّة الضواهر
بناء العقلاء مطلقاً^(١).

هذا نام الكلام فيما يتعلّق بباحث الاجتهد والتقليد والاحتياط
والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً

(١) زبدة الأصول : ٣ : ١٠٢ .

ملحق الكتاب

أجود الامالي

في مسألة

جواز الامتثال الإجمالي

من إفادات الأستاذ المحقق

سماحة آية الله العظمى

السيد محمد صادق الروحاني (دام ظله)

بقلم

السيد ضياء السيد عدنان الخباز القطيفي

اللَّفْرَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على أفضـل خلقـه وأشرف برـيته

محمد وآلـه الطـيـبـين الطـاهـرـين

وـشدـدـ اللـعـنةـ والـعـذـابـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـعـينـ أـبـدـ الـأـبـدـينـ

وبـعـدـ :

فـإـنـ مـنـ نـعـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـيـ تـوـفـيقـيـ لـلـحـضـورـ تـحـتـ مـنـبـرـ
سـيـدـيـ الـأـسـتـاذـ الـمـفـدىـ ،ـ الـفـقـيـهـ الـأـصـولـىـ ،ـ سـماـحةـ آـيـةـ اللـهـ الـعـظـمـىـ ،ـ
الـسـيـدـ مـحـمـدـ صـادـقـ الـحـسـيـنـيـ الـرـوـحـانـيـ (ـ دـامـتـ بـرـكـاتـ أـيـامـ وـجـوـدـهـ)ـ ،ـ
وـكـمـاـ حـالـفـيـ التـوـفـيقـ لـلـحـضـورـ عـنـدـ مـنـبـرـ الـمـبـارـكـ ،ـ فـقـدـ كـانـ التـوـفـيقـ
حـلـيفـيـ أـيـضاـ فـيـ التـشـرـفـ بـكـتـابـةـ أـبـحـاثـهـ الـفـقـهـيـةـ الشـرـيفـةـ .ـ

وـكـانـ مـنـ جـمـلـةـ مـاـ حـظـيـتـ بـشـرـفـ كـتـابـتـهـ هـذـهـ الرـسـالـةـ الشـرـيفـةـ ،ـ الـتـيـ
جـمـعـتـ مـاـ دـهـ مـاـ مـنـ مـنـ تـنـاثـرـاتـ أـبـحـاثـهـ الـمـبـارـكـةـ ،ـ حـيـثـ تـعـرـضـ (ـ صـانـ اللـهـ
مـهـجـتـهـ)ـ لـبـحـثـ مـوـضـوعـ هـذـهـ الرـسـالـةـ ،ـ وـهـوـ (ـ جـواـزـ الـامـتـالـ الـإـجمـالـيـ مـعـ
إـمـكـانـ الـامـتـالـ التـفـصـيلـيـ)ـ فـيـ درـوـسـ مـتـعـدـدـةـ ،ـ وـبـمـنـاسـبـاتـ مـخـلـفـةـ ،ـ فـيـ
أـبـحـاثـ خـارـجـ فـقـهـ الـطـهـارـةـ عـامـ ١٤٢٣ـهـ .ـ

وـكـانـتـ لـيـ مـنـ وـرـاءـ كـتـابـتـهـ ثـلـاثـةـ أـهـدـافـ :

الأول : تمرير نفسي على كتابة الأبحاث العالية ، وامتحان فهمي للمطالب التي كان يتناولها سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) .

الثاني : حفظ المطالب التي خلت منها الموسوعتان الشهيرتان لسماحة السيد الأستاذ ، وهما (فقه الصادق) و (زبدة الأصول) .

الثالث : تقدير الجهود الكبيرة التي كان يبذلها سماحة الأستاذ في سبيل تربية طلّابه ، والارتقاء بمستوياتهم العلمية .

وها أنا أقدمها بين يدي روّاد العلم وطلّاب المعرفة^(١) ، راجياً أن أكون بها ممّن ساهم في خدمة الحوزة العلمية الشريفة ، لعلّي أفوز بنظرٍ كريمةٍ من ساحة جناب قدس مولى العصر وسلطان الزمان (أرواحنا لطُهر تراب مقدمه الفداء) .

والحمد لله أولاً وآخراً ،

حمدًا لا منتهى لأمده ، ولا غاية لعدهه ،

وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين

قم المقدّسة

ضياء ابن المرحوم السيد عدنان الخباز القطيفي

يوم الثلاثاء / ١٨ / ١٤٢٧ هـ

(١) الوجه في نشرها كملحق لهذا الكتاب يرتبط بالصفحة ٥٠ ، فتنبه .

الملخص

مسألة: (جواز الامتنال الإجمالي عند التمكّن من الامتنال التفصيلي) من المسائل الأصولية ذات الارتباط الواضح بالكثير من الفروع الفقهية، ولا تكاد تخفي أهميتها على من كان له أدنى اطلاع بطالب الفقه الاستدلالي^(١).

(١) ولا بأس بالإشارة إلى بعض تطبيقات هذه المسألة في كتب الفقه:

- جواز الصلاة في الشوين المشتبهين بالتكرار ، ولو كان يتوفّر ثوب طاهر .

وقد علق على ذلك الشيخ كاشف الغطاء رحمه الله - في تعليق العروة الوثقى : ١ : ٢٠٥ -

بقوله : «مطلقاً ، بناءً على ما هو الحق من كفاية الامتنال الإجمالي حتى مع التمكّن من التفصيلي » .

- جواز الإتيان بالفعل - لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الشواب - إذا علم المكلّف أنه ليس حراماً ، ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروره .

وعلى ذلك السيد الحكيم رحمه الله - في (المستمسك) : ١ : ٥٨ - بقوله : «الحكم المذكور مبني على جواز الامتنال الإجمالي مع التمكّن من الامتنال التفصيلي ، فلو بني على عدم جوازه تعين تقيد الجواز في العبارة بصورة عدم التمكّن من الاجتهاد أو التقليد . هذا إذا كان المورد من العبادات - كما هو ظاهر العبارة - وإنّما لا حاجة إلى التقيد » .

- تخيير المكلّف بين العمل باحتياطات الأعلم إذا لم تكن له فتوى ، وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم .

وقد علق السيد الحكيم رحمه الله - في (المستمسك) : ١ : ٩٦ - على هذه المسألة بقوله : «هذا التخيير موقوف في العبادات على جواز الامتنال الإجمالي مع التمكّن من الامتنال التفصيلي ، فلو قيل بعدمه تعين التقليد لغير الأعلم ، ولا يجوز له العمل بالاحتياط » .

» مع التمكّن من تقليل غيره الأعلم «.

● عدم وجوب تعلم مسائل الشك والشهو لمن يتمكّن من العمل بالاحتياط .

وقد علق المحقق الخوئي عليه السلام - في (التفريح) : ١ : ٢٥٠ - على هذه المسألة بقوله : «أن المكلّف إذا تمكّن من الامتنال الإجمالي والاحتياط ، بأن أحرز امتناله للتكليف المتوجّه إليه بالاحتياط ، كما إذا أتّم صلاته مثلاً بالبناء على أحد طرفي الشك ثمّ أتّى بها ثانياً ، أو قطع صلاته فاستأنفها من الابتداء ، لم يجب عليه تحصيل العلم بمسائل الشك والشهو ، لجواز الامتنال الإجمالي ولو مع التمكّن من الامتنال التفصيلي» .

● عدم لزوم الفحص عن كون السائل الخارج بولاً أو منيًّا لمن أراد أن يعمل بالاحتياط .

وقد علق على ذلك المحقق الخوئي عليه السلام - في (التفريح) : ٦ : ٢٤٩ - بقوله : «وأما إذا دار أمره بين المنبي والبول فلا يجري فيه الاستصحاب ، للعلم الإجمالي بانتقاض ظهارته إما بالحدث الأكبر أو الأصغر ، وحيثئذ تبني المسألة على أن الامتنال الإجمالي والاحتياط هل هو في مرتبة متّأخرة من الامتنال التفصيلي ، فمع التمكّن منه لا مساغ للاحتجاط ؟ أو أنهما في مرتبة واحدة ، ولا مانع من الاحتياط مع التمكّن من الامتنال التفصيلي ؟ فعلى الأول يجب عليه الاختبار ليعلم أنه بول أو مني ، وأما على الثاني فله أن يحتاط من غير أن يجب عليه الفحص والاختبار» .

● عدم وجوب الاجتهاد في تحصيل الظن بالقبلة عند عدم إمكان تحصيل العلم بها .

وقد علق المحقق الخوئي عليه السلام - في (المستند) : ١١ : ٤٥١ - على هذه المسألة بقوله : «بل هو مخير بيته - أي الاجتهاد في تحصيل الظن - وبين الاحتياط بالصلة إلى سبع جهات أو ثلث كما تقدم بيانه ، وقد ذكرنا في الأصول في مباحث الاجتهاد والتقليل : أن الامتنال الإجمالي في عرض التفصيلي ، فيماكنته العمل بالاحتياط حتّى مع التمكّن من إحراز الامتنال التفصيلي بالعلم الوجدي ، فإذا ساغ ذلك ساغ مع العجز عنه بطريق أولى» .

● جواز الوضوء أو الغسل بالماء المشتبه بالمضاف مع التكرار ، وإن أمكن ذلك بالمطلق .

وقد علق على ذلك سماحة السيد الأُستاذ (دام ظله) - في (فقه الصادق) : ١ : ١٠٨ -

بقوله : «يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلى أن يحصل له العلم باستعمال مطلق »

والبحث عنها في علم أصول الفقه له صور سبع:

» في ضمنه ، بلا إشكال ولا خلاف مع الانحصر.

وأمّا مع عدمه ، فقد يقال - مبنياً على ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله ، تبعاً لجماعة من الفحول ، من تقدّم رتبة الامثال التفصيلي مع الإمكان على الامثال الإجمالي - إنّه لا يجوز في الفرض ، بل لا بدّ وأن يتوضّأ أو يغسل بالماء الآخر وفيه: إنّ المحقق في محله ضعف المبني ، إذ العقل لا يحكم إلا بلزم الإطاعة «.

● جواز عمل المستحاضة بالاحتياط ، وعدم وجوب اختبارها لحالها ، لو لم تعلم أنها من أيّ الأقسام الثلاثة .

وقد علق على ذلك سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) - في (فقه الصادق) : ٢ : ٢٦٢ - بقوله: «وأمّا الاحتياط : فقد استدلّ لعدم جوازه بوجهين :

أحدهما: إنّ مقتضى إطلاق هذه النصوص المنع من العمل بالاحتياط .

الثاني: عدم جواز الامثال الإجمالي مع إمكان الامثال التفصيلي .

وفيهما نظر ، أمّا الأول : فلأنّ الظاهر منها - كما عرفت - عدم ورودها في مقام بيان اعتبار أمر آخر وراء ما يعتبر للمستحاضة في صلاتها ، وعليه فالاحتياط يحرز الواقع .

وأمّا الثاني : فلما حقّقناه في محله من ضعف المبني ، ومنه يظهر وجه الصحة لو كان ما فعلته موافقاً للواقع مشتملاً على نية التقرب ». .

● جواز التيمم بالترابين اللذين يعلم بنجاسة أحدهما ، وإن كان يتمكّن من غيرهما .

وقد علق على ذلك سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) - في (فقه الصادق) : ٣ : ١٢٦ -

بقوله: «اختار المحقق النائيني رحمه الله: إنّه مع التمكّن من التيمم بغيرهما لا يجوز التيمم بهما ، ومع عدم الإمكان يجوز ذلك ، وهو مبني على عدم جواز الامثال الإجمالي مع التمكّن من الامثال التفصيلي ، وحيث أنّ المبني فاسد - كما أشرنا إليه في الجزء الأول من هذا الشرح ، فيما لو اشتبه الثوب النجس بالطاهر - فالظاهر هو جواز التيمم بهما حتى مع التمكّن من التيمم بغيرهما ». .

وما أردنا بذلك هذه النماذج لتطبيقات المسألة إلا الإشارة لأهميتها ، وإنّ نماذجها كثيرة جداً .

الصورة الأولى: الامتنال الإجمالي عند عدم التكّن من الامتنال التفصيلي.

وقد اختار سيدنا الأستاذ (دام ظله) جوازه تبعاً لمشهور الأصوليين، ولم يظهر الخلاف في ذلك من أحدٍ سوى ابن إدريس^(١)، على ما حکاه عنه السيد الأستاذ (دام علاه) في مجلس بحثه العامر^(٢).

(١) نسب ذلك شيخ الطائفة الطوسي^{رض} - في كتاب (المبسوط) : ١ : ٩١ - لبعض الأصحاب ، ولعله لعدم تصريحه بعاقلاته اشتهرت نسبة لابن إدريس (أعلى الله درجته).

(٢) استظهر الأعلام منه^{رض} هذا الرأي من خلال مختاره في مسألة (دوران الأمر بين الصلاة عرياناً أو الصلاة في الثوابين المشتبهين) ، حيث قد اختار فيها: لزوم الصلاة عارياً حتى مع تمكّن المكلّف من الامتنال الإجمالي بأداء الصلاة في كلا الثوابين المشتبهين .

إليك ما أفاده^{رض} - في كتابه (السرائر) : ١ : ١٨٥ - بقوله: «إذا حصل معه ثوابان: أحدهما نجس ، والآخر طاهر ، ولم يتميّز له الطاهر ، ولا يتمكّن من غسل أحدهما ، قال بعض أصحابنا: يصلّي في كلّ واحد منهما على الانفراد وجوباً ، وقال بعضُ منهم: ينزعهما ويصلّي عرياناً ، وهذا الذي يقوى في نفسي ، وبه أفتى؛ لأنَّ المسألة بين أصحابنا فيها خلاف ، ودليل الإجماع منفي ، فإذا كان كذلك ، فالاحتياط يوجب ما قلناه .

إن قال قائل: بل الاحتياط يوجب الصلاة فيهما على الانفراد ، لأنَّه إذا صلّى فيهما جميعاً تبيّن وتيقّن بعد فراغه من الصالاتين معَّاً أنه قد صلّى في ثوب طاهر؟

قلنا: المؤثّرات في وجوه الأفعال يجب أن تكون مقارنة لها ، لا متّحّرة عنها ، والواجب عليه عند افتتاح كلّ فرضية أن يقطع على ثوبه بالطهارة ، وهذا يجوز عند افتتاح كلّ صلاة من الصالاتين أنَّه نجس ، ولا يعلم أنَّه طاهر عند افتتاح كلّ صلاة ، فلا يجوز أن يدخل في الصلاة إلاّ بعد العلم بطهارة ثوبه وبدنه ، لأنَّه لا يجوز أن يستفتح الصلاة وهو شاكٌ في طهارة ثوبه ، ولا يجوز أن تكون صلاته موقوفة على أمر يظهر فيما بعد ، وأيضاً كون الصلاة واجبة وجه تقع عليه الصلاة ، فكيف يؤثّر في هذا الوجه ما يأتي بعده؟ ومن شأن المؤثّر في وجوه الأفعال أن يكون مقارناً لها ، لا يتّحّر عنها ، على ما بينناه».

وقد تصدّى العلامة الحلبي^{رض} - في (مختلف الشيعة) : ١ : ٤٨٦ - للرد على 《

والوجه في جوازه في هذه الصورة: أن المكلف -في فرض عدم التمكن من الامتنال التفصيلي- يدور أمره بين أحد احتمالات ثلاثة:

الأول: سقوط التكليف عنه.

الثاني: استمرار تكليفه بالامتنال التفصيلي ، رغم عدم تمكنه منه.

» ابن إدريس رحمه الله ، فأفادَ قائلاً: «وقال الشيخ عن بعض علمائنا: أنه ينزعهما ويصلّي عرياناً ، واختاره ابن إدريس ، وليس بمعتمد .

لنا: إنّه متمكن من أداء الفرض في ثوب طاهر فيتعين عليه ، وبالصلة فيهما دفعتين يحصل المأمور به فيجب ، وما رواه صفوان بن يحيى في الحسن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : (كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان ، فأصاب أحدهما بول ، ولم يدر أيهما هو ، وحضرت الصلاة وخاف فوطها ، وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟

قال: يصلّي فيما جمِيعاً).

ولأنّ تكرار الصلاة في صورة اشتباه القبلة ونسيان التعين إنّ كان واجباً وجباً هنا ، والمقدم حق فال التالي مثله .

بيان الشرطية: إنّ المقتضي موجود ، وهو الاشتباه مع إمكان الإتيان بما وقع فيه الاشتباه .

احتىج ابن إدريس: بالاحتياط ، ثمّ اعترض بأنّ الاحتياط في التكرير مع السائر أولى ، وأجاب: بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الأفعال بها ، فالواجب عليه عند إيقاع كل فريضة أن يقطع بطهارة ثوبه ، وهو متغّير عند افتتاح كل صلاة هنا ، ولا يجوز أن يقف الصلاة على ما يظهر بعد ، وكون الصلاة واجبة وجه يقع عليه الصلاة ، فلا يؤثر فيه ما يتأخر .

والجواب: المنع من وجوب علمه بطهارة الثوب حينئذ ، فإنّ هذا التكليف سقط عنه ، والمؤثر في وجوب الصالاتين هنا موجود مع الفعل ، لا متأخر عنه ، فإنّا نحكم بوجوب الصالاتين عليه: إحداهما للاشتباه ، والأخرى بالأصالة ، وهو لم يتغّير لذلك ، وحسب أنّ إحدى الصالاتين واجبة دون الأخرى ، ثمّ يعلم المكلف بعد فعلهما أنه قد فعل الواجب في الجملة ، وليس كذلك ».«

الثالث: جواز الامتنال الإجمالي.

والأول خلف الفرض ، والثاني تكليفُ بما لا يطاق ، وهو ممّا قامَ الدليل العقلي القطعي على امتناعه ، فيتعينُ الثالث.

الصورة الثانية: الامتنال الإجمالي عند التكّن من الامتنال التفصيلي ، في الأحكام التوصيلية ، والوضعية ، والعقود والإيقاعات.

وقد اختار سيدنا الأستاذ (دام ظله) جوازه في هذه الصورة أيضاً مطلقاً، خلافاً للشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله، حيث توقف في الأخير في الجملة، كما سيتضح.

والوجه في كفاية الامتنال الإجمالي في التوصيليات: أنّ المقصود فيها ليس إلا تحقق المأمور به في الخارج كيما اتفق؛ لأنّ به يحصل الغرض، ويسقط الأمر بتبنته، فلو احتاط وأتقى جميع المحتملات يحصل له العلم بتحقق المأمور به في الخارج، وهذا نظير من كان يعلم بكونه مدیناً بدینار لأحد شخصين، فأعطى كلّ واحد منها دیناراً، فإنه يحصل له العلم بفراغ ذمته قطعاً.

وتلحق الوضعيات - كالطهارة والنجلسة - بالتوصيليات ، فلو غسل المتنجس بائعين طاهرين يعلم إجمالاً بأنّ أحدهما ماء والآخر مضاف طهر بلا إشكال.

وكذلك العقود والإيقاعات ، فلو أتى بإنشائات متعددة يعلم إجمالاً بصحة أحدها يكفي في تتحقق المنشأ، وإن لم يتميّز عنده السبب المؤثر.

ولكن استشكل جمّع من الفقهاء منهم الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله في الاحتياط في العقود والإيقاعات ، إما مطلقاً - كما عن جماعة منهم - أو في خصوص ما إذا كان التردد من ناحية الشروط المقومة - كالزوجية بالنسبة إلى

الطلاق - كما عن جماعة آخرين^(١).

واستندوا في ذلك إلى أنه مستلزم للإخلال بالجزم المعتبر في الإنشاء؛ إذ الترديد ينافي الجزم، ولذا لا يصح التعليق في الإنشاء، وعلى ذلك بني الشهيد^{عليه السلام} في محكي القواعد^(٢) الجزم ببطلان عقد النكاح فيما لو تزوج امرأة يشك في أنها محرمة عليه ظهر حلها، وكذلك لو خالع امرأة أو طلقها - وهو شاك في زوجيتها - فإنه باطل وإن تبيّن كونها زوجة، وكذلك لو ولّ نائب الإمام قاضياً لا يعلم أهليته لا يكون قاضياً وإن ظهر كونه أهلاً.

ولكن الإشكال المذكور لا يرجع إلى مُحَصّل؛ وذلك لأنّه في باب العقود والإيقاعات أمور:

أحدها: الاعتبار النفسي من قبل المنشئ نفسه.

الثاني: السبب الذي يكون مظهراً لذلك الاعتبار النفسي.

الثالث: إمضاء الشارع لذلك.

والجزم إنّما يعتبر في الأمر الأوّل، فلو كان المعتبر مردداً في اعتباره، ومتعلقاً إيماناً على أمر مشكوك فيه - كما لو قال: «وهبتك هذا المال إن كنت ابن زيد» مثلاً، أو «إن جاء زيد»، مع التردد فيه - لم يصح؛ لأنّه مردّ في اعتباره، ولا يدرى تحققّه، لفرض تعليقه على أمر مشكوك الحصول، وهذا هو الترديد المنافي لقصد الإنشاء جزماً، إجمالاً.

وأمّا موارد الاحتياط في العقود والإيقاعات: فلا تردّد فيها في الإنشاء

(١) المكاسب: ٣: ١٧٣.

(٢) القواعد والفوائد: ٢: ٢٣٨.

معنى الاعتبار النفسي من قبل المنشئ؛ إذ هو جازم به، غاية الأمر أنه متردد في أن السبب المضى هل هو هذا أم ذاك.

وعلى الجملة ، فالجزم المعتبر إنما هو بمعنى عدم التردد في الاعتبار النفسي المبرز باللفظ ، وهو متتحقق في موارد الاحتياط في العقود والإيقاعات - التي هي محل الكلام - فشلاً من يُشَيَّئ النكاح بجميع محتملاته جازم في ذلك الاعتبار النفسي ، وترددته إنما هو في أن السبب المضى هل هو هذا أم ذاك ، وهو لا ينافي الجزم المعتبر في الإنماء.

هذا فيما إذا لم يكن التردد من ناحية قابلية الحل للاعتبار الشرعي ، وأماماً في هذا المورد - كما لو شك في كون امرأة محرمة عليه ، فتزوجها ، فظهر حلها ، فلو اعتبر زوجيتها مع الشك في أن الشارع أمضاهما ، أم لا؟ - فحيث لا تردید في اعتباره ، وهو جازم به ، فلا مانع من صحته؛ إذ التردد في الحكم الشرعي لا ينافي الجزم المعتبر في الإنماء ، بل حتى العلم بعدم إمساء الشارع لا ينافي الإنماء؛ لأنه اعتبار من قبل نفس المنشئ ، ولا ربط له بالإمساء الشرعي؛ ولذا لو تزوج امرأة معتقداً أنها محرمة عليه ولا يصح تزويجها ، ثم انكشفت حليتها يحكم بصحة النكاح المذكور.

الصورة الثالثة: الامتنال الإجمالي عند التكهن من الامتنال التفصيلي ، في الأحكام التعبدية ، مع عدم تنجز الواقع ، كما في موارد الشبهات الحكيمية البدوية بعد الفحص ، والشبهات الموضوعية مطلقاً.

ومختار سيدنا الأستاذ (دام ظله) في هذه الصورة أيضاً هو عين مختاره في الصورة السابقة .

الصورة الرابعة: الامتنال الإجمالي عند التمكّن من الامتنال التفصيلي ، في الأحكام التعبدية ، حال تنجّز الواقع ، كما في موارد العلم الإجمالي ، والشهادات الحكمية البدوية قبل الفحص ، مع كون الامتنال الإجمالي مستلزمًا للتكرار ، وكون المعلوم بالإجمال من الواجبات الاستقلالية ، كما في مورد دوران الأمر بين القصر والتام.

ومختار الأستاذ (دام علاه) هنا هو نفس ما تقدّم .

الصورة الخامسة: الامتنال الإجمالي عند التمكّن من الامتنال التفصيلي ، في الأحكام التعبدية ، حال تنجّز الواقع ، مع كون الامتنال الإجمالي مستلزمًا للتكرار ، وكون المعلوم بالإجمال من الواجبات الضمنية ، كما في مورد دوران الأمر بين الجهر والإخفافات في قراءة صلاة ظهر يوم الجمعة.

وتبني الأستاذ (دام ظله) الجواز في هذه الصورة أيضًا .

الصورة السادسة: الامتنال الإجمالي عند التمكّن من الامتنال التفصيلي ، في الأحكام التعبدية ، حال تنجّز الواقع ، ولم يكن الامتنال الإجمالي مستلزمًا للتكرار ، مع كون المعلوم بالإجمال من الواجبات الاستقلالية .

الصورة السابعة: الامتنال الإجمالي عند التمكّن من الامتنال التفصيلي ، في الأحكام التعبدية ، حال تنجّز الواقع ، ولم يكن الامتنال الإجمالي مستلزمًا للتكرار ، مع كون المعلوم بالإجمال من الواجبات الضمنية .

وما تبنّاه الأستاذ (دام فوائدده) هنا هو عين ما تبنّاه في جميع الصور السابقة^(١) .

(١) لمزيد من التفصيل راجع كتاب : (زيدة الأصول) لسماحة السيد الأستاذ (دام ظله) : ٣ : ٧٠ .

وموضوع الرسالة التي بين يديك من بين مجموع الصور السبع المتقدمة هي الصورة الرابعة ، فهي مصبُّ النظر ، لكون أدلةها هي أجمع الأدلة ، وبتحقيق الكلام في أدلةها يتضح الوجه في أدلة الصور الأخرى؛ فإنَّها بعض هذه الأدلة ، فالتفت ولا تغفل.

تکھیڈ

تسالَمَ مَعْظُمُ الْفَقَهَاءِ عَلَى عدم جواز الامثال الإجمالي المستلزم للنكرار مع إمكان الامثال التفصيلي ، وبما أَنَّ هذا التسالَمَ لِيُسَ مستندًا لِنَصٍّ من النصوص الشرعية؛ لذا لَزَمَ الْبَحْثُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَةِ مِنْ خَلَالِ الْقَوَاعِدِ .
وإجمالاً نقول: إنْ مقتضى الْقَوَاعِدِ هُو صَحة الامثال الإجمالي حتَّى في حال التكُّن من الامثال التفصيلي .

وعليه فالبحث لا ينبغي أن يكون في مرحلة الاقتضاء ، وإنما ينبغي البحث في مرحلة المانع^(۱) ، لمعرفة تامة الموضع التي استند إليها الفقهاء أو عدم تاميتها ، فإن كانت تامة ثبت عدم جواز الامثال الإجمالي ، وإلا جاز باقتضاء الْقَوَاعِدِ^(۲) .

(۱) والوجه في ذلك: أَنَّ رتبة المانع متأخرة عن رتبة المقتضي ، فليس يصح البحث عن وجود المانع - والذي هو عبارة عن المقتضي الأقوى تأثيراً ، والمنافي لتأثير المقتضي الآخر- إلا في فرض تامة المقتضي ؛ إذ مع عدم تامته يكون البحث عن المانع - بما هو مانع - لاغياً ، لعدم الموضوع له .

(۲) وقد صرَّح بكون الجواز هو مقتضى الْقَوَاعِدِ ، عَدَّةٌ مِنْ مَحْقُوقِي الْأُصُولَيْنِ ، مِنْهُمْ: الشِّيخُ الْأَعْظَمُ الْأَنْصَارِيُّ^{تَعَالَى} - فِي إِبْدَاعِهِ الْأُصُولِيِّ (فَرَائِدُ الْأُصُولِ) : ۱ : ۷۱ - حِيثُ قَالَ: « وَلَنْقَدْمُ الْكَلَامَ فِي الْمَقَامِ الثَّانِي ، وَهُوَ كَفَايَةُ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ فِي الْإِمْتَالِ ، فَنَقُولُ: مَقْتَضِيُ الْقَاعِدَةِ جَوازُ الْإِقْتَصَارِ فِي الْإِمْتَالِ بِالْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ بِإِتِيَانِ الْمَكْلَفِ بِهِ ». وَتَبَعَّهُ تَلْمِيذُهُ الْمَحْقُوقُ الْأَشْتَيَانِيُّ^{تَعَالَى} فِي (بَحْرِ الْفَوَائِدِ) ۱ : ۲۱۴ .

» و منهم : المحقق المدقق الشيخ هادي الطهراني طهري - في : (محاجة العلماء) : ١ : ٤٠ -

حيث يقول : « وهل هو - أي : العلم الإجمالي - كالعلم التفصيلي في مرحلة الامتثال و تحصيل الفراغ ؟ لا شك إنّ مقتضى الأصل الأوّلي ذلك ، لأنّ غاية ما يستقلّ به العقل بعد النجّز إنما هو تحصيل اليقين بالفراغ ». .

وما أفاده هؤلاء الأعلام طهري هو مقتضى التحقيق ، ويمكن أن يقرب كون الأصل هو الجواز بالالتفات لمقدّمات أربع :

المقدّمة الأولى : إنّ من ذاتيّات العلم كاشفته عن المعلوم ، سواء كان علماً تفصيليّاً أم إجماليّاً ، فلا فرق بين العلمين من هذه الناحية ، غاية ما في الأمر أنّ العلم التفصيلي عبارة عن : صورة الشيء الحاضرة في الذهن ، والمنطبق على أمر معين بخصوصه ، بينما العلم الإجمالي عبارة عن : الصورة الذهنية القابضة للانطباق على أكثر من أمر ، مما يعني أنّ الصورة المتزعنة الحاضرة في الذهن متعدّنة ، إنما الذي تنطبق عليه الصورة أمرٌ غير معين ، ولعدم تعين ما تنطبق عليه وصفت الصورة بالإجمال .

المقدّمة الثانية : إنّ العلم الحصولي يتقدّم إلى قسمين : فعلي وانفعالي ، ويراد بالأول : ما يكون دخيلاً في وجود المعلوم خارجاً ، كعلم المهندس بالصور الذهنية للمنازل التي يريد بناءها .

ويراد بالثاني : ما لا يكون دخيلاً في تتحقق معلومه ، بل يكون كاشفاً محضاً عنه ، فلا دور لهذا النحو من العلم إلا الكاشفية والمرآتية ، ولا أثر له في وجود المعلوم وتحققه .

المقدّمة الثالثة : إنّ الحكم في باب الامتثال بفراغ الذمة ليس هو الشرع ؛ إذ أنّ حصول الامتثال وفراغ الذمة منوط بتحقق متعلقات الأوامر وترك متعلقات التواهي ، وهذا أمر واقعي لا يقبل الجعل الشرعي .

المقدّمة الرابعة : إنّ أمر المولى - بحسب الفرض - قد تعلق بنفس الطبيعة ، من غير أن يقيّد الإتيان بها ضمن الفرد المعين .

وعلى ضوء هذه المقدّمات يُقال : إنّ المكالف بعد تحقيق المأمور به على ما هو عليه في الخارج ضمن فرد من عدّة أفراد ، يحصل له علم انفعالي كاشف عن تحقق المأمور به «

أدلة عدم جواز الامتثال الإجمالي

استند القائلون بعدم جواز الامتثال الإجمالي عند التكّن من العلم

» في الواقع ، وإن لم يعلم به حال الإتيان به ، وإذا حصل العلم بذلك للمكلّف - وإن كان علماً إجماليًا - يتحقق موضوع حكم العقل بفراغ الذمة ؛ إذ ليس هو إلا تحقق المأمور به في الخارج ، وقد فرض العلم بتحقّقه .

فتتحصل : أنّ الطبيعة المأمور بها كما تتحقق بفردها المعين في موارد الامتثال التفصيلي ، كذلك تتحقق بفردها غير المعين - علمًا لا واقعًا - في موارد الامتثال الإجمالي ، وبتحقّقها على كلا التقديرين يتتحقّق الامتثال ، ولو قلنا بعدم تتحقق الامتثال إلا بالعلم التفصيلي ، لكان لازمه دخالة العلم التفصيلي في تتحقق المأمور به ، وهو كما ترى .

وقد قرَبَ المحقق الآشتيني ^{شُنِقُون} - في (بحر الفوائد) : ١ : ٢١٤ - كون مقتضى الأصل هو الجواز بتقريب آخر ، يتنبئ على أمرين :

الأول : إنَّه لا ينبغي الارتياب في حصول الإطاعة عقلاً وعند العقلاء بإتيان شئين يعلم بكون أحدهما مطلوباً للمولى ، إذا كان الداعي امتثال الأمر المتوجّه إلى العبيد ، مع التمكّن من تشخيص المأمور به وتمييزه عن غيره ولو بالسؤال من المولى ، من غير فرق في ذلك بين موارد اشتياه الحكم أو الموضوع ، وبين توقف الإطاعة الإجمالية على التكرار وإيجاد فعلين أو أفعال كما عرفته من المثال ، أو عدم توقيتها على ذلك ، كما في مورد دوران الأمْر بين الأقل والأكثر في الشبهة الحكمية أو الموضوعية إذا أتى بالأكثر احتياطاً مع التمكّن من معرفة المأمور به بالعلم التفصيلي .

الثاني : إذا استقلَّ العقل بحصول الإطاعة بالامتثال الإجمالي مع التمكّن من الامتثال التفصيلي في إطاعة مطلق الأوامر المتوجّهة من المولى إلى العبيد ، فلا محالة يحكم بجواز سلوك هذا الطريق في الشرعيات أيضًا ، إلا إذا علم بخلافه من الشارع ، وأنَّ طريقه في باب إطاعة أحکامه غير ما يسلكونه العبيد في إطاعة أحکام موالיהם ، ومجرد احتمال ذلك لا يصلح مانعاً عن حكم العقل بالاكتفاء والقول بصلاحيته لذلك .

التفصيلي ، إلى عدّة أدلة يرون مانعيتها عن تأثير اقتضاء القواعد ، وعمدة ما استندوا إليه ثانية أدلة ، نتعرّض لها على نحو التفصيل :

الدليل الأوّل: الإجماع.

وقد حكاه الشيخ الأعظم رحمه الله في (الرسائل) عن جمٍع من الأعلام ، منهم صاحب المدائق رحمه الله ، حيث قال : «وبالإٰلي أنّ صاحب المدائق يظهر منه دعوى الاتّفاق^(١) على عدم مشروعية التكرار مع التكّن من العلم

(١) الذي يظهر من كلمات الأعلام رحمهم الله : أنّهم يرافقون بين لفظي الإجماع والاتفاق ، وشاهد ذلك : أنّهم يعبرون بهما معاً في قبال أحد الأدلة الثلاثة ، كقول الشيخ المفید رحمه الله في (المقنعة : ٦٨٧) : «والربع للزوجة مع عدم الولد ، كما قدمنا ، والنصف للزوج إذا لم يكن ولد ، على ما شرحناه ، وبذلك النص في القرآن ، وعلى الإجماع والاتفاق» .

بل لعل ذلك يكاد أن يكون صريحاً في استعمالات بعضهم ، كقول المحقق الشيخ ابن إدريس الحلبي رحمه الله في (السرائر) : ٩٠ : ١ : «وغسالة الحمام ، وهو المستنقع الذي يسمى الجنة لا يجوز استعمالها على حال ، وهذا إجماع ، وقد وردت به عن الأئمة لما يكتب آثار معتمدة قد أجمع عليها ، لأحد خالف فيها ، فحصل الإجماع والاتفاق على متضمنها» .

ولكن الذي يظهر من كلام لصاحب المعالم رحمه الله هو التفريق بينهما ، حيث يقول في مسألة تقليد الميت من كتاب (معالم الدين) : ٢٤٨ : «مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي ، بل قد حكى الإجماع فيه صريحاً بعض الأصحاب» ، فإنّ ظاهر إصرابه عن دعوى الاتّفاق إلى دعوى الإجماع أنّ الإجماع أعلى رتبة من الاتّفاق ، ولعله يرى أنّ الإجماع - في كلمات الأصحاب - من الأدلة التعبّدية التي لا تصح مخالفتها ، بينما الاتّفاق ليس كذلك ، فتصبح مخالفته عند نهوض الدليل على خلافه .

وهذا ما يُستأنس من تنبئه - في بحث الإجماع من المعالم - على خطأ بعض الأصحاب في ادعاء الإجماع لمجرد الاتّفاق ، حيث يقول : «العجب من غفلة جمع من الأصحاب »

التفضيلي»^(١).

بل هو المحقق لديه فَيَقُولُ كما يظهر من قوله في موضع آخر: «لكنّ الظاهر - كما هو المحكي عن بعض - ثبوت الاتّفاق على عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط إذا توقف على تكرار العبادة... وحيثند فلا يجوز لمن تكّن من تحصيل العلم بالماء المطلق، أو بجهة القبلة، أو في ثوب طاهر، أن يتوضأ وضوءين يقطع بوقوع أحدهما بالماء المطلق، أو يصلّى إلى جهتين يقطع بكون إحداهما القبلة، أو في ثوبين يقطع بطهارة أحدهما»^(٢).

» عن هذا الأصل ، وتساهم لهم في دعوى الإجماع عند احتجاجهم به للمسائل الفقهية .. حتى جعلوه عبارة عن مجرد اتفاق الجماعة من الأصحاب ، فعدلوا به عن معناه الذي جرى عليه الاصطلاح من غير قرينة جليلة » ، مع أن الإجماع بنظره الشريف ليس إلا الاتّفاق الخاص ، وهو الإجماع الكاشف عن قول المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وقد تحدث عن ذلك قائلاً: «فحجّية الإجماع في الحقيقة عندنا إنما هي باعتبار كشفه عن الحجّة التي هي قول المعصوم . وإلى هذا المعنى أشار المحقق بِهِ اللَّهُ حيث قال ، بعد بيان وجه الحجّية على طريقتنا: (وعلى هذا ، فالإجماع كاشف عن قول الإمام ، لا أن الإجماع حجّة في نفسه من حيث هو إجماع) ».

ولعلّ السيد اليزيدي فَيَقُولُ - في (حاشية فرائد الأصول) : ١٤٣ - يشير لهذا المعنى حيث قال: «والمحكي من الإجماع ليس بحجّة ، كما هو رأي المصطفى بِهِ اللَّهُ ، فضلاً عن محكي الاتّفاق ، أو محكي ظهور الاتّفاق» .

وممّا ذكرناه يتحصل: أن دعوى الاتّفاق قد تطلق ويراد بها ما يساوي الإجماع ، وقد تطلق ويراد بها ما لم تُحرز كاشفيته عن قول المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ويُعلم أيّهما المقصود من خلال القرائن والدلائل السياقية .

(١) فرائد الأصول (الرسائل) : ٢: ٤٠٩ .

(٢) فرائد الأصول (الرسائل) : ١: ٧٢ .

ويلاحظ عليه:

أولاً: إن هذا الإجماع غير معلوم التحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وقد حكاه الشيخ الأعظم رحمه الله نفسه عن صاحب المدارك ، حيث قال: «لكن الظاهر من صاحب المدارك رحمه الله: التأمل بل ترجيح الجواز في المسألة الأخيرة ، ولعله متأمل في الكل ، إذ لا خصوصية لمسألة الأخيرة»^(١).

وثانياً: إنه ليس إجماعاً تعبدياً ، بل هو محتمل المدركيّة ، لاحتمال استناده إلى أحد الوجوه التي سندكرها فيما بعد.

(١) فرائد الأصول (الرسائل) : ١ : ٧٢ ، إلا أنه قد يتأمل في ذلك : من ناحية أنَّ سيد المدارك رحمه الله من المتأخرین ، ومخالفته لا تمنع من تتحقق صغرى الإجماع ؛ إذ المدار فيه على اتفاق الأعلام المتقدّمين القريبيين من زعن النص ، ولكن الصحيح أنَّ مخالفته المتأخرین تمنع من كاشفة الإجماع عن قول المعصوم عليه السلام ، ومع عدم كاشفته لا يكون تعبدياً ، فعلى هذا لا يبقى فرق في انحرام الإجماع بين مخالفته بعض المتقدّمين أو المتأخرین .

اللَّهُمَّ إِنَّا نُقْرَرُ حَجَيَّةَ الإِجْمَاعِ بِبَيْانٍ أَخْرَى ، فَيُقَالُ : إِنَّ مَلَكَ حَجَيَّةَ أَنْ يَكُونَ مَعْقَدَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَصْلِيَّةِ الْمَدْوَنَةِ فِي الْكِتَابِ الْمُوْسَوَّعَةِ لِنَقْلِ الْفَتاوَىِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الْأَئْمَةِ الطَّاهِرِينَ عليهم السلام بَعْنَ افْتَأْلَمِهَا الصَّادِرَةِ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ لِكَشْفِهِ عَنْ وُجُودِ نَصٍّ مُعْتَبِرٍ لَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا ، فَحَجَيَّتِهِ تَكُونُ مِنْ حِيثِ الْكَشْفِ الرَّاجِعِ إِلَى حَجَيَّةِ الْمَكْشُوفِ ، لَا الْكَاشِفُ ، وَهَذَا النَّحْوُ مِنَ الْإِجْمَاعِ لَا تَصْرِّفُهُ مَخَالِفَةُ الْمَتَّخِرِينَ ، إِلَّا أَنَّ الشَّأْنَ فِي إِحْرَازِ صَغْرَاهُ .

وَمِمَّا ذَكَرْنَا يَتَضَعُّجُ أَنَّ الْمَسَائِلِ التَّفَرِيعِيَّةِ غَيْرِ الْمَذَكُورَةِ فِي تَلْكَ الْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا الْأَصْحَابُ فِي كِتَابِهِمُ الْمُعَدَّةِ لِلتَّفَرِيعِ ، لَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ حَجَّةً فِيهَا .

وَبِمَا أَنَّ مَسَأَلَةَ (عَدَمِ جَوازِ الْإِمْتَشَالِ الْإِجمَالِيِّ) لَيْسَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَصْلِيَّةِ الْمَعْنَوَةِ فِي كِتَابِ الْقَدَماءِ ، وَلَيْسَ لَهَا فِيهَا عَيْنٌ وَلَا أَثْرٌ - بَلْ لَعَلَّ أَوَّلَ مَنْ عَنَوْنَا كَمَا قَبْلَهُ هُوَ الْفَاضِلُ الْكَرِبَابِيُّ رحمه الله فِي (الإِشَارَاتِ) الْمُتَوَفِّى عَامَ ١٢٦١هـ - فَلَذَا دَعَوْيُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا لَا تَخْلُو عَنِ الْمَجَازِفَةِ .

الدليل الثاني: لزوم قصد الوجه.

وتقريب الاستدلال به أن يقال: إنّ معنى الامتثال الإجمالي هو الإتيان بكلّ طرف من أطراف المعلوم بالإجمال بقصد احتمال كونه هو المأمور به الواقعي ، ولازم هذا الإخلال بقصد الوجه المعتبر في العبادات^(١).

(١) هنالك عناوين ثلاثة متقاربة ، قد يُدعى اعتبارها في صحة العمل العبادي ، وهي :

الأول : قصد الوجه . والثاني : قصد وجه الوجه . والثالث : قصد التمييز .

وال الأول يُراد به : قصد الوجوب أو الندب ، سواء على نحو التوصيف أم الغاية . والثالث سيأتيك بيان المقصود منه عند عرض الدليل الثالث .

والثاني يُراد به : قصد ملاك حكم العمل .

وقد عرَّفه السيد الداماد عليه السلام - في رسائله الإثنى عشر : ٢ : ٣٥ - بقوله : « وجه الوجه يعني : كون الوجوب أو الندب مستندًا إلى جهة مرّجحة في نفس ذات الفعل ، مكشوفة بالشرع ، مقرّبة في الواجبات السمعية من الواجبات العقلية » .

وعرَّفه المحقق القمي عليه السلام - في (غنائم الأيام) : ١ : ١٦٦ - بقوله : « وأما وجه الوجه ، فالمراد به : اللطف الحاصل بالإيجاب في التكاليف العقلية ، فإن امتثال السمعيات مقرب لاتباع العقليات ، مثل نفس بعثة النبي عليه السلام وغيرها ، فإنها أيضًا لطف ، فالغرض من الإيجاب اللطف ، فاللطف وجه الإيجاب ، أو شكر المنعم على قول بعضهم ، فإنه وجه الإيجاب وغيره » .

وتوضيح ما أفاده عليه السلام يتمُّ بإيضاح أمور ثلاثة :

الأمر الأول: اللطف ، ويراد به : العمل الاختياري الدخيل في ترتيب غرضٍ مَا على عملٍ اختياري آخر ، لا يكون بوحدة كافيًّا لترتيب ذلك الغرض عليه ، بل يحتاج إلى ما ينضم إليه ليترتب عليه الغرض الذي يُؤتى به من أجله .

الأمر الثاني: التكاليف أو الواجبات العقلية ، ويراد به : الملائكة - كما أفاد المحقق «

ولمعرفة صحة هذا الاستدلال ينبغي إيقاع الكلام حول كبرى اعتبار قصد الوجه في الممارسات العبادية، ومدى تمامية الأدلة التي أقيمت للاستدلال عليها، وهي عبارة عن ثلاثة أدلة:

الأول: الإجماع.

وقد حكاه الشيخ الأعظم رحمه الله في (الرسائل)، بقوله: «ونقل غير واحد اتفاق المتكلمين على وجوب إتيان الواجب والمندوب لوجوبه أو ندبه أو لوجهها، ونقل السيد الرضي رحمه الله إجماع أصحابنا على بطلان صلاة من صلى صلاة لا يعلم أحکامها، وتقرير أخيه الأجل علم الهدى رحمه الله له على ذلك في

» الآخوند رحمه الله في (كفاية الأصول) : ٤١٤ - والوجه في التعبير عنها بذلك: أنها هي المطلوبة للمولى بالذات ، فيكون امثالها واجباً بحكم العقل؛ ولذا عُبر عنها بـ(الواجبات العقلية).

الأمر الثالث: إن الملاكات وإن كانت هي المطلوبة بالذات للمولى ، إلا أن تحصيلها بشكل مباشر بما أنه غير مقدور للمكلَف؛ لأنها مسيبة عن أسباب خاصة؛ لذلك أمر الله تعالى بأسبابها ، ومن هنا كانت الأسباب هي الواجبات الشرعية في قبال الملاكات المُعبر عنها بالواجبات العقلية .

وبضم هذه الأمور الثلاثة يتضح أن الواجبات الشرعية ألطاف بالنسبة للملائكة الواقعية؛ إذ الفرض أن غرض المولى متعلق بتلك الملائكة ، ولا يمكن تحقيقه إلا بالتكاليف الشرعية ، فتكون هذه ألطافاً بالنسبة لتلك ، وهذا هو معنى قول علماء الكلام:

«الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية».

فعلى ذلك يكون المقصود من مصطلح (وجه الوجه) - الذي قيل باعتبار قصدِه في العبادات - على ضوء كلمات المحقق القمي رحمه الله ، هو: اللطف المتحقق بالتكليف الشرعي ، وإن احتمل في نهاية كلامه أن يكون هو شكر المنعم .

وكيف كان ؟ فإن كل الوجوه التي أقيمت على اعتبار هذه العناوين الثلاثة غير نقية عن الإشكال ، كما سيتضح .

مسألة الجاهل بالقصر.

بل يكن أن يجعل هذان الاتفاقان المحكيان من أهل المعقول والمنقول -المتضادان بالشهرة العظيمة - دليلاً في المسألة ، فضلاً عن كونهما منشأً للشك الملزم للاحتياط»^(١).

(١) فرائد الأصول (الرسائل) : ١ : ٧٢ .

ويجدر الالتفات هنا لأمور ثلاثة :

الأمر الأول: إن نفس الشيخ الأعظم رحمه الله في مبحث الانسداد من رسائله - ١ : ٤١٧ - قد ناقش في تمامية هذا الإجماع ، فقال : «إن معرفة الوجه مما يمكن - للمتأنّل في الأدلة وفي إطلاقات العبادة وفي سيرة المسلمين وفي سيرة النبي صلوات الله عليه وآله وسالم والأئمة صلوات الله عليهم مع الناس - الجزم بعدم اعتبارها حتى مع التمكّن من المعرفة العلمية ، ولذا ذكر المحقق رحمه الله - كما في المدارك في باب الوضوء - أن ما حفّقه المتكلّمون من وجوب إيقاع الفعل لوجهه أو وجهه وجوبه كلام شعري ».

الأمر الثاني: إن نسبة الإجماع للسيد الرضي رحمه الله في غير محلّها ، وإن وردت في لسان كلمات بعض الأعلام - كما في (الذكرى) : ٤ : ٣٢٥ ، و (الروض) ٢ : ١٠٥٨ - إذ الصحيح أنها للسيد الشريف أبي الحسين المحسن بن محمد بن الناصر الحسيني الرسي ، والذي قال عنه الشيخ ابن إدريس الحلبي رحمه الله : «كان هذا السيد مدقعاً عالماً فقيهاً حاذقاً ، ملزماً لخصمه محتجًا عليه بما لا يكاد يتفصّى منه ، إلا من كان في درجة السيد المرتضى» .

والظاهر أنّ الباعث على الاشتباه في النسبة هو تعبير السيد المرتضى رحمه الله في بداية أجوبته على المسائل التي وردت فيها دعوى الإجماع - (رسائل الشريف المرتضى) : ٢ : ٣١٥ - عن السائل بـ(الشريف) ، حيث قال : «فإنّي وقفت على المسائل التي صنّتها الشريف (أدّام الله عزّه) كتابه » ولم يصرّح باسمه ، وبما أنّ هذا العنوان منصرف على الأغلب لأحد الشريفين الرضي والمرتضى رحمه الله ، وقد عُلِّمَ أنه ليس الثاني فيتعين الأول . ولكن الصحيح هو ما ذكرناه ، بقرينة تسمية الشريف المرتضى رحمه الله للمسائل بـ(السائل الرسية) .

«

» الأمر الثالث: أفاد المحقق الأشتياني فقيه في (بحر الفوائد) : ١ : ٢٢٣ ، والسيد

البيزدي فقيه في (حاشية فرائد الأصول) : ١ : ١٤٤: أن دعوى الشريف للإجماع أجنبية عمّا نحن فيه؛ لأنها ناظرة إلى من كان عمله مخالفًا للواقع، بقرينة أن موضوع المسألة هو الإيمام في موضع القصر جهلاً بالحكم، بينما موضوع ما نحن فيه هو التوصل لإحراز الواقع من خلال الامتثال الإجمالي.

غير أن التأمل في سؤال الشريف الرسي فقيه - رسائل الشريف المرتضى : ٢ : ٣٨٣ - قد يقضى بخلاف ما أفاداه فقيه ، حيث يقول: «ما الوجه فيما يفتني به الطائفة من سقوط فرض القضاء عن من المقصرين صلاة مُتم بعد خروج الوقت ، إذا كان جاهلاً بالحكم في ذلك ، مع علمنا بأن الجهل بأعداد الركعات لا يصح مع العلم بتفصيل أحكامها ووجوهاها؛ إذ من بعيد أن يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي كالأصل ، وإجماع الأمة على أن من صلى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجرية ، وما لا يجزي من الصلاة الخمس يجب قضاوته باتفاق ، فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عن من صلى صلاة لا تجزيه؟».

فإنه فقيه بعد أن حدد موضوع المسألة بأنه (الإيمام في موضع القصر جهلاً بالحكم) أثار إشكالاً حول إفتاء الطائفة بالإجزاء ، وقد تكون الإشكال من كبرى وصغرى ونتيجة.

أما الصغرى ، فهي: أن المتمم في موضع القصر لا يكون إلا جاهلاً بأحكام الصلاة؛ إذ لا يجتمع الجهل بأعداد الركعات مع العلم بتفصيل أحكام الصلاة.

وأما الكبرى ، فهي: عدم إجزاء صلاة من لا يعلم أحكام صلاته ، وهذه الكبرى هي معقد الإجماع في كلامه فقيه.

والنتيجة: عدم صحة صلاة المتمم في موضع القصر جهلاً ، وهذه النتيجة تتنافي مع ما عليه الطائفة من الإفتاء بإجزاء صلاة المتمم في موضع القصر.

وممّا ذكرناه يتضح: أن معقد الإجماع -في كلام الشريف الرسي فقيه - لا يختص بالجاهل الذي تكون صلاته مخالفة للواقع ، كما أفاد العلّمان العظيمان فقيه ، غير أن الإجماع مع ذلك لا يشمل ما نحن فيه؛ لأنّه يختص بالشبهات الحكمية ، وما نحن فيه شبهة موضوعية.

مناقشة الدليل الأول:

ويلاحظ عليه ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: عدم تمامية الإجماع في نفسه؛ لأنَّ الكثير من الأعلام - ولا سيما المتأخرین - يرون عدم اعتبار قصد الوجه في العبادات، وقد صرَّح الحقُّ الحلي (قدس الله سره) بأنَّ ما استدلَّ به على لزوم قصد الوجه، ما هو إلَّا كلامٌ شعريٌّ^(١).

الملاحظة الثانية: احتلال المدركيَّة؛ وذلك لما يُحتمل - بل يُعلم - من استناد المجمعين إلى بعض الوجوه العقلية والشرعية الآتي ذكر بعضها.

وعليه: فهذا الإجماع المدعى ليس إجماعاً تعبدِياً كاسفًا عن رأي المعصوم عليه السلام ، فلا يصلح للحجَّة.

لا سيما مع احتلال كون هذا الإجماع - كما تقدَّم في كلمات الشيخ الأعظم رحمه الله -

(١) نقله عنه السيد الأستاذ (دام ظله) في مجلس الدرس ، وحكاه عنه أيضاً صاحب المدارك رحمه الله في (مدارك الأحكام) : ١: ١٨٨ ، وعثرت عليه أخيراً ضمن المسائل الطبرية المنشورة مع مجموع رسائله في كتاب (الرسائل التسع) : ٣١٧ ، وفيها يقول: «الذى ظهر لي أن نية الوجوب أو الندب ليست شرطاً في صحة الطهارة ، وإنما يفتقر الوضوء إلى نية التقرب ، وهو اختيار الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله في (النهاية) ، ونية الدخول به في الصلاة وهو اختيار السيد المرتضى .

وأنَّ الإخلال بنية الوجوب ليس مؤثراً في بطلان ، ولا إضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه ونديبه ، وما ي قوله المستكلمون - من أنَّ الإرادة تؤثِّر في حسن الفعل وقبحه ، وإذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه - كلامٌ شعريٌّ ، ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئاً في نيته ، ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به ، ولا عن القصد به للاستباحة» .

إجماعاً للمتكلمين، وليس إجماعاً للفقهاء بما هم فقهاء فحسب، مما يكشف عن كون مستندهم هو العقل، الذي هو مستند المتكلم، وليس قول الموصوم عليه^(١)، الذي هو مستند الفقيه، وهو ملاك حجية الإجماع^(٢).

(١) لم أغير فيما تتبّعه على إجماع منقول في كلمات المتكلمين من أصحابنا (رضي الله عنهم) - وإن ورد ذلك في كلمات متكلمي المعتزلة ، كما في (جامع المقاصد) : ٥ : ١٢٩ ، ١٣٠ - ولكن لا يبعد إمكان دعوى تحريل الإجماع؛ إذ أنَّ من يتبع كلماتهم يجد اتفاقاً منهم على اعتبار قصد الوجه ، ولا بأس بعرض بعض كلماتهم الشريفة للتدليل على ذلك.

● قال السيد المرتضى رحمه الله في (الذخيرة في علم الكلام) : ٢٧٨ : «فأما شرط استحقاق المدح على الفعل الواجب فهو: أن يفعله إما لوجوبه أو لجهة وجوبه ، ولا يفعله كذلك إلا وهو عالم بوجوبه أو وجه وجوبه» .

● وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه (الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد) : ١٨٢ : «ويستحق المدح بفعل الواجب والنذب ، وبالامتناع من القبيح ، وبإسقاط الحقوق المستحقة كإسقاط العقاب من الله تعالى ، وكذلك من أسقط دينه عن غيره استحق المدح ، ولا يستحق المدح إلا بهذه الأربعة أشياء؛ لأنَّ فعل المباح والقبيح لا مدخل له في استحقاق المدح ، ولا يستحق المدح بفعل الواجب إلا إذا فعل لوجه وجوبه أو لوجوبه ، لأنَّ لو فعله ساهياً لما استحق المدح ، ولو فعله اتباعاً للشهوة لما استحق عليه المدح أيضاً .

والنذب لا يستحق به المدح إلا إذا فعل لكونه ندبًا ، ومتى فعل لنفع عاجل أو شهوة لم يستحق المدح ، فعلى هذا لا يصح فعل الواجب والنذب على الوجه الذي يستحق به المدح إلا ممن كان عالماً بوجوبه أو وجه وجوبه ، وبكونه ندبًا أو وجه كونه ندبًا .

● وقال الشيخ ابن أبي المجد الحلبي رحمه الله في (إشارة السبق) : ٢٩ : «أما الكلام في ركن العدل: فما به يستحق المدح إما فعل الواجب لوجه وجوبه ، أو النذب لوجه نديبيته ، أو اجتناب القبيح لوجه قبيحه ، أو إسقاط الحقوق لوجهها ، ولا يستحق على ما سوى ذلك ، وعلى ما به يثبت استحقاقه ثبت استحقاق الثواب بشرط حصول المشقة في الفعل والترك ، أو في سببهما وما به يتوصل إليهما» .

وقال المحقق نصير الدين الطوسي رحمه الله في (تجريد الاعتقاد) : ٣٠١ : «ويستحق»

» الشواب والمدح بفعل الواجب والمندوب و فعل ضد القبيح والإخلال به ، بشرط فعل الواجب لوجوبيه أو لوجه وجوبه ، والمندوب كذلك ، والضد؛ لأنَّه ترك القبيح ، والإخلال به ؛ لأنَّه إخلال به ، لأنَّ المشقة من غير عوض ظلم ، ولو أمكن الإبتداء به كان عيناً».

● وقال المحقق الحلبي رحمه الله في (المسلك في أصول الدين) : ١١٥ : « وشرط استحقاق المدح : أن يكون الفاعل له عالماً به ، أو متمكنًا من العلم به ، ومثل ذلك يشترط في استحقاق الذم و العقاب ، ويشترط في هذين زيادة ، وهو : كون الفاعل مشتهياً للقبيح ، وربما جعل بعضهم مكان هذا الشرط أن يكون الفاعل له ممَّن يصح أن يعاقب ، وأخرون يضعفون هذا القول ، ويجعلون بذلك أن يزجر عنه زاجر .

ومن الشروط : أن يفعل الواجب لوجوبيه ، والمندوب لنديبه ، وترك القبيح لكونه قبيحاً».

● وقال الشيخ سديد الدين الحمصي الرازي رحمه الله في (المنفذ من التقليد) : ٢ : ٦ : « أمَّا المدح : فإنَّه يستحق بواحد من أربعة أمور : فعل الواجب ، و فعل ما له صفة المندوب إليه ، سمى بذلك أو لم يسم به ، والامتناع من القبح ، والامتناع من استيفاء كل حق يتعلَّق باستيفائه ضرر ، كالعقاب منه تعالى والديون من أحدهنا .

ولا يستحق المدح بهذه الأمور إلا باعتبار شروط : أمَّا الواجب فبأن يفعل لوجوبيه أو لوجه وجوبه إن عرف الفاعل على التعيين . وأمَّا ماله صفة المندوب إليه : فبأن يفعل لحسنه أو لوجه حسنِه ، إن عرفه فاعله على التعيين . وأمَّا الامتناع من القبح : فبأن يتمتنع منه لقبحه . وأمَّا الامتناع من استيفاء الحق الذي يتعلَّق باستيفائه ضرر : فبأن يتمتع منه ترفيهاً لمن عليه الحق وإحساناً إليه ، لا أمر يستحق به المدح إلا هذه الأربعة».

● وقال العالمة الحلبي رحمه الله في (كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد) : ٤٠٨ : « واعلم أنه يشترط في استحقاق الفاعل المدح والثواب إيقاع الواجب لوجوبيه أو لوجه وجوبه ، وكذا المندوب يفعله لنديبه أو لوجه نديبه ، وكذا في ترك القبيح يتركه لكونه ترك قبيح أو لوجه ذلك ، والإخلال بالقبيح لكونه إخلالاً بالقبيح ، فإنه لو فعل الواجب أو المندوب لا لما ذكرناه لم يستحق مدحًا ولا ثواباً عليهما ، وكذا لو ترك القبيح لغرض آخر من لذة أو «

الثاني: اعتبار (الحسن) في العمل العبادي.

بتقرير: أن العنوان القصدي له تأثير في حُسن الفعل وقبحه، فنرى ما قصد الإنسان العنوان الحَسَن اتصف الفعل المأْتَى به بالحسن ، وممَّا قصد العنوان القبيح اتصف الفعل المأْتَى به بالقبح.

فضربُ اليتيم - مثلاً كفعلٍ من الأفعال - قد يتّصف بالحسن ، وقد يتّصف بالقبح ، وما ذلك إِلَّا لاختلاف العنوان القصدي وتنوعه؛ إذ العنوان القصدي تارة يكون عنواناً حسناً كالتأديب مثلاً، فيترشح حُسْنُه على الفعل المأْتَى به وهو (ضرب اليتيم) فيكون حسناً، وتارة أخرى يكون العنوان القصدي قبيحاً كالتشفي مثلاً، فيسري قبحه إلى الفعل الخارجي وهو في الفرض ضرب اليتيم فيكون قبيحاً.

وعليه: فال فعل بحد ذاته لا يتّصف بحسن ولا بقبح ، وإنما يكون اتصفافه

» غيرها لم يستحق المدح والثواب «.

وقال عليه السلام في (مناهج اليقين في أصول الدين) : ٥٠٤ : «والشرط في استحقاق ما يستحق بالمدح والتعظيم والثواب أن يفعل الواجب لوجه وجوبه أو لوجوبه ، وهما متلازمان ، وأن يترك القبيح لقبحه ، فإن الفاعل للواجب رياءً أو لغرض دنياوي غير مستحق لهما» .

● وقال المقداد السعدي عليه السلام في (النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر) : ١٢٣ : «يستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب ، وفعل ضد القبيح أو الإخلال به ، بشرط أن يفعل الواجب لوجهه أو لوجهه وجوبه ، والمندوب كذلك ، وكذا فعل ضد القبيح أو الإخلال به لقبحه لا لأمر آخر غير ذلك» .

وقال عليه السلام في (اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية) : ٤٣٣ : «يستحق المدح والثواب لفعل الواجب لوجهه ، والمندوب لنديبه أو لوجههما ، وترك القبيح لقبحه أو لوجهه ، وبفعل ضدّه كذلك ، ويستحق الذمّ والعقاب بفعل القبيح والإخلال بالواجب» .

بلحاظ العناوين المنطبقة عليه.

وفي الأفعال العبادية بما أن المكلف قاصر عن إدراك العناوين التي تكسب العمل العبادي حُسْنه ، لذلك فهو بحاجة إلى قصد العنوان الذي بيّنه وأوضحته الشارع المقدس كالوجوب والاستحباب ، لكونه عنواناً إجمالياً للعنوان الدخيل في اتصاف الفعل بالحسن ، وببركة قصده يكون العمل العبادي حَسَناً.

والخلاصة: فإن الفعل العبادي لا يمكن أن يتضمن أن يتصف بالحسن إلا مع قصد العنوان الحسن المنطبق عليه ، وهذا لازمه اعتبار قصد الوجه في الأفعال العبادية .

ومن هنا ذهب الشيخ ابن إدريس رحمه الله في مسألة: (ما لو دار الأمر بين الصلاة عاريًّا ، وبين تكرار الصلاة في الثوابين المشتبهين) إلى لزوم الصلاة عاريًّا ، وعدم جواز تكرار الصلاة^(١)؛ وذلك لأنَّه يرى لزوم اقتران الفعل بما يؤثِّر في وجهه ، وهذا لا يتنافي إلا مع الصلاة مرّة واحدة من غير تكرار^(٢).

(١) السرائر: ١: ١٨٥ ، وتقديم نقل كلامه سابقاً ، فليراجع .

(٢) ما أفاده سماحة السيد الأستاذ (دامت برకاته) مبنيًّا على مقدمتين :

المقدمة الأولى: إن للحسن والقبح معانٍ خمسة :

المعنى الأول: الحسن هو موافقة الفعل للغرض ، والقبح هو مخالفته . ويمكن التمثيل له بفعل زيد مثلاً ، فإنه يكون حسناً عند أصدقائه لكونه موافقاً لغرضهم ، وقبحاً عند أعدائه لكونه مخالفًا لغرضهم .

المعنى الثاني: الحسن هو موافقة الفعل للطبع ، والقبح هو مخالفته ؛ ولذلك يعتبر (الغذاء) حسناً لكونه موافقاً للطبع ، و (الدواء) قبيحاً لكونه مخالفًا له .

المعنى الثالث: الحسن هو صفة الكمال ، والقبح هو صفة النقص ؛ ولذلك يعتبر (العلم) حسناً لأنَّه من صفات الكمال ، و (الجهل) قبيحاً لأنَّه من صفات النقص .

«

مناقشة الدليل الثاني:

ويلاحظ على هذا الدليل: أنَّ الامثال الإجمالي في حدٍ نفسه لا يوجب الإخلال بالعنوان القصدي الحسن الذي يترشح حسنُه على العمل العبادي؛ وذلك لوجود الأمر الخاص الذي يتحمل المكلَّف تعلُّقه بكلٍّ طرف من أطراف المعلوم بالإجمال عند امتناله على فرض كونه هو المأمور به، وبقصد المكلَّف لهذا العنوان الخاص -الذي هو بمثابة العنوان الإجمالي للعنوان الحسن- يترشح الحسن منه على العمل العبادي ، فيعد فعلاً حسناً.

» المعنى الرابع: الحسن هو ما اشتتمل على المصلحة ، والقبيح هو: ما اشتتمل على المفسدة . ويعبر عنهمَا بالحسن والقبح الفاعلين .

المعنى الخامس: الحسن هو ما يستحق فاعله المدح ، والقبيح هو: ما يستحق فاعله الذم . ويعبر عنهمَا بالحسن والقبح الفاعلين .

المقدمة الثانية: إنَّ العناوين القصدية على ثلاثة أقسام :

الأول: الأفعال الصادرة عن الإنسان خارجاً ، المسبوبة بإرادته ، في قبال الأفعال الطبيعية .

الثاني: العنوان الانتزاعي من العمل القصدي ، من غير أن يجعل داعياً له ، كالإطاعة المتنزعة من العمل المضاف إلى الله تعالى ، ومعنى قصدية هذا القسم هو كون منشأه أمراً قصدياً .

الثالث: العنوان الانتزاعي الذي جعل داعياً للعمل القصدي ، كالقيام بداعي التعظيم ، فإنه منشأ لانتزاع عنوان التعظيم ، ويكون هذا العنوان داعياً للقيام ، الذي هو من العناوين القصدية بالمعنى الأول .

وبضم هاتين المقدمتين يقال: إنَّ العمل العبادي لا يمكن أن يكون مقرِّباً إلا أن يكون حسناً بالمعنى الخامس للحسن ، وليس يمكن أن يكون حسناً إلا إذا قُصِّدَ وجهه ، بأن جعل عنوانه داعياً للعمل ، فيكون حسنُه من ثالث أقسام العناوين القصدية ، ومن الواضح أنَّ كون العنوان داعياً فرع معرفته ، فيكون قصد الوجه لازماً .

وعليه فلا حاجة إلى اعتبار قصد الوجه^(١) :

الثالث : أصالة الاستغفال.

بتقرير : أن هناك من القيود الشرعية ما يحتمل دخله في الغرض الذي لاحظه المولى ، غير أنه مما لا يمكن له أخذه في متعلق الأمر ، لأنّه من العناوين المترتبة على نفس الأمر ، فأخذه فيه لازمه تقدم ما هو متاخر وهو غير معقول ، ومن جملة هذه القيود : (قصد الوجه)^(٢) .

(١) وبيان آخر للجواب طبقاً لتقرير الإشكال بالنحو المذكور في التذيل السابق ، يُقال : إن حسن العمل العبادي لا يتوقف على جعل عنوانه الخاص - كالوجوب أو الندب - داعياً للعمل ، بحيث يكون من القسم الثالث من أقسام العناوين القصدية ، لأنّه من الممكن أن يتعمّن بعنوان حسن بالقسمين الآخرين من أقسام العناوين القصدية ، كـ(الصدق) مثلاً - الذي هو من مصاديق القسم الأول - فإنه حسن حسناً فاعلياً من غير حاجة إلى قصد عنوانه ، وكذلك (الإطاعة) التي هي من مصاديق القسم الثاني ، حيث تتزعّز من الإتيان بالعمل بداعي الأمر ، فتكون حسنة حسناً فاعلياً من غير حاجة إلى قصد عنوانها أيضاً . والعبادات الاحتمالية في موارد الاحتياط من هذا القبيل ، فإنّها حين يؤتى بها بقصد الأمر الاحتمالي تتعمّن بعنوان (الإطاعة) فيما لو كانت مطابقة للواقع ، وهو من العناوين الحسنة ، وأما لو لم تكون مطابقة للواقع فإنّها تتعمّن بعنوان (الإنقياد) ، وهو من العناوين الحسنة أيضاً .

وبذلك يظهر عدم لزوم قصد الوجه في تعنّون العمل العبادي بالحسن ، وصحّة التقرّب بالعمل العبادي من غير قصد الوجه وجعله داعياً للعمل .

(٢) وبيان ما أوصى إليه سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) يتوقف على الإحاطة بأربع مقدّمات :

المقدمة الأولى : إن العناوين المأخوذة في متعلقات التكاليف - كالصلوة والغسل وغيرهما - أو في موضوعاتها - وهي : كل ما له دخل في فعلية الحكم ، ويسمى بالشرط ، كالوقت والبلوغ بالنسبة للصلوة ، وهما مع وجود الماء بالنسبة للغسل - لها انقسامات 《

وحيئنِدِ فلو شكنا في اعتبار هذا القيد، فلا يمكن نفي اعتباره بإطلاق الأمر، لعدم إمكان أخذه فيه كما تقدم^(١).

» أولية وثانوية .

ونعني بالانقسامات الأولية: كل انقسام لها باعتبار نفسها ، مع قطع النظر عن وجود التكليف ، ككون الصلاة مع الطهارة وعدمهما ، وكون الماء حلواً أو مرّاً.

ونعني بالانقسامات الثانوية: كل انقسام لها باعتبار تعلق التكليف بها ، بحيث لا معنى للانقسام مع قطع النظر عنه ، كتقسيم المكلف - وهو موضوع الحكم - إلى عالم بالتكليف وجاهلٍ به ، وتقسيم الصلاة إلى صلاة مع قصد القرية وصلاة بغير قصد القرية.

وممّا ذكرناه اتّضح أنَّ الوجه في تسمية الانقسامات الأولى بـ(الأولية) والثانية بـ(الثانوية): أنَّ تلك تلحق العناين في ذاتها ، ومع قطع النظر عن تعلق أي شيء بها ، بينما هذه لا تلحقها في ذاتها ، وإنّما تلحقها بعد فرض تعلق الأمر بها ، وثبتت الوجوب واقعاً.

المقدمة الثانية: إنَّ (قصد الوجه) من جملة القيود الثانوية ؛ إذ أنَّ الوجه - كما تقدم - هو عبارة عن الوجوب أو الاستحباب ، ومن الواضح أنَّ الصلاة - مثلاً - لا يصح تقسيمها إلى صلاةٍ مع قصد الوجه وصلاة بدونه ، إلّا بعد تعلق الوجوب أو الاستحباب بها.

المقدمة الثالثة: إنَّ رتبة الموضوع (المتعلّق) بجميع أجزائه وقيوده - مقدمة على رتبة الحكم ، ولذا اشتهر بينهم: أنَّ نسبة الحكم إلى موضوعه نسبة المعلول إلى علنته.

المقدمة الرابعة: إنَّ من الممكن أخذ الانقسامات الأولية في متعلق التكليف شطرًا أو شرطًا ، دون الانقسامات الثانوية ، والوجهُ في ذلك: أنَّ الانقسامات الثانوية متأخّرة عن الأمر - كما اتّضح من خلال المقدمة الأولى - ومتعلّق الأمر متقدم رتبةً عليه - كما اتّضح من المقدمة الثالثة - فلو تمَّ أخذ الانقسامات الثانوية في متعلق الأمر ، للزم تقدّم المتأخّر (الانقسامات الثانوية) ، وتتأخر المتقدّم (الأمر) ، وهو محال ؛ لكونه خلْفًا أو دورًا.

والنتيجة: بما أنَّ (قصد الوجه) من جملة القيود التي تندرج ضمن الانقسامات الثانوية - كما اتّضح من المقدمة الثانية - فإنه يستحيل أخذه في متعلق التكليف ؛ إذ لازم أخذه تقدّم المتأخّر طبعًا ، وهو محال.

(١) والوجه في استحالة نفي اعتبار القيد المشكوك بالإطلاق يتوقف على بيان مقدّمتين:

«

وكذلك لا يمكن نفي اعتباره بالأصل العملي؛ إذ مع العلم بالتكليف ، والشك في تحقق الامتنال ، يكون مورداً لأصالة الاشتغال ، والاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، فلا بد من قصد الوجه ، لاحتمال دخله في تتحقق العرض^(١).

» المقدمة الأولى: إن مما اتفقت عليه كلمة الأصوليين أن التقابل بين الإطلاق والتقييد -في مقام الإثبات - من قبيل تقابل الملكة والعدم ، ضرورة أن الإطلاق اللغظي إنما يتحقق بعدم تقييد المتكلّم للطبيعة مع تمكّنه من التقييد ، أو فقل : بعدم التقييد فيما من شأنه التقييد ، وأمّا في صورة عدم تمكّنه منه - كما لو كان في مقام التقىة مثلاً- فإنه لا ينعقد إطلاق لكلمه؛ إذ لعله يريد المقيد ولكن الفرض عدم تمكّنه من بيانه ، وممّا ذكرناه ظهر أن التقابل بين الإطلاق والتقييد من سُنخ تقابل العدم والملكه ، فالملكه هي التقييد ، والإطلاق هو عدمها .

المقدمة الثانية: إنه متى ما استحال التقييد استحال الإطلاق؛ إذ الملكة إذا استحال استحال عدمها بما هو عدم ملكة ، لا بما هو عدم مطلق ، كما هو واضح ، وبما أن التقييد ملكة والإطلاق عدمها ، فعند استحالة تقييد المأمور به بقصد الوجه - كما اتضحت من التذليل السابق - يستحيل الإطلاق بالضرورة ، بمعنى عدم إمكان استكشاف الإطلاق من لسان الدليل عند عدم تقييده.

وعلى ضوء هاتين المقدمتين يقال: إنه متى ما شُكَ في اعتبار قيد من القيود الشأنوية -كقصد الوجه أو الأمر- في المأمور به ، لم يمكن نفيه من خلال الإطلاق اللغظي؛ إذ الفرض أنه مما يستحيل التقييد به ، وبما أن التقييد ملكة والإطلاق عدمها ، وإذا استحال الملكة استحال عدمها ، فإن الإطلاق يستحيل أيضاً بالمعنى المتقدم ، وبالتالي يمتنع نفي القيد المشكوك اعتباره من خلال التمسّك به؛ لعدم انعقاده ، كما اتضحت .

(١) وبيان آخر: إننا في المقام نحرز ثبوت التكليف ، وإنما نشك في سقوطه بعد ثبوته عند عدم الإتيان به مع القيد المشكوك ، ومن المقرر أصولياً أن الأصل العجاري في موارد الشك في سقوط التكليف هو أصل الاشتغال؛ إذ العقل يحكم بلزم الإتيان بالمأمور به مع «**»** القيد المشكوك حتى يحصل العلم بفراغ الذمة من التكليف ، وهذا هو معنى القاعدة

المشهورة القائلة : (إن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) أو البراءة اليقينية . وبما أن قيد (قصد الوجه) مما يُشكّ في سقوط التكليف - المعلوم ثبوته - بذاته ، فإنه لا يمكن نفي اعتباره بأحد الأصول النافية ، بل يتعمّن الإتيان به بمقتضى أصلية الاشتغال . وقد فصل المحقق الأخوند ^{رحمه الله} - في تقرير الإشكال - بين البرائتين ، فذكر لكتل واحدٍ منهمما وجهاً للمنع من جريانها ، وأن المرجعية لأصلية الاشتغال ، حتى وإن بُني على جريانهما في موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين ، وحاصل ما أفاده بالنسبة للبراءة العقلية : أن عدم جريانها في المقام - مع جريانها هناك - هو أن الشك عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر شك في نفس التكليف ، فإذا ترددت الصلاة الواجبة - مثلاً - بين المشتملة على جلسة الاستراحة وفاقتدها ، فإن مرجع هذا الشك إلى الشك في أصل التكليف بجلسه الاستراحة وعدمه ، وهذا بخلاف المقام ، فإنه لا شك في أصل التكليف ، سواء كان قصد الوجه دخيلاً أم لم يكن ، بل الشك إنما يكون في سقوط التكليف لأجل حصول الغرض بمجرد الفعل من غير قصد الوجه ، وعدم سقوطه لعدم حصوله ، ومن المعلوم أن الشك في السقوط مورد لقاعدة الاشتغال .

وأمّا ما أفاده بالنسبة لعدم جريان البراءة الشرعية ، فحاصله : أن دخل الجزء أو الشرط في حصول الغرض فيسائر موارد الأقل والأكثر ، وإن كان واقعياً غير قابل للوضع والرفع ، إلا أن دخله في المأمور به شرعاً وقابل للرفع والوضع ، وعليه فمن خلال دليل الرفع يستكشف أنه ليس هناك أمر فعلى بالمشكوك فيه ، بحيث يجب الخروج عن عهده عقلاً . وهذا بخلاف المقام ، فإن قصد الوجه على فرض دخله ، كما أن دخله في حصول الغرض ليس شرعاً قابلاً للرفع ، كذلك لا يكون دخله في المأمور به شرعاً ، بمعنى أنه ليس للشارع وضعه ، فليس له رفعه ، فهو غير قابل لتعلق الرفع الشرعي به . وعلى ذلك ، فيما أنه يُشكّ في سقوط الأمر للشك في سقوط الغرض لو جيء بالفعل بغير قصد الوجه ، ولا تجري البراءة عنه ، فلا مناص من الرجوع إلى ما يستقل به العقل من لزوم الخروج عن عهدة التكليف ، وليس هو إلا أصلية الاشتغال . (كفاية الأصول) : ٧٥ و ٧٦ .

مناقشة الدليل الثالث:

ويلاحظ عليه:

أولاً: إن قيد (قصد الوجه) كقيد (قصد الأمر) من الممكن أخذه في متعلق الأمر، وبالتالي فعند عدم اعتبار الشارع له نستكشف من لسان الدليل وإطلاق الخطاب عدم كونه دخيلاً في المأمور به^(١).

(١) لا يخفى أن استحالة أخذ قصد الوجه في متعلق الأمر قد ذُكرت له - في مفصلات الأصول - وجوه عديدة ، أحدها ما تقدم بسط الكلام حوله في بعض التذيلات السالفة ، وهو لزوم تقدم المتأخر وتأخر المتقدم ، المتهي لمحدود الخلف أو الدور ، وبما أن هذا هو وجه الاستحالة الذي عرضناه فلا بد أن يكون الجواب - الدافع للشكال - ناظراً له ، ومحصل ما ينبغي أن يقال في الجواب : إنه يتوقف عيل استذكار مقدمتين ، وهما :

المقدمة الأولى: إن الحكم الشرعي يمرّ بمراحلتين : مرحلة الجعل ومرحلة المجعل ، والمرحلة الأولى هي مرحلة جعل الحكم وإنائه ، والمرحلة الثانية هي مرحلة الفعلية ، والتي يصل إليها الحكم عند تحقق موضوعه خارجاً.

المقدمة الثانية: لكل حكم متعلق وموضوع - وهو متعلق المتعلق - والفرق بينهما - وإن كان قد يعبر عن الموضوع بالمتعلق أحياناً - أن الموضوع هو ما أخذه المولى في مقام الجعل مقدار الوجود ، وعلق فعليته الحكم على فعليته في الخارج ، من غير أن تكون له داعوية أو زاجرية تجاهه ، بخلاف المتعلق فإنه ما تكون للحكم داعوية أو زاجرية تجاهه بعد تتحقق موضوعه وفعاليته ، ويمكن التمثيل لذلك بوجوب الحجّ على المستطيع ، فالوجوب هو الحكم ، والحجّ هو متعلقه ، والمستطيع - أو الاستطاعة - هي متعلق المتعلق (الموضوع) ؛ ولذا فإنّ هذا الوجوب لا يدعو لتحقيق الاستطاعة ، ولكنها إذا تحققت وصارت فعليّة صار الحكم فعلياً تبعاً لها ، وحيثئذ تكون له داعوية ومحركية لتحقيق الحجّ الذي هو (المتعلق) .

إذا عرفت ذلك ، فإن المولى في مقام الجعل عندما يريد تشرع حكم من الأحكام - كوجوب الحجّ على المستطيع - فإنه لا بد أن يأخذ المتعلق والموضوع مفروضي «

» الوجود ، ثم يجعل الحكم معلقاً عليهما ؛ لأن الحكم تعلق الوجود ، فلا يمكن أن يتحقق ولو جعلاً - إلا مع تحقق متعلقه ، وبما أن متعلقه له متعلق أيضاً ، فإنه هو الآخر لا يمكن تتحققه - ولو تصوراً - إلا مع تحقق متعلقه أيضاً .

ومن الواضح جداً أن وجود الموضوع والمتعلق الذي يتوقف عليه وجود الحكم ليس هو الوجود الخارجي ، وإنما للزم أولاً عدم عصيان أحد من المكلفين ؛ لأنّه لا وجوب مع عدم تحقق الموضوع في الخارج .

وثانياً لغوية الجعل ؛ إذ الغرض منه ليس إلا الداعوية للإيجاد ، فإذا كان المتعلق موجوداً كانت الداعوية للإيجاد لاغية .

وعلى ذلك فالذي يتوقف عليه الجعل هو الوجود التصوري الذهني المقدر ، فإنه بعد أحده في مقام الجعل مفروض الوجود يسعى المكلف لتحقيقه في الخارج عند تتحقق متعلقه ، الذي هو متعلق المتعلق .

وهذا الذي عرضناه يعني أن الحكم في مرحلة الجعل يتوقف على تصور المتعلق والموضوع ، بينما في مرحلة المجعل يتوقف على تتحقق الموضوع خارجاً ليس إلا ، وبعد تتحققه تكون للحكم داعوية أو زاجرية تجاه متعلقه .

وبعد هاتين المقدمتين يقال : إن قصد الوجه الذي يتوقف على وجود الأمر ، هو قصد الوجه بوجوده الخارجي ، بداعية أن المكلف لا يمكنه قصد الشيء غير موجود ، وأماماً قصد الوجه المأمور في متعلق الأمر - والذي يلزم تقدمه على الأمر - هو قصد الوجه بوجوده التصوري ، وبذلك ظهر أن قصد الوجه متقدم بوجوده التصوري على الأمر ، ومتاخر عنه بوجوده الخارجي ، لا أنه بوجود واحد - تصورياً كان أو خارجياً - يفرض متقدماً ومتاخراً بالنسبة لشيء واحد .

وبما ذكرناه ظهر اندفاع الإشكال ، غير أن بعض الأصوليين قد خلط بين الموضوع والمتعلق ، فتصور أن المتعلق الذي أخذ فيه قصد الوجه هو نفسه الموضوع ، وبما أن قصد الوجه خارجاً يتوقف على سبق وجود الأمر ، وفي الوقت نفسه بما أن الأمر لا يوجد إلا بعد تتحقق موضوعه في الخارج - الذي أحد قيوده أو أجزاءه قصد الوجه - فيلزم أن »

ثانياً: لو سلّمنا جدلاً بنظرية الحقّ الأخوند^١ في عدم إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر^(١) ، فلنا أن نتخلص من الإشكال بنحو آخر ، وهو عبارة عن التمسك بالإطلاق المقامي .

وهو مما يتوقف على تاميم مقدمات :

المقدمة الأولى: التسلیم بعدم إمكان أخذ قصد الوجه في متعلق الأمر الأول ، لما ذكرناه سابقاً أو لغيره من الوجوه ، مما يمنع من انعقاد الإطلاق اللفظي أو الخطابي ، وبالتالي فلا يمكن الاستفادة منه في نفي اعتبار القيود المشكوكة .

المقدمة الثانية: إمكان أخذ قصد الوجه بالأمر الثاني في متعلق الأمر الأول ، وذلك بأن يتعلق الأمر الأول بذات الفعل ، ويتصل الأمر الثاني بالإتيان به بداعي فعله^(٢) .

» يكون قصد الوجه بوجوده الخارجي متقدماً ومتاخراً عن الأمر في آن واحد .

ولكن ما أوضحتناه كفيل لدفع هذا الخلط المتوجه .

(١) قال المحقق الأخوند^٢ في (كتاب الأصول) : «إن التقرب المعتبر في التعبد ، إن كان بمعنى قصد الامتنال والإتيان بالواجب بداعي أمره ، كان مما يعتبر في الطاعة عقلاً ، لا مما أخذ في نفس العبادة شرعاً ، وذلك لاستحالة أخذ ما لا يكاد يتأتى إلا من قبل الأمر بشيء في متعلق ذاك الأمر مطلقاً ، شرطاً أو شطراً ، فما لم تكن نفس الصلاة متعلقة للأمر ، لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امتنال أمرها» .

ومما يجدر ذكره : أن بقية كلمات المحقق الأخوند^٢ تشتمل على نكات أخرى قدبني عليها استحالة أخذ قصد الأمر - وما شاكله ، كقصد الوجه - في متعلق الأمر الأول ، فلتلاحظ .

(٢) وتحليل ما أفاده سيدى الأستاذ (دام ظله) : أن الجعل الشرعي ربما يكون تاماً ، ويكون «

المقدمة الثالثة: إمكان أخذ قصد الوجه في متعلق الأمر الأول من خلال الإخبار عن دخله في غرضه بجملة خبرية بعد أن يأمر به أولاً، كأن يقول: (صلّ) ثم يقول مخبراً: إنّ غرضي لا يحصل من الأمر المتعلق بها إلاّ بإتيانها بقصد الوجه.

المقدمة الرابعة: إنّ القيود التي يمتنع أخذها في متعلق الأمر الأول على نحوين :

النحو الأول: القيود التي لا يغفل عنها العامة ، كقصد القربة مثلاً.

النحو الثاني: القيود التي يغفل عنها العامة ، كقصد الوجه والتبييز.

والفرق بينهما: أنّ النحو الثاني من القيود يلزم على المولى بيانه ، وإلاّ كان

» ما تعلق به وافياً بالغرض ، فلا محالة يكون الإتيان به مجزياً عقلاً ، وربما لا يكون كذلك - من جهة عدم تمكّن المولى من الأمر بجميع ما يفي بغرضه بأمر واحد - فلا محالة يحتاج المولى حينئذ لمتمم للجعل ، وهذا نظير ما يُطرح في مسألة الواجب المتعلق بناءً على القول بعدم معقوليته ، كما في الغسل للجنابة قبل الفجر ، فيما إذا وجّب صوم الغد ، فإنه إذا كان الغرض متربّاً على الصوم المقيد بالطهارة ، واستحال أن يأمر المولى بهما معاً بأمر واحد جامع بين ما قبل الفجر وما بعد الفجر ، لعدم معقولية الواجب المتعلق ، فلا مناص له من استيفاء غرضه بأمرتين : أحدهما بالصوم بعد الفجر ، والآخر بالغسل قبله ، حيث يكون الأمران ناشئين عن غرض واحد ، فهما في حكم أمر واحد ، وإطاعتهما - كعصيانهما - واحدة.

والمقام - على فرض عدم إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر الأول - من هذا القبيل ؛ إذ لو كان الغرض متربّاً على الصلاة بقصد الوجه ، وكان المفروض أنه لا يمكن استيفاؤه من خلال أمر واحد ، فلا بدّ له حينئذ من أن يأمر بأمرتين : أمر متعلق بذات الصلاة ، والآخر متعلق بإتيانها بقصد الوجه .

مخللاً بغرضه ، بينما النحو الأول تارة يكون مما يحكم العقل بلزوم الإتيان به ولو من باب الاحتياط ، وأخرى لا يكون كذلك ، والأول لا يلزم على المولى بيانه؛ لإمكان اتّكاله على حكم العقل بلزوم الإتيان به ، بخلاف الثاني ، فإنّ العقل يقضي في مورده بقبح العقاب بلا بيان ، وحينئذٍ يلزم على المولى بيانه إن كان دخيلاً في تحقيق غرضه .

وعلى ضوء هذه المقدّمات الأربع يقال:

■ إنّه بعد استحالة أخذ قصد الوجه في متعلق الأمر بالأمر الأول.

■ وإمكان أخذه بالأمر الثاني.

■ أو الإخبار عن دخله في غرضه .

■ وبعد كونه من القيود المحتملة التي يغفل عنها عامة الناس بحسب العادة.

فإنّ عدم بيان الشارع المقدس حينئذٍ لدخله في غرضه ، ولو من خلال الأمر الثاني أو الإخبار عنه ، يكون دليلاً على عدم الدخل ، بمقتضى الإطلاق المقامي؛ إذ لو كان دخيلاً في غرض المشرع ، ومع ذلك لم يبين دخله مع تمكّنه منه ، يكون قد أخلّ بغرضه ، والحاكم منزه عن الإخلال بأغراضه ، فيستكشف -من عدم بيان الشارع لدخل ذلك القيد المشكوك في غرضه- عدم دخله ، وهذه هي حقيقة الإطلاق المقامي .

فتحصل: أنّ كلّ قيد من القيود الشرعية -ومنها قيد قصد الوجه-

إذا احتملت له دخالة في غرض المولى ، ولكنّ المولى لم يبين دخالته مع قدرته على البيان ، نستطيع أن ننفي اعتباره من خلال الإطلاق المقامي بالبيان المتقدّم .

ولو انتهى المطاف إلى التمسك بالأصل العملي؛ لعدم إمكان التمسك بالإطلاق اللفظي الخطابي أو الإطلاق المقامي، فإنّ الأصل الجاري في المقام هو أصل البراءة – وليس أصالة الاشتغال – وهو يقتضي أيضاً عدم اعتبار قصد الوجه^(١).

(١) ويمكن أن يُحاجَب عَمَّا عرَضناه - في بعض التذبيلات السابقة - توجيهًا للمنع من جريان أصالة البراءة: بأن الأغراض المترتبة على الواجبات على قسمين :

القسم الأول: ما يفهمه العرف والعادة ، ويكون محصله أيضًا معلوماً عندهم ، بمعنى أنّ له قدرًا متيقنًا ثابتاً عندهم ، كالقتل والطهارة ، وفي هذا القسم يصح التكليف بالغرض ، وإذا شُكَ في المحصل لزم الإتيان بما يقطع معه بحصول الغرض .

القسم الثاني: ما لا يفهمه العرف ولا يعرفون محصله ، وفي مثل هذا لا يصح التكليف به ، بل وظيفة المولى هيئته للأمر بما يحصله ، ووظيفة المكلّف الإتيان بالمامور به على طبق ما أمر به المولى .

وأكثر الواجبات الشرعية من هذا القبيل ، وعلى هذا فلو أتى المكلّف بالمامور به بتمامه ، ومع ذلك شُكَ في حصول الغرض ، فإنه لا مورد لقاعدة الاشتغال ؛ إذ أنّ تطبيق ما يفي بالغرض على ما أمر به إنّما هي وظيفة المولى ، ولا يجب على العبد سوى الإتيان بالمامور به .

فإن قيل : إنّ ما يشك في دخله في الغرض إن كان مما يمكن أخذه في المتعلق يتم ما ذُكر ؛ إذ يصح الرجوع معه إلى قبح العقاب بلا بيان ، وأمّا إذا كان مما لا يمكن أخذه فيه ، كقصد الوجه على الغرض ، فيما أنّ المولى لا يتمكّن من بيانه لو كان دخيلاً في حصول الغرض ، فإنه لا مورد للرجوع إلى تلك القاعدة العقلية .

قلنا : إنّ المراد من (البيان) - الذي يكون عدمه موضوعاً لذلك الحكم العقلي - ليس هو الأمر ، وإنّما المراد به الوصول ، وإيصال المولى تارة يكون بأمره ، وأخرى بجعل وجوب الاحتياط ، وثالثة بالإخبار ، فإنه أيضاً نحو من أنحاء الإيصال ، وبه يرتفع موضوع قبح العقاب بلا بيان .

«

والنتيجة: فقد ظهرَ أنَّ الأدلة الثلاثة - التي استدلَّ بها على اعتبار قصد الوجه - بتمامها غير نقيية عن الإشكال، فلم يبقَ وجهٌ لاعتبار قصد الوجه.

» وفي المقام وإن كان لا يمكن الإيصال بالأمر ، إلا أنه من الممكِن للمولى أن يخبر عن دخله في حصول الغرض ، فإن لم يخبر كانت المرجعية لأصالة البراءة من غير شك .

الدليل الثالث: اشتراط قصد التمييز.

ويُعبر عنه أيضاً بقصد (التعيين)، والمراد منه هو: قصد العنوان المأمور به؛ وذلك فيما لو كان الواجب من العناوين القصدية التي يتوقف انطباقها على معنوناتها على قصد العنوان، بسبب كون صورة العمل الخارجي للعنوان المأمور به مشتركة مع عناوين أخرى، ولا يمكن تمييز أحدها عن الآخر إلا بالقصد، مما يوجب أن يكون للقصد والتمييز دخل في وجود هذه العناوين وتحقّقها في الخارج.

وأمثلة ذلك في عالم التشريع كثيرة ومتعددة، فنها: صلاة الظهر والعصر، فإنّها عنوانان مختلفان، مع اشتراكهما بحسب الصورة، وبالتالي فإنّ تحقق كلٍ منها في عالم الخارج يتوقف على قصد عنوانه^(١).

(١) لا يخفى أنّ قصد التمييز (أو التعيين) يُراد به في كلمات الأصوليين والفقهاء أكثر من معنى ، فقد يُطلق ويُراد به ما ذكر أعلاه ، وقد يُطلق ويُراد به : قصد جزئية ما يكون جزءاً للمركب ، وقصد شرطية ما يكون شرطاً له ، وهذا ما يتوقف على الإحاطة بالأجزاء والشراطط في مرحلة مسبقة ، وقد يُطلق ويُراد به غير ذلك .

وتحقيق القول حول اعتباره وعدم اعتباره يتوقف على تحديد المقصود منه ، وهو يستلزم المرور بمقدّمات :

المقدمة الأولى: إن العناوين على قسمين :

الأول: العناوين القصدية ، وهي : التي يتوقف تتحققها على القصد والإرادة ، كعنوان (البيع) الذي لا يتحقق إلا مع قصد المتباعين .

الثاني: العناوين القهريّة الانطباقية ، وهي : التي تطبق على معنوناتها قهراً ، 『

» كعنوان (الأداء) الذي يصدق على الفعل المأتمي به في وقته ، وإن لم يقصد هذا العنوان .

المقدمة الثانية: إن الفاعل المختار هو من له القدرة على الإيجاد والإمساك على حد سواء ، وترجيحه لأحدهما على الآخر يحتاج لأنضمام أمرٍ من الخارج إلى الذات ، وهذا الأمر الخارج عن الذات يعبر عنه بمبادئ الاختيار ، والتي منها : تصور العمل ، والتصديق بفائدته ، والسوق إلى تحققه .

المقدمة الثالثة: إن من المقررات في علم المعقول أن المبهم - من حيث الإبهام - لا وجود له ولا تتحقق ، لافي وعاء الذهن ولا وفي وعاء الخارج .

المقدمة الرابعة: إن قصد العناوين المعينة يمكن تصوره على أربعة أنحاء :

الأول: القصد الالتفاتي التفصيلي ، كمن يعلم بوجوب صلاة الجمعة ، ويقصدها بعينها .

الثاني: القصد الالتفاتي الإجمالي ، كمن يعلم بوجوب إما الظهر أو الجمعة ، فيأتي بتلك تارة وبهذه أخرى .

الثالث: القصد بالعنوان المشير إلى المأمور به ، كمن يعلم بفجوت فريضة يومية لا يعلمها تحديداً ؛ فإنه يستطيع الإتيان بالصلوات الخمس قاصداً قضاء الفريضة الفائتة ، فيكون عنوان الفريضة عنواناً مشيراً للمأمور به .

الرابع: القصد الارتكازى ، كمن يصلّى في كل يوم وليلة خمس صلوات ، ويقدم بحسب ارتكازه الظهر على العصر ، والمغرب على العشاء ، فإنه يقصد كل واحدة منها ارتكازاً .

وعلى ضوء هذه المقدّمات الأربع يقال : إن العبادات من ناحية من الأفعال الاختيارية ، ومن ناحية أخرى من قبيل العناوين القصدية ، وكلتا الناحيتين تقتضيان لزوم تعين العمل العبادي وتميزه ؛ إذ بما هو عمل اختياري لا يمكن أن يتتحقق إلا بتصور العمل وقصده ، كما أنه بما هو من العناوين القصدية لا يمكن تتحقق إلا بإرادته وقصده المقتصي لتعيينه وتميزه ؛ إذ المبهم لا وجود له - لا خارجاً ولا ذهناً - ليتسنى تعلق القصد والإرادة به ، وبما أن القصد - المقتصي لتعيين - يمكن أن يتتحقق بأي واحِدٍ من الأربعة ، فمع «

وفي المقام: بما أنّ الامثال الإجمالي حال التكّن من الامثال التفصيلي ، لا يجتمع مع التحفظ على قصد التمييز والتعيين ، فلازم ذلك هو: القول بعدم جواز الامثال الإجمالي تحفظاً على القصد المذكور.

دليل اعتباره والمناقشة فيه :

وقد استدلّ لاعتبار قصد التمييز بعين ما استدلّ به لسابقه من الأدلة الثلاثة ، وبما أنّ واحداً منها لم يكن نقياً عن الإشكال ، فلا يبقى دليل على اعتباره هو الآخر ، وبالتالي فهو غير صالح للمنع عن الامثال الإجمالي مع إمكان الامثال التفصيلي .

» تحققه بأيتها يتحقق المأمور به بما هو عمل اختياري وعنوان قصدي ، وإنّما لم يتحقق .
إإن كان المقصود من مصطلح (قصد التمييز) هو هذا المعنى ، فهو مما لا شك في اعتباره ، غير أنه - كما أتّضح - لا يتنافي مع الامثال الإجمالي ، وإن كان المقصود به غير ذلك ، فالأدلة قاصرة عن إثباته .

الدليل الرابع: محذور اللعب والعبثية بأمر المولى.

وقد أشار إلى هذا المحذور الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله بقوله: «من أتقى بصلوات غير محصورة لإحراز شروط صلاة واحدة بأن صلّى في موضع تردد فيه القبلة بين أربع جهات ، في خمسة أنواع أحدها طاهر، ساجداً على خمسة أشياء أحدها ما يصح السجود عليه، مائة صلاة - مع التمكّن من صلاة واحدة - يعلم فيها تفصيلاً اجتماع الشروط الثلاثة، يعُد في الشرع والعرف لاعباً بأمر المولى. والفرق بين الصلوات الكثيرة وصلاتين لا يرجع إلى محصل»^(١).

وأجاب الحقّ الأخوند رحمه الله عن هذا المحذور بجوابين ، نعقبهما بجواب ثالث:

الجواب الأول: إن اشتغال التكرار في الامتنال الإجمالي على الغرض العقلي مصحّح للامتنال ، وإن عُدّ من اللعب عرفاً^(٢).

ويستفاد هذا الجواب أيضاً من كلمات السيد اليزدي رحمه الله في بعض فروع (العروة) ، حيث يقول: «إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر، لا يجوز أن يصلّي فيها بالتكرار، بل يصلّي فيه. نعم لو كان له غرض عقلي

(١) فائد الأصول: ٢: ٤٠٩. وقد استفاد الشيخ الأعظم هذا الإشكال من شيخه صاحب الجوائز رحمه الله ، كما نقل ذلك الشيخ البارفروشي رحمه الله صاحب الشرح الكبير على الرسائل ، حيث قال - الصفحة ٤٩: «وحكى بعض تلامذة المصنف عنه رحمه الله إنه قال: سمعت عن صاحب جواهر الكلام في الدرس: إن المكرّر لا يصدق عليه عنوان المطبع ، بل هو لاغٍ».

(٢) كفاية الأصول: ٢٧٤.

في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيها مكرراً^(١).

ويلاحظ عليه: أن مجرد الاشتغال على الغرض العقلائي لا يجدي في دفع الإشكال؛ إذ مع التسليم بصدق عنوان اللعب عرفاً على المأني به، فقصد القرابة المعتبر في العبادة والامتنال لا يمكن أن يتحقق، إذ الطاعة واللعب لا يمكن اجتماعهما، فلا يمكن التقرب بما لا يصح التقرب به.

الجواب الثاني: إن اللعب إنما هو في كيفية إحراب الامتنال، وأماما الامتنال نفسه فلا لعب فيه؛ وذلك لأن الأعمال العبادية التي يكررها المكلف من باب الامتنال الإجمالي وإن صدق على أكثرها عنوان اللعب، إلا أن ما هو مصدق للواجب منها لا ينطبق عليه عنوان اللعب، بل ينطبق عليه عنوان الامتنال، وضم الفعل الذي يُعد بنظر العرف لعباً إلى الفعل المحقق للواجب، لا ينافي كونه محققاً للامتنال^(٢).

وهذا الجواب منه ثابت صحيح وتمام، ودافع للإشكال المذكور^(٣).

(١) العروة الوثقى: ١: ٢٠٤ ، فصل: الصلاة في النجس ، المسألة ٦.

(٢) كفاية الأصول: ٢٧٤ ، وأيضاً: درر الفوائد للمحقق الأخوند: ٥٢.

(٣) لا يخفى أن هذا الوجه إنما يتم بناءً على تصور التفكيك بين كيفية الامتنال وأصل الامتنال، وأنهما مجرد أمرین متقارنين ، وأماماً بناءً على اتحادهما وجوداً فإن أصل الامتنال سيتعينون بعنوان (اللعب) المانع من التقرب ، ومعه يكون الفعل محكوماً بالبطلان .

ولعل الأولى أن يمنع الإشكال من أساسه ، فيقال: إن مطلق التكرار لا يعد لعباً عرفاً ، إلا أن يبلغ من الكثرة حدّاً مبالغـاً فيه جدّاً ، ولذا لو طلب المولى الإتيان له بإماء الماء ، وشك العبد في أن مراد المولى هو الإناء الأول أم الثاني فجاءه بهما معاً - قاصداً مثلاً أن يرثي المولى من مشقة السؤال والجواب - مع أنه كان بإمكانه أن يستوضح ذلك منه ، لم يتربّد العرف في تحسين عمله وعدده ممثلاً . مما يؤكّد على أن هذا الإشكال أخص من المدعى .

الجواب الثالث: لا إشكال في أنّ الإتيان بالعمل العبادي مع عدم احتمال الأمر يكشف عن عدم وجود داعٍ إلهي للمكّلّف، فيكون من مصاديق اللعب والعبثية، بل قد يكون من مصاديق التشريع المحرّم.

ولكنّ أداء العمل العبادي مع احتمال الأمر يصدق عليه عنوان (الانتقاد)، فيكون الداعي إليه داعياً إلهياً، حتّى وإن تكرّر العمل عشرات المرّات، فلا ينطبق عليه الاستهزاء واللعب.

فالمدار إذن في تصحيح العمل العبادي ودفع محذور اللغوية على وجود الداعي الإلهي المجرد عن شائبة التشرييك إلّا في بعض صوره.

وتفصيل ذلك:

■ أنّ الداعي تارة يكون داعياً إلهياً محضاً.

وهذا لا إشكال في كونه مقرّباً ومصححاً للعمل.

■ وأخرى لا يكون إلهياً.

وهذا لا إشكال أيضاً في كونه موجباً لعدم قربية العمل، وبطلانه.

■ وثالثة: يكون الداعي بنحو التشرييك ، بحيث يكون كُلُّ من الداعين جزء سبب في تحقّق العمل في وعاء الخارج ، كالوضوء بداعي الصلاة ، وبداعي التبريد أيضاً.

وممّا لا إشكال فيه أنّ مثل هذا التشرييك مبطل للعمل.

■ ورابعة: يكون هناك داعٌ أصلي ، وآخر بالعرض ، وهذه الصورة على نحوين: فتارة يكون الداعي بالأصلّة هو الداعي الإلهي ، وداعويّة غيره بالعرض ، وتارة يكون الداعي بالأصلّة هو الداعي غير الإلهي ، وداعويّة الداعي الإلهي بالعرض ، كمن كان داعيه بالأصلّة للوضوء هو التبريد على

جسده في شدة الحر، وكان داعيه بالعرض هو أداء الصلاة.
ولا يخفى أن هذا النحو من التشريك مبطل للعمل ، بخلاف النحو الأول فإنه لا يضر بكون الداعي إلهياً ومقرباً.

فتحصل لدينا من خلال التفصيل المذكور : أن العمل العبادي إذا كان منبعثاً عن داعوية إلهية ، فلا إشكال في مقربيته وصحته ، ولا ينطبق عليه عنوان العببية واللعب حتى وإن تكرر العمل من المكلف عشرات المرات^(١).

(١) وهناك جواب رابع دقيق أفاده شيخ المحققين الأصفهاني في حاشيته على الكفاية (نهاية الدرایة : ٣ : ١١٢) ، وإليك نصه ، قال : « لو كان هناك لعب ولغو لكان في كيفية تحيل اليقين بإطاعة الأمر ، وهو أجنبى عن اتصاف الإطاعة بعنوان اللعب ، بل هو عنوان تحصيل اليقين ، لا عنوان الفعل المتولد منه اليقين بإطاعة الأمر ، وتوضيحه : أن لتحصيل اليقين بإطاعة الأمر طريقين :

أحدهما : معرفة الواجب ، وإتيان الواجب بعينه ، فيحصل له اليقين بإطاعة الأمر وإسقاطه .

ثانيهما : إتيان محتملات الواجب الواقعي ، فإنه يوجب حصول اليقين بإطاعة الأمر الواقعي وسقوطه .

فاختيار الطريق الثاني على الأول لأحد أمور ثلاثة :

فتارة : يختاره لداعٍ محبوب ، وهو الاشتغال بالانقياد المحبوب عقلًا في مدة مديدة .
وآخر : يختاره لداعٍ عقلائي ، وهو فيما إذا كان تحصيل معرفة الواجب أكثر مؤنة من إتيان المحتملات ، فسهولة الطريق تدعوه إلى اختياره .

وثالثة : لا لذا ولا لذاك ، بل لمجرد غرض نفساني ، فتحصيل اليقين من أصله وإن كان كما في سائر الموارد إلا أن تحصيل اليقين من هذا الطريق الخاص لغرض نفساني ، فيصدق اللعب على تحصيل اليقين من هذا الوجه ، لا على نفس الفعل الذي هو سبب لحصول اليقين بالإطاعة .

ومنه تعرف أنه كما لا لعب ولا عبث في الأمر ، كذلك في كيفية إطاعته ، وإنما »

الدليل الخامس: النصوص الدالة على لزوم تحصيل العلم^(١).

وحاصل الاستدلال بها: أنّ هناك الكثير من النصوص القرآنية والروائية الدالة على ضرورة العلم والتفقه، ولزوم اقتران الأعمال العبادية به، وهذا يعني أنّ المكلف ليس له أن يكتفي بالامتثال الإجمالي؛ لأنّه يتناهى مع وظيفة التفقة اللاحزة ، والتي تقتضي أن يكون الامتثال على طبقها امتثالاً تفصيليّاً.

مناقشة الاستدلال:

ويكفي أن يحاجب عن هذا الاستدلال بجوابين:

«اللَّعْبُ فِي تَحْصِيلِ الْبَقِينِ، حِيثُ لَا مَرْجِحٌ عَقْلَائِيٌّ لِتَحْصِيلِ الْبَقِينِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْخَاصِّ، فَتَدَبَّرُهُ جَيِّدًا، فَإِنَّهُ دَقِيقٌ جَدًّا».

(١) أحال السيد الأستاذ (صان الله مهجهته) في كتابيه: (زيدة الأصول) : ٣ : ٤٢٠ و (منهاج الفقاهة) : ٥ : ١٦١ لمراجعة النصوص الدالة على لزوم تحصيل العلم ، إلى كتاب: أصول الكافي ، الباب الأول (باب فرض العلم) من كتاب: فضل العلم.

وقد اشتمل الباب المذكور على أحاديث عدّة يستفاد منها لزوم تحصيل العلم ، منها: ما رواه المفضل بن عمر ، قال : «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالْتَّفْقِهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُوا أَعْرَابًا ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللَّهِ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَمْ يَزُكْ لَهُ عَمَلاً».

وبمضمون هذا الحديث توجد روايات كثيرة معتبرة الأسناد لم تذكر في ذلك الباب ، ولكنها منتشرة في مجاميع الحديث ، منها:

- معتبرة أبي حمزة الشمالي ، عن الإمام زين العابدين ع عليهما السلام : «لَا عِبَادَةُ إِلَّا بِتَفْقِهٍ».
- وفي معتبرة الحلبجي ، عن الإمام الصادق ، عن أمير المؤمنين ع عليهما السلام : «لَا خَيْرٌ فِي عِبَادَةٍ لَا فَقْهٌ فِيهَا».

الجواب الأول: إن النصوص الدالة على لزوم تحصيل العلم والمعرفة ناظرة إلى خصوص الشبهات الحكمية ، دون الشبهات الموضوعية؛ إذ من المتفق عليه تقريرياً عدم لزوم تحصيل العلم في الشبهات الموضوعية ، وفيها تجري أصالة البراءة من غير فحص^(١)، فيكون الاستدلال بهذه النصوص أخص من المدعى.

الجواب الثاني: إن الوجوب المستفاد من هذه النصوص هو الوجوب الغيري المقدمي^(٢)، بمعنى: الوجوب الذي يكون مقدمة للعمل ، وهذا يعني أنّ

(١) زبدة الأصول : ٤١٨ : ٣.

(٢) قد يقع الخلط في المقام بين الوجوب المقدمي والوجوب الطريقي ، والحال أنهما سُنخان مختلفان ، وإن كانا يرجعان معاً للوجوب الغيري بناءً على وجوب المقدمة وجوباً شرعاً ، وحاصل ما يمكن أن يقال في التفريق بينهما: إن الوجوب المقدمي ما يكون لأجل توقف ذي المقدمة على المقدمة في الوجود الخارجي ؛ ولذا يكون وجوبه مترشحاً عن وجوب الواجب .

وأما الوجوب الطريقي فهو: الوجوب الناشئ عن ملاك وجوب واجب آخر ، وبداعي الحفاظ عليه ، فيكون متممًا للجعل ؛ لعدم تمكّن الأمر من استيفاء الملاك إلا بأمررين ، ويمثل له بوجوب تصديق العادل ، ووجوب الاحتياط ، فإنّهما واجبان بهدف التحفظ على ملاكات الأحكام الواقعية .

وأضاف بعض أعلام الأصوليين قيداً آخر للوجوب الطريقي ، فأفاد: أن الواجب الذي يكون طريراً لواجب آخر لا بد أن يتّحد معه موضوعاً ، فمثلاً: إن وجوب (سدّق العادل) وجوب طريقي ؛ إذ أن موضوعه متّحد مع موضوع الواجب في الواقع ، فحين يكون الواجب الواقع هو صلاة الجمعة - مثلاً - ويكون الواجب الطريقي هو تصدق العادل في إخباره بوجوبها ، فإنّهما يتّحدان موضوعاً ؛ إذ أن تصدق العادل تصدقها عملياً هو عين الإتيان بصلة الجمعة ، والكلام هو الكلام في موارد العمل بالاحتياط حرفاً بحرف . «

العمل إذا كان متوقعاً على تحصيل العلم، فإنه يكون واجباً بالوجوب المقدمي، وإذا لم يكن متوقعاً عليه بحيث أمكن الإتيان بالعمل مع عدم تحصيله، فإنه حينئذ لا يكون واجباً، والقام من هذا القبيل؛ إذ الفرض أنّ الممتنال بالامتنال الإجمالي يحقق المأمور به الواقعى من غير أن يسبق ذلك بالتعلم.

وتؤيد هذا الاستظهار - إن لم تدل عليه - معتبرة مسعدة بن زياد، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدِي أَكْنَتَ عَالَمًا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: أَفَلَا عَمِلْتَ بِمَا عَلِمْتَ؟ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا قَالَ لَهُ: أَفَلَا عَلِمْتَ حَتَّى تَعْمَلَ، فَيَخْصُمُهُ، وَذَلِكَ الْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ»^(١).

» ولكن الحق أن هذا القيد - وهو لزوم اتحاد الموضوع - مما لا دليل على اعتباره ، فالمناطق في طريقة الوجوب ليس إلا كونه لأجل حفظ غرض واجب آخر ، سواء كان موضوع الواجبين متَحداً ، كما في وجوب الاحتياط ، أو كان الموضوع متعدداً ، كما في وجوب التعلم - على مختار المحقق النائيني عليه السلام - لوضوح أن تعلم حكم صلاة الجمعة ليس هو نفسه الإتيان بصلوة الجمعة .

(١) أمالى الشیخ المفید عليه السلام: ٢٨٨ . ويُجدر الالتفات إلى أن هذه الرواية قد نقلت في المجاميع الفقهية والموسوعات الأصولية ، ولكن بالنحو التالي : «يقال للجاهل : هلا عملت ، فإن قال : لم أعلم ، يقال له : هلا تعلمت ، فتكون الله الحجة البالغة » ولعل ذلك من جهة النقل بالمعنى روماً للاختصار .

كما ويُجدر الالتفات أيضاً إلى أن الرواية لا مغنم في سندها ؛ إذ يرويها الشیخ المفید عليه السلام ، عن أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، وكل رواة هذه السلسلة ثقة أثبات .

الدليل السادس: سيرة المتشرّعة.

وتقرّيبه: إنّ المتّبع لسيرة المتشرّعة من القدماء حتّى المتأخّرين ، يلحظ أنّ سيرتهم العمليّة قائمة على تجنب الامتثال الإجمالي عند التكّن من الامتثال التفصيلي ، فثلاً: لو دار الأمر عندهم بين الصلاة في التوب المعلوم الطهارة ، أو الصلاة في الثوبين المشتبهين اللذين يعلم بطهارة أحدهما ، لا شكّ في أنّ ما قامت عليهم سيرتهم هو: الصلاة في التوب الطاهر ، واجتناب الثوبين المشتبهين .

وقد أشار الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله إلى هذا الدليل في عدّة مواضع من فرائد أصوله ، منها قوله: «ولذا يعدّ تكرار العبادة لإحراز الواقع مع التكّن من العلم التفصيلي به أجنبياً عن سيرة المتشرّعة»^(١).

مناقشة الاستدلال:

ويكفي المناقشة في هذا الاستدلال بمناقشتين:

المناقشة الأولى: إنّ الملاك في اعتبار سيرة المتشرّعة هو: إحراز اتصالها بزمن المعصوم عليه السلام ، والسيرة المتشرّعية المدعّاة في هذه المسألة على فرض التسلّيم بتامّيّة الصغرى لم يحرز امتدادها إلى زمن المعصومين عليهم السلام ، فلا يمكن الاستناد إليها في مقام الاستدلال.

المناقشة الثانية: إنّ السيرة المتشرّعية إنّما تتّصف بالحجّيّة ، فيما لو لم تكن

(١) فرائد الأصول : ٢ : ٤٠٩.

معلومة المدرك ، وأمّا بعد الاطّلاع على مدركتها ، فنحن وحجيّة ذلك المدرك إيجاباً وسلباً.

والسيرة المدّعاة هنا -إن لم تكن معلومة المدرك- فإنّها محتملة المدرك قطعاً^(١) ، ومن المحتمل جدّاً أن يكون مدركتها هو: اختيار الأسهل ، بمعنى أنّ المتشرّعة إنما قامت سيرتهم على ترك الامتنال الإجمالي في صورة التمكّن من الامتنال التفصيلي ، لأنّ هذا الأخير أكثر راحة وسهولة بالنسبة لهم ، وليس لعدم جواز الامتنال الإجمالي مع التمكّن من التفصيلي ، فتنبه .

(١) وبعبارة أخرى: إن سيرة المتشرّعة هي الإجماع العملي في مقابل الإجماع القولي ، وكما أنّ الإجماع القولي لا يكون حجّة فيما لو كان محتمل المدرك؛ لعدم كاشفيته عن قول المعصوم عليهما حيئذ ، كذلك الإجماع العملي أيضاً لا يكون إجمالاً تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم عليهما ما دام له مدرك محتمل .

الدليل السابع: الطولية في مراتب الامتثال.

وهذا الدليل طرحة وعمقه الحقّق النائي^١ ، وتقريب الاستدلال به يتوقف على بيان بعض المقدّمات:
المقدّمة الأولى:

إنّ صدور أي عمل من أي إنسان يتوقف على تصور العمل أولاً، والتصديق بفائدة ثانياً، وهي عبارة عن: الداعي للإنسان تجاه العمل، وكذلك يتوقف على إرادة الإنسان و اختياره ثالثاً، ومن ثم يتحقق الفعل منه في وعاء الخارج.

والداعي للعمل تارة يكون داعياً شخصياً عقلائياً، كالتجارة مثلاً فإنّها من الداعي العقلائي المحبوبة للنفس.

وتارة: يتجرّد العمل عن الداعي الشخصية، ويكون الداعي المحرّك نحوه داعياً إلهياً، كالانقطاع إلى الله سبحانه وتعالى في جنح الظلام بأداء نافلة الليل.

والداعي الإلهي له مراتب مختلفة ومتفاوتة، فإنه تارة يكون مشوباً بغرض تحصيل الأجر والثواب، وأخرى يكون مشوباً بغاية الفرار عن العقاب، وثالثة يتجرّد عن كل الشوائب ويكون من منطلق «وجدتَك أهلاً للعبادة فعبدتك»^(١).

(١) وهذه المراتب تستفاد من العديد من النصوص المرويّة عن أهل بيت العصمة عليهما السلام ، «

والجامع بين كلّ هذه المراتب هو: كون الداعي المحرّك والباعث نحو أداء العمل في الخارج داعياً إلهياً، وببركة هذا الداعي بمختلف وجوهه يكون العمل عبادياً أيضاً.

المقدمة الثانية:

إن الإطاعة - بحسب رؤية العقل وتحليله - ذات مراتب أربع طولية:
المرتبة الأولى: مرتبة الامتثال التفصيلي. وهي: التي يتمّ فيها الامتثال على ضوء العلم الوج다尼، أو الأمارات والأصول المحرزة التي تقوم مقام العلم.

المرتبة الثانية: مرتبة الامتثال الإجمالي. ويمكن التمثيل لها بالاحتياط في موارد الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي.

المرتبة الثالثة: مرتبة الامتثال الظني. وهي: التي يترتب فيها الامتثال على الظنّ غير المعتبر، أو على الظنّ المطلق عند الانسداد بناءً على الحكومة.

المرتبة الرابعة: مرتبة الامتثال الاحتمالي. ويمكن التمثيل لها بالامتثال في

» وقد عقد لها الشيخ صاحب الوسائل فَتَبَعَ بَاباً مُسْتَقْلًا فِي أَبْوَابِ مَقْدَمَةِ الْعِبَادَاتِ تَحْتَ عَنْوَانِ (ما يجوز قصده من غaiيات النية ، وما يستحب اختياره منها).

ومن جملة تلك النصوص الشريفة: الحديث الأول من الباب المذكور ، عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «إنَّ الْعِبَادَ ثَلَاثَةٌ : قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَوْفًا فَتَلَكَ عِبَادَةَ الْعَبِيدِ .

وقوم عبادوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء .
 وقوم عبادوا الله عزّ وجلّ حبًّا له فتلك عبادة الأحرار ، وهي أفضل العبادة ».«

موارد الشبهات البدوية ، حيث يبتيء فيها الامثال على مجرد الاحتال^(١) .

المقدمة الثالثة :

إن الإطاعة - التي هي بمعنى الإنبعاث عن بعث المولى ، والإذجار عن نهيه - موكولة إلى حكم العقل ، إذ الشارع لم يحدد كيفية خاصة لإطاعته^(٢) .

(١) ويمكن بيان هذه المراتب الأربع من خلال المثال ، فيقال : إن المكفل حين يشك في جهة القبلة ، فإنه تارةً يعول على الأمارات المنصوصة لتعيين القبلة ، ويصلّي إليها ، وتارةً يصلّي للجهات الأربع جميعاً ، وثالثة يصلّي لثلاث جهاتٍ منها ، ورابعةً يصلّي لجهازٍ منها أو جهةٍ واحدة .

والصورة الأولى هي رتبة الامثال التفصيلي ، والثانية هي رتبة الامثال إجمالي ، والثالثة هي رتبة الامثال الظني ، والرابعة هي رتبة الامثال الاحتمالي .

(٢) قال المحقق النائيني رحمه الله في (فوائد الأصول) : ٦٨ : « لا إشكال في أن الحاكم بالاستقلال في باب الطاعة وحسنها هو العقل ، لا بمعنى أنه ليس للشارع التصرف في كيفية الإطاعة ؛ فإن ذلك بمعزل عن الصواب ، لوضوح أن حكم العقل في باب الطاعة إنما هو لأجل رعاية امثال الأوامر الشرعية والخروج عن عهدها ، فللشارع أن يتصرف في كيفية إطاعة أوامره زائداً عما يعتبره العقل ، كبعض مراتب الرياء ، حيث قامت الأدلة الشرعية على اعتبار خلو العبادة عن أدنى شائبة الرياء ، مع أن العقل لا يستقل بذلك .

而对于第二类，即综合性的类比，他指出：「在命令的类别中，如果有人怀疑朝向的方向，那么他有时会依赖于公认的方向指示，有时则会朝向其中三个方向，有时则会朝向其中一个方向。」而第三类，即概率性的类比，则是通过综合性的类比来推断的。第四类，即全然性的类比，则是通过综合性的类比来推断的。

أقول : ولعل التأمل فيما أفاده رحمه الله : من « إمكان تصرف الشارع في كيفية الإطاعة » بمكان من الإمكان ، لوضوح أن الأمثلة التي ساقها رحمه الله لا تصلح أن تكون شاهداً على أكثر من تصرف الشارع في المأمور به ، ولتوسيع ذلك نقف عند كلام شاهديه ، فنقول :

أما استشهاده بحكم الشارع ببطلان العمل المقترن بأضعف شوائب الرياء على «

وبعد بيان هذه المقدّمات الثلاث نرجع إلى تقرير دليل الحقائق النائيني ^{٢٣}، حيث يرى أنّ حقيقة الإطاعة بنظر العقل التي هي الانبعاث عن بعث المولى ينبغي أن تكون من خلال البعث القطعي - بحيث يكون الداعي للمكلّف نحو أداء العمل هو تعلق الأمر به - دون البعث الاحتلالي؛ لأنّه إذا دار الأمر بين الانبعاث عن البعث القطعي أو الإنبعاث عن البعث الاحتلالي، فالعقل يحكم بلزوم تقديم الإطاعة القطعية على الإطاعة الاحتلالية بلا إشكال؛ وذلك لأنّ الداعي للمكلّف في مقام الامتنال الإجمالي إنما هو احتلال تعلق الأمر بما يؤدّيه ، بخلافه في مقام الامتنال التفصيلي فإنّ الداعي هو العلم بتعلق الأمر.

ولا ريب في أنّ العقل حاكم بتقديم الإطاعة التي تكون بإتيان العمل الذي يعلم بتعلق الأمر به ، على الإطاعة التي تكون بإتيان العمل الذي

» عدم اكتفاء الشرع بما يكتفي به العقل ، ففيه: أنّ المأمور به إما أن يكون مقيداً شرعاً بالخلو عن كلّ مراتب الرياء ، أو لا ، فمع عدم التقيد عندما يأتي المكلّف بالعمل مقترباً بالرياء يحكم العقل بالإطاعة قهراً؛ لمطابقة المأتمي به للمأمور به ، ومع التقيد عندما يأتي بالعمل ولو مع أدنى شائبةٍ من الرياء لا تتحقق الإطاعة بحكم العقل ، لعدم مطابقة المأتمي به للمأمور به ، مما يعني أنّ الشارع على كلا التقديرتين لم يتصرف في حكم العقل .

وأمّا استشهاده بقاعدة الفراغ على عدم اكتفاء العقل بما يكتفي به الشرع ، ففيه: أنّ تتعين قاعدة الفراغ يقتضي رفع الشارع يده في صورة الشك عن جزئية المشكوك أو شرطيته ، بحيث يكون المأمور به في هذه الصورة خالياً عن الجزء أو الشرط المشكوكين ، وحيثئذ فهراً سيحكم العقل بالإطاعة ، نظراً لكون المأتمي به مطابقاً للمأمور به في الصورة المذكورة ، من غير أن يكون هنالك تصرّف للشارع في حكم العقل بالطاعة والامتنال .

وبالجملة ، فإنّ ما يبيّد الشارع ليس إلا تضييق المأمور به أو توسيعه ، ومتي ما تحقّقت المأمور به - على طبق تضييق الشارع أو توسيعه - حكم العقل بالإطاعة ، من غير أن يتصرّف الشرع في حكمه .

يتحمل تعلق الأمر به.

وليس معنى ذلك أن الانبعاث الذي يكون عن احتمال البعث ليس طاعة بحسب حكم العقل ، بل هو نحو من الطاعة لديه ، غاية الأمر أنه يرى هذا النحو من الإطاعة في رتبة متأخرة عن رتبة الامتثال التفصيلي ، تأخر مرتبة الأثر عن مرتبة العين^(١).

مناقشة استدلال الميرزا النائيني عليه السلام:

وي يكن أن تُطرح على ما أفاده (قدس الله نفسه) ملاحظاتان:

الملاحظة الأولى:

إنّ من الممكن تقسيم الأفعال الاختيارية - بلحاظ الحسن والقبح - إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأفعال الحسنة ، أو القبيحة مطلقاً. بحيث يكون الفعل موضوعاً تماماً للحسن أو القبح ، من غير أن يمنع من ذلك مانع . وهذا كالعدل مثلاً ، فإنه موضوع تام للحسن ، ولا يمنع مانع من حسه في أي مورد يتحقق فيه . أو كالظلم ، فإنه موضوع تام للقبح ، ولا يمكن أن يحول بينه وبين القبح مانع إطلاقاً.

القسم الثاني: الأفعال المقتضية للحسن أو القبح . وهي التي لها قابلية طرور المانع الأقوى ، كالصدق والكذب مثلاً ، فإن الصدق لو خلّي وطبعه لا إشكال في حسه ، ولكنّه إذا ترتب عليه هلاك نفس مؤمن يكون قبيحاً ، وكذلك

(١) جمع السيد الأستاذ (دام ظله) في بيانه لنظرية المحقق النائيني عليه السلام بين كلامه في (أجود التقريرات) : ٣: ٧٩ ، وكلامه في (فوائد الأصول) : ٣: ٦٩ .

الكذب فإنّه بما هو قبيح جدًا، ولكن بما هو موجب لنعمة أحد المؤمنين يكون حسناً، وهذا يعني أنّ هلاك المؤمن ونجاته مانع من أقوى تأثيراً من اقتضاء نفس الفعل بما هو.

القسم الثالث: الأفعال الاختيارية التي لا اقتضاء لها في حد ذاتها لا للحسن ولا للقبح، ولكنها بواسطة العناوين الطارئة عليها يكون لها نحو من الاقتضاء إما للحسن وإما للقبح، فشرب الماء - مثلاً - في حد ذاته لا يقتضي حسناً ولا قبحاً، ولكنه إذا طرأ عليه عنوان (نجاة النفس) يكون فعلاً حسناً، وإذا طرأ عليه عنوان (هلاك النفس) يكون فعلاً قبيحاً.

وبعد المرور بهذه الأقسام الثلاثة نقول: إن الامتنال الإجمالي كفعل من الأفعال الاختيارية هو من قبيل القسم الثاني، فإنه لو خلّي وطبعه لا إشكال في حسنها، وقد اعترف بهذا نفس المحقق النائيني ^(١).

وإنما الكلام في أنّ هذا الاقتضاء للحسن، هل يطرأ عليه مانع أقوى يحول بينه وبين تحقق عنوان حسن، عند التمكّن من الامتنال التفصيلي، وبسببه يسري إليه عنوان القبح، أم لا؟

وبعبارة ثانية: لا شك في أن الامتنال الإجمالي لو خلّي وطبعه من العناوين الحسنة، ما لم يترتب عليه عنوان قبيح، وهذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في أن التمكّن من الامتنال التفصيلي هل يحول بين الامتنال الإجمالي وبين حسنها، ويجعله من العناوين القبيحة، أم لا؟

والتحقيق: أن الامتنال الإجمالي حتى في صورة التمكّن من الامتنال

(١) راجع: فوائد الأصول: ٣: ٧٣.

التفصيلي يصدق عليه عنوان (الانقياد)، وهو من العناوين الحسنة بالذات، ومع صدق هذا العنوان يكون الامتثال الإجمالي من العناوين الحسنة، من غير أن يمنع إمكان الامتثال التفصيلي من حسنـه كما تصور المحقق النائيـي (طـيب الله ثـراه).

الملاحظة الثانية:

الظاهر أنّ مراد المحقق النائيـي^(١) من «أنّ تأـخر رتبـة الـامتثال الإـجمالي عن رتبـة الـامتثال التـفصيلي ، تـأخـر مـرتـبة الأـثر عن مـرتـبة العـين»^(١) ، هو: أنّ (العين) عبارة عن وجود الأمر في عـالم التـتحققـ الخارجـي ، و (الأـثر) عـبارة عن اـحتـمالـ الأمـر ، وكـما أنـ العـين مـتقـدـمة رـتبـة على الأـثر ، فـكـذلك رـتبـة الـامتثال التـفصيلي القـطـعي مـتقـدـمة على رـتبـة الـامتثال الإـجمالي ، لأنـ الرـتبـة الأولى بـثـابةـ العـين ، والـربـبةـ الثانية بـثـابةـ الأـثر.

ومـا أـفـادـهـ بـهـذاـ المـقدـارـ لـاـ يـخلـوـ عـنـ المـناقـشـةـ؛ـ وـذـلـكـ لـأنـ المؤـثـرـ فـيـ الدـاعـوـيـةـ لـوـ كـانـ هوـ الأمـرـ بـوـجـودـهـ الـخارـجيـ لـصـحـ ماـ تـفـضـلـ بـذـكـرهـ ،ـ فـإـنـ وـجـودـ الأمـرـ خـارـجاـ مـتـقـدـمـ فـيـ الرـتبـةـ عـلـىـ اـحتـمالـ الأمـرـ ،ـ وـلـكـنـهـ غـيرـ صـحـيـحـ ،ـ لـلـزـومـ مـحـذـورـ الجـبرـ؛ـ إـذـ الأمـرـ الـخارـجيـ إـنـ كـانـ هوـ الـحرـكـ منـ غـيرـ وـاسـطـةـ صـورـتـهـ الـذـهـنـيـةـ فـإـنـ تـحـريـكـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ قـهـرـيـاـ تـكـوـيـنـيـاـ ،ـ وـلـاـ يـعـنيـ الجـبرـ شـيـئـاـ غـيرـ ذـلـكـ.

وـعـلـيـهـ:ـ فـالـمؤـثـرـ وـالـحرـكـ لـيـسـ هوـ الـوـجـودـ الـخـارـجيـ لـلـأـمـرـ ،ـ وـإـنـماـ هوـ الصـورـةـ الـعـلـمـيـةـ أوـ الـاحـتمـالـيـةـ لـلـأـمـرـ ،ـ وـكـلـتـاـ الصـورـتـيـنـ:ـ الـعـلـمـيـةـ وـالـاحـتمـالـيـةـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ ،ـ وـلـاـ طـولـيـةـ بـيـنـهـاـ ،ـ وـهـذـاـ يـعـنيـ أـنـ الـامـتـالـ الإـجمـالـيـ لـيـسـ مـتـأـخـراـ رـتبـةـ

(١) أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ :ـ ٣ـ :ـ ٨ـ٠ـ.

عن الامتنال التفصيلي تأكّر رتبة الأثر عن رتبة العين ، فلا يتمّ مطلوبه^(١) .

(١) وهنا بيانٌ دقيقٌ للمحقق الأصفهاني فَلَمَّا كُنَّ فِي حاشيَتِه النَّفِيسَةِ (نهاية الدراسة : ٣ : ١١٤) يجدر ذكره في المقام ، وإليك نصّه : «إن الداعي الموجب لانقادح الإرادة هو البعث بوجوده في أفق النفس ؛ لاستحالة دعوة البعث بوجوده الخارجي ، بصورة البعث الحاضر في النفس -سواء كانت مقررونة بالتصديق العلمي ، أو بالتصديق الظني ، أو بالتصديق الاحتمالي - هي الداعية بالذات ، ومطابقتها في الخارج داع بالعرض .

فإن كانت الصورة مطابقة لما في الخارج كان الانبعاث عن شخص الأمر بالعرض ، وإن لم تكن مطابقة كان الانبعاث عن مجرد الصورة ، والأول إطاعة حقيقة ، والثاني انقياد محض ، فالإتيان بالمحتملين متضمن للانبعاث عن شخص البعث قطعاً .»

الدليل الثامن: أصالة الاشتغال.

وقد تبَنَّى طرح هذا الدليل المحقق النائي^{٢٣} أيضًا، بانياً له على ما أَسَسَه في استدلاله السابق من تصوير الطولية بين مراتب الامتثال.

وتقريريه: إنَّ كون الامتثال الإجمالي في عرض الامتثال التفصيلي ممَّا لا دليل عليه، إن لم يكن الدليل على خلافه، وعند الشك في كونها في عرض واحد، ففقطى القاعدة هو عدم جواز الاكتفاء بالامتثال الإجمالي.

ولا مجال لجريان أصالة البراءة، لأنَّ الشك هنا إنما هو في اعتبار أمرٍ مَا في الطاعة العقلية، وأصالة البراءة لا تجري إلَّا فيما يمكن جعله شرعاً، فيكون المورد مجرِّي لقاعدة الاشتغال، ومقتضاه عدم جواز الامتثال الإجمالي مع التمكُّن من التفصيلي، لأنَّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

ولا يمكن قياس المسألة على مسألة (قصد الوجه) لأنَّه ممَّا يمكن للشارع وضعه، فيكون مشمولاً لأدلة البراءة، بخلاف المسألة في الفرض فإنَّ أدلة البراءة قاصرة عن احتواها، لكونها ترجع إلى كيفية الطاعة، وليس الحاكم فيها إلَّا العقل وحده، وبما أنَّه لا وضع فيها للشارع تأسيساً ولا إمضاءً، فإنه لا يمكن له الرفع^(١).

(١) مما يجدر ذكره أنَّ المحقق النائي^{٢٣} قد بنى على مرجعية أصالة الاشتغال في كلا تقريريه (أجود التقريرات) ٣: ٨٠ و (فوائد الأصول) ٣: ٦٨، غير أنَّه قد ذكر في كلٍّ منهما نكتة مختلفة، فالنكتة التي عرضها سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) هي النكتة التي أفادها المحقق النائي^{٢٣} في (أجود التقريرات)، وأما النكتة المذكورة في (فوائد الأصول) «»

مناقشة الاستدلال:**ويلاحظ عليه:**

أولاً: إنّ من غير المتصوّر اعتبار شيء في الطاعة بحكم العقل ، لم يعتبره الشارع المقدس؛ لأنّ هذا الشيء إما أن يكون دخيلاً في الغرض أو لا

» فهي صغروية المورد لكبرى أصالة التعيين عند دوران الأمر بين التعيين والتخدير ، وقد تحدّث عن ذلك بقوله : « لا إشكال في أنّ الحاكم بالاستقلال في باب الطاعة وحسنها هو العقل .. فلو لم يقم دليل شرعي على التصرّف في بيان كيفية الإطاعة فالأمر موكول إلى نظر العقل ، فإن استقلَّ بشيء فهو ، وإنّ المرجع هو أصالة الاشتغال لا البراءة ، لأنّ الشك في اعتبار شيء في كيفية الإطاعة عقلاً يرجع بالآخرة إلى الشك في التعيين والتخدير ، لا الأقل والأكثر ، والأصل يقتضي التعيين ، كما سيأتي توضيحه في محله .

ولا يقاس الشك في اعتبار شيء في كيفية الإطاعة العقلية بالشك في اعتبار مثل قصد التعبّد والوجه ، لما عرفت من أنّ اعتبار مثل قصد التعبّد والوجه إنّما يكون بتقييد العبادة شرعاً بذلك ولو بنتيجة التقيد ، فالشك فيه يرجع إلى الشك في الأقل والأكثر الارتباطي ، وهذا بخلاف الشك في اعتبار شيء في كيفية الإطاعة العقلية ، فإنه يرجع إلى الشك في التعيين والتخدير ، كما لو فرض الشك في كون الامتنال التفصيلي في عرض الامتنال الاحتمالي أو طوله » .

ويلاحظ عليه:

أولاً: إنّه بعد ما قدمناه في بعض التذليلات السابقة من عدم إمكان تصرّف الشارع في الطاعة العقلية ، لا يصحّ تصوير التخدير شرعاً بين الامتنال التفصيلي والإجمالي ، وبهذا لا تصل النوبة لدوران الأمر بين هذا التخدير أو تعيين التفصيلي .

وثانياً: إنّ المورد ليس مجرى لأصالة الاشتغال ، بل هو مجرى لأصالة البراءة ؛ إذ الشك في المقام يرجع إلى الشك في أصل جعل الشارع لوجوب الامتنال التفصيلي وعدمه ، وهذا بدوره يرجع إلى الشك في وجوب شرط زائد على شرطية قصد القرابة ، ولا إشكال في جريان أصالة البراءة في مثله .

فإن كان دخيلاً كان بثابة قصد الوجه والتبييز - مما يلزم على الشارع بيانه ، وإن لم يكن دخيلاً في الغرض فلا حاجة لاعتباره.

وثانياً: إن حقيقة الإطاعة بحسب رؤية العقل وحكمه ليست إلا الإتيان بالمامور به مع جميع قيوده ، مضافاً إلى المولى سبحانه وتعالى ، وليس وراء ذلك حكم للعقل ، حتى يتسرّى له اعتبار شيء زائداً على ذلك ، ومن الواضح أن الإضافة إلى المولى تتحقق ولو من خلال الامتثال بداعي احتلال الأمر^(١).

(١) وهنا وجهان آخران قد ذكرنا لبيان عدم جواز الامتثال الإجمالي عند التمكّن من التفصيلي ، لم يتعرّض لها سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) ، ولا بأس بالإشارة إليهما مع تسجيل ما يرد عليهما .

الوجه الأول: ما أشار إليه الشيخ الأعظم فتاوى في مباحث الاستعمال - فرائد الأصول : ٢٩٠ - بعنوان التوهم قائلاً: «أن الجمع بين المحتملين مستلزم لإتيان غير الواجب على جهة العبادة ، لأن قصد القربة المعتبر في الواجب الواقعي لازم المراعاة في كلا المحتملين - ليقطع بإحرازه في الواجب الواقعي - ومن المعلوم أن الإتيان بكل من المحتملين بوصف أنها عبادة مقرّبة ، يوجب التشريع بالنسبة إلى ما عدا الواجب الواقعي فيكون محرّماً ، فالاحتياط غير ممكّن في العبادات ، وإنما يمكن في غيرها ، من جهة أن الإتيان بالمحتملين لا يعتبر فيهما قصد التعيين والتقرّب ، لعدم اعتباره في الواجب الواقعي المردّ ، فيأتي بكل منهما لاحتمال وجوبه».

ودفعه فتاوى بقوله: «إن اعتبار قصد التقرّب والبعد في العبادة الواجبة واقعاً لا يقتضي قصده في كلّ منهما ، كيف وهو غير ممكّن! وإنما يقتضي وجوب قصد التقرّب والبعد في الواجب المردّ بينهما ، لأن يقصد في كلّ منهما أني أفعله ليتحقق به أو بصاحبه التعبّد بإتيان الواجب الواقعي .

وهذا الكلام يعنيه جاري في قصد الوجه المعتبر في الواجب ، فإنه لا يعتبر قصد ذلك الوجه خاصّة في خصوص كلّ منهما ، بأن يقصد أني أصلّي الظهر لوجوبه ، ثم يقصد أني أصلّي الجمعة لوجوبها ، بل يقصد أني أصلّي الظهر ، لوجوب الأمر الواقعي المردّ»

» بينه وبين الجمعة التي أصلّيها بعد ذلك أو صلّيتها قبل ذلك.

والحاصل: أنّ نية الفعل هو قصده على الصفة التي هو عليها التي باعتبارها صار واجباً، فلا بدّ من ملاحظة ذلك في كُلّ من المحتملين ، وإذا لاحظنا ذلك فيه وجدنا الصفة التي هو عليها - الموجبة للحكم بوجوبه - هو احتمال تحقق الواجب المتعبد به والمترتب به إلى الله تعالى في ضmine ، فيقصد هذا المعنى ، والزاد على هذا المعنى غير موجود فيه ، فلا معنى لقصد التقرّب في كُلّ منهما بخصوصه ، حتى يرد: أن التقرّب والتعبد بما لم يتبعّد به الشارع تشريع محروم» .

الوجه الثاني: ما حكاه المحقق المشكيني ت - الحاشية على الكفاية : ٣ : ١٣٨ - عن المحقق النقى الشيرازي ت من التمسّك للمنع عنه بالدليل اللغظى ، وهو صحيح أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزارى ، عن أبي عبد الله ع ، قال: « قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله ، فلا تؤدّوا بالتظني » .

وتقرّيب الاستدلال: أنّ قوله: « فلا تؤدّوا بالتظني » تفريغ ونتيجة للقياس المتقدّم المصرّح بصغره والمطوية كبيرة ، وهي قوله: « إنّ كُلّ فريضة لا تؤدّى بالظنّ » كما لا يخفى ، فحيثـ يدلّ الخبر بمقتضى هذه الكبـى الكلـية على اعتبار التميـز في العمل العبـادي ، وأنـه لا يكـفى الإـتـيان مع الشـك في وجـوبـ المـائـيـ به .

وقد أجابـ عنه بـوجـوهـ ، أهمـها ثلاثةـ :

الأول: إنّ احتمال إرادة الفرض الكتابي من عنوان (الفريضة) مساـوا مع احتمال إرادة مطلق الواجب منها ، لكتـرة إـطـلاقـها على الأولـ في الأخـبارـ ، فحيـثـ لا يـثـبتـ اعتـبارـ التـميـزـ إـلـاـ فيـ الأـقـلـ ، أيـ: خـصـوصـ ماـ كانـ مـفـروـضاـ فيـ القرآنـ الـكريـمـ .

الثاني: أنه لو سلـمنـا الإـطـلاقـ فلاـ يـثـبتـ المـطلـوبـ أيـضاـ ، لكونـهـ أـخـصـ منهـ ، لأنـ المـدعـىـ إـثـباتـ اعتـبارـهـ فيـ مـطـلقـ العـبـادـةـ ولوـ كـانـ مـنـدوـبـةـ ، والنـصـ لاـ يـشـملـ غـيرـ الـواـجـبـ .

الثالث: أنـ مـورـدـ الصـحـيحـ هوـ الشـكـ فيـ يـومـ آنـهـ منـ شـعبـانـ أوـ رـمـضـانـ ، وـالـغالـبـ فيـ عـدـمـ إـمـكـانـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ ولاـ الـظـنـ الـمعـتـبرـ ، فـيـكـونـ مـورـدـهـ مـمـاـ انـعـقـدـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ اعتـبارـ التـميـزـ؛ لأنـ الـظـاهـرـ انـعـقـادـهـ عـلـىـ سـقوـطـهـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ إـمـكـانـهـ ، وـهـذـاـ مـنـبـهـ عـلـىـ عـدـمـ إـرـادـةـ «

النتيجة:

فتحصل لدينا - في نهاية المطاف - أنَّ جميع الأدلة التي استند إليها القائلون بعدم جواز الامثال الإجمالي حال التكُّن من التفصيلي غير سالمة عن الإشكال.

وعليه: فلا محدود للمكلَّف في أن يختار جانب الامثال الإجمالي حتَّى مع تكُّنه من الامثال التفصيلي.

وإلى غاية هنا تكون هذه الرسالة قد تَّمَّتْ واكتملت بعون الله وتوفيقه ، فله الحمد على ما وقَّنِي إليه ، وصَلَّى الله على محمد وآلـ الطَّيَّبِين الطَّاهِرِين ، واللَّعْنة المؤيَّدة المستمرة على أعدائهم أجمعين أبد الآدَمِين .

يوم الجمعة: ٢٥ / ٨ / ١٤٢٣ هـ

قم المقدسة

» لزوم الامثال التفصيلي منه .

ونظراً لهذه المحاذير ، فالظاهر أنَّ المراد من الخبر ليس هو بيان اعتبار التمييز ولزوم الامثال التفصيلي ، وإنما يُراد به بيان حرمة التشريع بصيام يوم الشك بعنوان كونه من رمضان ، بقرينة ما دلَّ على صحته بقصد أنه من شعبان أو مع التردد .

الفَهْرِسُ الْفُنْدِيَّ

١ - فهرس الآيات الكريمة

البقرة - ٢

- | | |
|---------------|--|
| ١١٣
هـ ٢٠١ | ﴿ وَاتَّيْنَا عِيسَى اُبْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَاتِ ﴾

٨٧ |
| ٢٦٧
هـ ٢٠٧ | ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا الَّمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾

١٠٢ |
| ١٨٨ | ﴿ وَلَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾

١٨٨ |
| ١٩١ | ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ ﴾

١٩١ |
| ١١٣
هـ ٢٠١ | ﴿ وَاتَّيْنَا عِيسَى اُبْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَاتِ ﴾

٢٥٣ |
| ١٥٤
هـ ٢٠١ | ﴿ الَّذِينَ يُأْكِلُونَ الرِّبَّاً لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ... ﴾

٢٧٥ |
| | ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾

٢٨٢ |
| | ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾

٢٨٣ |

آل عمران - ٣

- | | |
|--------|--|
| هـ ٢٠١ | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ... ﴾

٧٧ |
| هـ ٢٠١ | ﴿ وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾

١٦١ |

النساء - ٤

- | | |
|--------|--|
| هـ ٢٠١ | ﴿ إِنَّمَا يُأْكِلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا ﴾

١٠ |
| هـ ٣١٨ | ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ﴾

١١ |

﴿إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ﴾ ٢١١، ٢٠٨، ٢٠٤، ٢٠٠
 ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ ٢٦٣
 ﴿فَجزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ ٩٣
 هـ ٢٠١

المائدة - ٥

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَّا مُنْعَلِّمٍ وَالْعَدُوَانِ﴾ ٢
 هـ ٢٦٣
 ﴿مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ ٧٢
 هـ ٢٠١

الأنعام - ٦

﴿فُلْ قَلْ فَنَّهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ ١٤٩
 هـ ٢٣٥

﴿فُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْقَوْاْحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِلَّا...﴾ ٣٣
 هـ ٢٦١
 ﴿أَفَامِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ٩٩
 هـ ٢٠١، ٢١٧

الأعراف - ٧

﴿وَمَن يُولَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِِقْتَالٍ...﴾ ١٦
 هـ ٢٠١
 ﴿فُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَتَهَوَّا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٢٨
 هـ ٢٠٣
 ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ٦٠
 هـ ٣٣٧

التوبه - ٩

﴿فَتُكَوِّيَ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ﴾ ٣٥
 هـ ٢٠١

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا...﴾ ١١٢

١١ - هود

﴿إِنْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ ٣
﴿إِنْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ ٩٠

١٢ - يوسف

﴿لَا يَبْيَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ ٨٧

١٣ - الرعد

﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ ٢٥

١٦ - النحل

﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٤٣

١٩ - مريم

﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا﴾ ٨٦
﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ ٨٧

٢١ - الأبياء

﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٧
﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ ٢٨

نور - ٢٤

٢٠١ هـ

﴿لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ 

الفرقان - ٢٥

٢٠٢ هـ

﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ 

٢٠٢ هـ

﴿يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ 

ص - ٣٨

٣٤١ هـ

﴿يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ...﴾ 

نجم - ٥٣

٢٠١ هـ

﴿الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الِّإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ 

الجن - ٧٢

٢٠٥

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ 

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

أَعْمَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ

١٤٩	«اللَّهُمَّ حَصْنٌ فَرْجٌ وَاعْفُهُ»
٣٠٨ ، ٩١	«اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيْتِكَ فِي نَفْسِكَ»
١٢٤	«إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَالَمَ مَحْبَّاً لِدُنْيَا، فَاتَّهْمُوهُ عَلَى دِينِكُمْ»
١٥٩	«إِذَا لَمْ يَعْرِفْ بِالْفَسْقِ»
٩٩	«إِنَّ الْفَتَيَا لَا تَحْلِّ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَتَبِعَ أَهْلَ زَمَانَهُ لِرَسُولِ
٢٦	«انظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا (قَضَايَانَا)»
١٤٨	«أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ»
٣٢	«أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعْانِي كَلَامِنَا»
١٩٠	«أَنَّهُمَا رَبِّيْمَا كَانَا يَرْجِعُانَ بِخَيْرٍ، فِيمَا لَوْ رَأَوَا مِنْ ذَكْرِهِمْ بِالْخَيْرِ فِي
٢٢٣ ، ٢١٢ ، ١٤٠	«تَائِبٌ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»
٥٩٧	«تَنْظُرُ إِلَى أَفْقَهِهِمَا»
٢٨٥	«جَعَلْنَاهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً»
١٦١	«حَتَّى يُحْرَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّفْتِيشُ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ»
٨٨	«الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا، وَأَفْقَهُمَا، وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ»
٣٠٨ ، ١٠٠	«خَذُوا مَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا»
١٧١	«خَذُوا مَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا»

« ستة من المروءة: ثلاثة في الحضر، وثلاثة في السفر ١٩٣
« العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء » ٢٢
« الغيبة أشد من الزنا » ٥٢٠٧
« فإذا حكم بحكمنا » ٥٣٣٧
« فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا » ١٨٠ ، ١٧٨
« فإذا كان كذلك لازماً لمصالحة عند حضور الصلوات الخمس » ١٨٠
« فإن ذلك يجيز شهادته » ١٨٠
« فقلّدها رسول الله ﷺ علیاً عليه السلام » ٥٥٨
« فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة ١٥٧
« قال رسول الله ﷺ : الفقهاء أمناء الرسل ما لم ٥٣٣٧
« لا صغير مع الإصرار، ولا كبير مع الاستغفار » ٢١٦
« ما من مؤمن يذنب ذنباً إلا ساءه ذلك » ٢٢٦
« من اجتنب الكبائر لم يُسئل عن الصغار » ٢٢٣
« من أذنب ذنباً ، فعلم أنَّ الله مطلع عليه ، إن شاء عذبه ٢٢٦
« من أفْتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة ٥٢٨٠
« من ترك شرب الخمر لغير الله تعالى سقاه الله من الرحيم المختوم » ١٤٧
« من حفظ من أمتي أربعين حديثاً ١٧١
« من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كلَّ خير » ٥١٨٤
« من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً ١٦٢
« والإصرار على صغار الذنوب » ٢١٩
« والدلالة على ذلك أن يكون ساتراً لجميع عيوبه » ١٩٦
« والدلالة على ذلك كله أن ١٥٨ ، ١٤٩ ، ١٤٤ ، ١٣٢
« والكبائر محرّمة ، وهي: الشرك بالله ، وقتل النفس ٢١٩
« وتعُرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار » ٢١٣

- « ولا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق ، إلّا لمن ١٠٠ هـ
 « ولا يسأل عن باطنه » ١٦١
 « ولو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد بالصلاح » ١٩٠
 « وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّى إذا كان لا يحضر ١٥٨
 « وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً ، وإن كان حقّه ثابتاً » ٢٦٥
 « ويبجّب عليهم تركيته ، وإظهار عدالته » ١٩٠
 « ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار » ٢٠٠
 « ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن ١٧٩
 « يا علّقمة ، لو لم تقبل شهادة المفترفين للذنوب لما قبلت إلّا شهادة ١٥٥
 « يجزي التحرّي أبداً ، إذا لم يعلم أين وجه القبلة » هـ ٢٧٢
 « يصلّى فيهما جميّعاً هـ ٣٦٠
 « يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله » ٣١
 « يقلّدّها بنعل قد صلّى فيه » ٥٥٨
 « ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله ، فيمضى حكمه » ٩٦

النبي ﷺ

- « الإصرار هو أن يذنب الذنب ، فلا يستغفر الله ٢٢١
 « إنّه خليفتني ووارثي » هـ ٣٣٧
 « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ ١٧
 « ما أصرّ من استغفر » ٢٢١
 « من ترك الصلاة متعمّداً فقد برئ من ذمّة الله وذمّة رسول الله ﷺ ٢٠٩
 « من ترك الصلاة متعمّداً فقد هـ ٢٠١
 « من صلّى الصلاة في جماعة ، فظنوا به كل خير ، وأجيزوا هـ ١٨٤
 « ولا يستقلّن أحدكم شيئاً من المعاصي؛ فإنّه لا يدرى ٢٠٥

الآئمّة أمير المؤمنين

- «تفقّه في الدين ، فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء» هـ٣٣٧
- «قال رسول الله ﷺ : اللهم ارحم خلفائي - ثلاثاً - قيل : هـ٣٣٧
- «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله ٣٣٦
- «واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً في حدّ ١٥٥
- «واعلم أنّ مروءة المرء المسلم مروءتان: مروءة في حضر هـ١٩٤

الآئمّة أمير المؤمنين

- «مجاري الأمور والأحكام على أيدي هـ٣٣٧

الآئمّة أمير المؤمنين

- «الإصرار على الذنب أمن لمكر الله ٢١٧
- «أنّه لا يرث مع الأم والأب والإبن والبنت هـ٣١٨
- «الذنوب كلّها شديدة» ٢٠٥
- «شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتاً ، إذا سئل هـ١٦٦
- «قال أمير المؤمنين ع: لا يصلين أحدكم خلف المجنون هـ١٢٣
- «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور ، والوقت هـ٥٣٩ ، ٨٥ ، ١٣٠ ، ٢٨٩ ، هـ٢٩٠ ، ٣٢٣

الآئمّة أمير الصراط المستقيم

- «اتّقوا الحكومة ، فإنّ الحكومة إنما هي للإمام العالى بالقضاء هـ٢٧٠ ، ٢٦٢
- «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا ، فإني قد جعلته هـ٣٣٧
- «إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزة ١٥٥

- «إن العباد ثلاثة: قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك هـ٤٠٦
- «إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة: هـ٢٣٥
- «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا ، فاجعلوه هـ١٢٢ ، هـ١٢٠
- «إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل هـ١١٤
- «إِنَّمَا شِيَعَةَ جَعْفَرٍ مِنْ عَفْ بَطْنِهِ وَفُرْجِهِ» هـ١٤٨
- «إِيَّاكُمْ أَنْ يَحَاكِمُوكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ» هـ٢٦٣
- «أَمَّا مَا رَوَاهُ زَرَارةُ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَجُوزُ لِي رُدُّهُ» هـ٥٣١٨
- «أَنْ تَعْرُفُوهُ بِالسِّرِّ وَالْعَفَافِ ، وَكَفِ الْبَطْنُ وَالْفَرْجُ وَالْيَدُ» هـ١٩٥ ، هـ١٤٢
- «أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ﴾» هـ٦٢
- «إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعْتُ بَيْنَكُمْ خَصْوَمًا أَوْ تَدَارِي فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْذِ» هـ٢٧٠
- «خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ يَجُبُ الْأَخْذُ فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ : الْوَلَايَاتُ ، وَالتَّنَاقِحُ ..» هـ١٧٤
- «خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ يَجُبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ : الْوَلَايَاتُ» هـ١٣١
- «ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ» هـ٢١١ ، هـ١٥٧
- «الظَّنِينُ وَالْمَتَهِمُ» هـ١٣١
- «إِذَا حُكِمَ بِحُكْمِنَا فَلِمْ يَقْبِلْ مِنْهُ إِنَّهُ اسْتَخَفَ بِحُكْمِ اللَّهِ» هـ٣١٢
- «إِذَا كَانَ ظَاهِرَهُ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ ، .» هـ١٨٢ ، هـ١٧٥ ، هـ١٦١ ، هـ١٥٩
- «فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقْفِيِّ؟ إِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ» هـ٦٥
- «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشَرِيعٍ: يَا شَرِيعٌ ، قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا» هـ٢٦٢
- «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلَبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ ...» هـ٥٣٣٧
- «الكبار سبع: قتل المؤمن متعمداً ، وقدف المحسنة هـ٥٢٠٧ ، هـ٥٢٠٨
- «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ» هـ١١٢
- «لا يَأْسُ بِهِ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ بِفَسْقٍ» هـ١٥٥
- «لا تَقْرَأْ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقاً قَاطِعاً» هـ٥٢٠٧
- «لَا يَعْبُدُونَ» هـ١٣٠

- «فَمَنْ لَمْ تَرْهُ بَعِينِكَ يَرْتَكِبْ ذَنْبًا» ٢١٤
- «فَمَنْ لَمْ تَرْهُ بَعِينِكَ يَرْتَكِبْ ذَنْبًا ، أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانَ ١٣٣
- «فَمَنْ لَمْ تَرْهُ بَعِينِكَ يَرْتَكِبْ ذَنْبًا ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانَ ١٩٧
- «مَا مَنْ عَبْدٌ أَذْنَبْ ذَنْبًا فَنَدَمْ عَلَيْهِ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ٢٢٧
- «مَنْ اجْتَنَبَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ ، ... ٥٢٠٠
- «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ ، وَحَدَّثُهُمْ فَلَمْ يَكْذِبُهُمْ ، ١٣٢ ، ١٥٩
- «مَنْ لَمْ تَرْهُ بَعِينِكَ يَرْتَكِبْ مُعْصِيَةً ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ شَاهِدَانَ ، فَهُوَ مِنْ ١٦٧
- «يَا بْنِي ، إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ١٧٦
- «يَنْظُرُ إِلَى أَفْقَهَهُمَا وَأَعْلَمَهُمَا بِأَحَادِيثِنَا وَأُورَعَهُمَا ، فَيَنْفَذُ حَكْمَهُ ٥٩٦ ، ٩٣
- «يَنْظَرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا ، وَنَظَرَ فِي حَالَنَا ... ٥٢٥ ، ٩٣
- «يَنْظَرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَمْنَ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا ، وَنَظَرَ فِي حَالَنَا ٥٣٣٧

الآيات المُرْجَحَةُ ضَمِيرُهَا

- «إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَبَقَاعُ الْأَرْضِ التِّي كَانَ يَعْبُدُ ٥٣٣٧
- «الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ ٢٠٨
- «حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ٢٠٤
- «لَا دِينَ لِمَنْ لَا مَرْوَةَ لَهُ ، وَلَا مَرْوَةَ لِمَنْ لَا عُقْلَ لَهُ» ١٩٤
- «وَالْمَصْرُ لَا يَغْفِرُ لَهُ ؛ لَا تَنْهِيَ غَيْرُ مُؤْمِنٍ لِعَقْوَيْهِ مَا ارْتَكَبَ ٢١٨
- «وَمَتَى لَمْ يَنْدِمْ عَلَيْهَا كَانَ مَصْرًا» ٢٢١

الآيات الْمُرْجَحَةُ الرَّضْبُ

- «إِنَّا لَأَنْجَدْ فِرْقَةً مِنَ الْفَرَقِ وَلَا مَلَّةً مِنَ الْمَلَلِ بَقَوا وَعَاشُوا ٥٣٣٧
- «كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفَطْرَةِ ، وَعُرِفَ بِالصَّالِحِ فِي نَفْسِهِ ، جَازَتْ . ١٧٩ ، ٥١٥٦
- «لَا» ٥١٣٠

- «لَا تأخذن معلم دينك عن غير شيعتنا ، فإنك إن تعدّيهم ١٢٢
- «لا تصلِّ إِلَّا خلف من تشق بدينه» ١٨٢ ، ١٦٣ ، ١٤١
- «لا جناح عليه ٢٦٨
- «مِنْ زُكْرَيَا بْنَ آدَمَ ، الْمَأْمُونُ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا» ٦٥
- مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفَطْرَةِ أَجِيزَتْ شَهادَتُه عَلَى الطَّلاقِ ، بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ ١٥٦

الأئمَّةُ الرَّجُوْنُ

«سمعت أبي يقول : سمعت أبي موسى بن جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول : دخل ٢٠١ هـ

الأئمَّةُ الْمَاهِيُّونُ

«فهمت ما ذكرتما ، فاصمدما في دينكم على كُلِّ مسِنٍ في حبّنا ٦٥

الأئمَّةُ الْعَسِيرُونُ

«فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفَقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ ، حَفَظَ لِدِينِهِ ٦٤ ، ٩٣ ، ٦٤

«كان رسول الله ﷺ إذا تخاصم إليه رجالان ، قال للمدعى: ألك ١٦٥ هـ

الأئمَّةُ الْمَهْدِيُّونُ

«وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَى رِوَايَةِ حَدِيثِنَا ٣٣٦ ، ٣٤١

٣- فهرس الأعلام

حرف الألف

٢١٥ ، ٢١٣

الآخروند: ٦٦هـ، ٧٧هـ، ١٧٧هـ، ٥٣٨٥، ابن الجنيد: ١٢٨

ابن حنظلة: ٢٥، ٨٨، ٣١٢، ٢٦٣، ٥٣٣٧

٣٩٧ ، ٣٨٩

ابن خديجة: ٢٦

الأشتiani: ٥٣٦٧ ، ٥٣٧٥

ابن سنان: ٢١٦

أبان: ٢٢٧

ابن فارس: ٢٢٥

أبان بن تغلب: ٦٥

ابن فضال: ٢٦٦

إبراهيم ابن زياد الكرخي: ١٨٥

ابن محبوب: ٤٠٦

ابن أبي المجد الحلبي: ٥٣٧٨

ابن إدريس الحلبي: ٣٦٠

ابن مغيرة: ١٥٦

أبو الأسد: ٢٦٦

٣٨١

ابن الأعرابي: ١٢٥

أبو أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز: ٤١٦

ابن أبي جمهور الأحسائي: ٧٣

الحسيني الرسي: ٣٧٥

ابن أبي عمير: ١٣٠ ، ١٨٥ ، ٥١٣٠ ، ٢٠٤

أبو بصير: ١٥٧

٢٢١ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٦

أبو الحسن الأصفهاني: ٥٢٧٤

ابن أبي يعفور: ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٢

أبو حمزة الشمالي: ٤٠١

١٤٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٨ ، ١٥١ ، ١٤٢

أبو خديجة: ٢٦٣ ، ٥٢٧٠ ، ٢٠٥ ، ١٩٥ ، ١٩٠ ، ١٧٨

- أبو الصلاح: ١٢٧، ١٩٨ هـ
أبو عبيدة: ٢٨٠ هـ
أبو القاسم جعفر بن محمد: ٤٠٣ هـ
أحمد بن عائذ: ٣٣٧ هـ
أحمد بن حاتم بن ماهويه: ٦٥
أحمد بن عمر الحلبي: ٢٠٠ هـ
أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٣٧ هـ
أخ المرتضى: ٤٧
الأربيلـي: ٢٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٧٨ هـ
إسحاق بن عمار: ٢٦٢
حرف الباء
إسماعيل (بن الصادق عاشـلـا): ١٧٦
إسماعيل بن سعد الأشعري: ٢٦٨ هـ
الأصفهاني: ١٦٥، ٣١، ٤٥، ٥٥٨، ٥٦١ هـ
البروجردي: ٢٧٤ هـ
بني فضـالـ: ١٧١ هـ
البهائي: ٦١٦ هـ
الأعمش: ٢١٩
حرف التاء
الأنصاري = الشـيخـ الأـعـظـمـ: ٥٥١، ٥٧٣ هـ
التقيـ: ١٩٨، ٨٢، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٥٩٣، ٧٥
تقيـ الدينـ الحلـبـيـ: ١٩٨ هـ
تقيـ الشـيرـازـيـ: ٤١٦ هـ
، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣ هـ
، ١٧٠، ١٦٨، ١٦٦ هـ

الحليبي: ٢٠٠، ٤٠١ هـ الحليّي: ١٢٦، ١٩١، ١٩٩، ٥٢٦٠ هـ الخراساني: ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٧ هـ الخوئي: ١٦، ٥٥٨، ١٤٣ هـ الداماد: ٧٦، ٣٧٣ هـ داود بن الحصين: ٩٧، ٩٦، ٨٩	حُرف الشاء حُرف العجم حُرف العاء حُرف الراء حُرف زرارة	الشقي: ٦٤ جابر: ٢٢١ هـ جعفر بن محمد بن مسرور: ١٨٥ هـ جميل: ٥٢٩٩ هـ الجواهري: ٢٢٠ هـ الجوهري: ٢٢٠ الحائري: ١٧٧ هـ الحاجبي: ١٦ حرiz: ١٥٤، ١٧٦، ١٩٧ حسن البرزنطي: ١٥٦ الحسن بن علي الوشاء: ٥٣٣٧ هـ حسن بن محبوب: ٢٠٥، ٢٠٠ هـ حسين آل عصفور: ٨٦ هـ حسين بن محمد بن عامر: ١٨٥ هـ حفص: ١٨٩ هـ الحكيم: ٤٤، ٤٤، ٥٢٧٤، ٥٣٢٤، ٥٣٤٨ هـ
الحليبي: ٢٠٠، ٤٠١ هـ الحليّي: ١٢٦، ١٩١، ١٩٩، ٥٢٦٠ هـ الخراساني: ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٧ هـ الخوئي: ١٦، ٥٥٨، ١٤٣ هـ الداماد: ٧٦، ٣٧٣ هـ داود بن الحصين: ٩٧، ٩٦، ٨٩	حُرف الخاء حُرف الدال	جابر: ٢٢١ هـ جعفر بن محمد بن مسرور: ١٨٥ هـ جميل: ٥٢٩٩ هـ الجواهري: ٢٢٠ هـ الجوهري: ٢٢٠ الحائري: ١٧٧ هـ الحاجبي: ١٦ حرiz: ١٥٤، ١٧٦، ١٩٧ حسن البرزنطي: ١٥٦ الحسن بن علي الوشاء: ٥٣٣٧ هـ حسن بن محبوب: ٢٠٥، ٢٠٠ هـ حسين آل عصفور: ٨٦ هـ حسين بن محمد بن عامر: ١٨٥ هـ حفص: ١٨٩ هـ الحكيم: ٤٤، ٤٤، ٥٢٧٤، ٥٣٢٤، ٥٣٤٨ هـ

۳۳۷

حروف السين

سالم بن مكرم أبا خديجة: ٥٣٣٧

السبزواري: ١٢٧، ٢٢٠ هـ

سید الدین الحمصی الرازی: ۳۷۸هـ

سعد بن إسماعيل : ۱۳۰ھ

سعد بن عبد الله : ١٣٣٧ھ

السکون : ۳۳۷

حروف الصاد

سماعة بن مهان: ١٥٩

سليمان بن خالد: ٢٦٢، ٢٧٠ هـ

السيد الأستاذ: ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٢، ٣٦٥، صاحب الجواهير: ٣٩٧ هـ

٣٧٠ صاحب الحدائق : ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥

١٤٦ هـ، صاحب الدور: ١٤٦ هـ، ١٠٠٤ هـ، ٣٨٩ هـ

٤٦٥ صاحب الفصل:

سید الذریعه: ٦٨٦ صاحب الکفاۃ: ١٩، ٢٩، ٥٧، ٦١

سید المدارك : ٣٧٢ هـ

صاحب المدارك: ٣٧٢، ٣٧٧ هـ

حُرْفُ الشِّيْنِ

صاحب المعالم: ٥٦١، ٥٨٦، ٥٣٧٠

١٥٥، ٢٦٢ شريح : صاحب الوسائل : ٦٠

الصدر: ١٣٦، ١٣٧ الشهيد: ٥١

الشـهـيد الأول: ٦١هـ، ١٢٢هـ، ١٧٠هـ الصـدـوق: ١٢٧هـ، ١٨٥هـ

الصدوقان: ١٩٢ هـ، ٥٢٢٠

العرّاقي: ١٧٧ هـ، ٢٣٥ هـ، ٢٧٤ هـ	حرف الطاء
العلامة: ١٦، ١٩١، ١٩٢، ٥٧٣، ٥٧٤	
العلامة في الإرشاد: ١٩٢	الطباطبائي: ٢٢٠ هـ
العلامة في النهاية: ٧٣	الطبرسي: ١٩٩
العلاء بن سبابة: ١٥٥	الطريحي: ٥٥٨ هـ
الطوسي: ١١٢ هـ، ١٧٥ هـ، ٣٦٠ هـ، ٣٧٧ علامة: ١٣٣، ١٩٧، ١٥٥	الطوسي: ١١٢ هـ، ١٧٥ هـ، ٣٦٠ هـ، ٣٧٧ علامة: ١٣٣، ١٩٧، ١٥٥
علم الهدى: ٣٧٤	٣٧٨
عليّ بن إبراهيم: ٤٠٦ هـ	حرف العين
عليّ بن أبي حمزة: ٣٣٧ هـ	
عليّ بن جعفر: ٢٠٨ هـ	العاملي: ٢١٦ هـ
عليّ بن سويد: ١٢٢	عبد بن كثير التوا: ٢٠٨ هـ
عليّ بن المسيب: ٦٥	عبد الرحمن: ٣٠٦ هـ
عليّ بن هلال: ٧٣ هـ	عبد العظيم: ٢٠٥
عبد العظيم بن عبد الله الحسني: ٢٠١، ٣٠٨، ٥٢٥ هـ، ٣٣٧ عمر بن حنظلة: ٥٣٣٧ هـ	عبد الكريم الحائرى: ٢٧٤ هـ
عمر بن يزيد: ٢٠٧ هـ	عبد الله بن المغيرة: ١٥٦ هـ
عمرو بن عبيد: ٢٠١ هـ	عبد الله بن أبي يعفور: ٦٤
الفاضل التونسي: ٦١ هـ، ٧٦ هـ، ٧٧ هـ، ٨٧ هـ	عبد الله بن سنان: ١٣١ هـ، ٢١١ هـ
الفاضل الهندي: ٢٦٨ هـ	عبد الله بن عامر: ١٨٥ هـ
الفخر: ٧٣	عبد الله المامقاني: ١٤٣ هـ
الفضل بن شاذان: ٢١٩	عبد الهادي الشيرازي: ٢٧٤ هـ
الفضل: ٣٣٧ هـ	عبد بن زرار: ٢٠١

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: ٤٠٣ هـ
محمد بن عمران بن الحاج السبيعي: ١٢٧ هـ، ١٩٨

٢٢٦

محمد بن مسلم الثقفي: ٦٥
محمد بن مسلم: ٢٠٠، ٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٣٧٧ هـ
القمي: ٣٧٣ هـ

٢٥١

محمد بن يعقوب: ٤٠٦ هـ
المترتضى: ١٨، ٤٧، ٥٣٧٥ هـ، ٥٣٧٧
كاشف الغطاء: ٣٥٧ هـ

٥٣٧٨

مسعدة بن زياد: ٤٠٣
مسعدة بن صدقة: ١١٢، ١١٥، ٢٠١
الكركي: ٢٦٠ هـ

المشكيني: ٤١٦ هـ

معاذ: ١٧

حرف الكاف

الملعنى بن محمد: ٣٣٧ هـ
المفضل بن عمر: ٤٠١ هـ
المجسسي: ١٢٧، ١٩١، ١٩٨، ٥٣٧٠ هـ
المحقق الأرديلي: ٢٧٨

المقداد السعيري: ٣٧٨ هـ

المقدس الأرديلي: ١٣٥، ٥٨٧ هـ، ٥٧٣

موسى: ٩٧

موسى بن أكيل: ٩٥، ٨٩

الميرزا القمي: ٨٧ هـ

میر محمد باقر الداماد: ٧٦ هـ

حرف الميم

مالك الأشتر: ٩١، ٣٠٩ هـ
المأمون: ٢٠٦ هـ
المجلسى: ١٢٧، ١٩١، ٢٢٠ هـ، ٣١٨ هـ، ٣٣٧ هـ
المحقق الأصفهانى: ٣٠

المحقق الأصفهانى: ٣٠ هـ

المحقق الأصفهانى: ١٢١، ٦٦١ هـ، ٧٥ هـ

المحقق الثاني: ٨٠، ٨٧، ٥٨٦ هـ

المحقق في الشرائع: ١٩٢

محمد بن الحنفية: ١٩٤ هـ، ٣٣٧ هـ

محمد بن زياد الأزدي: ١٨٥ هـ

حرف الياء

النائيني: ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٢٩٩، ٣١٢، ٥٣٣٤، ٥٣٧٠، ٥٢٣٩،
اليزدي: ٥٢٣٧، ٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٢٩٢، ٣٩٧، ٥٣٧٥، ٥٣٥٧، ٥٣٣٧، ٥٢٩٩،
يزيد بن حماد: ٤٠٩، ٤٠٦، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١١، ٤١٤،
يعقوب بن شعيب: ٦٢، ٥٤١٠،
يونس: ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٧٤، ١٦٢، ٢٢٦،
يونس بن عمّار: ٣١٨

حرف النون

الترافي: ٥٢١٦، ٥٢٢٠، ٥٢٢٠، ٥٣٠٥،
نصير الدين الطوسي: ٥٣٧٨،
النوري: ٥٣١٨

حرف الواو

والد الصدوق: ١٢٧،
الوحيد البهبهاني: ١٣٩، ١٣٤، ٥٧٣، ٥٧٥،
ولد العلامة: ١٩٢

حرف الهاء

هادي الطهراني: ٥٣٦٧،
هارون بن خارجة: ٤٠٦،
هارون بن مسلم: ٤٠٣،
هشام: ١٩٤،
هشام بن سالم: ١١٤،
الهمданى: ٢١٤

٤- فهرس المصادر

٤	
أجوبة المسائل	
(٢ - ١)	
السيد محمد صادق الروحاني (دام ظله)	
إعداد: السيد ضياء الخباز	
دار زين العابدين علیه السلام - قم المقدسة	
ط. ١ / ٤٣١ هـ	
٥	
أجود التقريرات	
(٤ - ١)	
السيد الخوئي عليه السلام	
تقرير بحث المحقق النائيني عليه السلام	
تحقيق: مؤسسة صاحب الأمر علیه السلام	
قم المقدسة / ٤١٩ هـ	
١	
إثنا عشر رسالة	
المحقق الداماد فیض	
(الطبعة الحجرية)	
٢	
الاجتهاد والتقليد	
ضمن مجموعة (بحوث في الأصول)	
الشيخ الأصفهاني فیض	
مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرف	
ط. ٢ / ٤٠٩ هـ	
٣	
الاجتهاد والتقليد	
ضمن كتاب (مجموعة رسائل فقهية وأصولية)	
الشيخ الأعظم الانصاري فیض	
مكتبة المفيد - قم المقدسة	
ط. ١ / ٤٠٤ هـ	

دار الأضواء - بيروت

ط. ٢ / ١٤٠٦ هـ

١٠

الأمالي

الشيخ الصدوق عليه السلام

دار النعيم للطباعة والنشر - النجف الأشرف تحرير ونشر: مؤسسة البعثة - قم المقدّسة

ط. ١ / ١٤١٧ هـ

١١

الأمالي

الشيخ المفيد عليه السلام

دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

ط. ٢ / ١٤١٤ هـ

١٢

الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع

(٦-١)

الشيخ حسين آل عصفور البحريني عليه السلام

تحقيق: الشيخ محسن العصفور

مجمع البحث العلمي - قم المقدّسة

الاحتجاج

(٢-١)

الشيخ الطبرسي عليه السلام

تحقيق: السيد محمد باقر الخرسان

١٩٦٦ هـ / ١٣٨٦ م

٧

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان

(٢-١)

العلامة الحلي عليه السلام

تحقيق: الشيخ فارس الحسون

مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة

١٤١٠ هـ / ١

٨

إشارة السبق

الشيخ أبو المجد الحلي عليه السلام

تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى

مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدّسة

١٤١٤ هـ / ١

٩

الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد

الشيخ الطوسي عليه السلام

- ١٣
- | | |
|--|--|
| <p>تحقيق: السيد محمد حسن الموسوي</p> <p>منشورات ذوي القربي</p> <p>ط. ١ / ١٤٣٠ هـ</p> | <p>أوائل المقالات</p> <p>الشيخ المفید ﷺ</p> |
|--|--|
- ١٧
- | | |
|-----------------------------------|--|
| <p>تاج العروس</p> <p>(٢٠ - ١)</p> | <p>تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري</p> <p>دار المفید للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت</p> <p>ط. ٢ / ١٤١٤ هـ</p> |
|-----------------------------------|--|
- ١٤
- | | |
|--|---|
| <p>السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي</p> <p>تحقيق: علي شيري</p> <p>دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت</p> <p>١٤١٤ هـ</p> | <p>إيضاح الفوائد</p> <p>في شرح إشكالات القواعد</p> <p>(٤ - ١)</p> |
|--|---|
- ١٨
- | | |
|--|--|
| <p>التبیان في تفسیر القرآن</p> <p>(١٠ - ١)</p> | <p>فخر المحققین الحلّی ﷺ</p> <p>المطبعة العلمية - قم المقدسة</p> <p>ط. ١ / ١٣٨٧ هـ</p> |
|--|--|
- ١٥
- | | |
|---|---|
| <p>شیخ الطائفة أبو جعفر الطوسي ؓ</p> <p>تحقيق: الشيخ أحمد قصیر العاملی</p> <p>مکتب الإعلام الإسلامي</p> <p>ط. ١ / ١٤٠٩ هـ</p> | <p>بحار الأنوار</p> <p>العلامة المجلسي ؓ</p> <p>مؤسسة الوفاء - بيروت</p> <p>(١١٠ - ١)</p> |
|---|---|
- ١٩
- | | |
|-----------------------|-----------------------|
| <p>تجزید الاعتقاد</p> | <p>ط. ٢ / ١٤٠٣ هـ</p> |
|-----------------------|-----------------------|
- ١٦
- | | |
|---|---|
| <p>الخواجہ نصیر الدین الطوسي ؓ</p> <p>تحقيق: السيد محمد جواد الجلاّلی</p> <p>دفتر تبلیغات إسلامی - قم المقدسة</p> <p>ط. ١ / ١٤٠٧ هـ</p> | <p>بحر الفوائد في شرح الفرائد</p> <p>(٨ - ١)</p> |
|---|---|

- ٢٠
- تحرير الأحكام الشرعية**
- العلامة الحلى عليه السلام
- تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى
- مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم المقدسة
- الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت
- ط. ١ هـ ١٤٢٠ / ١
- ٢٤
- تفسير مجمع البيان
- (٦-١)
- الشيخ الطبرسى عليه السلام
- الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت
- ط. ١ هـ ١٤١٥ / ١
- ٢٥
- تحف العقول عن آل الرسول عليهم السلام**
- الشيخ ابن شعبة الحرانى عليه السلام
- تحقيق: الشيخ علي أكبر الغفارى
- مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة
- الشيخ الميرزا على الغروي عليه السلام
- تقدير بحث السيد الخوئى عليه السلام
- ط. ٢ هـ ١٤٠٤ / ٢
- ٢٦
- مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئى - قم المقدسة
- ط. ٢ هـ ١٤٢٦ / ٢
- ٢١
- تعليق على العروة الوثقى**
- السيد محمد صادق الروحاني (دام ظله)
- الحديث دل - طهران
- ط. ٢ هـ ١٤٢٤ / ٢
- ٢٢
- تعليق على العروة الوثقى**
- السيد محمد صادق الروحاني (دام ظله)
- الحديث دل - طهران
- ط. ٢ هـ ١٤٢٤ / ٢
- ٢٣
- تفسير جوامع الجامع**
- الشيخ الطبرسى عليه السلام
- الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم المقدسة
- ط. ٢ هـ ١٤١٤ / ٢

<p>٣١</p> <p>حاشية على الكفاية (٥ - ١)</p> <p>الشيخ أبو الحسن المشكيني <small>عليه السلام</small></p> <p>تحقيق: الشيخ سامي الخفاجي</p> <p>دار الحكمة - قم المقدّسة</p> <p>ط. ٣. هـ ١٤٢٧ / ٣</p>	<p>٢٧</p> <p>جواهر الكلام (٤٣ - ١)</p> <p>الشيخ الجواهري <small>عليه السلام</small></p> <p>تحقيق: الشيخ عباس القوچاني <small>عليه السلام</small></p> <p>الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران</p> <p>ط. ٢. هـ ١٣٦٥ / ٢</p>
<p>٣٢</p> <p>حاشية فرائد الأصول (٣ - ١)</p> <p>تقرير بحوث السيد اليزدي <small>عليه السلام</small></p> <p>الشيخ محمد إبراهيم اليزدي النجفوي <small>عليه السلام</small></p> <p>دار الهدى - قم المقدّسة</p> <p>ط. ٢. هـ ١٤٢٧ / ٢</p>	<p>٢٨</p> <p>حاشية شرائع الإسلام الشهيد الثاني <small>عليه السلام</small></p> <p>بوستان كتاب قم - قم المقدّسة</p> <p>ط. ١. هـ ١٤٢٢ / ١</p>
<p>٣٣</p> <p>الخصال</p> <p>الشيخ الصدوق <small>عليه السلام</small></p> <p>تحقيق: الشيخ علي أكبر الغفارى</p> <p>مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدّسة</p> <p>١٤٠٣ هـ</p>	<p>٢٩</p> <p>الحاشية على الرسائل (المعروف بالشرح الكبير)</p> <p>الشيخ البارفروشى <small>عليه السلام</small></p> <p>(طبعة الحجرية)</p> <p>٣٠</p> <p>حاشية على رسالة في العدالة</p> <p>الشيخ عبد الله المامقانى <small>عليه السلام</small></p> <p>الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية - قم المقدّسة</p> <p>ط. ١. هـ ١٣٥٠ / ١</p>

دار المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإحْيَا التِّرَاثِ / بِيَرُوت

ط. ١ هـ ١٤٢٣

٣٨

الدروس الشرعية

(٣ - ١)

الشهيد الأول

مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة

ط. ٢ هـ ١٤١٧

٣٩

دعائم الإسلام

(٢ - ١)

أبو حنيفة النعمان التميمي المغربي

تحقيق: أَصْفَ بْنُ عَلِيٍّ أَصْغَرَ فِيضِي

دار المعارف - القاهرة

١٣٨٣ هـ

٤٠

ذخيرة المعاد

المحقق السبزواري

مؤسسة آل البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإحْيَا التِّرَاثِ

(ط. الحجرية)

٣٤

الخلاف

(٦ - ١)

شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي

مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة

١٤٠٧ هـ

٣٥

درر الفوائد

(٢ - ١)

الشيخ عبد الكريم الحائرى

تحقيق: الشيخ محمد مؤمن القمي

مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة

٥ ط.

٣٦

درر الفوائد في الحاشية على الفرائد

الشيخ المحقق الأخوند

تحقيق: السيد مهدي شمس الدين

وزارة الثقافة والإرشاد - طهران

١٤١٠ هـ ١ ط.

٣٧

الدرر النجفية من الملقطات اليوسفية

(٤ - ١)

المحقق البحرياني

- ٤١
- الذخيرة في علم الكلام**
الناشر: مكتبة آية الله المرعشي عليه السلام - قم
ط. ١٤١٣ / هـ.
- ٤٥
- رسائل الشريف المرتضى**
تحقيق: السيد أحمد الحسيني
مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة
الشريف المرتضى عليه السلام
١٤١١ هـ
- ٤٦
- الذریعة إلى أصول الشريعة**
تحقيق: السيد مهدي الرجائي
دار القرآن الكريم - قم المقدسة
ط. ١٤٠٥ / هـ
- رسائل الشهید الثانی**
تحقيق: أبو القاسم گرجی
دانشگاه طهران - طهران
الشهید الثاني عليه السلام
١٣٤٦ هـ. ش
- ٤٧
- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**
(٤ - ١)
الشهید الأول عليه السلام
مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم المقدسة
دفتر تبلیغات اسلامی - قم المقدسة
ط. ١٤٢١ / هـ
- الرسائل الفقهیة**
الشيخ الوحید البهبهانی عليه السلام
تحقيق ونشر: مؤسسة الوحید البهبهانی - قم
ط. ١٤١٩ / هـ
- ٤٨
- الرسائل التسع**
المحقق الحلّی عليه السلام
تحقيق: الشيخ رضا الأستادی

<p>٤٨</p> <p>رسائل المحقق الكركي</p> <p>(٣ - ١)</p> <p>المحقق الكركي</p> <p>نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي</p> <p>ط. ١٤٠٩ / هـ</p>
<p>٤٩</p> <p>رسالة في العدالة</p> <p>المطبوعة ضمن مجموعة (رسائل فقهية)</p> <p>الشيخ الانصاري</p> <p>لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم</p> <p>مجمع الفكر الإسلامي - قم المقدسة</p> <p>ط. ١٤١٤ / هـ</p>
<p>٥٠</p> <p>روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان</p> <p>(٢ - ١)</p> <p>الشهيد الثاني</p> <p>دفتر تبليغات اسلامي - قم المقدسة</p> <p>ط. ١٤٠٢ / هـ</p>
<p>٥١</p> <p>الروضة البهية</p> <p>في شرح اللمعة الدمشقية</p> <p>(١٠ - ١)</p>
<p>٥٢</p> <p>الشهيد الثاني</p> <p>تحقيق: السيد محمد كلانتر</p> <p>مكتبة الداوري - قم المقدسة</p> <p>ط. ١٤١٠ / هـ</p>
<p>٥٣</p> <p>رياض المسائل</p> <p>في تحقيق الأحكام بالدلائل</p> <p>(١٦ - ١)</p>
<p>٥٤</p> <p>زبدة الأصول</p> <p>الشيخ البهائي العاملی</p> <p>تحقيق: فارس حسون كريم</p> <p>مرصاد - قم المقدسة</p> <p>ط. ١٤٢٣ / هـ</p>
<p>٥٥</p> <p>زبدة الأصول</p> <p>(٤ - ١)</p>
<p>٥٦</p> <p>السيد الأستاذ الروحاني (دام ظله)</p> <p>نشر مدرسة الإمام الصادق</p> <p>ط. ١٤١٢ / هـ</p>

دار العلم للملائين - بيروت ط. ٤ / ١٤٠٧ هـ ٥٩ العدّة في أصول الفقه (٢ - ١)	٥٥ السرائر (٣ - ١) ابن إدريس الحلّي <small>رض</small> مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدّسة
شيخ الطائفة الطوسي <small>رض</small> تحقيق: الشيخ محمد رضا الأنباري المطبعة: ستاره - قم المقدّسة ط. ١ / ١٤١٧ هـ	٥٦ السنن الكبرى (١٠ - ١)
٦٠ العروة الوثقى (٦ - ١) السيد اليزدي <small>رض</small> مؤسسة النشر الإسلامي ط. الأولى / ١٤١٧ هـ	أحمد بن الحسين البهقي دار الفكر ٥٧ شرائع الإسلام (٤ - ١) المحقق الحلّي <small>رض</small> تحقيق: عبد الحسين البقال مؤسسة اسماعيليان - قم المقدّسة ط. ٢ / ١٤٠٨ هـ
٦١ غاية المراد في شرح نكت الإرشاد (٤ - ١) الشهيد الأول <small>رض</small> مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم ط. ١ / ١٤١٤ هـ	٥٨ الصاحب (٦ - ١) الجوهرى تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار

<p>٦٢</p> <p>غنائم الأيام</p> <p>في مسائل الحلال والحرام</p> <p>(٦-١)</p>	<p>ط. ٣ / ١٤١٣ هـ</p>
<p>٦٦</p> <p>فوائد الأصول</p> <p>(٤-١)</p>	<p>الشيخ محمد علي الكاظمي <small>عليه السلام</small></p> <p>تقرير بحث المحقق التائيني <small>عليه السلام</small></p> <p>مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة</p> <p>ط. ١ / ١٤١٧ هـ</p>
<p>٦٧</p> <p>فائد الأصول (الرسائل)</p> <p>(٤-١)</p>	<p>الميرزا أبو القاسم القمي <small>عليه السلام</small></p> <p>دفتر تبليغات إسلامي - قم المقدسة</p> <p>الشيخ الأنباري <small>عليه السلام</small></p> <p>مجمع الفكر الإسلامي - قم المقدسة</p>
<p>٦٨</p> <p>الفصول الغروية في الأصول الفقهية</p> <p>الشيخ محمد حسين الطهراني الحائري <small>عليه السلام</small></p> <p>دار إحياء العلوم الإسلامية - قم المقدسة</p> <p>١٤٠٤ هـ</p>	<p>القضاء والشهادات</p> <p>الشيخ مرتضى الأنباري <small>عليه السلام</small></p> <p>لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم <small>عليه السلام</small></p> <p>مجمع الفكر الإسلامي - قم المقدسة</p> <p>ط. ١ / ١٤١٥ هـ</p>
<p>٦٤</p> <p>فقه الصادق</p> <p>(٢٦-١)</p>	<p>السيد محمد صادق الروحاني (دام ظله)</p> <p>مؤسسة دار الكتاب - قم المقدسة</p>

<p>تحقيق: الشيخ علي أكبر الغفارى دار الكتب الإسلامية - طهران ط. ٥ / ٣٦٣ هـ. ش</p> <p>٧٣</p> <p>الكافى في الفقه الشيخ أبو الصلاح الحلبي <small>متوفى</small> تحقيق: الشيخ رضا أستادى مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي <small>عليه السلام</small> العamaة أصفهان</p> <p>٧٤</p> <p>كتاب الصلاة (٣ - ١)</p> <p>الشيخ الأعظم الانصاري <small>متوفى</small> لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم <small>متوفى</small> مجمع الفكر الإسلامي - قم المقدسة ط. ١ / ١٤١٥ هـ</p> <p>٧٥</p> <p>كتاب الصلاة</p> <p>الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدي <small>متوفى</small> دفتر تبليغات إسلامى - قم المقدسة ط. ١ / ١٤٠٤ هـ</p>	<p>٦٩</p> <p>قواعد الأحكام (٣ - ١)</p> <p>العلامة الحلبي <small>متوفى</small> مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة ط. ١ / ١٤١٣ هـ</p> <p>٧٠</p> <p>القواعد والفوائد (٢ - ١)</p> <p>الشهيد الأول <small>متوفى</small> تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم منشورات مكتبة المفيد - قم المقدسة</p> <p>٧١</p> <p>القوانين المحكمة (٤ - ١)</p> <p>الميرزا أبو القاسم القمي تحقيق: رضا حسين على صبح دار المرتضى - بيروت ط. ١ / ١٤٣٠ هـ</p> <p>٧٢</p> <p>الكافى (٨ - ١)</p> <p>الشيخ الكليني <small>متوفى</small></p>
---	---

٧٩

**كشف اللثام والإبهام
عن قواعد الأحكام**

(١١ - ١)

الفاضل الهندي

مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة

ط. ١٤١٦ / ١

٨٠

كشف المراد في شرح تجرييد الاعتقاد

العلامة الحلي

مؤسسة الإمام الصادق ع - قم المشرفة

ط. ١٣٨٢ / ٢ هـ. ش

٨١

كفاية الأصول

المحقق الأخوند الخراساني

مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث - قم

ط. ١٤٠٩ / ١

٨٢

كنز العرفان في فقه القرآن

(٢ - ١)

المقداد السيوري

المكتبة الرضوية - طهران

١٣٨٤ هـ. ش

٧٦

كتاب القضاء

(٢ - ١)

المحقق الأشتباني

المحقق: علي أكبر زمانی نژاد

انتشارات زهیر - قم المقدسة

ط. ١٤٢٥ / ١

٧٧

كتاب المكاسب

(٦ - ١)

الشيخ مرتضى الأنباري

لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

مجمع الفكر الإسلامي - قم المقدسة

ط. ١٤٢٠ / ٣

٧٨

كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغراء

(٤ - ١)

الشيخ جعفر كاشف الغطاء

دفتر تبلیغات إسلامی - قم المقدسة

ط. ١٤٢٢ / ١

(٦ - ١)	
الشيخ فخر الدين الطريحي <small>عليه السلام</small>	
تحقيق: السيد أحمد الحسيني	٨٣
انتشارات كتاب فروشی مرتضوی - طهران	لسان العرب
ط. ٢ / ١٣٦٢ هـ. ش	(١٥ - ١)
٨٧	
ابن منظور الإفريقي المصري	
مجمع الفائدة والبرهان	نشر أدب الحوزة - قم المقدسة
(١٤ - ١)	١٤٠٥
المحقق الأردني <small>عليه السلام</small>	٨٤
مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة	اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية
ط. ١ / ١٤٠٣ هـ	الشيخ المقداد السيوري <small>عليه السلام</small>
٨٨	
تحقيق: الشهيد القاضي الطباطبائي <small>عليه السلام</small>	
محجة العلماء	دفتر تبلیغات إسلامی - قم المقدسة
ط. ٢ / ١٤٢٢ هـ	٨٥
الشيخ هادي الطهراني <small>عليه السلام</small>	المبسot
ط. الحجرية	(٨ - ١)
٨٩	
الشيخ الطوسي <small>عليه السلام</small>	
المختصر النافع في فقه الإمامية	تحقيق: السيد محمد تقى الكشفي
المحقق الحلبي <small>عليه السلام</small>	المكتبة المرتضوية لإحياء آثار العجفرية
مؤسسة المطبوعات الدينية - قم المقدسة	طهران / ١٣٨٧ هـ. ش
ط. ٦ / ١٤١٨ هـ	٨٦
	مجمع البحرين

السيد العاملي <small>عليه السلام</small>	٩٠
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت <small>عليهم السلام</small> - قم	
ط. ١٤١٠ هـ	٩٤
مسالك الأفهام	(٩ - ١)
إلى تنقیح شرائع الإسلام	العلامة الحلي <small>عليه السلام</small>
(١٥ - ١)	مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة
الشهيد الثاني <small>عليه السلام</small>	ط. ١٤١٣ / ٢ هـ
مؤسسة المعارف الإسلامية / قم المقدسة	٩١
ط. ١٤١٣ / ١ هـ	المخصص
مستدرک الوسائل	(١٦ - ١)
(١٨ - ١)	ابن سیدہ الأندلسی
المیرزا حسین النوری الطبرسی <small>عليه السلام</small>	دار إحياء التراث العربي - بيروت
مؤسسة آل البيت <small>عليهم السلام</small> لإحياء التراث - بيروت	٩٢
ط. ١٤٠٨ / ١ هـ	مرأة العقول
مستمسك العروة الوثقى	في شرح أخبار آل الرسول
(١٤ - ١)	(٢٦ - ١)
السيد الحكيم <small>عليه السلام</small>	العلامة المجلسي <small>عليه السلام</small>
مطبعة النجف / النجف الأشرف	دار الكتب الإسلامية - طهران
ط. ١٣٨٤ / ٣ هـ	ط. ١٤٠٤ / ٢ هـ.
٩٣	مدارك الأحكام
	(٨ - ١)

مصابيح الظلام

(١١-١)

الشيخ الوحيد البهبهاني متوفى

٩٧

المستند في شرح العروة الوثقى

(كتاب الصلاة)

ط. ١ هـ ١٤٢٤

١٠١

(١٠-١)

مصابيح الشريعة

الشيخ مرتضى البروجردي متوفى

(المنسوب للإمام جعفر الصادق عليه السلام)

تقرير بحث المحقق الخوئي متوفى

مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم المقدسة

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت

ط. ١ هـ ١٤٠٠

ط. ١ هـ ١٤١٨

١٠٢

٩٨

مصابيح الفقيه

المسلك في أصول الدين

(١٨-١)

المحقق الحلبي متوفى

الشيخ آغا رضا الهمداني متوفى

تحقيق: الشيخ رضا أستادي

مؤسسة التاريخ العربي - بيروت

مجمع البحوث الإسلامية - مشهد المقدسة

ط. ١ هـ ١٤٣٢

ط. ١ هـ ١٤١٤

١٠٣

٩٩

مطروح الأنظار

مصابيح الأحكام

(٢-١)

(٢-١)

الميرزا أبو القاسم الكلانترى الطهراني

السيد مهدي بحر العلوم متوفى

تقرير بحوث الشيخ الأعظم الأنصاري متوفى

منشورات ميشم التمار - قم المقدسة

مجمع الفكر الإسلامي - قم المقدسة

ط. ١ هـ ١٤٢٧

ط. ١ هـ ١٤٢٥

١٠٠

مجمع الذخائر الإسلامية / قم المقدسة

ط. ١ / ١٤٠١ هـ

١٠٨

مفتاح الكرامة

(٢٤ - ١)

السيد محمد جواد العاملي عليه السلام

تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي

مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة

ط. ١ / ١٤١٩ هـ

١٠٩

مفردات الفاظ القرآن

الراغب الأصفهاني

تحقيق: صفوان عدنان داودي

منشورات طبعة التور - قم المقدسة

ط. ٢ / ١٤٢٧ هـ

١١٠

المقاصد العليّة

في شرح الرسالة الألفية

الشهيد الثاني عليه السلام

دفتر تبلیغات إسلامی - قم المقدسة

ط. ١ / ١٤٢٠ هـ

١٠٤

معالم الدين وملاذ المجتهدین

الشيخ حسن بن زين الدين العاملی عليه السلام

مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة

١٠٥

معجم مقاييس اللغة

(٦ - ١)

ابن فارس

تحقيق: عبدالسلام محمد هارون

مكتب الإعلام الإسلامي - قم المقدسة

١٤٠٤ هـ

١٠٦

مفآتیح الأصول

السيد محمد المجاهد الطباطبائي الكربلاوي

مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم المقدسة

ط. الحجرية

١٠٧

مفآتیح الشرائع

(٣ - ١)

الفیض الكاشانی عليه السلام

تحقيق: السيد مهدي الرجائي

- ١١١ المقنعة
الشيخ المفید رحمه الله
مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة
- ١١٢ منهاج اليقين في أصول الدين
العلامة الحلبي رحمه الله
تحقيق: الشيخ يعقوب الجعفري المراغي
الناشر: دار الأسوة - طهران
- ١١٣ المنقذ من التقليد
(٢-١)
الشيخ سديد الدين الحمصي الرازي رحمه الله
مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة
- ١١٤ من لا يحضره الفقيه
(٤-١)
الشيخ الصدوق رحمه الله
- ١١٥ منهاج الفقاہة
(٦-١)
السيد محمد صادق الروحاني (دام ظله)
المطبعة العلمية - قم المقدسة
- ١١٦ النافع يوم الحشر
في شرح الباب الحادي عشر
الشيخ المقداد السيوري رحمه الله
دار الأضواء - بيروت
- ١١٧ نهاية الأفكار
(٤-١)
الشيخ محمد تقى البروجردى رحمه الله
تقرير بحوث المحقق العراقي رحمه الله
مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة
- ١١٨ تحقيق: الشيخ علي أكبر الغفارى
مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة
- ١١٩ ط. ٢
١٢٠ ط. ٢ / ٢٠١٤ هـ
- ١٢١ ط. ٤ / ١٤١٨ هـ

- الفاضل التونسي**
تحقيق: السيد حسين الكشميري
مجمع الفكر الإسلامي - قم المقدسة
ط. ١ المحققة / ١٤١٢ هـ
- ١١٨**
- نهاية الدراسة**
(٦-١)
- المحقق الأصفهاني**
مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم المقدسة
الشيخ بهاء الدين العاملي عليه السلام
مكتبة بصيرتي - قم المقدسة
- ١١٩**
- النهاية في غريب الحديث والأثر**
(٥-١)
- ابن الأثير**
تحقيق: طاهر الزاوي ، محمود الطناحي
مؤسسة إسماعيليان - قم المقدسة
ط. ٤ / ١٣٦٤ هـ. ش
- ١٢٠**
- نهاية الوصول إلى علم الأصول**
(٥-١)
- العلامة الحلي**
تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري
مؤسسة الإمام الصادق عليهم السلام - قم المقدسة
- ١٢١**
- الوافية في أصول الفقه**

٥- فهرس المحتويات

٧	كلمة المحقق
٧	كتاب (الاجتہاد والتقلید) في سطور
١١	كلمة المقرّر

الباب الأول : باب الاجتہاد

٣٩ - ١٣

١٥	تعريف الاجتہاد
١٥	المعنى اللغوي
١٥	المعنى الاصطلاحي
١٦	التعريف المختار
١٩	الاجتہاد المطلق والمتجزئ
١٩	المقام الأول: إمكان الاجتہاد المطلق وامتناعه
١٩	دلیل الامتناع ، ومناقشته
١٩	دلیل عدم الواقع ، ومناقشته
٢١	المقام الثاني: إمكان التجزئي وامتناعه
٢٤	المقام الثالث: عمل المتجزئ باستنباطه ، ورجوع الغير إليه وحکومته
٢٩	العلاقة بين جواز التقلید وأفراد الحجۃ على الحكم
٢٩	جواز تقلید المجتهد على مسلك المنجزیة والمعذریة

٢٩	معالجة المحقق الأخوند للإشكال ، ومناقشتها
٣٠	جواز الرجوع للمجتهد عند فقد الأمارات
٣٠	معالجة المحقق الأخوند للإشكال ، ودفعها
٣١	جواز الرجوع للمجتهد في فرض الانسداد
٣١	تقرير المحقق الأصفهاني لجواز التقليد على الحكومة
٣٢	مناقشة كلام المحقق الأصفهاني
٣٣	تقرير المحقق الخراساني لجواز التقليد على الحكومة
٣٣	مناقشة كلام المحقق الخراساني
٣٤	تقرير جواز الرجوع للمجتهد على مسلك الكشف
٣٤	تقرير المحقق الخراساني لعدم جواز التقليد على الكشف
٣٥	إجزاء الأعمال عند تبدل الرأي الاجتهادي

الباب الثاني : باب الاحتياط

٤١ - ٥٤

٤٣	المسألة ١: وجوب الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط
٤٤	رأي السيد الحكيم ، ومناقشته
٤٥	رأي المحقق الأصفهاني ، ومناقشته
٤٧	المسألة ٢: جواز العمل بالاحتياط
٤٧	أدلة عدم جواز الاحتياط ، ومناقشتها
٥٠	المسألة ٤: جواز العمل بالاحتياط المستلزم للتكرار
٥٠	أدلة عدم جواز الاحتياط المستلزم للتكرار في العبادات ، ومناقشتها
٥١	أدلة عدم جواز الاحتياط المستلزم للتكرار في المعاملات ، ومناقشتها
٥٣	المسألة ٥: لزوم الاجتهاد أو التقليد في مسألة جواز الاحتياط

المسألة ٧: بطلان العمل بغير تقليد
الباب الثالث : باب التقليد

٣٥٢ - ٥٥

٥٧	المسألة ٨:
٥٧	حقيقة التقليد
٥٨	التقليد في اللغة العربية
٥٨	التقليد في لسان الأدلة
٥٩	مناقشة مسلكي الالتزام والأخذ بقول الغير
٦١	حكم التقليد
٦١	أدلة القول بجواز التقليد
٦٣	مناقشة المحقق الأصفهاني <small>مُؤكِّد لدلالة آية النفر ، ومناقشته</small>
٦٧	المسألة ٩:
٦٧	تقليد الميت بقاء
٦٧	وجوه جواز البقاء
٦٧	الوجه الأول: استصحاب الأحكام التي قلَّده فيها
٧٠	الوجه الثاني: سيرة المترشّعة
٧٠	التفصيل في البقاء بين الأعلم وغيره
٧١	حكم البقاء على تقليد الميت الأعلم
٧١	المورد الأول: ما لو لم يكن <i>الحي</i> أعلم
٧٢	المورد الثاني: ما إذا كان <i>الحي</i> أعلم
٧٣	تقليد الميت الابتداء
٧٥	أدلة جواز تقليد الميت ومناقشتها

الوجه الأول : استصحاب جواز تقلide الثابت في حال حياته ٧٥	
زوالي الأراء الاجتهادية بالموت ، وعدم زوالها ٧٥	
الوجه الثاني : إطلاق الأدلة ٧٧	
الوجه الثالث : بناء العقلاء ٧٨	
المسألة ١٠ : ٧٩	
عدم جواز الرجوع للميت بعد العدول عنه إلى الحيي ٧٩	
المسألة ١١ : ٨٠	
حكم العدول عن الحيي إلى الحيي ٨٠	
أدلة جواز العدول من الحيي إلى الحيي ٨٠	
أدلة عدم جواز العدول من الحيي للحيي ٨٣	
حكم العدول من الحيي إلى الحيي الأعلم ٨٥	
المسألة ١٢ : ٨٦	
الشُّقُّ الأول : وجوب تقليد الأعلم ٨٦	
أدلة عامة المكلفين للزوم تقليد الأعلم ٨٧	
الأدلة الاجتهادية للزوم تقليد الأعلم ٨٨	
أدلة جواز تقليد المفضول ٩٣	
الشُّقُّ الثاني : جوب الفحص عن الأعلم ٩٥	
المسألة ١٣ : ٩٩	
تقديم الأورع عند التساوي ٩٩	
المسألة ١٤ : جواز الأخذ من غير الأعلم إذا لم تكن للأعلم فتوى ١٠٢	
المسألة ١٥ : ١٠٣	
لزوم الرجوع إلى الحيي في تقليد الميت ١٠٣	
المسألة ١٦ : ١٠٤	

حكم عمل الباجه المقصّر الملتفت ١٠٤	
المورد الأوّل : ما لو انكشفت مطابقة العمل للواقع ١٠٤	
المورد الثاني : ما لو انكشفت مطابقة العمل لفتوى المجتهد ١٠٦	
المسألة ١٨: عدم جواز تقليد غير الأعلم وإن وافقت فتواه الأعلم ١٠٨	
المسألة ١٩: عدم جواز تقليد العالم غير المجتهد ١١٠	
المسألة ٢٠: ١١١	
طرق ثبوت الاجتهاد والأعلمية ١١١	
شرط حجّيّة البينة ١١٣	
كفاية إثبات الاجتهاد بشهادة الثقة الواحد ١١٤	
مناقشة الاستدلال على عدم حجّيّة خبر الثقة في الموضوعات ١١٥	
وظيفة المكلّف عند عدم إمكان إثبات الأعلمية ١١٧	
المسألة ٢٢: ١١٩	
شروط المفتى : ١١٩	
الشرط الأوّل : البلوغ ١١٩	
الشرط الثاني : العقل ١٢١	
الشرط الثالث : الإيمان ١٢١	
الشرط الرابع : العدالة ١٢٢	
الشرط الخامس : الرجولية ١٢٢	
الشرط السادس : الحرّيّة ١٢٣	
الشرط السابع : الاجتهاد المطلق ١٢٣	
الشرط الثامن : الحياة ١٢٣	
الشرط التاسع : الأعلمية ١٢٣	
الشرط العاشر : طهارة المولد ١٢٣	

الشرط الحادي عشر: عدم الإقبال على الدنيا ١٢٣	المسئلة ٢٣: ١٢٥
مفهوم العدالة ١٢٥	المقام الأول: بيان مفهوم العدالة ١٢٥
نظريات في الأقوال الخمسة ١٢٨	النظرة الأولى: ١٢٨
النظرة الثانية: ١٢٨	النظرة الثالثة: ١٢٩
أدلة الأقوال ١٣٠	أدلة أن العدالة هي حسن الظاهر، ومناقشتها ١٣٠
أدلة كون العدالة هي مجرد ترك المعاصي ١٣٤	تعليق على كلام السيد الصدر ١٣٧
أدلة اعتبار الملكة في العدالة ، ومناقشتها ١٤٠	أدلة اعتبار الملة في العدالة ، ومناقشتها ١٤٠
المقام الثاني: طرق معرفة العدالة ١٥٢	المقام الثاني: طرق معرفة العدالة ١٥٢
الطريق الأول: الإسلام مع عدم ظهور الفسق ١٥٢	الطريق الثاني: حسن الظاهر ١٥٨
الطريق الثالث: الشهادة ١٦٥	اعتبار إفادة حسن الظاهر للظن الفعلي أو الوثوق ١٦١
المورد الأول: شهادة العدلين ١٦٥	الطريق الثالث: الشهادة ١٦٥
اعتبار إفادة شهادة العدلين للظن الفعلي أو الوثوق ١٦٨	المورد الأول: شهادة العدلين ١٦٥
المورد الثاني: شهادة العدل الواحد ١٦٩	اعتبار إفادة شهادة العدلين للظن الفعلي أو الوثوق ١٦٨
المورد الثالث: ثبوت العدالة بالشهادة الفعلية ١٧٠	المورد الثاني: شهادة العدل الواحد ١٦٩
مناقشة استدلال المحقق الأصفهاني ١٧٢	المورد الثالث: ثبوت العدالة بالشهادة الفعلية ١٧٠
لعدم حجية الشهادة الفعلية ١٧٢	مناقشة استدلال المحقق الأصفهاني ١٧٢

الطريق الرابع: الشياع الظني ١٧٤
الطريق الخامس: الوثوق بالعدالة ١٨٢
الطريق السادس: الظن بالعدالة ١٨٤
تميم: جواز تعديل الشخص عند قيام الطريق لعدالته ١٨٧
المقام الثالث: تنبهات بحث العدالة ١٩١
التنبيه الأول: عدم اعتبار المرءة في العدالة ١٩١
بيان مفهوم المرءة ١٩٣
عدم اعتبار المرءة في طريقة حسن الظاهر للعدالة ١٩٦
التنبيه الثاني: منافاة الصغار للعدالة ١٩٨
الجهة الأولى: انقسام المعاصي إلى كبائر وصغرائر ١٩٨
أدلة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغرائر ١٩٩
الجهة الثانية: مائز الكبيرة عن الصغيرة ٢٠٦
الجهة الثالثة: قادحية الصغار في العدالة ٢١١
الجهة الرابعة: حكم الإصرار على الصغار ٢١٦
المورد الأول: حكم الإصرار ٢١٦
المورد الثاني: موضوع الإصرار ٢١٩
خاتمة في التوبة ٢٢٥
حقيقة التوبة ٢٢٥
حكم التوبة ٢٢٨
المسألة :٢٤ ٢٣١
وظيفة المكلّف عند فقد المفتى شرائط الفتوى ٢٣١
المسألة :٢٥: حكم من قللَ غير الجامع للشروع ٢٣٣
المسألة :٢٦: حكم البقاء على تقليد الميت إذا كان يرى حرمة البقاء ٢٣٤

المسألة ٢٧: حكم العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ٢٣٥
المسألة ٢٨: وجوب تعلم المسائل الابتلائية ٢٣٧
المسألة ٢٩: ٢٤٠
التقليد في الأحكام غير الضرورية ٢٤٠
المسألة ٣٠: جواز الإتيان بالعمل برجاء الثواب إذا علم بعدم حرمتة ٢٤١
المسألة ٣١: عدم جواز البقاء على تقليد رأي المجتهد عند تبدل رأيه ٢٤٢
المسألة ٣٣: ٢٤٣
الصورة الأولى للتبعيض في التقليد بين المتساوين ٢٤٤
الصورة الثانية للتبعيض في التقليد بين المتساوين ٢٤٥
الصورة الثالثة للتبعيض في التقليد بين المتساوين ٢٤٦
المسألة ٣٤: حكم من قلل الأعلم ثم وجد أعلم منه ٢٤٨
المسألة ٣٥: صحة التقليد في صورة الخطأ في التطبيق ٢٤٩
المسألة ٣٦: طرق معرفة فتوى المجتهد ٢٥٠
المسألة ٣٧: وجوب العدول عند تقليد غير الأصل ٢٥٢
المسألة ٣٨: لزوم الاحتياط بين القولين إذا انحصر الأعلم في شخصين ٢٥٣
المسألة ٣٩: جواز البقاء على تقليد من يشك في موته ٢٥٤
المسألة ٤٠: حكم من علم أنه كان يعمل بلا تقليد . ولم يعلم المقدار ٢٥٥
المسألة ٤١: ٢٥٧
الشك في صدور العمل عن تقليد صحيح ٢٥٧
المسألة ٤٢: ٢٥٩
الشك في جامعية المجتهد للشرائط ٢٥٩
المسألة ٤٣: ٢٦٠
الفرع الأول : حرمة الإنفاس لغير المؤهل له ٢٦٠

الفرع الثاني : حرمة القضاء لغير المؤهل له ٢٦٢	الفرع الثالث : عدم جواز الترافع لمن لا أهلية له ٢٦٢
الفرع الرابع : حكم الشهادة عند القاضي الفاقد للأهلية ٢٦٣	الفرع الخامس : حكم المال المأخوذ بقضاء غير المؤهل ٢٦٤
الفرع السادس : جواز استنقاذ المال بقضاء من لا أهلية له ٢٦٨	المسألة ٤٤ : اشتراط العدالة في المفتى والقاضي ٢٧٠
المسألة ٤٥ : حكم من مضت مدة من بلوغه وشك في صدور أعماله عن تقليد ٢٧٢	المسألة ٤٦ : ٢٧٤
الرجوع إلى غير الأعلم بفتوى الأعلم ٢٧٤	المسألة ٤٧ : تبعيض التقليد بين مجتهدين أحدهما أعلم في العبادات والأخر في المعاملات ٢٧٦
المسألة ٤٨ : ٢٧٧	وجوب الإعلام عند بيان أو نقل الفتوى خطئاً ٢٧٧
المسألة ٤٩ : وظيفة من عرضت عليه مسألة لا يعلم حكمها ٢٨٢	المسألة ٥٠ : وجوب الاحتياط في زمن الفحص عن المجتهد أو الأعلم ٢٨٣
المسألة ٥١ : تصرفات المجتهد بعد موته ٢٨٤	المسألة ٥٢ : حكم من بقي على تقليد الميت من غير إذن الحي ٢٨٧
المسألة ٥٣ : ٢٨٨	عدم وجوب التدارك مع موت المجتهد ٢٨٩
المسألة ٥٤ : لزوم عمل الوكيل بمقتضى تقلide ٢٩٥	المسألة ٥٥ : ٢٩٨

عدم اعتبار الاتفاق في الرأي بين طرفي المعاملة ٢٩٨	
المسألة : ٥٦ ٣٠٤	
مناط تعيين الحاكم عند اختلاف المدّعي والمدّعى عليه ٣٠٤	
المسألة : ٥٧ ٣١٢	
عدم جواز نقض حكم الحاكم ٣١٢	
المسألة : ٥٨ عن وجوب إعلام الناقل للفتوى عند تبدل رأي المجتهد ٣١٦	
المسألة : ٥٩ ٣١٧	
التعارض في نقل الفتوى ٣١٧	
المسألة : ٦٠ ٣٢١	
وظيفة من عرضت عليه مسألة لا يعلم حكمها ٣٢١	
المسألة : ٦١ لو قلد من يجيز البقاء على تقليد الميت . فهل يبقى على الأول ٣٢٤	
أم الثاني ٣٢٤	
المسألة : ٦٢ ٣٢٦	
ما يتحقق به التقليد ٣٢٦	
المسألة : ٦٣ تخير المقلد بين العمل باحتياطات الأعلم أو الرجوع للأعلم ٣٢٨	
بعده ٣٢٨	
المسألة : ٦٥ تخير المكلف بين المجتهدين المتساوين ٣٣٠	
المسألة : ٦٧ ٣٣٢	
التقليد في غير الفروع ٣٣٢	
المورد الأول : أصول الفقه ٣٣٢	
المورد الثاني : مبادئ الاستنباط ، كالتحو والصرف ٣٣٣	
المورد الثالث : الموضوعات المستنبطة العرفية ٣٣٤	
التقليد في العقائد ٣٣٤	

٣٣٦	المسألة: ٦٨
٣٣٦	عدم اعتبار الأعلمية في غير التقليد
٣٣٧	بحث حول ولایة الفقیہ
٣٤٧	المسألة: ٧٠
٣٤٧	جواز إجراء المقلّد للأصول العملية
٣٤٩	المسألة: ٧١: عدم جواز تقليد مجهول الحال
٣٥٢	المسألة: ٧٢: تفصيل الكلام حول العمل بفتوى المجتهد عند الظنّ بها

ملحق الكتاب

أجود الأُمالي

في

مسألة جواز الامتثال الإجمالي

٣٥٥	المقدمة
٣٥٥	المدخل: صور البحث حول كفاية الامتثال الإجمالي
٣٦٧	تمهيد: تحرير الأصل في كيفية الامتثال
٣٦٩	أدلة عدم جواز الامتثال الإجمالي
٣٧٠	الدليل الأول: الإجماع
٣٧٣	الدليل الثاني: لزوم قصد الوجه
٣٧٤	الأول: الإجماع
٣٨٠	الثاني: اعتبار (الحسن) في العمل العبادي
٣٨٢	مناقشة الدليل الثاني
٣٨٣	الثالث: أصالة الاشتغال
٣٨٧	مناقشة الدليل الثالث

الدليل الثالث: اشتراط قصد التمييز ٣٩٤
الدليل الرابع : محذور اللعب والعبثية بأمر المولى ٣٩٧
الدليل الخامس : النصوص الدالة على لزوم تحصيل العلم ٤٠١
الدليل السادس : سيرة المتشرّعة ٤٠٤
الدليل السابع : الطولية في مراتب الامثال ٤٠٦
الدليل الثامن : أصلة الاشتغال ٤١٤

الفهارس الفنية

١ - فهرس الآيات الكريمة ٤٢١
٢ - فهرس الأحاديث الشريفة ٤٢٥
٣ - فهرس الأعلام ٤٣٣
٤ - فهرس المصادر ٤٤١
٥ - فهرس المحتويات ٤٥٩